تيسير الفقه الشافعي
للطالب والساعي

أكثر من ١٤٠٠ سؤال وجواب في تسهيل وتوضيح الفقه الإسلامي وأبوابه على مدرسة ومذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، للمسلمين بصورة عامة ولطلبة العلم بصورة خاصة، بأسلوب عصري ميسر

تأليف
الدكتور عبد الرحمن كمال محمد
حائز على الإجازة العالية في العلوم النقلية والعقلية


DKI
دار الكتب العلمية
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971
بيروت - لبنان

Title: TAYSĪR AL-FIQH AL-ŠĀFI'Ī LIL-ṬĀLIB WAL-SĀ'I
(Simplification of Shafi'i jurisprudence
more than 1400 questions and answers)

Author: Dr. 'Abdul-Rahmān Kamāl Muhammad

Publisher: Dar Al-kotob Al-Ilmiyah

Pages: 408

Year: 2006

Printed in: Lebanon

Edition: 1st

الكتاب: تيسير الفقه الشافعي للطالب والساعي

المؤلف: الدكتور عبدالرحمن كمال محمد

الناشر: دار الكتب العلميــــة ـ بيروت

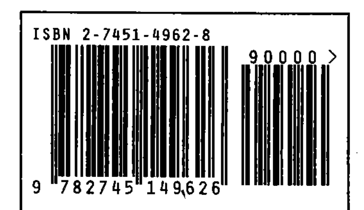
عدد الصفحات: 408

سنة الطباعة: 2006 م

بلد الطباعة: لبنــان

الطبعة: الأولى

العنوان الأصلي لهذا الكتاب "توضيح المسالك للسائل والناسك" وقد جرى تعديله إلى العنوان المذكور "تيسير الفقه الشافعي" بناءً على اقتراح من الدار وبموافقة المؤلف.





منشورات محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية بيروت لبنان

الطبعة الأولى
٢٠٠٦ م ـ ١٤٢٧ هـ

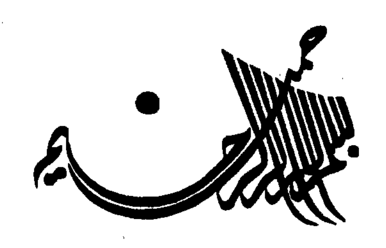
منشورات محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الإدارة: رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ (١ ٩٦١)

فرع عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
هاتف: ١١/١٢ / ٨٠٤٨١٠ ٥ ٩٦١+ ص.ب: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+ رياض الصلح - بيروت ٢٢٩٠ ١١٠٧

http://www.al-ilmiyah.com
e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com



المقدمة

الحمد لله الذي أوضح الطريق للطالبين، وسهل منهج العبادات للمتقين، **الحمد لله** الذي شرّف قدر العلماء، وجعلهم قدوة لأهل الأرض بعد الأنبياء، ومزج قلوبهم بالقواعد الفقهية بعد أن تجلى عليهم بالمعارف والأنوار الإلهية، فجعلهم حججا وبراهين لصيانة الدين، فاضمحل بهم طغيان المعاندين، فبذلك خاضوا في قواعده الأصولية فتهيئوا لإقامة الأحكام بنية صادقة وعزم تام، فتنادوا الرحيلَ الرحيلَ عن دنيا الفناء والهلاك، فبذلك هجروا لذيذ المنام، وطابت لهم الآخرة من بين الأنام، وزهدوا في الدنيا واعتصموا بالملك العلام وبذلوا همتهم لإظهار الملة الحنيفية فعادوا نجوما في الظلام، **وأشهد أن لا إله إلاّ الله** شهادة تكون لي حصنا حصينا وبها أتخلص مما وقر في الفؤادِ كمينا بفضل من لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماوات، **وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله** لكافة العرب والعجم، فبظهوره اضمحل الكفر وانعدم، **صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه** الناصرين له في جميع الغزوات، الملازمين لخدمته في جميع الأحوال والأوقات، رضوان الله عليهم وعلى أئمتنا المجتهدين وعلى أتباعهم بالمحبة الصادقين، وخذل اللهُ مَن خالفهم وأوقعهم في الخزي المبين فليس عندهم إلا مجرد الكذب والبهتان وقد اغواهم اللعين الشيطان حتى نسبوا أنفسهم للاجتهاد فيا له من خسران، شتان شتان بين من اتصف بالهداية وبين أهل الخزي والضلال، أعاذنا الله والمسلمين من شر أهل الوبال ورزقنا اتباع أهل الشرف والإقبال.

(أما بعد) فيقول أفقر الورى إلى ربه، العبد الفقير المحتاج إلى عطف مولاه الجليل ذي الجلال والكمال: عبد الرحمن بن كمال كثير الهفوات والزلات.

فهذا تسهيل وتوضيح للفقه الإسلامي وأبوابه على مدرسة ومذهب الإمام المجتهد

الشافعي (رحمه الله تعالى) للمسلمين بصورة عامة ولطلبة العلم بصورة خاصة بأسلوب عصري ميسر ليكون هذا الكتاب من الأدلة التي تبين أن الإسلام هو عقيدة وشريعة شاملة لجميع نواحي الحياة من عبادات ومعاملات تخص الفرد والمجتمع والدولة، خاصة فيما يتعلق بالأحكام الشرعية العملية. وقد روعي في هذا الكتاب التوضيح للمسالك والطرق الشرعية الفقهية التي يفهم بها ما ينبغي للعبد من أحكام والتزامات تجاه ربه، على شكل السؤال والجواب، تماشياً مع روح العصر وتسهيلاً للفقه بقدر الإمكان لكل مسلم يرغب في التعلم والاستفادة.

وقد كان كتاب (عمدة السالك وعدة الناسك) لابن النقيب المصري (رحمه الله تعالى) هو النواة لهذا التأليف، ومعلوم أن كتاب العمدة من الكتب المتوسطة في المذهب اقتصر مؤلفه (رحمه الله) على اختيار الصحيح من المذهب عند الإمامين الجليلين الرافعي والنووي (رحمهما الله) أو عند أحدهما خاصة ما كان عند النووي (رحمه الله) فإنه يقدم تصحيحه لأنه العمدة في المذهب (رحم الله جميع أئمة المسلمين المجتهدين).

واستطيع القول إن هذا الكتاب يعد إضافة وتكملة وزيادة وتنقيح على كتابي (تسهيل المسالك إلى عمدة السالك والناسك) والذي كان مقرراً فيما مضى تدريسه على طلبة مدرسة سيدنا الشيخ عبد القادر الكيلاني (رحمه الله) الدينية.

ولقد كان عملي في الكتاب بعونه تعالى متمثلاً بما يلي:

١- تسهيل المتن الفقهي وتوضيح عباراته بجعله على نهج السؤال والجواب، بعيداً عن ذكر تفصيلات الامثلة وتعقيداتها التي قد تربك ذهن الطالب، واكتفيت بذكر لب وخلاصة الموضوع من خلال ذكر تعريفه وذكر اركانه وشروطه وما يجب لها على شكل نقاط لتكون أجمع وأوضح للموضوع وأسرع للفهم واسهل لحفظ طلبة العلم.

٢- تكملة تفاصيل بعض الحالات التي تقتضيها القسمة العقلية في بعض المباحث كما في حالات الجرموق والمتحيرة وشروط الاقتداء بالإمام وغيرها مما لم يذكرها صاحب الكتاب (رحمه الله تعالى).

٣- زيادة بعض المسائل للباب الفقهي مما يتلاءم مع الوضوح والبيان -كما في مبحث الحج- وذلك بالرجوع إلى كتب المذهب المعتمدة كالمنهاج والمنهج والاعانة وشرح الباجوري على الغزي وفيض الإله المالك، وكذا الكتب الفقهية المعاصرة

كالنفحات الصمدية والفقه المنهجي ورسالة العلامة الدبان في الفرائض، مع ذكر بعض الأقوال الفقهية من المذاهب الأخرى والتي تتلاءم مع سهولة وروح العصر.

٤- صياغة ماهية وحقيقة الباب الفقهي من خلال ذكر أركانه وشرائطه كي يكون الموضوع أكثر حصراً ووضوحاً وضبطاً.

٥- كتابة العناوين والمخططات والجداول لبعض المباحث الدقيقة وخاصة في الزكاة والميراث وغيرها كما سيلاحظ إن شاء الله.

٦- كتابة أمثلة مبسطة في المواضيع التي تحتاج إلى ذلك مع مراعاة السهولة.

٧- زيادة مباحث مستقلة لم يكتبها صاحب متن العمدة (رحمه الله) وهي: الإكراه، الميراث، الجعالة، الفيء، القسامة، إحياء الموات، الإمامة، الوزارة.

وليعلم القارئ لهذا الكتاب انه ليس لي فيه إلا النقل من كلام أئمة المذهب الشافعي (رحمهم الله أجمعين) والإتيان منهم بالشيء المقبول، فالميسور -كما قيل- لا يسقط بالمعسور.

هذا ومع اعترافي بقلة بضاعتي، وإقراري بعدم أهليتي، فأرجو من الله تعالى أن يتقبل هذا الجهد وينفع به المسلمين كافة، وأرجو من الرحيم الغفّار أن يغفر لي الخطأ والزلل وأن يرحمني ووالديَّ كما ربياني صغيراً وأهلي ومشايخي وأساتذتي كافة على جهودهم العلمية المباركة في توجيهي وتعليمي في طريق العلم والخير. ولا يفوتني أن أشكر كل من مدَّ لي يد العون في طبع وتصليح وإخراج هذا الكتاب بهذا الشكل وأخص منهم الأخ الفاضل محمد عبد الدليمي على جهوده القيمة في إخراج هذا الكتاب وطبعه.

اللهم اجعل عملي هذا خالصاً لوجهك الكريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

خادم العلم والعلماء

عبد الرحمن كمال محمد

حائز على الإجازة العالمية في العلوم النقلية والعقلية



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

س١: ما الفقه لغةً واصطلاحاً ؟

ج : لغـــة: هو الفهم، واصطلاحا: هو القواعد الباحثة عن أوصاف أفعال المكلفين من وجـــوب وندب وحرمة وكراهة وإباحة وصحة وفساد، وكون الشيء شرطاً وسبباً ومانعاً. أو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

س٢: ما هو موضوع الفقه ؟

ج : موضوعه أفعال المكلفين.

س٣: ما هي ثمرته ؟

ج: ثمرته معرفة صحيح العمل من فاسده والفوز بسعادة الدارين.

س٤: من أين استمداد الفقه ؟

ج : اســتمداده من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من المصادر التبعية بما هو معتبر عند كل مذهب فقهي.

س٥: ما حكم الشرع فيه ؟

ج : حكـــم الـــشرع فـــيه الوجوب العيني للقدر الذي تصح به العبادة التي يطالب بها المكلف، والكفائي لجميع أبوابه ومسائله لمجتهد الأمة أو فقيه الناس ونحو ذلك.

س٦: ما مسائله ؟

ج : مسائله قضاياه الكلية كقولهم الصلاة واجبة والوتر مندوب.



كتاب المياه والطهارات

س١: ما الطهارة لغة وشرعاً ؟

ج : لغـــة: الخلـــو مـــن الأقذار الحسية (كالبصاق والبول والمخاط) والمعنوية (كالحقد والحسد).

وشرعا: رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما أو على صورتهما.

فالـــذي في معـــناهما الموت، والذي على صورتهما كالغسلة الثانية والثالثة وتجديد الوضوء والتيمم.

س٢: إلى كم تنقسم الطهارة ؟

ج : إلى قـــسمين : واجـــبة كالغُـــسل والوضوء، ومندوبة كالأغسال المسنونة وتجديد الوضوء.

س٣: ما هي وسائل الطهارة ؟

ج : وسائل الطهارة أربع :

أولاً : الماء في رفع الحدث أو إزالة نجس.

ثانياً : التراب في التيمم واجباً أو مندوباً.

ثالثاً : الاستحالة والتحول كانقلاب الخمر خلا والدم لبنا ومنها الدباغ لجلود الميتة.

رابعاً : الحجر في الاستنجاء (أي رفع أثر النجاسة من البدن).

س٤: ما هي أقسام المياه؟

ج: ١- طهور ٢- طاهر ٣- نجس.

- فالطهور: هو الطاهر لنفسه المطهر لغيره على أي صفة كان من أصل الخِلْقة كماء البحر والنهر والبئر.
- والطاهـــر: هـــو الطاهـــر في نفسه ولا يطهر غيره كالماء المتغير بما خالطه من الطاهـــرات والمـــاء المستعمل لرفع حدث وإزالة نجس لفرض -أي مكان فرض الوضوء منه- كاليد من فرض الوضوء.
- والـــنجس: هـــو ما طرأت عليه نجاسة وهو قليل أو تغيرت أحد أوصاف الماء بالنجاسة أو هو غير الطهور والطاهر.

س٥: ما حكم الماء إذا تغير تغيراً : ١- يسيراً ٢- كثيراً بمخالطة شيء طاهر، بمجاورة شيء طاهر، بوجود ماء مستعمل، بنجاسة؟

ج: ١-إذا تغـير الماء تغيراً كثيراً: بحيث يسلب عنه اسم الماء لم تجز الطهارة به (أي ليس طهوراً) وذلك بما يلي:

أ- بمخالطة شيء طاهر يمكن الصون عنه كدقيق وزُعفُران (كان حينئذ طاهراً غير مطهر).

ب- بمجاورة الطاهر كعود ودهن مطيبين للماء إذا غيَّرا اسم الماء إلى اسم آخر وأما إذا كان التغير كبيراً ولم يغير اسم الماء فلا يضر.

ج- إذا اسـتعمل الماء في فرض طهارة (دون قلتين) لحدث ولو من صبي فهو طاهر غير مطهر.

د- إذا حدثت فيه نجاسة أو استعمل في إزالة النجاسة فهو نجس.

٢- إذا تغير الماء تغيراً يسيراً: تجوز الطهارة به (أي طهور) وذلك بما يلي:

أ- بمن خالطه شيء طاهر كصابون أو بما لا يمكن الصون عنه كطحلب وورق الشجر.

ب- بمجاورة الطاهر كعود مطيب.

ج- إذا استعمل في النفل(كنفل الوضوء والغسل) أو جمع المستعمل فبلغ قلتين.

د- إذا دخلت فيه نجاسة وهو قلتين فأكثر ولم يتغير الماء.

س٦: عرف الماء المستعمل ؟ وما حكمه؟

ج: هو الماء الذي استعمل لرفع حدث أو إزالة نجسٍ لفرضٍ أي فرائض الوضوء ولو من صـبي بخلاف المستعمل للنفل فلو استعمل في النفل كمضمضة وتجديد وضوء أو جمع المستعمل فبلغ قلتين (٢١٦ لتر تقريباً) جازت الطهارة به والماء المستعمل طاهر في نفسه غير مطهر لغيره.

س٧: ما هي الشروط التي يكون بها الماء مستعملا ؟

ج : هي أربعة :

أولاً: أن يكون الماء قليلا (دون القلتين) في البداية للاستعمال والنهاية منه.

ثانياً: أن ينفصل عن العضو.

ثالثاً: أن يستعمل فيما لا بد منه عند مستعمله أي للفرائض من أعضاء الوضوء.

رابعـــاً: عـــند عدم نية الاغتراف، وهي أن يقصد عند وضع يده في الماء القليل رفع الحدث.

س٨: القلتان أو أكثر هل تنجس بمجرد ملاقاة النجاسة ؟ وما هو الحكم لدون القلتين ؟ بَيِّن أحكام ذلك؟

ج: القلتان فأكثر لا تنجس بمجرد ملاقاة النجاسة بل بالتغير بها ولو يسيرا سواء أكان حسياً أو تُقديرياً كدخان نجاسة ما.

ودون القلتين ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة وإن لم يتغير إلا أن يقع نجس لا يراه البصر أو ميتة لا دم لها سائل كذباب ونحوه فلا يضر وسواء في ذلك الجاري والراكد من الماء. فإن كثـــر القليل النجس فبلغ قلتين ولا تغير طهر.

س٩: ما حكم الماء الذي أزيل التغير عنه ؟

١- بنفسه وبماء طهور. ٢- بغيره (كخل ومسك وتراب).

ج: في الحالة الأولى إن زال التغير بنفسه أو بماء طهور طهر.

وفي الحالة الثانية إن زال التغير بنحو خل ومسك وتراب فلا يطهر.

والمراد بالتغير للماء إما تغير اللون أو الطعم أو الريح.

س١٠: لـو أراد شـخص الوضـوء ولديه إناءان واشتبه عليه التمييز كما في الحالات الآتية : ١- الإناء الأول طاهر والثاني طهـور.

٢-الإناء الأول طهور والثاني نجس فماذا يعمل؟

ج: في الحالة الأولى يتوضأ بكل واحد مرة. وفي الحالة الثانية إراقتهما ثم يتيمم.

س١١: لو وقع في أحد الإناءين نجس:

١-وكان شخص يمكنه الاجتهاد لمعرفة الطهور.

٢- لا يمكنه (إذا تحير).

٣-لو كان أعمى، فما يعمل في هذه الحالات؟

ج: في الحالة الأولى يتوضأ من أحدهما باجتهاد.

وفي الحالة الثانية وهي تحيره أراق الإناءين ويتيمم بلا إعادة لما صلاه.

وفي الحالة الثالثة الأعمى يجتهد كالبصير فإن تحير قلد بصيراً في اجتهاده بخلاف البصير فليس له في التحير إلا الإراقة.

س١٢: ما حكم استعمال الأواني المتخذة من المعادن النفيسة؟

ج: يجوز استعمال الأواني المتخذة من المعادن النفيسة من نحو الماس واللؤلؤ والمرجان

وغيرها؛ لعدم ورود نص بالنهي عنها، والأصل الإباحة ما لم يرد دليل التحريم.

س١٣: ما حكم استعمال أواني الكفار؟

ج: يجوز استعمال هذه الأواني.

س١٤: ما حكم المطلى بالذهب والفضة ؟

ج: يحرم إذا حصل من الطلاء شيء متمول بسبب عرضه على النار. فإذا لم يحصل فلا يحرم.

س١٥: ما حكم التختم بالذهب والفضة ؟

ج: يحـــرم التختم بالذهب على الرجال ويسن بالفضة ما لم يسرف فيه عرفا مع اعتبار عادة أمثاله وزناً وعدداً ومحلاً فلو زاد على عادة أمثاله حرم.

س١٦: ما حكم استعمال أواني الكفار وملابسهم ؟

ج: يكره استعمال أواني الكفار وملابسهم.

س١٧: ما حكم السواك ؟ وفي أي وقت يكون هذا الحكم؟

ج: يندب السواك في كل وقت إلا لصائم بعد الزوال فيكره.

ويـــتأكد استحبابه لكل صلاة وقراءة للقرآن ووضوء وصفرة أسنان واستيقاظ من النوم وتغير الفم من أكل كل كريه الريح.

ويجـــزئ بكـــل خشن إلا إصبعه الخشنة والأفضل بأراك وبيابس ندي وأن يستاك عرضاً ويبدأ بجانبه الأيمن وينوي به سنة النبي ﷺ.

س١٨: ما الختان؟ وما حكمه؟

ج: الختان هو قطع الجلدة التي على حشفة الذكر، وحكمه أنه واجب.

س١٩: ما القزع ؟ وما حكمه ؟

ج: وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه، وحكمه أنه مكروه. ولا بأس بحلق كل الرأس.

س٢٠: ما حكم الخَضْب (الصبغ للشعر) لكل من الرجال والنساء بين ذلك؟

ج: يحرم خضب شعر الرجل والمرأة بسوادٍ إلا لغرض الجهاد.

ويسن خضب الشيب بصفرة أوٍ حمرة ونحوه، وخضب يد مزوجة ورجلها تعميماً بحناء. ويحرم خضب شعر الرأس بالحناء على الرجال لأن فيه تشبيه الرجال بالنساء إلا لحاجة كمداواة، كما يحرم خضب الشيب بالسواد عليهما.

ويحل الخضب في غير الحالات المنهي عنها التي ذُكِرت أعلاه.

س٢١: ما الوشم والنمص والتفليج وما حكم كل منها؟

ج: الوشم: هو أن تغرز إبرة، أو نحوها في ظهر الكف، أو المعصم، أو الوجه، أو الشفة، أو غير ذلك من البدن، حتى يسيل الدم، ثم يُحشى محل الغرز بكحل، ونحوه، فيخضر.

النمص: نتف الشعر من الحاجب.

التفليج: تفريق ما بين الثنايا والرباعيات من الأسنان بالمبرد، ونحوه.

وهذه الثلاثة - الوشم، والنمص، والتفليج - حرام على الرجال والنساء لا فرق بين الفاعل والمفعـــول به، ذلك لورود اللعن عليه، إلاّ الزوجة إذا اضطرت إليه لتحسين شكلها أمام زوجها.

قال الفقهاء: والموضع الذي وشم يصير متنجساً، لانحباس الدم فيه.

فإن أمكن إزالته بالعلاج، وجب، وإن لم يمكن إلا بالجرح، فإن خيف منه حدوث ضرر بحيث يبيح التيمم، أو عيب فاحش في عضو ظاهر، كالوجه، والكفين، وغيرهما، لم تجب إزالـــته وتكفـــي التوبة في سقوط الإثم، وإن لم يخف شيء من ذلك، لزم إزالته، ويعصي بتأخيره، وعلى قول لا تصح الصلاة مع وجوده.

س٢٢: ما الذي يستثنى من تحريم الوشم والنمص والتفليج؟

ج: يستثنى من تحريم النمص، إزالة ما نبت في وجه المرأة، من لحية، وشارب، فلا يحرم إزالـــتهما، بـــل يـــستحب، لأن النهي إنما هو لما في الحواجب، وما في أطراف الوجه. وكـــذلك إذا احتيج إلى التفليج لعلاج، أو عيب في السن، فلا بأس به، لأن المحرَّم إنما هو المفعول لطلب الحسن، والتجميل، والتغيير لخلق الله عزّ وجلّ.

س٢٣: ما هو الحكم في محل الوشم ؟

ج: يعفـــى عن الوشم إذا كان قبل البلوغ أما بعده فحرام لا يعفى عنه إلا إذا كان لحاجة كمرض لا يزول إلا به.

باب الوضوء

س١: ما الوضوء لغة وشرعا ؟

ج : الوضوء: لغة: مأخوذ من الوضاءة وهي النظافة.

وشرعا: اسم لوصول المـــاء إلى أعضاء مخصوصة بنية، سواء كان بفعل المتوضئ أم لا.

س٢: ما هي صفة الوضوء ؟

ج: يـــبدأ المتوضـــئ فـــيقول: بسم الله ، ثم يغسل كفّيه ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً، ويبالغ في الاستنشاق إلاّ أنْ يكون صائماً فيرفُق، ثم ينوي بقلبه

مع غَسلِ وجهه رفعَ حَدَثِه أو استباحة صلاته أو الطهارة لفعل مالا يجوزَ بغير طهارة، ثم يغسل وجهه بيديه ثلاثاً مبتدِئاً من منابت شَعْر رأسه وما بَيْن أذنيه إلى مُنتهى ذقنه، ويُمِرُّ الماءَ على ما انحدر من شعر لحيته استحباباً إنْ طال، وواجباً إنْ قصر.

وإذا خَف شعرُ اللحية أوصلَ الماء إلى ما تحتها من البشرة فإن كان كثيفاً قد ستَر البشرة لم يلزمه إيصال الماء إليها إلاّ في أربعة مواضع: الشاربْ والعنفقة[1] والحاجبين والصدغين.

ثم يغسل ذراعيه مع مرفقيه ثلاثاً مبتدئاً بيمينه من أطراف أصابعه إلى مرفقيه، إلاّ أن يَصُبّ غيرهُ الماءَ عليه فيقف منه على يساره ويبتدأ من مِرْفقه إلى أطراف أصابعه.

ثم يمسح رأسَه بيديه ثلاثاً من مُقدَّمِه إلى مُؤخَّرِه راجعاً بهما إلى مُقدَّمِه، ولو اقتصر على مسح أقلّه أجْزأه. ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما ثلاثاً بماء جديد.

ثم يغسل رجليه مع كعبيه ثلاثاً مبتدئاً باليمنى من أطراف أصابعه إلى كعبيه، إلاّ أن يَصُبّ غيرهُ الماءَ عليه فيبدأ من كعبيه، ويخلّل بَيْن أصابع رِجليه ويبدأ باليمنى من الخِنْصر إلى الابهام، ثم باليسرى من الإبهام إلى الخِنصر ولو اقتصر على مسحها لم يُجْزِه.

س٣: ما هي فروض الوضوء؟

ج: ١-النية عند غسل الوجه. ٢- غسل الوجه.
٣- غسل اليدين إلى المرفقين. ٤- مسح القليل من الرأس.
٥- غسل الرجلين إلى الكعبين. ٦-الترتيب على ما ذكرناه.

س٤: ما الذي ينويه المتوضأ في الوضوء، وما الذي ينويه (من به سلس البول والمتيمم والمستحاضة)؟

ج: ينوي المتوضأ رفع الحدث أو الطهارة للصلاة أو لأمرٍ لا يستباح إلا بالطهارة كمس المصحف أو غيره.

ومن به سلس البول والمستحاضة والمتيمم فينوون استباحة فرض الصلاة ولا ينوي رفع الحدث ونحوه لأن من به الحالات المذكورة ليس مرفوعاً عنه الحدث حقيقة.

س٥: ما النية وما هي شروطها ؟

ج: النية لغة: القصد.

وشرعاً: قصد الشيء مقترناً بفعله.

ويشترط للنية أمران:

١- أن تكون بالقلب. ٢- أن تقترن بغسل أول جزء من الوجه.

---

(١) هو الشعر المتجمع على الشفة السفلى.

ويندب أن تكون من أول سنن الوضوء.

س٦: اذكر عشرة من سنن الوضوء ؟

ج: ١- التسمية
٢- غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء
٣- المضمضة والاستنشاق
٤- مسح جميع الرأس
٥- مسح الأذنين ظاهراً وباطناً بماء جديد
٦- تخليل اللحية الكثة
٧- تخليل أصابع الرجلين واليدين
٨- تقديم اليمنى على اليسرى
٩- الطهارة ثلاثاً ثلاثاً
١٠- الموالاة.

س٧: ما هي حدود غسل الوجه الواجب غسلها في الوضوء ؟

ج: حدود الوجه ما بين منابت شعر الرأس في العادة إلى الذقن (أي مجمع اللحيين) هذا حده طولاً، وعرضاً من الأذن إلى الأذن.

ومن المناطق التي يجب غسلها في الوجه ما يلي:

١- موضع الغمم (وهو ما تحت الشعر الذي عم الجبهة كلها أو بعضها).

٢- يجب غسل شعور الوجه كلها ظاهرها وباطنها وغسل البشرة تحتها خفيفة كانت تلك الشعور أو كثيفة كالحاجب والشارب والعنفقة (وهو الشعر المتجمع على الشفة السفلى) والعذار (هو الشعر المحاذي للأذنين) والأهداب التي على أجفان العينين وشعر الخد إلا اللحية والعارضين (العارض وهو الشعر الذي انحط عن العذار إلى اللحية فهو بين العذار واللحية) فإنه يجب غسل ظاهرهما وباطنهما والبشرة التي تحتهما عند اللحية الخفيفة فقط.

أما عند اللحية الكثيفة (وهي التي لا ترى البشرة منها) والعارضين فظاهرهما يكفي في الغسل لكن يندب التخليل عند الكثافة علماً أنه يجب إضافة الماء على ظاهر النازل من اللحية (وهو المسترسل الخارج عن حدها ويكون نازلاً عن الذقن).

٣- يجب غسل جزء من الرأس وسائر ما يحيط بالوجه ليتحقق كماله.

س٨: لو قطعت يد شخص من الساعد، وشخص قطعت يده من مفصل المرفق لليد، وشخص من العضد لليد فما يجب على كل واحد من هؤلاء لو أراد غسل يده في الوضوء ؟

ج: إن قطعت من الساعد وجب غسل الباقي.

أو من مفصل المرفق لزمه غسل رأس العضد.

أو من العضد ندب غسل باقيه.

س١٠: ما هي الصور التي يسقط فيها الترتيب للوضوء ؟

ج : يسقط الترتيب في صور منها:

١) لـــو غسل جنب مثلا بدنه سوى رجليه ثم أحدث حدثاً أصغر فإنه يغسل رجليه لـــرفع الحـــدث الأكبر عنهما فيرتفع عنهما الحدث الأصغر تبعا له ثم يغسل باقـــي الأعضاء للوضوء فيندرج ارتفاع الأصغر في ارتفاع الأكبر.

٢) ومنها لـــو انغمس المحدث في الماء ناوياً الوضوء وإن لم يمكث.

س١١: لو شك شخص في غسل عضو أثناء الوضوء أو بعد الوضوء فماذا يفعل ذلك الشخص ؟

ج: لو شك في أثناء الوضوء في غسل عضو لزمه غسله مع ما بعده.

أو بعد فراغه لم يلزمه شيء لأن الشك بعد فراغ العبادة لا يؤثر إلا في النية.

س١٢: ما حكم إطالة الغرة والتحجيل ؟

ج : حكمهما أنهما سنة، والغرة في الوجه والتحجيل في اليدين والرجلين، وأكمل الغرة ما يحـــصل بغسل صفحتي العنق ومقدمات الرأس، وأكمل التحجيل استيعاب العضدين والساقين بالغسل.

س١٣: ما حكم ترك الكلام أثناء الوضوء ؟

ج: يسن ترك الكلام.

س١٤: ما حكم تحريك الخاتم ؟

ج: يسن تحريك الخاتم إذا كان يصل الماء من غير تحريك وإلا وجب التحريك.

س١٥: ما هو الدعاء المستحب بعد فراغ الوضوء ؟

ج: يستحب أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

س١٦: ما هي آداب الوضوء؟

ج: ١- استقبال القبلة.

٢- لا يتكلم لغير حاجة.

٣- يبدأ بأعلى وجهه من غير لطم لوجهه.

س١٧: اذكر بعض مكروهات الوضوء ؟

ج : (١) الإسراف في الوضوء هو أن يأخذ من الماء زيادة على ما يكفي العضو.

وحكمه أنه مكروه.

(٢) تكره الزيادة على ثلاث غسلات أو مسحات في الوضوء إذا كانت متيقنة وكان الماء مباحاً أو مملوكا وأتى بها بقصد الوضوء، وكذا النقص.

(٣) يكره ترك الاستياك للمتوضيء إلا للصائم بعد الزوال.

(٤) تقديم اليد اليسرى على اليمنى وتقديم الرجل اليسرى على اليمنى.

(٥) ضرب الوجه بالماء لأن ذلك ينافي تكريمه.

(٦) الاستعانة بمن يغسل له أعضاء من غير عذر.

س١٨: ما هي صلاة سنة الوضوء ومتى يكون وقتها ؟

ج: هي ركعتان، وتحصل بصلاة فرض أو نفل، ووقتها بعد تمام الوضوء.

باب المسح على الخف

س١: ما هي شروط المسح على الخُفِ ؟

ج: أولاً : أن يبتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة.

ثانياً: أن يكونا ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين.

ثالثاً: أن يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما لتردد مسافرٍ لحاجتهِ.

رابعاً: أن يكونا طاهريين.

خامساً: أن يكونا مانعين لنفوذ الماء.

س٢: ما هي كيفية المسح على الخفين ؟

ج: هي أن يضع اليد اليسرى على العقب واليد اليمنى على ظهر الأصابع ثم يمر اليد اليسرى إلى أطراف الأصابع واليد اليمنى إلى الساق مفرقاً بين أصابعهما فيكون المسح خطوطا.

س٣: متى تبدأ مدة المسح على الخف ؟ وكم هي المدة للمقيم والمسافر؟

ج: وابتداء المدة من حين أن يُحدثَ بعد لبس الخفين لا من ابتداء الحدث ولا من وقت المسح، ولا من ابتداء اللبس.

ويمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر سفراً لغير معصية ثلاثة أيام بلياليهن.

س٤: ما الذي يبطل المسح على الخُف ؟

ج: يبطل المسح بثلاثة أشياء:

أولاً: بخلعهما ثانياً: انقضاء المدة ثالثاً: ما يوجب الغُسلَ.

س٥: ما الجُرموق ؟ بينه مع بيان جميع حالاته .

ج: *الجرموق:* هو خُفٌ فوق خُفٍ وله حالات أربع :

أولاً: إن كـــان الخُفان قويين في هذه الحالة لا يكفي مَسحُ الأعلى فإن وصل البَلل منه إلى الأسفل كفى سواءٌ قصد مسحهما أو الأسفل فقط أو أطلق لا إن قصد الأعلى فقط.

ثانياً: إن كان الخُفان ضعيفين مخرقين لم يجز المسح عليهما.

ثالثاً: إن كان الأعلى قوياً والأسفل ضعيفاً مخرقاً فله مسح الأعلى .

رابعاً: إن كان الأعلى ضعيفاً والأسفل قوياً لم يكفِ مسحُ الأعلى فإن وصل البللُ منه إلى الأسفل كفى سواءٌ قصد مسحهما أو الأسفل فقط أو أطلق لا إن قصد الأعلى فقط.

س٦: ما هي الجبيرة والعصابة واللصوق ؟

ج: الجبيرة هي أخشاب تسوى على موضع الكسر ليلتحم.

والعصابة ما يعصب على محل الكسر.

واللصوق هو ما يلصق على الجرح من خرقة ونحوها.

س٧: وضع على الجرح شيئاً من الأشياء المتقدمة ولم يخف من نزعه ضرر. فما الحكم؟

ج: إذا كان هذا العضو مما يجب تطهيره وجبت عليه ثلاثة أشياء:

الأول : نـــزع الساتر إن أخذ من الصحيح شيئاً إلا إذا كان في أعضاء التيمم وأمكن مسح موضعه بالتراب وجب النزع، أخذ شيئاً أم لم يأخذ.

الثاني : غسل الجزء الصحيح من العضو العليل إن أمكن غسله.

الثالث: التيمم عن محل الجرح تيمما كاملا في الوجه واليدين ويجب إمرار التراب على محل الجرح إذا كان الجرح في أعضاء التيمم.

س٨: إذا تعذر غسل الصحيح المجاور للجرح أو إمرار التراب إذا كان الجرح في أعضاء التيمم. فما الحكم ؟

ج: يجب القضاء لما أداه من الصلاة.

س٩: وضع على الجرح شيئاً من الأشياء المتقدمة من جبيرة ونحوها، وخاف من نزع ذلك ضرراً. فما الحكم ؟

ج: وجب عليه ثلاثة أشياء :

الأول : غـــسل الصحيح من ذلك العضو حتى ما تحت أطراف الساتر إن أمكن مع التلطف.

الثاني : التيمم عن الجرح وقت دخول غسله إن كان الحدث أصغر.

الثالث : مسح جميع الساتر بالماء.

س١٠: متى يجب مسح الساتر المذكور ؟

ج: إذا أخذ من الصحيح شيئاً ولم ينغسل ذلك الصحيح الذي أخذه الساتر.

أما إذا لم يأخذ شيئاً أو انغسل ذلك الشيء المأخوذ فلا يجب مسحه بالماء. وهذه المسألة تسمى مسألة الجبيرة.

س١١: وضعت الجبيرة على أحد أعضاء التيمم. فما هو الحكم ؟

ج: تجب إعادة الصلاة مطلقاً سواء أخذت الجبيرة على قدر الاستمساك أو أكثر أو أقل أو وضعت على طهر أو على حدث وجبت الإعادة.

س١٢: لم يأخذ الساتر الذي على الجرح شيئاً من الصحيح. فما الحكم ؟

ج: في هـذه الحالـة سواء وضع على طهر أو على حدث سهل النزع أو شق فلا تجب الإعادة في هذه الصور الأربعة لأن الطهارة تتم بغسل الصحيح والتيمم عن الجريح.

س١٣: ما هي الصورة التي لا تجب فيها الإعادة لصاحب الجبيرة ؟

ج: هـي إذا أخذ الساتر بقدر ما يستمسك به من الصحيح ووضع على طهر. فلا تجب إعادة الصلاة.

س١٤: تكلم عن أحكام الجبائر والعصائب موجزاً؟

ج: المـريض المصاب بجرح أو كسر، قد يحتاج إلى وضع رباط ودواء على الجرح أو الكسر، وقد لا يحتاج.

فإن احتاج إلى وضع رباط لزمه في هذه الحالة ثلاثة أمور:

١ - أن يغسل الجزء السليم من العضو المصاب.

٢ - أن يمسح على نفس الرباط أي الجبيرة، أو العصابة، كلها.

٣ - أن يتيمم بدل غسل الجزء المريض عند وصوله إليه بالوضوء.

وإن لم يحـتج إلى وضع رباط على العضو المكسور أو المجروح، وجب عليه أن يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح إذا كان لا يستطيع غسل موضع العلة.

ويجب إعادة التيمم لصلاة كل فرض وإن لم يُحدث، ولا يجب عليه غسل باقي الأعضاء، إلا إذا أحدث.

س١٥: ما هي مدة المسح على الجبيرة والعصابة؟

ج: لـيس للمـسح علـى الجـبيرة أو العصابة مدة معينة، بل يظل يمسح عليها ما دام العـذر موجـوداً، فـإذا زال العذر - بأن اندمل الجرح، وانجبر الكسر - بطل المسح

ووجب الغسل.

فإذا كان متوضئاً وبطل مسحه، وجب عليه إصابة العضو الممسوح وما بعده من أعضاء الوضوء، مسحاً أو غسلاً حسب الواجب.

وحكم الجبائر واحد، سواء كانت الطهارة من حدث أصغر أو حدث أكبر، إلا أنه في الحدث الأكبر، إذا بطل المسح، وجب غسل موضع العصابة أو الجبيرة فقط، ولا يجب غسل سواها من البدن.

س١٦: متى يجب على واضع الجبيرة القضاء؟

ج: في المواضع الآتية:

١- إذا وضعها على غير طهر وتعذر نزعها[1].

٢- أو كانت في أعضاء التيمم الوجه أو اليدين[2].

٣- إذا أخذت من الصحيح أكثر من قدر الاستمساك.

باب أسباب الحدث

س١ : ما هي أسبابُ الحدثِ ؟

ج: وهي:

أولاً: الخارج من قُبُلٍ أو دُبُرٍ أو ثقب تحت السُّرة مع انسداد المخرج المعتاد (هذا الانسداد للمخرج المعتاد عارض وأما لو خُلق وهما منسدان فينقض الخارج من أي محل يعتاد الخروج منه) عيناً أو ريحاً معتاداً أو نادراً كدودٍ أو حصاةٍ إلا المني فإنه يوجب الغُسْل ولا ينقض الوضوءَ.

ثانياً: زوال عقله إلا النومَ قاعداً ممكناً مقعدهُ من الأرضِ سواءٌ الراكبُ والمستند ولو لشيءٍ لو أُزيلَ لسقطَ فلا يُنتقض الوضوء فيه.

ثالثاً: التقاء شيءٍ وإن قل من بشرتي رجُل وامرأة أجنبيين ولو بغير شهوة وقصد[3] إلا

---

(١) عند الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) إذا مسح على الجبيرة وصلى فلا إعادة عليه ولو وضعها على حدث.

(٢) قال الإمام النووي في المجموع: إن إطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق أي بين أعضاء التيمم وغيرها (أي في عدم الإعادة).

(٣) مجرد لمس الرجل المرأةَ الأجنبيةَ لا ينقض الوضوء عند الحنفية، وأما المراد بالملامسة عندهم في الآية ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ...﴾ فهو الجماع.

الـــسن والظفر والشعر وعضو مقطوع، وينقض بلمس هَرِم وميت لا مَحرم كأم وطفل لايشتهى في العادة.

رابعاً: مس فرج الآدمي بباطن الكف وباطن الأصابع فقط ولو سهواً أو بلا شهوةٍ قُبلاً أو دُبراً ذكراً أو أنثى من نفسه أو غيره ولو من ميتٍ وطفل ومحل جُبٍّ أو لمس بيدٍ شـــلاء لا نحو فرج بهيمة.

س٢: ١- من تيقن أنه محدث وشك أنه متطهر فما حكمه؟

٢- ومن تيقن أنه متطهر وشك في حدثه فما حكمه؟

٣- ومن تيقن الحدث والطهر وشك في السابق منهما فما حكمه؟

ج: في الحالة الأولى هو محدث.

وفي الحالة الثانية هو متطهر.

وفي الحالة الثالثة إذا عرف ما كان قبلهما فإن كان ما قبلهما طهراً وكان عادته تجديد الوضوء لزمه الوضوء وإن لم يكن عادته تجديد الوضوء أو كان ما قبلهما حدثاً فهو الآن متطهر.

س٣: اشتبه ثوب متنجس بثوب طاهر أو طعام نجس بطعام طاهر أو شاته بشاة غيره. فما الحكم ؟

ج : اجتهد في ذلك فما أداه اجتهاده أنه طاهر أو مملوك عمل به وإلا فلا.

س٤: هل يجوز للجنب والمحدث أن يكتب قرآنا؟

ج: نعم يجوز بشرط أن لا يحمله.

س٥: هل يجوز حمل المحدث المصحف مع متاع لم يقصد حمل المصحف ؟

ج : يجوز حمله مع متاع إن لم يقصد حمل المصحف.

س٦: هل يجوز حمل المحدث التفسير إن قصد بذلك المصحف ؟

ج : يجـــوز حمل التفسير وإن حمل القرآن المشتمل عليه بشرط أن يكون التفسير أكثر من القرآن.

س٧: ما الذي يُحرمُ بالحدثِ ؟ أو ما الذي يُحرمُ على المُحدِثِ ؟

ج: أولاً: الصلاة وسجود التلاوة والشُكر.

ثانياً: الطواف. ثالثاً: مَسُّ المصحف وحملهُ.

س٨: ما الذي يَحرُمُ على الجُنُبِ ؟

ج: ١- الصلاة. ٢- قراءة القرآن. ٣ – مَس المصحف وحملهُ.
٤- الطواف. ٥- اللُبثُ في المسجد.

س٩: ما الذي يَحرَمُ بالحيضِ والنفاسِ ؟

ج: ١- الصلاة. ٢- الصومُ.
٣- قراءة القرآن. ٤ – مَس المصحف وحملهُ.
٥- دخول المسجد. ٦- الطواف.
٧ – الوُطءُ. ٨- الاستمتاع بما بين السُرة والرُكبة.

باب قضاء الحاجة والغسل

س١: ما الذي يُوجِبُ الاستنجاء ؟

ج: يجب الاستنجاء من البولِ والغائط (أي من كل عينٍ ملوثة خارجة من السبيلين لا ريحٍ ولا دودةٍ وبعرةٍ بلا رطوبة).

س٢: بماذا يكون الاستنجاء ؟

ج: الأفضل أن يستنجي بالأحجار ثم يُتبعها بالماء ويجوز أن يقتصر على الماء أو على ثلاثة أحجارٍ يُنقي بهن المحل فإذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماءُ أفضل.

س٣: ما الذي يُغني عن الحجر بالاستنجاء ؟

ج: يُغني كل:
١ – جامد. ٢- طاهر. ٣- قالع للنجاسة.
٤- غير مُحتَرم (فلا يجوزُ بخبزٍ). ٥- غير مطعومٍ.

س٤: إذا خرج من إحدى السبيلين طاهر جاف كالدود الحي والحصاة أيجب الاستنجاء أم لا ؟

ج : لا يجب الاستنجاء في ذلك.

س٥: ما هو الشيء الذي لا يصلح به الاستجمار ؟

ج: هو النجس والقصب الأملس والورق الناعم وغير الجامد وكل محترم كمطعوم الآدميين والجن.

س٦: ما الذي يَجِبُ في الغُسل ؟

ج: يجبُ: ١- النية عند أول غُسلٍ مفروضٍ.
٢- تعميمُ شعرهِ وبَشَرَتهِ بالماء، فلو تلبدَ شعرهُ وجب نقضه إن لم يصل الماء

باطنه فإن وصل بلا نقضٍ فلا وجوب.

٣- إزالة النجاسة ن كانت على بدنه كمذي.

س٧: ما هي سنن الغسل؟

ج : ١) التسمية.
٢) تقديم الوضوء على الغسل.
٣) تقديم إزالة القذر عن بدنه.
٤) والمضمضة والاستنشاق.
٥) البداءة بأعلى البدن.
٦) التخليل والدلك.
٧) التوجه للقبلة.
٨) الموالاة.
٩) ستر العورة.
١٠) الذكر المسنون في الوضوء.

س٨: ما هي الحاجات التي تحرم على قاضي الحاجة ؟

ج: يحـــرم عليه استقباله للقبلة واستدبارها في فضاء غير معد لقضاء الحاجة إن لم يكن ساتر (لا يقلُ طولُ سترهِ عن ثُلثي ذراع والمسافة بينه وبين الساتر لا تزيد على ثلاثة أذرع. والذراع=٤٨سم تقريباً).

س٩: ماذا يسن لمن أراد دخول محل قضاء الحاجة ؟

ج: يسن له أن يقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج، وأن يقول : بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.

وعند خروجه يقول : غفرانك ثلاثا الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

س١٠: ما يكره لقاضي الحاجة ؟

ج: يكره له: ١) أن ينظر إلى ما خرج منه.

٢) وأن يحمل ما كتب عليه قرآن أو اسم معظم.

٣) وقضاؤها في الماء القليل سواء كان جارياً أو راكداً.

٤) عند قبر مسلم.

س١١: ما هي الأماكن التي يُجتَنبُ فيها البولُ والغائط ؟

ج: ١- في الماء الراكد. ٢- وتحت الشجرة المثمرة.
٣- وفي طريق الناس. ٤- والظِلِ. ٥- والثقب.

س١٢: متى يجتنب استقبال القبلة واستدبارهما عند البول والغائط؟ ومتى لايُجتنب ذلك؟

ج: يُجتنب استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل، فإن كان هناك حائِلٌ جاز، وكذا في البنيان يجوز مع الكراهية.

س١٣: اذكر سبعة عشر من الاغتسالات المسنونة ؟

ج: ١- غُسلُ الجمعة. ٢- العيدين. ٣- الاستسقاء.
٤- الخسوف. ٥- الكسوف. ٦- الغُسل من غَسل الميت.
٧- الكافرِ إذا أسلم. ٨- المجنون. ٩- المُغمى عليه إذا أفاق.
١٠- الغُسلُ عند الإحرام. ١١- لدخول مكة. ١٢-للوقوف بعَرَفَة.
١٣- للمبيت بمُزدلفة ١٤- لرمي الجمار الثلاث.
١٥- للطواف ١٦- للسعي.
١٧- لدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

س١٤: ما الذي يوجب الغسل للرجال والنساء ؟ وما الذي يوجب الغسل للمرأة فقط؟

ج: الذي يوجب الغسل للرجال والنساء ثلاثة أشياء:
١- التقاء الختانين. ٢-إنزال المني. ٣-الموت.
وثلاثة تختص النساء بهنّ، وهي: ١- الحيض. ٢- النفاس. ٣-الولادة.

س١٥: لو اجتمع على الشخص أغسال كلها واجبة كحيض ونفاس وجنابة فهل يكفي نية واحدة منها لها ؟

ج: نعم يكفيه كما لو كان عليه أغسال كلها مسنونة.

س١٦: لو اتخذ شخص أنفا أو أنملة من ذهب أو غيره فهل يجب غسله في الجنابة أم لا ؟

ج: يجب غسل ذلك لأنه يجب عليه غسل ما ظهر من الإصبع والأنف المقطوع لمقام ذلك مقام الأصل.

س١٧: ما هي علامات كل مما يلي : المني، المَذي، الوَدي ؟ وما الذي يجب لكل منها ؟

ج: يعرف المني بما يلي:
١- الخروج بتدفق أو تلذذ.
٢- رائحته كريح طلعٍ أو ريح عجين (إذا كان المني رطباً) أو رائحته كرائحة بياض البيض (إذا كان المني جافاً).

- ويعرف المذي بكونه ما يلي: ١- ماء أبيض ٢- رقيق
٣- لزج ٤- يخرج بلا شهوة عند الملاعبة.

- ويعرف الودي بما يلي:

١- ماء أبيض ٢- كدر(عَكِر) ٣- ثخين ٤- يخرج عقب البول وحمل شيء ثقيل.

- ويجب لخروج المني الغسل وللمذي والودي غسل المحل لأنهما نجسان.

س١٨: ما الحيض وما أقله وما أكثره وما غالبه، وما أقل الطهر بين الحيضتين؟

ج: الحيض لغةً: السيلان.

وشرعاً: دم يخرج من المرأة في أوقات مخصوصة على سبيل الصحة، ولونه أسود محتدم لذاع.

وأقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً وغالبه ست أو سبع.

وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً ولا حد لأكثره.

س١٩: ما المستحاضة وكيف تتوضأ وتصلي؟ وما النفاس؟

ج: الاستحاضة: هو الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس.

وتغسل المستحاضة فرجها وتشده وتعصبه ثم تتوضأ أو تتيمم فوراً ولا تؤخر فرض الصلاة إلا للاشتغال بأسباب الصلاة كستر عورة وأذان وانتظار صلاة جماعة فإن أخرّت لغير ذلك استأنفت الطهارة.

ويجب غسل الفرج وتعصيبه والوضوء لكل فريضة.

والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة وأقله لحظة وأكثره ستون يوماً وغالباً أربعون يوماً.

س٢٠: ما حكم من به سلس البول بالنسبة لوضوئه وصلاته ؟

ج: حكمه حكم الطهارة والصلاة عند المستحاضة.

س٢١: ماهي أحوال المستحاضة؟

ج: للمستحاضة أحوال ثلاثة، وتفصيلها كالآتي:

❑ *الحالة الأولى: أن تكون مبتدأة (لم يسبق لها حيض):*

وهي إما أن تكون:

١- مميِّزة: بأن ترى الدم قويا وضعيفاً، وكان يوماً وليلة فأكثر ودون (١٦) يوم، وكانت فترة الطهر (١٥) فأكثر[*وهذه تسمى شروط التمييز*]. كأن ترى الدم خمسة أيام قوياً وخمسة وعشرين ضعيفاً: فالقوي حيض والضعيف استحاضة.

٢- غير مميِّزة: فحيضها يوم وليلة وطهرها ٢٩يوماً. وهي إما:

أ- أن ترى الدم بصفة واحدة على طول الشهر.

ب- أو تراه قوياً ولكن دون يوم وليلة أو أكثر من (١٥) يوماً.

ج- أو كانت فترة الطهر أقل من (١٥) يوماً.

❑ ***الحالة الثانية: أن تكون معتادة (تذكر قدراً ووقتاً):*** **وهي إما أن تكون:**

١- **مميِّـــزة:** أي ســـبق لها حيض وطهر بأن ترى دماً قوياً وضعيفاً: فيحكم للتمييز لا للعادة في الأصح. بأن تقول مثلا: "أرى (٥) أيام دماً قوياً و(٢٥) يوماً دماً ضعيفاً" : فإن حيضها (٥) أيام والاستحاضة (٢٥) يوماً.

٢- **غير مميزة:** أي سبق لها حيض وطهر ولكن لا تميز دم الحيض عن دم الاستحاضة: فترد إلى عادتها قدراً ووقتاً. كأن تقول مثلاً: "عادتي ان احيض أول خمسة أيام من كل شهر والآن لا أميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة" فيكون حيضها خمسة أيام أول كل شهر والباقي استحاضة.

❑ ***الحالة الثالثة: أن تكون مُتحيِّرة (لا تذكر قدراً أو وقتاً) وهي غير مميِّزة،*** **وهي إما أن تكون:**

١- تذكـــر وقت ابتدائها فقط: كأن تقول مثلاً: "كان حيضي يبدأ أول الشهر". فعلى التفصيل الآتي:

أ- يوم وليلة من أوله حيض بيقين.

ب- نصف الشهر الآخِر طهر بيقين؛ لأن أكثر الحيض (١٥) يوماً.

ج- مـــن الـــيوم الثاني إلى اليوم الخامس عشر يحتمل الحيض والطهر والانقطاع: فتكون كحائض في الوطء طاهر في العبادات.

٢- تذكر قدر فترة الحيض: ونعني بالقدر أن تذكر مايلي:

أ- دورتها هل هي كل ٣٠ يوم (شهرية) أم غير ذلك.

ب- في أي عشر من الشهر تحيض.

ج- عدد أيام حيضها.

كأن تقول مثلاً: "حيضي (٥) أيام في العشر الأولى من الشهر لا أعلم ابتدائها وأعلم اني في اليوم الأول طاهر". فعلى التفصيل الآتي:

أ- اليوم الأول طهر بيقين.

ب- اليوم السادس حيض بيقين؛ لأن عدد أيام حيضها (٥) يوماً.

ج- الأيام العشرين الاخيرة من الشهر طهر بيقين.

د- من اليوم الثاني إلى اليوم الخامس محتمل للحيض والطهر، واليوم السابع إلى آخر العاشر محتمل للحيض والطهر والانقطاع أيضاً: فلذا تكون كحائض في الوطء طاهر في العبادات.

٣- لا تذكـــر وقتاً ولا قدراً: فحينئذٍ يجب عليها أن تحتاط للعبادة باعتبار الحيض يوم وليلة.

◆ تعد طاهراً في العبادات: ١- تصلي الفرائض أبداً. ٢- تغتسل لكل فرض.

◆ تعد حائضاً لذلك يحرم عليها:

١- الوطء. ٢- مس المصحف. ٣- القراءة في غير الصلاة.

◆ اما في صيام شهر رمضان، فيجب عليها:

١- أن تصوم رمضان كاملاً ثم شهراً آخر تاماً، فيكون لها منهما (٢٨) يوماً لأن أكثر ما يفسده الحيض من كل شهر (١٦) يوماً.

٢-فيبقى عليها يومان إن لم تعتد الانقطاع ليلاً بأن اعتادته نهاراً فتصوم لأجلهما من (١٨) يوماً: (٣) أولها و(٣) آخرها.

➢ وفي قولٍ حكمها (أي المتحيرة) كمبتدأة.

المستحاضة

مبتداة
(لم يسبق لها حيض)

مميزة
(ترى دماً قوياً وضعيفاً) وكان يوما وليلة أو أكثر دون (١٦) يوما وفترة الظهر (١٥) وأكثر كان ترى الدم (٥) أيام قويا و(٢٥) يوما ضعيفة فالقوي حيض والضعيف استحاضة.

غير مميزة
١ - بأن ترى الدم بصفة واحدة في طول الشهر.
٢ - أو تراه قويا ولكن دون يوم وليلة أو أكثر من (١٥) يوماً أو كانت فترة الطهر أقل من (١٥) يوما حيضها يوم وليلة وطهرها ٢٩ يوما.

معتادة
(تذكر قدرا ووقتا)

مميزة
أي سبق لها حيض وطهر بأن ترى دماً قوياً وضعيفاً بأن تقول مثلا أرى (٥) أيام دماً قويا و(٢٥) يوماً دماً ضعيفاً فحيضها (٥) أيام والباقي استحاضة فيحكم للتمييز لا للعادة في الأصح.

غير مميزة
أي سبق لها حيض وطهر ولكن لا نميز دم الحيض عن الاستحاضة كأن تقول عادتي أن لحيض أول (٥) أيام من كل شهر ولا أميز بين دم الحيض والاستحاضة فيكون حيضها (٥) ايام من كل شهر وباقيه استحاضة فترد الى عادتها قدرا ووقتا.

متحيرة
(لا تذكر قدراً أو وقتا وهي غير مميزة)

تذكر وقت ابتداءها فقط
كان تقول حيضتي يبدأ أول الشهر ففيها التفصيل الآتي:
١. اليوم والليلة من أوله حيض بيقين ٢. نصف الشهر الآخر طهر بيقين لأن أكثر الحيض (١٥) يوما.
٣. من اليوم الثاني إلى اليوم (١٥) يحتمل الحيض والطهر والانقطاع فتكون كحائض في الوطء طاهر في العبادات.

تذكر قدر فترة الحيض
١. تذكر دورتها هل هي (٣٠) يوم شهرية أو غير ذلك
٢. أو تذكر هل هي في اي عشر من الشهر تحيض
٣. أو تذكر عدد أيام حيضها كأن تقول مثلا حيضي (٥) ايام في العشرة الأولى من الشهر لا أعلم ابتدأتها وأعلم ان في اليوم الأول طاهر فعلى التفصيل الاتي: -
١ـ اليوم الأول طهر بيقين.
٢ـ اليوم السادس حيض بيقين لان عدد ايام حيضها (٥) ايام
٣ـ الايام العشرون الاخيرة طهر بقين.
٤ـ من اليوم الثاني الى اليوم الخامس يحتمل الحيض والطهر.
٥ـ واليوم السابع الى أخر العاشر محتمل الطهر والحيض والانقطاع لذا تكون كحائض في الوطء وطاهر في العبادات.

لا تذكر وقتا ولا قدرا
تحتاط للعبادة باعتبار الحيض يوم وليلة فتعد طاهرا في العبادات
١ـ وتصلي الفرائض
٢ـ وتغسل لكل فرض وتعد حائض في الوطء ولذا يحرم عليها مس المصحف والقراءة في غير الصلاة
٣ـ اما في صيام شهر رمضان فتصوم شهر رمضان كاملا وشهرا اخر تاما فيكون لها منهما (٢٨) يوما لان اكثر ما يفسده الحيض من كل شهر (١٦) يوما فيبقى عليها يومان فتصوم لاجلهما من (١٨) يوم (٣) اولها و(٣) اخرها.

باب النجاسات

س١: ما النجاسة ؟ بينها.

ج: هـــي "كل عين حُرِّم تناولها على الإطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضرر في بدن أو عقل".

فبقولنا على الاطلاق دخل قليل النجاسة.

وبقولنا حالة الاختيار خرجت الضرورة.

وبقولنا مع سهولة التمييز خرجت صعوبة التمييز كدود الجبن.

وبقولنا لا لحرمتها خرجت ميتة الآدمي.

وبقولنا لا لاستقذارها خرج المستقذر كالمني والمخاط.

وبقولنا ولا لضرر خرج كالحجر.

والنجاســة هي البول والغائط والدم والقيح والقيء والخمر والنبيذ وكل مسكرٍ مائعٍ والكلب والخنزير وما تولد من أحدهما والودي والمذي وما لا يؤكل لحمه إذا ذبح، والميتة إلا (السمك والجراد والآدمي).

ومني الكلب والخنزير نجس. وكذا عظم الميتة وشعرها نجس.

س٢: ما هي أقسام النجاسة ؟

ج: أقسام النجاسة ثلاثة : مخففة ومتوسطة ومغلظة.

س٣: ما هي النجاسة المخففة ؟

ج: هـــي نجاسة بول الصبي الذي لم يتناول مأكولات ولا مشروبات للتغذي غير اللبن (الحليب الطبيعي).

س٤: ما هي النجاسة المغلظة ؟

ج: هي نجاسة الكلب والخنزير.

س٥: ما هي النجاسة المتوسطة ؟

ج: هي غير ما ذكر من النجاسة المخففة والمغلظة.

س٦: ما هي النجاسة العينية والنجاسة الحكمية؟

ج: النجاسة العينية: هي كل نجاسة لها جرم مشاهد، أو لها صفة ظاهرة من لون أو ريح، كالغائط أو البول أو الدم.

والنجاســة الحكمــية: كل نجاسة جفّت وذهب أثرها، ولم يبقَ لها أثر من لون أو ريح،

وذلك مثل بول أصاب ثوباً ثم جف، ولم يظهر له أثر.

س٧: ما هي كيفية إزالة النجاسة المخففة ؟

ج: النجاسة المخففة لا يجب فيها غسل، بل الواجب بعد عصر الثوب إن كان فيه رطوبة أو جفاف رش الماء عليه حتى يعمه من غير سيلان بشرط زوال الطعم واللون والريح.

س٨: ما هي كيفية إزالة النجاسة المتوسطة ؟

ج: إن كانت حكمية كفى جريان الماء على المحل. وإن كانت عينية وجب غسلها بالماء إلى أن يزول جرمها وأوصافها من طعم ولون وريح.

س٩: إذا توقفت إزالة النجاسة على الحت والقرص ونحو صابون. فما الحكم ؟

ج: يجب استعمال ذلك حتى يتعسر في اللون أو في الريح فقط. أو فيهما في محلين.

س١٠: إذا بقي لون نجاسة فقط أو ريحها أو هما في محلين أو من نجاستين بعد الاستعانة بالحت والقرص ونحو صابون، فما الحكم؟

ج: لا يضر ذلك ويحكم بطهارة المحل.

س١١: ماذا يجب في إزالة النجاسة المغلظة ؟

ج: يجب فيها ما وجب في النجاسة المتوسطة وتزيد عليها بالتسبيع أي غسل المحل سبع مرات إحداهن ممزوجة بالتراب الطهور، وأن يكون في المرة الأولى أولى.

س١٢: ماذا يشترط قبل وضع التراب في النجاسة المغلظة ؟

ج: يشترط زوال جرم النجاسة.

س١٣: ما هو الحكم في طين الشارع النجس يقيناً ؟

ج: يعفى عنه بشرطين :

الأول : أن لا يبقى لعين النجاسة أثر.

الثاني : أن يكون من المشي أو نحوه كالركوب بخلاف لو رش على الأرض فطار عليه فلا عفو.

س١٤: هل يطهر شيء من النجاسات ؟

ج: لا يطهر شيء من النجاسات إلاّ :

١ - الخمر وكذا كل مسكرٍ مائعٍ إذا تخلل بنفسه.

٢- والجلد إذا دبغ.

٣- ونجسٌ يصير حيواناً كالدود المتولد من النجاسة.

س١٥: ما الدبغ ؟ تكلم عنه .

ج: هو نزع الفضلات بكل حرِّيف (فيه لذاعة في اللسان) كشب، ولو نجس كذرق طيرٍ، ولا يكفي ملحٌ ولا تراب ولا شمس.

وجلود الميتة تطهر بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير، ولا يطهرُ الشعر للميتة بالدبغ.

س١٦: كيف يزال بول الصبي والصبية ؟ وكيف تزال النجاسة بصورة عامة في سوى المذكور؟

ج: ويكفي في بول الصبي الذي لم يأكل غير اللبن ودون الحولين الرش مع غلبة الماء عليه وإزالة عينه وأوصافه ولا يشترط سيلانه.

وبول الصبية يغسل كالنجاسة الكبيرة في حكم إزالتها.

والنجاسة إن لم يكن لها عين كفى جري الماء عليها وإن كان لها عين وجب إزالة طعم وإن عَسُر ولون وريح إن سهُلا.

والكلب والخنزير إذا ولغا في إناء وجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب.

س١٧: ما هو الحكم في ذرق الطيور ؟

ج: يعفى عنه في الفرش والأرض بشروط ثلاثة :

الأول : أن يشق الاحتراز عنه.

الثاني : أن لا يتعمد الاستمرار عليه مع وجود غيره.

الثالث : أن لا يكون رطوبة من أحد الجانبين.

س١٨: عظم من نجاسة مغلظة جبر به كسر، فما الحكم ؟

ج: يعفى عن ذلك بشرط فقد العظم الطاهر من غير الآدمي.

باب التيمم

س١: ما التيمم وما شروطه ؟

ج: التيمم لغة: القصد.

وشرعاً: إيصال التراب الطهور للوجه واليدين بشروط مخصوصة. وشروطه:

أولاً: أن *يقع التيمم بعد دخول الوقت* إن كان لفرض أو لنفل مؤقت .

ثانـــياً: أن يكون *بتراب طهور خالصٍ له غبار* ولو بغبار رملٍ لا رملٍ متمحضٍ (خالص)

ولا بتراب مختلط بدقيق ونحوه ولا مستعمل.

ثالثاً: *العجز عن استعمال الماء* وللعجز أسباب:

١- فقـــد الماء: فإن تيقن عدمه تيمم بلا طلب وإن توهم وجوده وجب طلبه من رحله ورفقته.

٢- خوف العطش: على نفسه أو رفقته أو حيوانٍ محترمٍ فخرج الكلب العقور.

٣- مرض: يخاف معه من تلف النفس أو عضوٍ أو فوات منفعة العضو أو حدوث مرض مخوف أو زيادة مرض.

س٢: ما هي شروط صحة التيمم ؟

ج: أولاً : الإسلام. فلا يصح التيمم من كافر إلا من كتابية تيممت بدلا من الغسل من نحو حيض ليحل وطؤها لزوجها.

ثانــياً : التمييز فلا يصح من طفل ومغمى عليه وسكران ومجنون إلا مجنونة تيممت بدلا عن الغسل من نحو حيض ليحل وطؤها لزوجها.

ثالــثاً : عـــدم المنافي من ناقض للوضوء أو موجب للغسل إذا كان تيممه لأحد الحدثين ويستثنى من ذلك خروج بول ودم ممن به سلس البول والمستحاضة وخروج مني ممن به سلس المني فيصح التيمم مع خروج ما ذكر للضرورة.

س٣: تكلم عن كيفية طلب الماء في التيمم؟

ج: ١- إن تيقن عدمه تيمم بلا طلب.

٢- وإن توهم وجوده وجب طلبه من رحله ورفقته حتى يستوعبهم. وإن كان بأرض مـــستوية ينظر حواليه ويطلبه ضمن مسافة حد الغوث وهي المسافة التي يكون فيها الرجل بحيث لو استغاث برفقته لأغاثوه. وإن لم تكن الأرض مستوية صعد جبلاً مثلاً.

٣- وإن تـــيقن وجود الماء في المنطقة طلبه ضمن مسافة حد القرب وهي المسافة التي يتردد إليها المسافر للاحتطاب والاحتشاش وهي فوق حد الغوث.

س٤: ما هو حد الغوث؟ وما هو حد القرب في التيمم؟

ج: حد الغوث هو كون الرجل في مسافة بحيث لو استغاث برفقته لأغاثوه.

وحد القرب هي المسافة التي يتردد إليها المسافر لجمع الحطب والرعي وهي فوق حد الغوث.

س٥: ما هو المراد بالطلب المذكور للماء في التيمم؟

ج: هـــو أن ينظر من غير مشي جهة يمينه وشماله وقدامه وورائه إلى أن يحيط نظره بحد

الغــوث إن كان بأرض مستوية ويخص موضع الطير والخضرة زائد نظر لأن كلاهما مظنة وجود الماء.

س٦: هل يطلب الماء في حد القرب إن شك في وجوده وعدمه أو تيقن العدم؟

ج: لا يجــب طلــبه في هذه الحالات، أما إذا تيقن وجوده ولو بخبر فاسق وجب عليه الطلب إن أمن على النفس والمال.

س٧: ما هي واجبات التيمم ؟

ج:

١- النــية: فينوي استباحة فرض الصلاة أو استباحة أمر مفتقر لطهارة ولا تكفي نية رفع الحدث ولا نية التيمم.

٢- قصد التراب. ٣- نقله. ٤- مسح الوجه. ٥- مسح اليدين مع المرفقين.

٦- الترتيب على ما ذكرناه. ٧- كونه بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين.

س٨: ما هي أهم سنن التيمم ؟

ج : ١) الاستعاذة والتسمية. ٢) والاستياك. ٣) والتيامن.

٤) مسح الوجه من أعلاه. ٥) واليدين من الأصابع.

٦) والموالاة في حق السليم. ٧) ونزع الخاتم في الضربة الأولى.

س٩: ما هي مبطلاته ؟

ج: والذي يبطل التيمم ثلاثة أشياء:

١- ما أبطل الوضوء.

٢- رؤيــة الماء في غير وقت فعل الصلاة[1] لا لمن تيمم لفقد الماء في السفر - وأما في الحضر فتبطل وإن كان في الصلاة ، لا لمرض فلا يبطل. ٣- الردة.

س١٠: ما هي مكروهات التيمم ؟

ج: هي: ١) تكثير التراب ٢) وتكرير المسح ٣) وتجديده.

---

(١) من تيمم لفقد الماء ثم رأى الماء أو توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه، فإن رآه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها كصلاة مقيم يعلم وجود الماء بطلت في الحال، أو مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة المسافر لا يعلم بوجود الماء لم تبطل.

س١١: هل يبطل تيمم الشخص بشيء من مبطلات الوضوء إذا تيمم لحدث أكبر كحيض وجنابة؟

ج: لا يبطل بما ذكر بل يستمر إلى أن يجد الماء أو يحصل له ما يوجب الغسل، لكن عدم بطلانه إنما هو بالنسبة لغير الحدث الأصغر فقط. فتحرم عليه الصلاة ومس المصحف ونحو ذلك مما لا يجوز للمحدث حدثاً أصغر، ويجوز له قراءة القرآن والمكث في المسجد.

س١٢: ماهي الحالة التي يصح فيها التيمم من شخص صحيح مع خروج حيض؟

ج: يصح التيمم للإحرام مع خروج دم الحيض لأن هذا الغسل للإحرام لا يفتقر إلى طهارة.

س١٣: ما هو التراب المستعمل ؟

ج: التراب المستعمل هو الذي توفرت فيه الشرائط الآتية:

١) الذي بقي على العضو بعد مسحه به.

٢) أو انفصل عن العضو في أثناء المسح عن العضو الماسح والممسوح جميعاً إذا كان التيمم لرفع حدث بأن كان التيمم بدلا عن وضوء أو غسل واجبين بغير عذر.

س١٤: بين حكم الحالات الآتية من حيث أنَّ عليه قضاء أم لا:

١- من لم يجد ماء ولا تراباً فماذا يلزمه ؟

٢- المتيمم لفقد الماء وهو مقيم، والمتيمم لفقد الماء وهو مسافر لطاعة، أو لمعصية؟

٣- المتيمم لبردٍ ؟ المتيمم لمرضٍ وعليه ساتر أو بلا ساتر ؟

ج: ١- لزمه أن يصلي الفرض ويعيد.

٢- يقضي المقيم بسبب فقد الماء (بأن كان المحل الذي صلى فيه يغلب وجود الماء فيه فالعبرة بمحل الصلاة لا محل التيمم فالمدار على كون الصلاة في محل يغلب وجود الماء فيه حضراً أو سفراً).

ولا يقضي المسافر إلا أن كان عاصياً فلا رخصة له.

٣- المتيمم لبرد يقضي.

المتيمم لمرضٍ يمنع الماء مطلقاً (أي في جميع أعضاء الوضوء) أو يمنع الماء من

عـــضو ولا ســـاتر فلا قضاء عليه إلا أن يكون بجرحه دم كثير لا يعفى عنه. وإن كان بعضوه ساتر لم يقضِ إن وضع على طهرٍ، وإن وضع على غير طهر قضى.

س١٥: إذا ضاق وقت الصلاة على المتيمم ماذا يفعل ؟

ج: يتيمم ويصلي من غير طلب لحرمة الوقت واعاد الصلاة إذا كان المحل يغلب به وجود الماء. وإلا فلا إعادة عليه.

س١٦: ماذا يزيد سلس البول والمستحاضة على شروط التيمم السابقة إذا أراد التيمم لرفع حدث أصغر ؟

ج: يزيد على ذلك أربعة شروط :

أولاً : تقديم الاستنجاء والتحفظ إذا احتيج إلى التحفظ.

ثانياً : الموالاة بين الاستنجاء والتحفظ.

ثالثاً : الموالاة بين التحفظ والتيمم.

رابعاً : الموالاة بين أفعال التيمم بعضها مع بعض.

س١٧: ماذا يزيد سلس المني إذا أراد التيمم لرفع الحدث الأكبر ؟

ج: يزيد على الشروط السابقة للتيمم بثلاثة شروط :

أولاً : التحفظ.

ثانياً : الموالاة بين التحفظ والتيمم.

ثالثاً : الموالاة بين أفعال التيمم بعضها مع بعض.

س١٨: شخص توهم وجود الماء وهو في الصلاة فما الحكم لصلاته ؟

ج: صلاته صحيحة ولا توصف بالبطلان مطلقا.

س١٩: شخص متيمم في حد الغوث توهم وجود الماء قبل التلبس فما الحكم في تيممه ؟

ج: بطل التيمم إن اتسع وقت الصلاة بأن بقي من زمنها الذي قدره الشارع لها زمن لو سعى فيه إلى تحصيل الماء لأمكنه التطهر به والصلاة فيه كاملة.

أما إذا ضاق الوقت فلا بطلان مطلقا.

س٢٠: شخص متيمم توهم وجود الماء وهو في حد القرب قبل التلبس بالصلاة. فما الحكم؟

ج: لا بطلان سواء ضاق الوقت أم لا، ومحل بطلان التيمم بتوهم وجود الماء إذا لم يكن

هناك مانع أصلا من استعمال الماء أو هناك مانع متأخر.

س٢١: رأى شخص الماء في الصلاة وشك في هذا المحل مما يغلب فيه الفقد أو الوجود. فما الحكم ؟

ج: لا تبطل صلاته لتحقق انعقادها والشك في مبطلها.

س٢٢: شخص في صلاة مقصورة وتسقط بالتيمم[١] وهو مسافر: فأقام[٢] أو نوى الإقامة، أو الإتمام بعد العلم بوجود الماء فما حكم صلاته؟

ج: بطلت صلاته المقصورة في الصور الثلاث لبطلان تيممه بذلك لأنه يلزمه الإتمام في الجميع.

س٢٣: هل يجوز لمتيمم أن يجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها ؟

ج: لا يجوز له ذلك بل متىٰ أدى بالتيمم فريضة وأراد فعل فريضة وجب عليه التيمم.

س٢٤: لو نوت امرأة انتهى حيضها استباحة الصلاة بالتيمم هل لها تمكين الزوج من الوطء ؟

ج: نعم لها ذلك بخلاف لو نوت استباحة التمكين لا يجوز لها الصلاة بهذه النية.

س٢٥: هل للمرأة أن تمكن زوجها بتيمم واحد من الوطء عدة مرات ؟

ج: نعم يجوز لها ذلك.

س٢٦: لو نذر شيئاً من القراءة أو الاعتكاف هل يفعله بتيمم واحد ؟

ج: نعم يفعله بتيمم واحد لأن النذر لا يخرجه عن مرتبته.

س٢٧: هل يجب الترتيب بين غسل العضو العليل وتيممه ؟

ج: لا يجب الترتيب. ولكن الأولى تقديم التيمم وكذلك لا يجب الترتيب فيما ذكر في الحدث الأكبر بل هو مخير بين تقديم الغسل أو التيمم.

س٢٨: شخص في وجهه جراحة وفي يديه جراحة فكم تيمم يجب عليه ؟

ج: يجب عليه تيممان، واحد للوجه وآخر لليدين.

---

(١) بأن كان يصلي في مكان يغلب على الظن فقد الماء فيه ككونه مسافراً.

(٢) بأن انتهت مدة السفر.

س٢٩: شخص فيه ثلاثة جروح ولم تعم. واحد في الوجه وواحد في اليدين وواحد في الرجلين فكم تيمم يجب عليه ؟

ج: يجب عليه ثلاثة تيممات.

س٣٠: شخص فيه أربعة جروح في أعضائه الأربعة وعمت الجراحة الرأس فقط فكم تيمم يجب عليه ؟

ج: يجب عليه أربعة تيممات.

س٣١: شخص فيه جرحان. واحد في الوجه وواحد في اليدين فكم تيمم يجب عليه وعمت الجراحة الوجه واليدين ؟

ج: يجب عليه تيمم واحد.

س٣٢: شخص فيه ثلاثة جروح. واحد في الوجه وواحد في اليدين وواحد في الرجلين وعمت الجراحة فكم تيمم يكفيه ؟

ج: عليه تيممان. واحد للعضوين المتوالين وواحد للرجلين.

س٣٣: إذا تعددت الجروح في جسد المحدث حدثاً أكبر، فكم تيمم يجب عليه؟

ج: كفاه تيمم واحد لجميع ذلك.

س٣٤: ما هي الأشياء التي يخالف فيها التيمم الوضوء ؟

ج: هي أشياء كثيرة منها :

١) أنه لا يستحب تجديده ولا تثليثه.

٢) أنه في عضوين من البدن.

٣) أن الردة تبطله.

٤) أنه لا يصح مع نجاسة البدن.

٥) أنه يبطل مع رؤية الماء أو توهمه.

٦) أنه لا يصلى به إلا فرضاً واحداً.

٧) أنه لا يمسح الخفين إذا لبسهما على طهارة التيمم.

كتاب الصلاة

س١: ما هي الصلاة لغة وشرعا ؟

ج: الصلاة: لغة: الدعاء بخير.

وشرعاً: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم.

س٢: ما هي صفة الصلاة ؟

ج: إذا استكمل المصلّي شروط الصلاة أحرم بها ناوياً بقلبه فريضة يومه من ظُهْر أو عَصْر، وتكون النية مقارنة لإحرامه، والإحرام أنْ يقول: الله أكبر، فإنْ قال: الله الأكبر جاز، ولا يُجْزيه أن يقول: الله الكبير، ويرفع يديه إذا أحْرم حِذو منكبيه، ثم يقبض بيمناه كوعه الأيسر، ويضعهما تحت صدره وفوق السرّة، ثم يتوجّه فيقول: وجّهْتُ وجهي للذي فطَرَ السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا مِن المشركين، إنّ صلاتي ونُسُكي ومَحْياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمِرْتُ وأنا من المسلمين.

ثم يستعيذ فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. ثم يقرأ الفاتحة مبتدئاً لها ببسم الله الرحمن الرحيم لأنها آية منها، فإذا قال: ولا الضالّين قال آمين، إماماً كان أو مأموماً.

ثم يقرأ سورة مِن طِوال المفَصَّل في الصبح ومن قصاره في المغرب، ومن أوساطه فيما سواها. فإنْ كانت صلاته صباحا أو مغرباً أو عشاءً آخرة جَهَر بالقراءة في الأولين إماماً، وإنْ كانت ظهراً أو عصراً أسَرَّ.

ثم يركع مكبّراً رافعاً يديه حذو منكبيه فيقبض براحتيه على رُكبتيه وَيمدُّ ظهره وعُنُقَه مطمئنّاً حتى تستقرّ أعضاؤه فيقول سُبْحان ربي العظيم ثلاثاً، وأدْناه مرة واحدة، وأكمله سبعاً.

ثم يرفع من ركوعه قائلاً: سمع الله لمن حمده ويرفع يديه حذو منكبيه، فإذا اعتدل قائماً قال: ربّنا لك الحمدُ ملءَ السماوات وملءَ الأرض وملءَ ما شئتَ من شيء، إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً.

ثم يسجد مكبّراً غير رافع ليديه، فأولُ ما يقع على الأرض منه ركبتاه ثم يداه ثم جبهته وأنْفه، فيجافي مِرفقيه عن جنبيه ويُقِلُّ بطنه عن فخذيه ويفرّق بين رجليه ويطمئنّ ويقول سبحان ربي الأعلى ثلاثا، ولا يُجْزيه أن يسجد على كُور عمامته ولا على حائلٍ دون جبهته.

ثم يرفع من سجوده مكبراً فيجلس مفترشاً رجله اليسرى بعد نصْب اليمنى، ويضم يديه على فخذيه باسطاً لليسرى وقابضاً لليمنى إلا بالمسبَّحة يشير بها متشهّداً مِن غير تحريك.

ويقول في هذه الجلسة: اللّهم اغفر لي وارحمني وعافني وأجرني ثم يسجد ثانية،

وقد أكملَ الركعة الأولى.

فيقوم إلى الثانية مكبّراً معتمداً بيديه على الأرض ويصنع فيها كما صنع في الأولى، إلا النية ودعاء التوجه والاستعاذة.

فـإن كانت الصلاة صُبحاً فهي ركعتان، ومِن السنّة أن يَقْنُت في الثانية منها بعد رَفعِه مِن الركوع فيقول:

اللـهم اهـدِني فيمن هَديْتَ، وعافني فيمن عافَيْتَ، وتولّني فيمن تولّيْتَ وباركْ لي فيما آتَيْتَ، وقِني شَرَّ ما قَضَيْتَ، إنك تقضي ولا يُقْضَى عليك، إنه لا يَذِلُّ من واليْت ولا يعزُّ مـن عاديْـتَ، تباركتَ ربنا وتعاليْتَ. ثم يجلس في تشهّده للصبح مُتوركاً، وإنْ لم يكن صُـبحاً جلس في التشهّد مفترشاً رجله اليُسرى. ويقنُت في النصف الآخر من رمضان في الوتر بعد الركوع من الركعة الآخِرة.

ويقـوم إلى الثانية بعد تشهّده، فإن كان مغرباً -وهي ثلاث- فيتشهّد فيها، وإن كانـت ظهراً أو عصراً أو عِشاء آخرة -وهُنّ أربع- فيأتي بالثالثة والرابعة مُقْتصراً فيهما علـى قراءة الفاتحة سِرّاً. ثم يجلس بعد الرابعة متشهداً، وليتوركْ في جلوسه بأن ينصِب رجله اليمنى ويُضْجع اليسرى، ويخرجهما عن وركيه، ويُفْضي بمقعده إلى الأرض ليكون في تشهده الأول مفترشاً، وفي الثاني متوركاً.

ثم يتشهد فيقول: التحياتُ المباركاتُ والصلوات الطيباتُ لله السلام عليك أيها الـنبي ورحمـة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أنْ لا إله إلاّ الله وأشهد أنّ محمداً رسول الله.

ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول: اللهم صَلّ على محمد وعلى آل محمد كما صلّيتَ على إبراهيم وآل إبراهيم وباركْ على محمد وعلى آل محمد كما باركت علي إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. وأقلّ ما يُجْزئه أنْ يقول إلى: اللهم صلِّ على محمد.

ثم يسلم تسليمتين إحداهما عن يمينه فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، ينوي بها الخروج من صلاته والسلام على مَن على يمينه من المأمومين والحفَظَة. والثانية عن يساره ينوي بها السلام على من على يساره مِن المأمومين والحَفَظَة. ويُجزيه تسليمة واحدة ينوي بها الخروج من صلاته.

ويـستحب أن يقول قبل سلامه: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنَّم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة الدجّالِ، وأعوذ بك مِن فتنة المحيا والممات.

س٣: على من تجب الصلاة ؟

ج: على كل: ١- مسلم ٢- بالغ ٣- عاقل ٤- طاهر.

فخرج بالطاهر الحائض والنفساء.

س٤: هل يجب قضاء الصلاة على المرتد ؟

ج: يجب عليه قضاء ما فاته زمن الردة.

س٥: هل يندب قضاء ما فات من الصلاة قبل البلوغ ؟

ج: يندب ذلك من زمن التمييز.

س٦: هل يجب القضاء على المجنون والمغمى عليه والسكران ؟

ج: لا قضاء عليهم إذا فاقوا إلا إذا تعدى كل منهم بافتعاله ما يصيِّرُهُ مجنوناً أو سكراناً أو مغمى عليه.

س٧: شخص خلق أعمى وأصم هل تجب عليه الصلاة ؟

ج: لا تجب عليه الصلاة ولا قضاء ما فاته في وقت العمى والصمم.

س٨: من هم الذين يعذرون بتأخير الصلاة ؟

ج: لا يعذر أحد في التأخير إلا إذا كان:

١- نائماً ٢- ناسياً ٣- من أخر لأجل الجمع في السفر.

باب المواقيت

س١: ما هي مواقيت الصلاة ؟

ج: ١- *الظهر:* وأول وقتها إذا زالت الشمس وآخره مصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال.

٢- *العصر:* وأوله آخر الظهر وآخره الغروب لكن إذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار وبقي وقت الجواز .

٣- *المغرب:* وأوله تكامل الغروب ثم يمتد بقدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات متوسطات[1].

٤- *العشاء:* وأوله غيبوبة الشفق الأحمر وآخره الفجر الصادق لكن إذا مضى ثلث الليل الأول خرج وقت الاختيار وبقي وقت الجواز .

٥- *الصبح:* وأوله الفجر الصادق وآخره طلوع الشمس لكن إذا أسفر (أي انتهى، الاسفار وهو الإضاءة) خرج وقت الاختيار وبقي وقت الجواز.

---

(١) والذي رجحه الإمام النووي أن آخر وقته يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر.

باب الأذان والإقامة

س١: ما حكم النداء للصلوات ؟

ج: الأذان والإقامة سنة مؤكدة للصلوات المفروضة، أما غيرها مما تسنُّ فيه الجماعة كالعيدين والكسوفين والجنازة؛ فلا يسن فيها الأذان والإقامة، وإنما يقول فيها: الصلاة جامعة.

س٢: بيّن كيفية معرفة دخول الوقت؟

ج: يعرف دخول وقت الصلاة بوسيلة من الوسائل الثلاثة الآتية:

العلم اليقيني: بأن يعتمد على دليل محسوس، كرؤية الشمس وهي تغرب في البحر.

الاجتهاد: بأن يعتمد على أدلة ظنية ذات دلالة غير مباشرة، كالظل، والقياس بالأعمدة وطولها.

التقليد: إذا لم يمكن العلم اليقيني أو الاجتهاد، كجاهل بأوقات الصلاة ودلائلها، فيقلد إما العالم المعتمد على دليل محسوس، أو المجتهد المعتمد على الأدلة الظنية.

س٣: ما حكم صلاة من صلى قبل الوقت؟

ج: إذا تبين للمصلي أن صلاته قد وقعت قبل دخول الوقت تعتبر باطلة وتجب إعادتها، سواء كان معتمداً على علم أو اجتهاد أو تقليد.

س٤: ما الإبراد ومتى يسن ؟

ج: الإبراد : أي تأخير الصلاة عن أول وقتها ليبرد الجو وذلك في صلاة الظهر، ويسن بشروط: ١- في شدة الحر ببلد حار. ٢- لمن يمضي إلى صلاة جماعة بعيدة.
٣- ليس في طريقه كُنٌّ (ظل) يظله. فإن فقد شرطاً من ذلك ندب التعجيل.

س٥: ما هو الأذان شرعا ؟

ج: هو ذكر مخصوص شرع للإعلام بالصلاة المفروضة أصالة ولو فائتةً تبعاً.

س٦: ما هي شروط الأذان ؟

ج: شروطه تسعة :

الأول : الإسلام.

الثاني : التمييز.

الثالث : الذكورة يقينا.

الرابع : دخول وقت الصلاة في نفس الأمر ما عدا أذان الصبح الأول.

الخامس : الترتيب بين ألفاظه.

السادس : الموالاة بين كلماته.

السابع : الجهر به إذا كان لجماعة بحيث يسمعونه.

الثامن : عدم إكمال الغير له بحيث يكون أذان من واحد.

التاسع : كونه بالعربية - إلا الأعجمي إذا أذن لنفسه.

س٧: ما هي شروط المؤذن ؟ وما يندب له ؟

ج: ١- كونه مسلماً. ٢- عاقلاً. ٣- مميزاً. ٤- ذكراً إن أذن للرجال.

- ويندب له كونه:

١- حراً. ٢- عدلاً. ٣- صيتاً (حسن الصوت).

٤- من أقارب مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم.

- ويكره للأعمى إلا أن يكون معه بصير.

س٨: ما هي صيغة الأذان؟

ج: وصيغة الأذان: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، وأشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

ويُضاف في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، بعد قوله: على الفلاح ثانية.

س٩: ما هي مكروهات الأذان ؟

ج: ١) يكره وقوعه من محدث.

٢) والتغني به، وتمطيطه خارج المطلوب.

٣) والتثويب في غير الصبح.

٤) ووقوعه من فاسق وصبي وأعمى لم يكن معه بصير يعرف الوقت.

س١٠: ما هي الأشياء التي تبطل الأذان ؟

ج: ١) الردة. ٢) والسكر. ٣) والاغماء والجنون.

٤) والكلام. ٥) والسكوت إن طال الفصل.

٦) وترك كلمة منه. ٧) والاخلال بشرط من شروطه المتقدمة.

س١١: كيف تكون الإقامة؟

ج: الإقامة: هي نفس الأذان مع ملاحظة الفوارق التالية:

١- الأذان مثنى، والإقامة فرادى.

٢- وصيغة الإقامة كاملة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً

رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

٣- الترسل والتمهّل في الأذان، والإسراع في الإقامة، لأن الأذان للغائبين، فكان الترسل فيه أبلغ، والإقامة للحاضرين، فكان الإسراع فيها أنسب.

٤- من كان عليه فوائت وأراد أن يقضيها أذّن للأولى فقط، وأقام لكل صلاة.

س١٢: ما هي شروط الإقامة ؟

ج: شروطها عشر :

الأول : الإسلام.

الثاني : التمييز.

الثالث : دخول وقت الصلاة.

الرابع : الترتيب.

الخامس : الموالاة.

السادس : عدم إكمال الغير له.

السابع : الجهر بها.

الثامن : كونها بالعربية.

التاسع : عدم طول الفصل عرفا.

العاشر : الذكورة يقينا. إذا كانت الإقامة للرجال والخناثى.

س١٣: هل تصح الإقامة من المرأة ؟

ج: لا تصح الإقامة منها إذا أقامت للرجال أما إذا أقامت للنساء فتصح الإقامة منها.

س١٤: ماذا يسن للإقامة ؟

ج: يسن لها ما يسن للأذان إلا (الترجيع والتثويب والترسل والإجابة والقيام على مرتفع).

س١٥: ماذا يكره في الإقامة وما يبطلها ؟

ج: يكره فيها ما يكره في الأذان ويبطلها كل ما يبطل الأذان.

س١٦: ما الذي يندب للأذان والإقامة ؟

ج: ١- الطهارة. ٢- القيام. ٣- استقبال القبلة.

٤- الالتفات في الحيعلتين في الأولى يلتفت يميناً وفي الأخرى شمالاً فيلفتُ عنقه ولا يحول صدره.

- والأذان يندب له من غير الإقامة أن يؤذن المؤذن على موضع عالٍ وبقرب المسجد.

باب شرائط الصلاة

س١: ما هي شرائط الصلاة ؟

ج: *وشرائطها:*

١- طهارة الأعضاء من الحدث والنجس.

٢- طهارة الثوب والمكان من النجس.

٣- ستر العورة.

٤- استقبال القبلة.

٥- اجتناب المنهيات في الصلاة وهي:

أ- الكلام ب- الأكل ج- الفعل الكثير.

٦ – معرفة دخول الوقت ولو ظناً.

٧- العلم بفريضة الصلاة.

٨- العلم بكيفيتها.

س٢: تكلم عن المعفوات في الصلاة.

ج: ١- النجاسة (غير الدم) إن لم يدركها طرف يعفى عنها وإن أدركها لم يعفَ عنها ويستثنى من هذه القاعدة دم البراغيث والقمل وغيرهما مما لا نفس له سائلة فيعفى عن قليله وكثيره وإن انتشر بعرق.

٢-والدم والقيح فإن كان من أجنبي عفي عن يسيره وإن كان من المصلي عفي عن قليله وكثيره سواء خرج من بثرة عصرها أو قرحٍ.

٣- ماء القروح والنفاطات إن كان له رائحة كريهة فهو نجس وإلا فلا.

س٣: ما هي الأماكن التي تكره فيها الصلاة؟

ج: ١- في مقبرة بين القبور لم يعلم نبشها فإن علم نبشها لا تصح.

٢- في الحمام في مكان الغسل.

٣- في مسلخة في مكان نزع الثياب. ٤- في قارعة الطريق.

٥- في المزبلة. ٦- في المجزرة. ٧- في كنيسة.

٨- في موضع مكس (وهو محل أخذ أموال الناس بالباطل).

٩- في موضع شرب الخمر.

١٠- على ظهر الكعبة.

١١- الصلاة إلى قبر بأن يستقبله متوجهاً إليه.

١٢- في مأوى الإبل.

س٤: ما هو شرط الساتر للعورة ؟

ج: ١- أن يمنع لون البشرة فلا يكفي زجاج ونايلون.

٢- أن يشمل الساتر المستور لبساً فلو صلى في خيمة ضيقة عريانا لم يصح.

٣- ويشترط الستر من الأعلى والجوانب لا الأسفل فلو صلى مرتفعاً بحيث ترى عورته من أسفل جاز.

س٥: ما هي مراتب معرفة القبلة في حق البصير ؟

ج: لذلك أربع مراتب :

أولاً : العلم بالنفس بأن يرى الكعبة أو يلمسها من كان في ظلمة.

ثانياً : إخبار الثقة البصير عن علم.

ثالثاً : الاجتهاد عند فقد المخبر الثقة.

رابعاً : تقليد المجتهد الثقة.

س٦: ما هي مراتب معرفة القبلة في حق الأعمى ؟

ج: هي ثلاثة :

أولاً : العلم بالنفس ويحصل بلمس المحراب وبأن يخبره عدد التواتر بأن هذه هي القبلة.

ثانياً : أخبار الثقة عن علم.

ثالثاً : تقليد المجتهد الثقة.

س٧: متى يجوز ترك استقبال القبلة ؟

ج: يجوز ترك استقبال القبلة في حالتين:

١- في شدة الخوف. ٢- نفل السفر.

س٨: ما هي الأمور التي تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة ؟

ج: ١- الرجل يجافي مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود بينما المرأة تضم بعضها إلى بعض.

٢- يجهر الرجل في موضع الجهر وإذا نابه شيء من الصلاة سبَّح بخلاف المرأة فلا تجهر بحضرة الرجال الأجانب وإذا نابها شيء في الصلاة صفقت بضرب بطن اليمنى بظهر اليسرى.

٣-عورة الرجل في الصلاة وغيرها ما بين السرة والركبة، بينما عورة المرأة جميع بدنها إلا وجهها وكفيها (في الصلاة وأمام الأجانب من الرجال خارجها).

باب صلاة الماشي والراكب

س١: كيف يصلي الماشي ؟

ج: الماشي يركع ويسجد على الأرض في الصلاة إن أمكن ويمشي في الباقي.

- ويشترط له استقبال القبلة في الإحرام والركوع والسجود وفي السلام، ويجوز في الباقي ترك استقبال القبلة لكنَّ هذا بشروط:

١- دوام سفره.

٢- لزوم جهة مقصده لأنه بمثابة القبلة له، هذا إن لم تكن جهة مقصده في جهة القبلة وإلا يشترط استقبال القبلة في جميع الصلاة.

س٢: كيف يصلي الراكب على الدابة ؟

ج: إن كان راكباً على الدابة وأمكنه استقبال القبلة وإتمام الركوع والسجود في محمل أو سفينة لزمه الاستقبال، وإن لم يمكنه لزمه الاستقبال عند التحرم فقط إن سَهُل ويومئ بالركوع والسجود ويجب كون الركوع أقل خفضاً من السجود.

باب في أركان الصلاة

س١: ما هي أركان الصلاة اذكرها مع ذكر أقل الركن ؟

ج: ١- النية: فإن كانت الصلاة فريضة وجب لها:

أ- قصد فعل الصلاة. ب- كونها فرضاً. ج- تعيينها فرضاً.

وإن كانت نافلة مؤقتة وجب لها: أ- التعيين. ب- قصد فعل الصلاة.

وإن كانت نافلة مطلقة أجزأته في النية قصد الصلاة.

٢- التكبير: ويجب كون اللفظ به بالعربية وهو الله أكبر أو الله الأكبر فلو أسقط حرفاً منه أو سكت بين كلمتين لم ينعقد وكذا لو زاد زيادة تغير اسم الجلالة.

٣- قراءة الفاتحة: في كل ركعة سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً، والبسملة آية منها ويجب ترتيبها وتواليها فإن سكت عمداً أو خللها بذكر أو قراءة مما ليس هو من مصلحة الصلاة انقطعت قراءته ويستأنفها.

٤- القيام: وهو ركن في الصلاة المفروضة، وشرطه أن ينصب فقار ظهره (عظام ظهره) فلو انحنى وصار إلى الركوع أقرب لم ينعقد قيامه ولو تقوس ظهره لكبر أو نحوه حتى صار كراكع ثم زاد انحناءً للركوع (إن قدر) جاز.

٥- الركوع: وأقله أن ينحني بحيث لو أراد وضع راحتيه على ركبتيه مع اعتدال الخلقة لقدر وتجب الطمأنينة فيه وأقلها سكون بعد حركة وأن لا يقصد بهويِهِ غيرَ الركوع.

٦- الاعتدال من الركوع: وأقله أن يعود إلى ما كان عليه قبل الركوع ويطمئن ويجب أن

لا يقصد غير الاعتدال.

٧- السجود: وشرط إجزائه:

أ- أن يباشر مصلاه بجبهته أو بعضها مكشوفاً.

ب- يطمئِن.

ج- أن ينال مصلاه ثِقْل رأسه.

د- أن تكون عجيزته أعلى من رأسه (ويُسمّى التنكيس).

هـ- أن لا يسجد على متصلٍ به يتحرك بحركته ككمه وعمامته.

و- أن لا يقصد بهويه غير السجود.

ز- أن يضع جزءاً من ركبتيه وبطون أصابع رجليه وكفيه على الأرض.

٨- الرفع من السجود: (الجلوس بين السجدتين).

أ- ويجب فيه الجلوس مطمئناً. ب- وأن لا يقصد برفعه غيره.

٩ ، ١٠- التشهد الأخير وجلوسه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه:

وأقل التشهد: (التحيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله).

وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : (اللهم صلِ على محمد).

١١- التسليمة الأولى: وأقلها السلام عليكم ويشترط وقوعه في حال القعود.

١٢- الترتيب على ما ذكر: ويستثنى من وجوب الترتيب: تكبيرة الإحرام مع النيّة، وقراءة الفاتحة مع القيام، والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع القعود.

س٢: ما هي شروط النية للصلاة ؟

ج : ثلاثة :

الأول : الجزم فلو قال بعد النية إن شاء الله وقصد بذلك التعليق أو أطلق ضر ذلك ولم تصح صلاته.

الثاني : أن لا يأتي بما ينافيها من نية الخروج منها.

الثالث : قرنها بأي جزء من تكبيرة الإحرام.

س٣: ما هي شروط تكبيرة الإحرام ؟

ج: تسعة عشر شرطاً :

الأول : أن تكون بلفظ الجلالة فلا يكفي غيره كالرحمن.

الثاني : عدم مد همزة لفظ الجلالة.

الثالث : عدم مد ألفه التي بين اللام والهاء.

الرابع : تقديم لفظ الجلالة على لفظ أكبر.

الخامس : عدم زيادة واو قبل لفظ الجلالة.
السادس : أن تكون بلفظ أكبر فلا يكفي غيره.
السابع : عدم مد همزة أكبر.
الثامن : عدم إبدال همزة أكبر واواً من العالم دون الجاهل.
التاسع : عد إسقاط همزة أكبر لأنها همزة قطع.
العاشر : عدم إبدال كاف أكبر همزة من العالم القادر على النطق.
الحادي عشر : عدم مد باء أكبر.
الثاني عشر : عدم تشديدها.
الثالث عشر : عدم زيادة واو ساكنة أو متحركة بين لفظ الجلالة ولفظ أكبر.
الرابع عشر : عدم الفصل بينهما بضمير نحو الله هو أكبر أو بنداء.
الخامس عشر : عدم سكتة طويلة بينهما.
السادس عشر : الإتيان بجميعهما حال القيام لقادر عليه.
السابع عشر : إيقاعها حال استقبال القبلة.
الثامن عشر : كونها بالعربية للقادر عليها.
التاسع عشر : تأخيرها عن تمام تكبيرة الإمام في حق المقتدي.

س٤: لو أتى بوصف طويل بين لفظ الجلالة وأكبر هل يبطل ذلك أو لا ؟

ج : إذا كان الوصف طويلاً كثلاث كلمات ضر وإلا فلا.

س٥: ما الذي يسن لتكبيرة الإحرام ؟

ج: يستحب ثلاثة أشياء :
أولاً : أن يمد لفظ الجلالة عن حركتين وأن ينقصه عن أربعة عشر حركة.
ثانياً : أن يجهر بها الإمام لا المأموم.
ثالثاً : أن يرفع اليدين مكشوفتين.

س٦: على من تجب الفاتحة ؟

ج: تجب على الإمام والمنفرد والمأموم إذا كان موافقاً.
أما المسبوق الذي لم يدرك زمنا مع الإمام يسع الفاتحة فيتحملها الإمام أو يتحمل البعض الذي لم يدركه.

س٧: ما هي شروط قراءة الفاتحة في الصلاة ؟

ج: لصحة قراءة الفاتحة عشرة شروط :
الأول : إسماع نفسه إن كان صحيح السمع.

الثاني : ترتيب قراءتها بأن يأتي بها على نظامها المعروف فإن قدم حرفا على آخر أو كلمة عامداً عالما وغيّر المعنى بطلت الصلاة وإن لم يغير لم يعتد به.

الثالث : الموالاة بين كلماتها فيضر السكوت الطويل عرفا.

الرابع : مراعاة حروفها وتشديداتها الأربع عشرة فلو أسقط (القادر على الإتيان بالصواب) حرفا أو أبدله وجب إعادة ذلك قبل الركوع فإن ركع عامداً عالماً قبل الإعادة بطلت صلاته، وكذلك التشديدات.

الخامس : أن لا يلحن لحنا يغير المعنى كأن ضم أو كسر تاء أنعمت عليهم بطلت قراءة تلك الكلمة ولا تبطل الصلاة إلا إذا كان عامداً عالماً.

أما العاجز على الإتيان بما ذكر فصلاته صحيحة.

السادس : أن لا يقرأ منها بقراءة شاذة مغيرة للمعنى.

السابع : قراءتها بالعربية فلا يترجم عنها بأي لغة ولو عند العجز عن العربية.

الثامن : العلم في الإتيان بكل آياتها فلو شك قبل ركوعه في الإتيان بالكل فإن كان الشك في أصل القراءة لزمته وإن كان في البعض فلا.

التاسع : عدم الصارف بأن يقصد بها القراءة أو يطلق فلو قصد الثناء بها ضر.

العاشر : إيقاعها في القيام أو بدله.

س٨: شخص عجز عن قراءة الفاتحة في الصلاة ماذا يفعل ؟

ج: يقرأ بدلها من القرآن سبع آيات لا ينقص حروفها عن الفاتحة.

س٩: ماذا يسن في قراءة الفاتحة ؟

ج: يسن أن يقف عند كل آية ويسن لإمام ومنفرد الجهر في موضع الجهر والإسرار في موضع الإسرار.

س١٠: ما هي السنن التي تكون قبل قراءة الفاتحة ؟

ج: ١) وضع كف اليد اليمنى على ظهر اليد اليسرى.

٢) سكتة يسيرة بين التحريم ودعاء الافتتاح.

س١١: ما هي بعض السكتات التي تسن في الصلاة ؟

ج: تسن سكتة فيما يلي:

١) بين التحريم ودعاء الافتتاح.

٢) وبين دعاء الافتتاح والتعوذ.

٣) وبين التأمين وآخر الفاتحة.

٤) وبين التأمين وقراءة شيء من القرآن.

س١٢: ركع بانخناس هل يجزىء ذلك ؟

ج: لا يجــزئ ذلك الركوع فإن كان عامداً عالماً بطلت صلاته وإلا وجب عليه إعادته (والانخناس أن يخفض عجيزته ويرفع رأسه ويقدم صدره).

س١٣: ما هي شروط صحة التشهد الأخير ؟

ج: شروطه سبعة :

الأول : الموالاة.

الثاني : قراءته قاعداً إلا لعذر.

الثالث : مراعاة الحروف والكلمات والتشديدات.

الرابع : كونه بالعربية للقادر عليها ولو بالتعلم.

الخامس : أن يسمع نفسه به حيث لا مانع.

السادس : أن لا يبدل لفظاً منه بغيره.

السابع : عدم الصارف.

س١٤: ما هي شروط التسليمة الأولى للصلاة ؟

ج: شروطها أحد عشر شرطاً :

الأول : الإتيان بأل.

الثاني : الإتيان بكاف الخطاب.

الثالث : الإتيان بميم الجمع.

الرابع : الموالاة بين كلمتيه.

الخامس : بأن لا يزيد فيه على الوارد زيادة تغير المعنى.

السادس : أن لا ينقص على الوارد نقصاً يغير المعنى.

السابع : الإتيان به بالعربية للقادر عليها ولو بالتعلم.

الثامن : أن يسمع به نفسه.

التاسع : الإتيان به من جلوس أو بدله.

العاشر : إيقاعه حال استقبال القبلة بالصدر.

الحادي عشر : عدم قصد الإعلام.

س١٥: ما هي أبعاض الصلاة (السنن المؤكدة) ؟

ج: ١- التشهد الأول.

٢- جلوسه.

٣- الصلاة على النبي صلى عليه وسلم في الجلوس الأول.

٤- الصلاة على آله في الجلسة الأخيرة.

٥- القنوت في صلاة الفجر وفي النصف الثاني من رمضان.

٦- قيامه للقنوت.

س١٦: ما هي هيئات الصلاة؟

ج: هي التي لا تجبر بسجود السهو، وهي:

١- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.

٢- وعند الركوع.

٣- والرفع منه.

٤- وضع اليمنى على اليسرى تحت الصدر وفوق السرة.

٥- دعاء الإستفتاح للصلاة (وجهت وجهي ...).

٦- الاستعاذة.

٧- الجهر في موضعه.

٨- الإسرار في موضعه.

٩- التأمين.

١٠- قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأولين.

١١- التكبيرات عند الرفع والخفض.

١٢- قول "سمع الله لمن حمده" حين الرفع من الركوع وقول المصلي "ربنا ولك الحمد".

١٣- التسبيح في الركوع وأدنى الكمال "سبحان ربي العظيم " ثلاثاً وفي السجود أدنى الكمال "سبحان ربي الأعلى" ثلاثاً.

١٤- وضع اليدين على الفخذين في الجلوس ببسط اليسرى وقبض اليمنى إلا المسبحة فإنه يشير بها متشهداً عند قوله "إلا الله" ولا يحركها.

١٥- الافتراش في جميع الجلسات والتورك في الجلسة الأخيرة.

١٦- التسليمة الثانية.

س١٧: ما هي السنن المطلوبة بعد الصلاة ؟

ج: يسن الإكثار من الدعاء والذكر ويحصل أصل السنة بغير الوارد ولكن الوارد أفضل ومنه: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام، اللهم أعني

على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك).

ويسن عدم المبالغة في الجهر بذلك إلا إذا أراد الإمام تعليم الحاضرين.

ويسن للإمام إذا مكث بعد الصلاة أن يجعل يمينه جهة المأمومين ويساره إلى المحراب.

ويسن أن ينتقل للنفل من موضع فرضه لتكثر مواضع السجود.

باب مبطلات ومكروهات الصلاة

س١: ما هي مبطلات الصلاة ؟

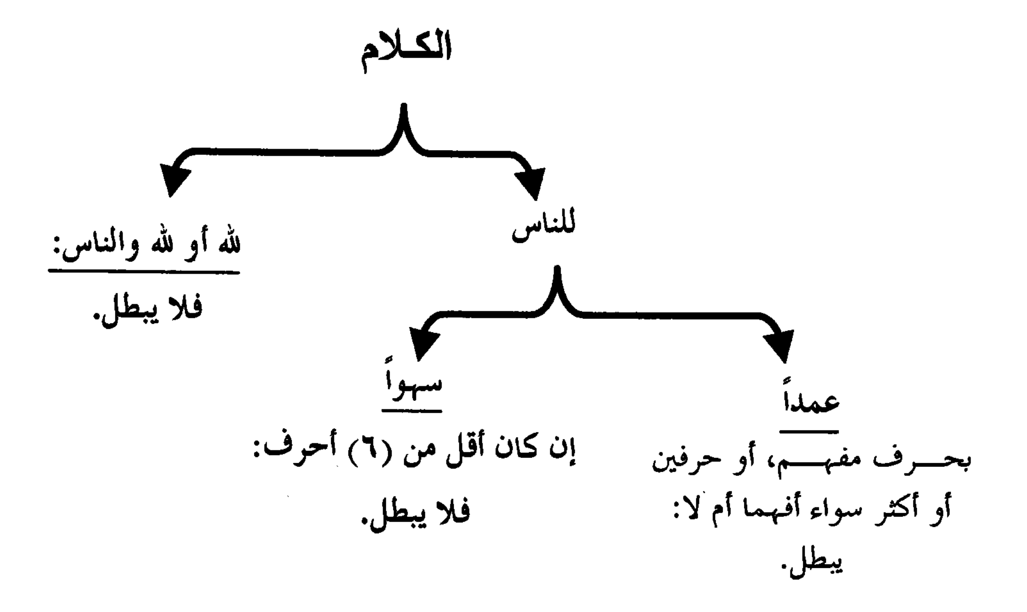
ج: ١- الكلام العمد: فمتى نطق بلا عذر بحرفين أو بحرف يفهم مثل (قِ) بطلت صلاته، والضحك والبكاء والأنين والتنحنح والتأوه يبطل الصلاة إن بأن حرفان إن كان بغير عذر.

وإن كان بعذر فإن قلَّ عن الستة أحرف فلا تبطل وإلا بطلت.

٢- الأكل والشرب: وتبطل بوصول عين وإن قلت إلى جوفه عمداً وكذا سهواً أو جاهلاً بالتحريم إن كثرت عرفاً لا إن قلَّت.

٣- بزيادة ركن فعلي: كركوع عمداً لا سهواً لا بقولي عمداً كتكرار الفاتحة.

٤- العمل الكثير: بزيادة فعل ولو سهواً من غير جنس الصلاة إن كثر متوالياً كثلاث خطوات لا إن قلَّ كخطوتين أو أكثر وتفرق، فإن فحش كوثبة بطلت.



س٢: شخص طرأت عليه نجاسة وهو في الصلاة فما الحكم ؟

ج: إن أزالها حالا قبل مضي زمن الطمأنينة من غير حمل لها صحت صلاته وإلا بطلت.

س٣ : شخص وهو في الصلاة تبين له خطأ اجتهاده في دخول الوقت فما الحكم؟

ج: بطلت صلاته في الحال.

س٤: شخص كشفت الريح عورته وهو في الصلاة فما الحكم ؟

ج: إن سترها في الحال بغير أفعال مبطلة فصلاته صحيحة وإلا فلا تصح.

س٥: شخص متيقن الحدث وشك وهو في الصلاة هل تطهر ومضى لذلك الشك زمن يسع ركنا من أركان الصلاة فما الحكم ؟

ج: بطلت صلاته.

س٦: صال على شخص سبع أو حية ولا يمكن دفعهما إلا بعمل كثير من نحو ضرب هل ذلك يبطل الصلاة ؟

ج: يباح ذلك للضرورة ولا يبطل الصلاة.

س٧: هل يبطل الشك في النية أثناء الصلاة ؟

ج: إذا كان الشك في أنه هل أتى بالنية أو لا أو هل نوى ظهراً أو عصراً ؟ ومضى عليه مع الشك زمن يسع ركناً من أركان الصلاة بطلت الصلاة بذلك.

س٨: شخص شك في عدد الركعات بعد السلام فما الحكم ؟

ج: لا يضر ذلك سواء طال الفصل أم قصر.

س٩: شخص شك في النية وفي تكبيرة الإحرام فما الحكم ؟

ج: إن كان قبل السلام بطلت الصلاة ما لم يتذكر عن قرب وإن كان بعد السلام لزمته الإعادة لحصول الشك في أصل الانعقاد.

س١٠: شخص تردد في ترك شرط من شروط صحة الصلاة فما الحكم؟

ج: إن كان التردد قبل السلام فحكمه حكم النية وتكبيرة الإحرام إذا تردد فيهما وإن كان بعد السلام فحكمه حكم شك في ركن فلا يضر.

س١١: شخص تيقن أنه أحدث ثم تردد هل تطهر أو لا فما الحكم ؟

ج: إن كان ذلك قبل الشروع في الصلاة ضَرَّ وإن كان في الصلاة فإن تذكر في زمن أقل من الطمأنينة لم يضر وإلا بطلت صلاته.

س١٢: شخص علم أنه ترك ركنا من أركان الصلاة بعد السلام ؟

ج: إن طـــال الفصل بعد السلام وعلمه استأنف الصلاة وإن لم يطل الفصل بنى على ما فعله.

س١٣: ما هي مكروهات الصلاة ؟

ج: ١- أن يصلي وهو يدافع الأخبثين أو ريح أو غلبة نوم أو جوع أو عطش.

٢- بحضرة طعام أو شراب يتوق إليه إلا إن خشي خروج الوقت.

٣- تشبيك أصابعه.

٤- الالتفات برأسه -لا بصدره- لغير حاجة.

٥- رفع بصره إلى السماء والنظر إلى ما يلهيه.

٦- كف ثوبه وشعره ووضعه تحت عمامته.

٧- مسح الغبار عن جبهته.

٨- النفخ أو التثاؤب، فإن غلبه وضع يده على فمه.

٩- المبالغة في خفض الرأس في الركوع.

١٠- وضع اليد على الخاصرة (التخصر).

١١- البصاق قبل وجهه ويمينه بل الصحيح يفعله عن يساره أو في ثوبه أو تحت قدمه..

١٢- الإشارة بنحو عين وحاجب وشفة.

١٣- تغميض جفـــن ولو للأعمى إلا لحاجة.

١٤- وضع اليد على الأنف أو الفم.

١٥- الوقوف على رجل وتقديمها على الأخرى أو إلصاقها بها في حق الذَّكَر.

١٦- خفض الرأس أو رفعه عن الظهر في الركوع.

١٧- إلصاق الرَّجُل عضديه بجنبيه وبطنه بفخذيه في الركوع والسجود.

١٨- ضربه الأرض بجبهته في السجود.

١٩- وضع الذراعين على الأرض.

٢٠- الإسرار في موضع الجهر، والجهر في موضع الإسرار.

٢١- الجهر خلف إمامه بغير آمين.

٢٢- ترك السورة في الركعتين الأوليين.

٢٣- ترك تكبيرات الانتقالات والأبعاض.

٢٤- إطالة التشهد الأول.

٢٥- الزيادة في جلسة الاستراحة.

٢٦- مقارنة المأموم لإمامه في الأفعال والأقوال.

٢٧- استناد إلى شيء يسقط بسقوطه.

س١٤: ما حكم الصلاة في السوق والحمام؟

ج: تكره الصلاة فيما ذكر إذا اتسع الوقت.

س١٥: ما هو الوقت الذي يستثنى من الكراهة في الصلاة وقت الزوال؟

ج: هو زوال وقت يوم الجمعة فقط.

س١٦: هل يحرم النفل ذو السبب المقارن لأوقات نهي عن الصلاة فيها؟

ج: لا يحرم ذو السبب المقارن كصلاة الكسوف.

س١٧: ما حكم تارك الصلاة؟

ج: ينقسم تارك الصلاة إلى ضربين:

الأول: من يتركها غير معتقد بوجوبها، أو مستخفا بشأنها، فهو بذلك يكون مرتدا، إذ أنه أنكر أمرا معروفا من الدين بالضرورة.

الثاني: من يتركها موقنا بوجوبها، كإن كان الحامل على تركها الكسل أو نحوه، فهذا مسلم مرتكب لجرم كبير يستوجب - إن هو أصرّ على ذلك- حدا من حدود الإسلام.

فيؤمر أولا بالتوبة، والنهوض إلى الصلاة، وينبغي أن يقوم بذلك الحاكم، أو من ينوب منابه، فإن لم يقم بذلك كان على أي مسلم أن يقوم مقامه، في أمره بالتوبة، وهو أمر الزامي على سبيل الوجوب، يتحتم القيام به فورا. فإن لم يكلفه أحد بالقيام إلى الصلاة ولم يأمر بالتوبة، كان كل من حوله من المسلمين العارفين بشأنه آثمين. فإن لم يتب، ولم ينهض إلى الصلاة، وجب إقامة الحد عليه بالقتل.

س١٨: كم يمهل تارك الصلاة قبل تنفيذ الحد؟

ج: يجب أولا استتابة تارك الصلاة كما قلنا.

فإن لم يتب أنذره الحاكم بتنفيذ حد القتل فيه، ثم أمهله، وهو موضوع تحت المراقبة، وفي متناول الحاكم، إلى أن تخرج الصلاة عن وقت الضرورة والعذر.

ووقت العذر للصلاة، هو آخر وقت لجمعها جمع تأخير مع غيرها. فيقتل على تركه صلاة الظهر عند مغيب الشمس، ودخول وقت المغرب، ومثلها صلاة العصر، لأنهما يجمعان جمع تأخير لأرباب الأعذار، وآخر وقت جمعهما مغيب الشمس، ويقتل على تركه صلاة المغرب والعشاء عند بزوغ الفجر، لأنهما يجمعان جمع تأخير عند العذر، ويمتد وقتهما على هذا الأساس إلى أول وقت الفجر.

فإذا خرج وقت الضرورة الذي هو وقت الجمع تأخيرا للصلاة المتروكة، وهو مُصرّ بعدُ على الترك بدون عذر، رغم الاستتابة والتهديد بالقتل، نفذ فيه الحد الذي ذكرناه.

س١٩: ما هي الآثار المترتبة على إقامة الحد ؟

ج: حكم تارك الصلاة كسلا - أو لدافع نحوه- بعد القتل حدا، حكم باقي المسلمين، فيجب دفنه حسب الطرق المشروعة، وغسله وتكفينه، والصلاة عليه، كغيره من المسلمين.

ولا تتأثر علاقة القرابة بينه وبين ذوي قرباه بهذا الحد، فيرث منه أقاربه، وتستمر أحكام الزوجية من عدة وحداد وغير ذلك بالنسبة لزوجته.

- تنبيه: لو زعم زاعم أن بينه وبين الله حالة من القُرْب أسقطت عنه الصلاة، وأُحِلّت له بعض المحرمات، فلا شك في وجوب قتله، كأي رجل جاحد للصلاة، ومثل ذلك ما لو ادعى أنه يصلي في الكعبة وهو بعيد عنها فيترك بذلك الصلوات المفروضة، كما نقل ذلك عن بعض المدّعين.

  قال الفقهاء: وقتل مثل هؤلاء أفضل من قتل مائة كافر، لأن ضرره أشد.

باب سجود السهو والتلاوة والشكر

س١: ما هي أسباب سجود السهو ؟ وكيف يكون ؟ وما حكمهُ ؟

ج: له سببان:

١ -*ترك مأمور به* (سواء كان ركناً أو من أبعاض الصلاة).

٢ -*ارتكاب منهي عنه (مما يبطل عمده) لو تعمده.*

ويستثنى مما لا يبطل عمده ما إذا قرأ الفاتحة أو التشهد أو بعضهما في غير موضعه فإنه يسجد لسهوه ولا يبطل عمده.

- وسجود السهو سنة مؤكدة محله بعد إنهاء التشهد الأخير وقبل السلام، فإن سلم المصلي عامداً عالماً بالسهو أو ناسياً وطال الفصل عرفاً فات عمله. وإن قصر الفصل عرفاً لم يفت سجود السهو وحينئذ فله السجود وتركه.
- والفرض لا ينوب عنه سجود سهو بل إن ذكره والزمان قريب أتى به وبنى عليه وسجد للسهو.
- والسنة لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض لكنه يسجد للسهو عنها.
- والهيئة لا يعود إليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها.
- وإذا شك في عدد ما أتى به من ركعات بنى على اليقين وهو الأقل وسجد للسهو.

س٢: سجد الإمام للسهو والمأموم في التشهد ولم يكمله فما الحكم ؟

ج: كمل التشهد وجوبا وسجد متابعة للإمام.

س٣: سجد الإمام للسهو ولم يسجد المأموم فما الحكم ؟

ج : إن كان التخلف عمدا بطلت صلاته وإن كان سهوا لم تبطل.

س٤: ما حكم سجود التلاوة ولمن يكون وكيف يكون ؟

ج: سجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع والسامع ويسجد المصلي المنفرد والإمام لقراءة نفسه فإن سجد لقراءة غيرهما بطلت صلاتهما، ويسجد المأموم لقراءة إمامه معه.

وأركان سجدة التلاوة - لمن لم يكن في الصلاة- ما يلي:

١- النية. ٢- تكبيرة الإحرام. ٣- سجدة واحدة.

٤- جلسة كالتي بين السجدتين. ٥- التسليم.

ولا يندب التشهد لها ويندب لها التكبيرة للسجود غير تكبيرة الإحرام وتكبير للرفع من السجود، وحكمها حكم صلاة النفل في القبلة والطهارة والسترة.

س٥: ما هي شروط سجدة التلاوة ؟

ج: هي نفس شروط صحة الصلاة وتزيد على ذلك بخمسة شروط :

الأول: أن تكون القراءة مشروعة فلا سجود لقراءة غير مشروعة مثل قراءة الجنب.

الثاني: أن تكون القراءة مقصودة فلا سجود لقراءة الساهي والنائم.

الثالث: أن تكون القراءة من شخص واحد فلو قرأ آية السجدة شخصان معاً فلا سجود.

الرابع: أن تكون آية السجدة في غير صلاة الجنازة.

الخامس: أن لا يطيل الفصل عرفاً بين الفراغ من القراءة وبين السجود.

س٦: إذا سمع مأموم قراءة آية لسجدة التلاوة فما الحكم ؟

ج: لا يسجد إلا إذا سجد إمامه فإذا سجد المأموم عامداً عالماً بطلت صلاته إذا لم ينوِ المفارقة.

س٧: ما هي أركان سجود التلاوة لمن كان في الصلاة ؟

ج: هما اثنان : الأول النية. والثاني السجود ولا يجلس بعده للاستراحة.

س٨: ما هي آيات السجود في القرآن للتلاوة ؟

ج: آيات السجود أربع عشرة آية.

الأولى: في الأعراف. والثانية: في الرعد. والثالثة: في النحل. والرابعة: في الإسراء. والخامسة: في مريم. والسادسة والسابعة: في الحج. والثامنة: في الفرقان. والتاسعة: في النمل. والعاشرة: في السجدة. والحادية عشرة: في فصلت. والثانية عشرة: في النجم. والثالثة عشرة: في الانشقاق. والرابعة عشرة: في سورة اقرأ.

س٩: ما حكم سجدة الشكر ؟ وكيف تكون ؟

ج: سجدة الشكر مندوبة لمن تتجدد له نعمة ظاهرة كحدوث مولود أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة كشفاء مريض ورؤية مبتلى بمعصية أو مرض ويندب أن يخفيها إلا لفاسق فيظهرها ليرتدع إن لم يخف الضرر.

وسجدة الشكر تكون خارج الصلاة وأركانها كأركان سجدة التلاوة المذكورة أعلاه، وإن فعلها في الصلاة بطلت الصلاة. وحكم سجدة الشكر حكم صلاة النفل في القبلة والطهارة والسترة.

س١٠: ما هي أحكام سجدة الشكر ؟

ج: هي مثل سجدة التلاوة غير أنها لا تفعل في الصلاة.

باب في صلاة الجماعة وأحكامها

س١: ما حكم صلاة الجماعة ولمن هذا الحكم وكيف تسقط الجماعة؟

ج: صلاة الجماعة فرض كفاية في حق :

١- الرجال. ٢- المقيمين. ٣- في المكتوبات الخمس.

٤- المؤديات لا المقضيات بحيث يظهر الشعار.

- وتسن للنساء والمسافرين وللمقضية خلف مثلها.
- وهي في الجمعة فرض عينٍ وآكد الجماعات الصبح ثم العشاء ثم العصر وأقلها إمام ومأموم، وهي للرجال في المساجد أفضل.
- وتسقط الجماعة بالعذر كمطرٍ أو ثلج يبل الثوب أو وحل أو ريح بالليل أو حر أو برد شديدين أو حضور طعام أو شراب يتوق إليه أو مدافعة حدث أو خوف على نفس أو مال أو مرض أو تمريض.

س٢: ما هو شرط الاقتداء في صلاة الجماعة ؟

ج: يشترط لصحة الجماعة:

١- أن ينوي المأموم الاقتداء أو الجماعة مع التحرم: فإذا أهمل هذا الشرط انعقدت الصلاة فرادى فإن تابع بلا نية بطلت صلاته إن انتظر المأموم أفعال الإمام انتظاراً طويلاً أما في الجمعة فلا بد من نية الجماعة في تحرمها لأن الجماعة تشترط بصلاة الجمعة ولا يجب على الإمام أن ينوي الإمامة إلاّ في الجمعة فإنه يجب لصلاتها نية الإمامة.

٢- أن لا يتقدم المأموم على الإمام في المكان: فإن تقدم عليه بطل اقتداؤه، والاعتبار في التقدم والتأخر بالعقب (وهو مؤخر القدم)، ولا تضر مساواته له في الموقف ولكن يكره ذلك، ويسن أن لا يزيد ما بين الإمام والمأموم على ثلاثة أذرع (الذراع = ٥٠ سم

تقريباً) وهكذا بين كل صفين، ويكره وقوف المأموم منفرداً في صف وحده.

٣- **أن يتابعه في انتقالاته وسائر أركان الصلاة الفعلية**: وذلك بأن يتأخر ابتداء فعل المأموم على فعل الإمام ويتقدم على فراغه منه فإن قارنه لم يضر وإن كان مكروهاً مفوتاً لأجر الجماعة، فإن تأخر المأموم عن الإمام قدر ركن كُره، وإن تأخر منه قدر ركنين طويلين[1] بطلت صلاته. ولا يعد منها الركن القصير[2].

أما إذا كان لتأخر المأموم عذر بأن كان بطيئاً بالقراءة فله أن يتخلف عن الإمام بثلاثة أركان طويلة، فإن تخلف أكثر من ذلك بطلت صلاته وإذا كان التأخر بثلاثة أركان لا يكفي المأموم البطيء في القراءة مثلاً وجب عليه أن يقطع ما هو فيه ويتابع الإمام ثم يتدارك الباقي بعد سلام إمامه.

وإذا كان الإمام سريع القراءة فلا يلزم المأموم إلاّ قدر ما أدركه معه من الفاتحة ويجب عليه الركوع مع الإمام فإن لم يركع بطلت صلاته[3]. وإن سبق المأموم الإمام بركن بأن ركع ورفع ثم مكث في الاعتدال حتى رفع الإمام حَرُم ولم تبطل صلاة المأموم أو سبقه بركنين عمداً وذلك لايكون إلاّ بشروعه في الركن الثالث (كإن ركع واعتدل وشرع في الهوي للسجود والإمام قائم للقراءة) بطلت.

٤- **العلم بانتقالات الإمام**: وذلك بأن يراه أو يرى بعض صفٍّ أو يسمع مبلغاً.

٥- **أن لا يكون بين الإمام والمأموم فاصل مكاني كبير**: وذلك بالتفصيل الآتي:

أ- **إذا لم يكونا في المسجد معاً** يشترط أن لا يكون بينهما فاصل مكاني كبير وكذا إن كان الإمام في المسجد والمقتدي خارجه وحالات هذا الفاصل مايلي:

١- إذا كان الإمام والمقتدي في الفضاء كصحراء ونحوها يشترط أن لا تزيد المسافة بينهما على (٣٠٠) ذراع هاشمي أي (١٥٠متر) تقريباً.

٢- أن يكون كل منهما في بناء مثلُ أن يكون الإمام في بيت والمأموم في بيت وجب علاوة على الشرط المذكور أعلاه اتصال صف من أحد البناءين بالآخر إن كان بناء الإمام منحرفاً يميناً أو يساراً عن موقف المأموم أو المقتدي.

٣- أن يكون الإمام في المسجد وبعض المقتدين في خارج المسجد فالشرط هو

---

(١) كإن رفع الإمام من ركوع واعتدل ثم سجد -أي شرع الإمام بالركن الثالث- ولا يزال المأموم واقفاً من دون عذرٍ.

(٢) وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين.

(٣) بالتفصيل المعلوم في المسبوق مع الإمام.

ألاّ تزيد مسافة البعد ما بين طرف المسجد وأول مقتدٍ يقف خارجه على (٣٠٠) ذراع وتساوي (١٥٠متر) تقريباً.

ب- **إذا جمع المأموم والإمام مسجد** فإن الاقتداء صحيح مهما بعدت المسافة بينهما أو حالت أبنية بشرط أن تكون نافذة للمرور، وإن أُغلق باب السطح للمسجد واقتدى المأموم بالإمام جاز، ويضر شباك.

س٣: ما هي شروط من يُقتدى به ؟

ج: لا بد فيمن يكون إماماً أن تتوافر فيه شروط معينة نلخصها فيما يلي:

١- أن لا يعلم المقتدي بطلان صلاة إمامه: مثل أن يجتهد اثنان في جهة قبلة فاعتقد كل منهما قبلة غير قبلة الآخر فلا يجوز لأحدهما أن يقتدي بالآخر في الصلاة.

٢- أن لا يكون أمياً والمقتدي قارئ: والمقصود بالأمي هنا من لا يتقن بقراءة الفاتحة بحيث يخل بقراءتها إخلالاً يفوّت حرفاً أو شَدَّة ونحو ذلك كاخرس أو أرت (وهو من يدغم في غير موضع الإدغام) أو الثغ (وهو من يبدل حرف بحرف).

وتكره وراء فاسق وفأفاء (يكرر الفاء) وتمتام (يكرر التاء) ولاحن (بحيث يغير الاحكام التجويدية). فإن كان المقتدي مثله جاز اقتداء كل منهما بالآخر.

٣- أن لا يكون امرأةً والمقتدي رجلاً.

٤- أن لا يكون ممن تلزمه إعادة الصلاة ولا يكون مقتدياً.

س٤: ما حكم الساتر للمصلي، وما هي مراتب الساتر ؟

ج: هو مستحب للمصلي. ومراتب الساتر ثلاث :

الأولى : الجدار ونحوه كالعمود.

الثانية : عصا يغرزها أو متاع يجمعه.

الثالثة : شيء يفرشه كسجادة.

ويشترط في المرتبة الأولى والثانية :

١) أن يكون ارتفاعهما ثلثي ذراع بذراع اليد.

٢) أن لا يبعد كل منهما عن المصلي أكثر من ثلاثة أذرع.

٣) ويشترط في الثالثة: ١- امتداد الساتر ثلاثة أذرع.

٢- وأن لا يبعد عن المصلي أكثر من ٣ أذرع.

وليس له الانتقال ويسن له أن يدفع المار بينه وبين السترة.

س٥: ما يندب في الجماعة ؟

ج: يندب في ذلك أمور بعضها في حق الإمام وبعضها في حق المأموم.

س٦: ما هي الأشياء التي تندب في حق الإمام ؟

ج: يندب أمور كثيرة منها:

١) تخفيفه الصلاة إلا إذا رضي المصلون.

٢) جهـــره بتكبيرة الإحرام وجهره بتكبيرات الانتقالات وجهره بقوله سمع الله لمن حمده وجهره بالسلام.

٣) تعجيله للصلاة إذا دخل وقتها وحضر من يقتدي به.

٤) أن ينتظر مسبوقا اشتغل بسنة.

٥) أن ينتظر من أراد الاقتداء به.

س٧: هـل أفضل الصلاة في فضيلة الوقت أو التأخير عن وقت الفضيلة لانتظار كثرة الجماعة ؟

ج: الصلاة في وقت الفضيلة أفضل من التأخير لكثرة الجماعة.

س٨: ما حكم المتأخر عن الإمام بقراءة الفاتحة أي (حكم المسبوق بالفاتحة) بين ذلك؟

ج: قـــراءة الفاتحة ركن إلا أن يدرك المأمومُ الإمامَ راكعاً أو قبل الركوع فتسقط ركنية الفاتحـــة عنه وتجب عليه متابعة الإمام (هذا السقوط للركنية إذا لم يشتغل المأموم بشيء من السنن عن الفاتحة مع عدم علمه بتأخره بفعل السنن عن الفاتحة) وفي هذه الحالة إذا لم يـــتابع المأموم الإمام فتخلف بلا عذر فإن رفع الإمام رأسه من الركوع واعتدل منه قبل ركوع المأموم المسبوق فاتته ركعة ولا تبطل صلاته (في هذه الحالة تأخر بركن) وأما إذا تأخر بركنين بطلت الصلاة.

أما إذا تأخر المأموم المسبوق عن الإمام بسبب انشغاله بالنوافل عن قراءة الفاتحة فيجب علـــيه إكمال الفاتحة بقدر انشغاله عنها بالنوافل فإن لم يفعل بطلت صلاته ويستطيع أن يتأخر إلى ثلاثة أركان طويلة.

س٩: إذا قام المسبوق المستخلف أثناء الصلاة من قبل الإمام لقضاء ما عليه فهل الأفضل للمأمومين مفارقته أو انتظاره ؟

ج: الأفضل لهم انتظاره.

س١٠: إذا جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم هل له فعل صلاة التراويح في وقت المغرب ؟

ج: نعم يجوز ذلك لأنه يدخل وقت التراويح بفعل صلاة العشاء.

س١١: ما هي أقل صلاة جماعة ؟

ج: أقلها إمام ومأموم في غير الجمعة.

س١٢: هل تكره صلاة الجماعة المؤداة في المسجد بحضرة إمامه الراتب؟

ج: نعم تكره إذا كان المسجد غير مطروق، أما المطروق كالمساجد الموجودة في الأسواق فلا تكره صلاة الجماعة فيها.

س١٣: هل يصح الاقتداء بصاحب جبيرة في عضوي التيمم ؟

ج: لا يصح الاقتداء به لأنه تلزمه إعادة.

س١٤: هل يصح الاقتداء بفاقد للطهورين الماء والتراب ؟

ج: لا يصح الاقتداء به ولا بمن تلزمه إعادة الصلاة.

س١٥: شخص أمي هل يصح الاقتداء به ؟

ج: إن كان قادراً على تعلم الصواب لا يصح الاقتداء به لبطلان صلاته، وإن كان عاجزاً عن تعلم الصواب ومضى عليه زمن بذل فيه جهده فلم يفتح الله عليه صحت صلاته وإمامته لمثله.

س١٦: إذا أخل شخص بحرف كالحاء من الحمد لله وشخص آخر أخل به هل يجوز أن يقتدي أحدهما بالآخر ؟

ج: نعم يجوز ولو اختلفا في البدل.

س١٧: شخص يلحن في الفاتحة لحنا لا يغير المعنى مثل كسر أو فتح الباء من (إياك نعبد) هل يصح الاقتداء به ؟

ج: نعم يصح الاقتداء به لأن لحنه لا يغير المعنى.

س١٨: شخص يخل في تكبيرة الإحرام وهو عاجز عن تعلم الصواب؟

ج: تصح صلاته والاقتداء به سواء من اقتدى به يخل أم لا.

س١٩: شخص يلحن في تكبيرة الإحرام مع القدرة على تعلم الصواب فما الحكم؟

ج: إن كان الذي اقتدى به يعلم حاله من أول الأمر لا تنعقد صلاته وإن علم أثناء الصلاة وجب عليه استئنافها أو بعد الفراغ وجب عليه الإعادة.

س٢٠: شخص يخل بأقل التشهد مع العجز عن تعلم الصواب ؟

ج: لا يضر ذلك في صحة الصلاة ولا في صحة اقتداء من لا يخل به.

س٢١: شخص يخل بأقل التشهد مع القدرة على تعلم الصواب ؟

ج: إن اقتدى به شخص لا يخل بذلك مع العلم بحاله بطلت صلاته، وإن علم ذلك بعد الفراغ من الصلاة مضت صلاته على الصحة ولم يلزمه شيء.

س٢٢: شخص يخل بأقل الصلاة على النبي ﷺ أو بالسلام فما الحكم؟

ج: هما على التفصيل السابق في الإخلال بأقل التشهد.

س٢٣: هل يطلب من الإمام إذا نوى الإمامة تعيين المأموم ؟

ج: لا يطلـــب ذلك منه فإن عيّن وأخطأ لم يضر الخطأ إلا في الجمعة والمعادة والمجموعة جمع تقديم والمنذورة.

س٢٤: إذا كان الإمام محدثاً أو جنباً هل يعيد المأموم صلاته؟

ج: إذا كـــان الإمام محدثاً أو جنباً لم يُعد المأموم صلاته إلا في صلاة الجمعة وأعاد الإمام صلاته في الجمعة وغيرها عامداً كان أو ساهياً.

س٢٥: ما الذي يندب أن يفعل المأموم ؟

ج: تندب له أمور منها: أن يدرك إحرام الإمام ويحصل ذلك بحضوره واشتغاله بالإحرام عقب إمامه، وأن يكون على أثر إمامه في الأقوال والأفعال.

ومنها الوقوف عن يمين الإمام إذا كان واحداً ذكراً.

س٢٦: ما هي السنة في الصفوف خلف الإمام ؟

ج: أن يقف الرجال خلفه ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء.

س٢٧: أقيمت الصلاة وهو يصلي نافلة فما الحكم ؟

ج: يندب له إتمامها ما لم يخف فوات الجماعة.

س٢٨: أقيمت الصلاة وهو يصلي فائتة ؟

ج: يجب إتمامها ما لم يخش خروج وقت الحاضرة.

س٢٩: شخص يصلي الفجر حاضرة فأقيمت الجماعة وهو في ذلك فما الحكم ؟

ج: ندب له قطعه إن اتسع الوقت فإن ضاق الوقت حرم القطع.

س٣٠: شخص يصلي حاضرة المغرب أو العشاء وأقيمت الجماعة فما الحكم ؟

ج: إن كان قد قام للركعة الثالثة فالحكم كما تقدم فيمن يصلي الفجر.

وإن كان قبل ذلك سن له قلبه نفلا ركعتين إن لم يخف فوات الجماعة وإلا قطعه.

س٣١: ما يكره في الجماعة ؟

ج: يكره في الجماعة أمور بعضها خاص بالإمام وبعضها خاص بالمأموم وبعضها مشترك بينهما.

س٣٢: ما هي الأشياء التي تكره للإمام في الجماعة ؟

ج: يكره التطويل في غير محل التطويل بغير رضاء قوم محصورين.
والانتظار في غير الركوع والتشهد الأخير.

س٣٣: ما هي الأشياء التي تكره للمأموم في الصلاة ؟

ج: يكره أمور منها:
١) مساواة الإمام من المأموم ٢) التأخر عنه بأكثر من ثلاثة أذرع
٣) ومنها مقارنته له بالأفعال. ٤) وقوفه عن يسار الإمام.
٥) انفراده عن صف جنسه. ٦) وقوفه في صف قبل تمام الصف الذي أمامه.

س٣٤: إذا لم يجد الشخص في الصف مكانا له ماذا يفعل ؟

ج: يجر إليه شخصاً من صف جنسه يصطف معه.

س٣٥: ما هي شروط استحباب الجر من الصف ؟

ج: شروط ذلك أربعة:
الأول: أن يكون الصف المجرور منه أكثر من اثنين.
الثاني: أن يظن موافقة المجرور.
الثالث: أن يكون الجر في القيام.
الرابع: أن يكون الجر بعد إحرام الجار.

س٣٦: ما حكم شروع المأموم في نفل إذا أقيمت الصلاة المكتوبة ؟

ج: يكره الشروع في النفل عند قيام الصلاة المكتوبة.

س٣٧: ما يكره للإمام والمأموم ؟

ج: يكره ارتفاع كل منهما على الآخر ارتفاعاً ظاهراً.

س٣٨: من هم الذين لا تصح إمامتهم ؟

ج: من لا تصح إمامتهم هم عشرة:
١) الكافـــر. ٢) المجنون. ٣) المغمى عليه.
٤) السكـــران. ٥) الصبي غير المميز. ٦) المأموم ما دام مأموماً.
٧) المشكوك في مأموميته. ٨) ومن تلزمه الإعادة.
٩) ومن لحنه يغير المعنى في الفاتحة إذ تلزمه الإعادة.

١٠) ومن عليه نجاسة ظاهرة.

س٣٩: من هم الذين لا تصح إمامته للعلم بحاله ؟

ج: هم ستة:

١) من يعتقد المقتدى بطلان صلاته لإخلاله بواجب من واجبات الطهارة أو الصلاة.

٢) من على بدنه أو ثوبه أو على ما يلاقيهما نجاسة خفيفة غير معفو عنها.

٣) من تعمد اللحن المغير للمعنى وكان عالما بالصواب

٤) من سبق لسانه إلى اللحن المغير للمعنى في غير الفاتحة وأمكنه التعلم ولم يتعلم وعلم التحريم.

س٤٠: من هو الذي لا تصح إمامته إلا لمن هو أقل منه ؟

ج: هو الخنثى فلا تصح إمامته لواضح الذكورة ولا لخنثى وتصح لأنثى.

س٤١: من هو الذي لا تصح إمامته إلا لمثله ؟

ج: وهو الأنثى والأمي ان لم يمكنه التعلم ومن لحنه يغير المعنى في الفاتحة أو بدلها وعجز عن التعلم فتصح إمامة هؤلاء الثلاثة لمثلهم دون غيرهم.

س٤٢: من هو الذي لا تصح إمامته في الصلاة وتصح في أخرى؟

ج: وهو: ١) المسافر. ٢) من به رق.

٣) الصبي المميز. ٤) المحدث إذا جهل حاله.

٥) من عليه نجاسة خفيفة غير معفو عنها إذا جهل حاله.

فهؤلاء الخمسة لا تصح إمامة واحد منهم في الجمعة إذا كان العدد وهو الأربعون يتم به وتصح إمامته في غير الجمعة.

س٤٣: من هو الذي تكره إمامته مع صحتها؟

ج: وهو: ١) الفاسق والمبتدع إذا لم يكفر ببدعته.

٢) والفأفاء وهو من يكرر الفاء في قراءته.

٣) والوأواء وهو من يكرر الواو فيها.

٤) من تغلب على منصب الإمامة وهو لا يستحقه ولحنه لا يغير المعنى مطلقا.

٥) من لحنه لا يغير في الفاتحة ولم يمكنه التعلم.

٦) من لا يحترز من النجاسة.

٧) من يحترف حرفة مذمومة.

٨) من يكرهه أكثر القوم.

٩) من يعاشر أهل الفسوق.

١٠) ولـد الـزنا إذا كـان الاقتداء به من أول الصلاة ومن لا يعرف له أب كاللقيط، وهو كولد الزنا.

س٤٤: هل تكره إمامة الزاني بمثله ؟

ج: لا تكره إمامته بمثله.

س٤٥: من هو الذي إمامته خلاف الأولى ؟

ج: وهو ولد الملاعنة والعبد ولو مكاتبا أو مبعضا.

س٤٦: شخص اقتدى بإمامه ثم ظهر انه ليس أهلا للإمامة فما الحكم؟

ج: إن كـان عدم الأهلية لسبب من الأسباب التي من شأنها الظهور وعدم الخفاء وكان الظهور بعد الفراغ من الصلاة وجبت عليه الإعادة لبطلانها.

وإن كـان ظهـور عـدم الأهلية في أثناء الصلاة وجب عليه استئناف الصلاة ولا يجوز الاستمرار بنية المفارقة. وإنْ علم المقتدي لخلل غير ظاهر بعد الفراغ من الصلاة عُذِرَ في الجهل به فلا تجب عليه إعادة ولم يفته ثواب الجماعة.

وإن كان ذلك في أثناء الصلاة لم يلزمه استئنافها، بل يمضي فيها ويكملها، فإذا استمر الإمام في الصلاة لزم المقتدى مفارقته.

س٤٧: من هو الأحق بالإمامة في الصلاة باعتبار المكان ؟

ج: هم حسب الترتيب الآتي تنازلياً:

١) الوالي في محل ولايته في غير صلاة الجنازة. والمراد بالوالي الحاكم السياسي والقاضي الشرعي ونائب عنهما.

٢) إمام راتب ويقدم على الوالي والقاضي إذا ولاه الإمام الأعظم.

٣) ساكن الدار ولو كانت سكناه بإعارة.

٤) المعير على المستعير.

س٤٨: من هو المسبوق ؟

ج: هـو مـن لم يدرك من محل قراءة إمامه زمنا يسع قراءة الفاتحة بالوسط المعتدل في القراءة.

س٤٩: ما هي أحوال المسبوق ؟

ج: أحوال المسبوق ثلاثة:

الأولى: أن يحرم بإمام ركع قبل إحرام المسبوق.

الثانية: أن يحرم بإمام ركع بعد إحرامه.

الثالثة: أن يحرم بإمام ركع بعد إحرامه بزمن لا يسع قراءة الفاتحة بقراءة الوسط المعتدل.

س٥٠: ما هو حكم الحالة الأولى والثانية والثالثة أعلاه ؟

ج: الأولى والثانية حكمها أن يركع مع إمامه وجوباً وتسقط عنه الفاتحة عنهما لتحمل الإمام لها. والثالثة حكمها أن يقرأ من الفاتحة بقدر الزمن الذي أدركه مع الإمام حين ركوع الإمام وسقط عنه الباقي من الفاتحة.

س٥١: هل للمأموم أن يشتغل بالقراءة في الحالتين الأوليتين ؟

ج: ليس له ذلك لا وجوبا ولا ندبا.

س٥٢: لو اشتغل المأموم بالقراءة حتى رفع الإمام من الركوع في الحالتين المتقدمتين فما الحكم؟

ج: فاتت عليه الركعة.

س٥٣: هل يجوز له أن يركع في هذه الحالة ثم يلحق إمامه ؟

ج: لا يجوز ذلك بل عليه موافقة إمامه.

س٥٤: لو تخلف للقراءة في هذه الحالة حتى هوى الإمام للسجود فما الحكم ؟

ج: بطلت صلاته لتخلفه عن إمامه بركنين فعليين هذا إذا لم ينوِ المفارقة.

س٥٥: كم تكبيرة مطلوب منه في الحالة الأولى ؟

ج: مطلوب منه تكبيرتان تكبيرة للإحرام والثانية للركوع.

س٥٦: لو نوى بالتكبيرة الإحرام والركوع أو نوى الركوع أو لم ينو بها شيئا فما الحكم ؟

ج: لم تنعقد صلاته في هذه الصور كلها.

س٥٧: لو كان المأموم المسبوق بطيئا فما الحكم ؟

ج: يركع مع إمامه ولا يتخلف لتمام القراءة.

س٥٨: تخلف المسبوق بطيء القراءة ولم يركع مع إمامه فما الحكم؟

ج: لم يحرم عليه ذلك فإن رفع الإمام عن أقل الركوع وهو في قراءته لم تحسب له الركعة إلا إذا فارق الإمام والجماعة ومشى على نظم صلاته.

س٥٩: متى تحسب الركعة للمسبوق في أحواله الثلاثة ؟

ج: تحسب له الركعة إذا ركع واطمأن في الركوع قبل أن يرفع الإمام عن أقل الركوع.

س٦٠: هل يشترط الجزم بكونه اطمأن مع إمامه قبل أن يرفع من الركوع ؟

ج: يشترط ذلك اما من كان اعمى أو بصيرا ولكنه بعيدا عن الإمام في ظلمة فتكفيه غلبة الظن في ذلك.

س٦١: لو كان الإمام سريع القراءة على خلاف العادة ولم يدرك المأموم معه زمنا يسع الفاتحة بقراءة الوسط المعتدل فما الحكم ؟

ج: يكون المأموم معه مسبوقا في كل ركعة فيقرأ من الفاتحة ما امكنه وإذا ركع ركع معه ولا يشتغل بسنة.

س٦٢: لو أدرك المأموم الإمام في أول الركعة ولكنه لم يحرم معه حتى ركع فما الحكم ؟

ج: أدرك الركعة بالركوع إذا اطمأن قبل رفع الإمام عن أقل الركوع.

س٦٣: مأموم احرم منفردا ومضى بعد إحرامه زمنا يسع الفاتحة ولم يقرأها ثم اقتدى بإمام راكع فركع هل تسقط الفاتحة في هذه الحالة ويكون مسبوقا أم لا؟

ج: تسقط عنه الفاتحة في هذه الحالة.

س٦٤: لو شك المأموم قبل ركوعه في الزمن الذي أدركه هل يسع الفاتحة أم لا. فما الحكم ؟

ج: يعتبر موافقا وتلزمه الفاتحة ولا تفوته الركعة إذا لم يركع مع الإمام.

س٦٥: مسبوق سمع تكبيرا فظن انه تكبير إمامه للركوع فركع ثم ظهر له ان إمامه لم يركع فقام ثم ركع الإمام عقب قيامه فما الحكم ؟

ج: تخلف عنه وقرأ من الفاتحة بقدر ما فاته أثناء ركوعه.

س٦٦: هذا المسبوق المشار إليه لم يركع مع الإمام هل فاتته الركعة لو تأخر ولم يدرك الركوع مع الإمام ؟

ج: نعم فاتته الركعة في هذه الحالة.

س٦٧: احرم شخص منفردا وقرأ الفاتحة ثم اقتدى بإمام وهو راكع فهل يشترط في إدراكه الركعة أن يطمئن في الركوع قبل رفع الإمام عن أقله؟

ج: لا يشترط ذلك.

س٦٨: أسرع مسبوق في قراءة الفاتحة فكملها قبل ركوع الإمام فهل يدرك الركعة ولو لم يَطمئن في ركوعه قبل رفع الإمام عن أقله ؟

ج: نعم يدرك الركعة.

س٦٩: ماذا يستحب للمسبوق ؟

ج: يستحب له أمورا منها موافقته لإمامه في الذكر المطلوب وموافقته له في الذكر المطلوب للانتقال عما هو ملتبس به إلى ما بعده وموافقته للإمام في رفع اليدين للقيام من التشهد الأول ومنها ان لا يقوم إلا بعد سلام الإمام للتسليمة الثانية لإدراك ما بقى عليه.

س٧٠: وجد المسبوق الإمام في السجود أو في التشهد فهل يسن له أن يكبر للهوى أم لا ؟

ج: لا يكبر لذلك لأنه ليس محسوبا له.

س٧١: مسبوق أدرك ركعة من ثنائية أو ثلاثية أو رباعية فهل يقوم مكبرا لما بقي عليه من صلاته ؟

ج: لا يقوم مكبرا في هذه الأحوال لأن ذلك ليس محل جلوس له.

س٧٢: هل يجب عليه القيام فورا في هذه الصور ؟

ج: يجب عليه القيام فورا في كل موضع ليس محل جلوس وتبطل الصلاة بزمن يزيد على الطمأنينة ان علم وتعمد ذلك.

س٧٣: مسبوق أدرك مع الإمام بعض الفاتحة واشتغل بعد إحرامه بدعاء الاستفتاح أو سكت يستمع قراءة الإمام فما الحكم ؟

ج: يجب أن يتخلف عن إمامه لقراءة القدر الذي أدركه فإن لحق الإمام في الركوع والطمأنينة معه حسبت له الركعة والا وافق إمامه وأتى بالركعة بعد سلام الإمام.

س٧٤: المسبوق المذكور لم يتم ما عليه حتى نهض الإمام من الركوع فما الحكم؟

ج: يجب عليه موافقة إمامه ولا يجوز له الركوع فإن ركع عامدا عالما بطلت صلاته.

س٧٥: متى تجب فيه المفارقة على المسبوق المذكور ؟

ج: إذا اراد إمامه الهوى إلى السجود وهو لم يتم ما عليه من القراءة لأنه تعارض في حقه واجبان إتمام ما فاته من الفاتحة ومتابعة الإمام.

س٧٦: لو ركع المسبوق المذكور وهو لم يتم ما عليه من القراءة فما الحكم ؟

ج: بطلت صلاته.

س٧٧: ما هو الموافق ؟

ج: هو الذي أدرك مع إمامه زمنا يسع قراءة الفاتحة بالوسط المعتدل.

س٧٨: هل يجوز له أن يركع مع إمامه قبل إتمام قراءة الفاتحة ؟

ج: لا يجوز للموافق أن يركع قبل إتمام الفاتحة.

س٧٩: لو تخلف الموافق عن إمامه لقراءة الفاتحة فما الحكم ؟

ج: جاز أن يمشي على نظم صلاته ما لم يسبقه بركنين فعليين فإذا شرع الإمام في الهوى للسجود وهو في القيام بطلت صلاته إذا لم ينو المفارقة ومحل البطلان إذا لم يكن التخلف بعذر.

س٨٠: ما هي الأعذار التي يتخلف لأجلها الموافق ويغتفر له التخلف عن إمامه بثلاثة اركان طوال ؟

ج: سيُذكر ذلك في خمسة عشر مسألة:

١) هي أن يكون المأموم بطيء القراءة والإمام معتدلها، أما إذا كان الإمام سريعها فتقدم الحكم وهو أن يكون المأموم كالمسبوق. وأسباب البطء التي يعذر بسببها الموافق ويغتفر له التخلف هو أن يكون العجز خلقي في اللسان ، فلا يعذر بالوسوسة الظاهرة. والوسوسة الظاهرة هي التي يسع الزمن الذي زاد بسببها القيام أو معظم القيام. والخفيفة هي التي زمنها أقل من ذلك.

٢) هي أن يتخلف المأموم قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه في ترك قراءة الفاتحة أو بعضها وكان الشك في هذا البعض قبل الفراغ منها.

٣) هي أن يترك قراءة الفاتحة لذهول أو نسيان ثم يتذكر ولذلك صور. منها أن يتذكر قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه، ومنها بالعكس لذلك، ومنها قبل ركوعهما.

- ويجب عليه في هذه الصور الثلاث أن يتخلف للقراءة ويغتفر في التخلف ثلاثة اركان من الطوال أما إذا تذكر بعد ركوعه وركوع إمامه فلا يعود لقراءة الفاتحة.

٤) هي أن يشتغل عن قراءة الفاتحة بسنة مثل دعاء الافتتاح والتعوذ مع ظنه انه يأتي بها تامة قبل ركوع إمامه أو مع شكه في ذلك أو ظنه عدم إدراكها تامة قبل ركوع الإمام فركع إمامه قبل أن يتمها.

٥) هي من يشك في الزمن الذي أدركه مع الإمام هل يسع الفاتحة أم لا. فإن لم يتم الفاتحة وقت ركوع إمامه وجب عليه أن يتخلف لإتمامها ويغتفر له التخلف بثلاثة

اركان طويلة.

٦) هي أن يغلب على ظنه ان الإمام يأتي بالسكتة التي تسن بعد قراءة الفاتحة فأخَّر قراءة الفاتحة ليقرأها في مدة السكتة فلم يسكت الإمام بل ركع عقب إتمام الفاتحة فيلزمه التخلف لقراءة الفاتحة.

٧) هـــي أن يغلب على ظنه أن يقرأ الإمام السورة فلم يقرأها الإمام بل ركع عقب إتمامه الفاتحة فيلزمه التخلف لقراءتها ويغتفر له التخلف بثلاثة اركان طويلة.

٨) هـــي أن ينـــسى كونه مقتديا فيركع إمامه قبل إتمامه أي المأموم فاتحته فيجب عليه التخلف كما ذكر.

٩) هي أن ينسى كونه في الصلاة فلم يقرأ الفاتحة أو قرأ بعضها فركع إمامه لزمه التخلف كما ذكر.

١٠) هي أن يتاخر لإتمام التشهد الأول المحسوب له وكان بحيث لو أتم التشهد المذكور لم يدرك مع الإمام زمنا يسع الفاتحة فيلزمه التخلف كما ذكر.

١١) هـــي أن ينام في التشهد وهو ممكن مقعده من الأرض وبعد يقظته لم يدرك الفاتحة قبل ركوع إمامه فيلزمه التخلف كما ذكر.

١٢) هي أن يسمع تكبير إمامه والإمام رافع رأسه من السجدة الثانية فغلب على ظنه انه جلس للتشهد الأول فجلس لتحصيله مع الإمام لم يجلس للتشهد المذكور بل تركه وتلبس بمحل قراءة الركعة الثالثة وقرأ الفاتحة وكبر للركوع فغلب على ظن المأموم ان هذا التكبير هو تكبير انتقال الإمام إلى محل فانتقل أي المأموم من جلوس التشهد فوجد الإمام راكعا فيلزمه التخلف كما ذكر.

١٣) هي أن يسمع تكبير وهو في أثناء القراءة فيظنه تكبير إمامه فيركع ثم يتبين له خلاف ذلك فيجب عليه العود إلى القيام ويبنى على ما قرأه من الفاتحة قبل ركوعه ويلزمه التخلف كما ذكر.

١٤) هـــي أن يـــنذر قـــراءة شيء من القرآن فيركع الإمام قبل إتمام ما نذره من سورة ونحوها فيجب عليه التخلف كما ذكر.

١٥) هي عدم تمكنه من السجود بسبب زحمة وذلك بأن ركع مع إمامه واعتدل ثم زوحم عن السجود وانتظر تمكنه من السجود فيتخلف لما ذكر.

س٨١: مأموم شك في الفاتحة بعد ركوعه وقبل ركوع إمامه فما الحكم ؟

ج: يلزمه العود لقراءة ما شك فيه من الفاتحة.

س٨٢: هذا المأموم المذكور أعلاه شك في الفاتحة بعد ركوعه مع إمامه فما الحكم ؟

ج: في هذه الحالة لا يعود للقراءة بل يجب عليه متابعة إمامه ولا تحسب له الركعة.

س٨٣: تذكر هذا المأموم في الركعة الثالثة لركعته انه أتى بالفاتحة فما الحكم ؟

ج: حسبت له الركعة المذكورة.

س٨٤: شك شخص في بعض الفاتحة بعد الفراغ منها فما الحكم ؟

ج: لا يضر الشك في ذلك.

س٨٥: شك المأموم انه ترك السجدة أو الركوع بعد تلبسهما هو وإمامه بالقيام في الصورة الأولى أو في السجود في الصورة الثانية فما الحكم ؟

ج: وجب عليه متابعة الإمام ولا يجوز له العود لفحش المخالفة وليأتِ بركعة بعد سلام إمامه.

س٨٦: ما هي الحالات التي لا تفحش المخالفة فيها لو عاد المأموم للركن المتروك؟

ج: منها لو شك في الاتيان بالسجدة الثانية وهو في جلسة الاستراحة أو نهوضه لمحل قراءته وكذا لو شك في الركوع بعد ان نهض الإمام منه، فإنه يعود في هذه الحالات لعدم فحش المخالفة.

س٨٧: لو اشتغل عن قراءة الفاتحة بما ذكر مع جزمه انه لا يدركها تامة مع إمامه هل ذلك يعد عذرا ؟

ج: لا يعتبر ذلك عذرا.

س٨٨: تمكن المأموم المزحوم قبل ركوع الإمام للركعة التالية التي زحم فيها فما الحكم ؟

ج: في هذه الحالة يجرى على نظم صلاة نفسه ويكمل ركعته فإن وجد الإمام قائما وقف معـه وقرأ ما يمكنه وان وجده راكعا لزمه الركوع معه وتحمل الإمام عنه الفاتحة وبذلك يدرك التالية للركعة التي زوحم فيها عن السجود وان وجده اعتدل فاتته الركعة المذكورة.

س٨٩: تمكن المأموم المزحوم من السجود وإمامه في ركوعه للركعة التالية التي زوحم فيها فما الحكم ؟

ج: لا يجـوز لـه السجود ويجب عليه أن يركع مع إمامه وتحسب له ركعة ملفقة من

ركوع الأولى واعتدالها وسجود الثانية.

س٩٠: تمكن المأموم المزحوم من السجود وإمامه قد شرع في الاعتدال فما الحكم؟

ج: بطلت صلاته ولا تنفعه نية المفارقة لأن الإمام سبقه بأربعة اركان طوال وشرع في الخامس.

س٩١: هل يصح إيقاع نية القدوة أثناء الصلاة ؟

ج: يجوز ذلك لكن مع الكراهة ولا تحصل فضيلة الجماعة.

س٩٢: شخص عين الإمام حال الاقتداء به فما الحكم ؟

ج: إن أشار إليه أو ظهر أنه الشخص الذي عينه صحت صلاته وإلا بطلت.

س٩٣: هل يجب تعيين الإمام ؟

ج: لا يجب تعيين الإمام إلا إذا تعدد الأئمة في المكان الذي يريد الصلاة فيه.

س٩٤: ما هو حكم نية الاقتداء ؟

ج: تجب فإن ترك النية أو شك في حصولها وتابع الإمام في فعل من أفعال الصلاة بدون ربط بطلت صلاته.

س٩٥: شخص تابع الإمام في الركوع فشك في أنه نوى الاقتداء به ولم يكن أتم الفاتحة فما الحكم ؟

ج: لا تبطل صلاته ويلزمه العود إلى القيام فوراً لإتمام الفاتحة لأنه منفرد.

س٩٦: بماذا يحصل العلم بانتقالات الإمام ؟

ج: يحصل برؤية أفعال الإمام أو بسماع صوته أو برؤية بعض المأمومين أو بسماع صوت مبلغ.

س٩٧: إذا كان الإمام داخل المسجد والمأموم خارجه وبينهما حائل فما الحكم؟

ج: لا يكفي سماع صوت الإمام وصوت المبلغ ولا بد أن يقف شخص على المدخل الموصل إلى الإمام أو عن يمين المدخل أو يساره ليتبعه ويسمى هذا بالرابطة.

س٩٨: ما هي شروط الرابطة ؟

ج: ثلاثة شروط :

الأول : أن يشاهد الإمام أو أحد ممن معه فلا يكفي كونه أعمى أو بصيراً في ظلمة لا يشاهد الإمام أو من خلفه.

الثاني : أن يكون ممن تصح إمامته بالنظر لمن يتبعه فلا يجوز أن يكون الرابطة أنثى بالنسبة للرجال.

الثالث : أن يمكنه الوصول إلى الإمام بغير انحراف.

س٩٩: ما الذي يجب على الشخص الذي يتابع الرابطة المذكورة ؟

ج: يجب أمور لأن الرابطة في حكم الإمام. منها أن لا يتقدم عليه ولا يسبقه بتكبيرة إحرام ولا يخالفه في الأفعال وأن يعينه إذا تعدد الرابطات.

س١٠٠: ما هي السنن التي يجب على المأموم أن يوافق فيها الإمام؟

ج: هي ثلاثة أقسام :

القسم الأول: ما تجب فيه الموافقة فعلا وتركا كسجدة التلاوة يجب على المأموم موافقة الإمام فعلا وتركا.

القسم الثاني: ما تجب فيه موافقة لإمام فعلا فقط كسجود السهو إذا تركه الإمام أتى به المأموم بعد سلام الإمام.

القسم الثالث: ما تجب موافقة الإمام فيه تركا كالتشهد الأول فإن تركه الإمام وافقه في تركه المأموم.

س١٠١: ما هي السنن التي لا تفحش فيها المخالفة ولا يجب على المأموم موافقة الإمام فيها ؟

ج: هي كجلسة الاستراحة والقنوت.

س١٠٢: ما هو حكم مساواة المأموم للإمام في المكان ؟

ج: يكره ذلك ويفوت به فضيلة الجماعة.

س١٠٣: إذا تأخر المأموم عن الإمام بأكثر من ثلاثة أذرع هل يحصل له فضيلة الجماعة؟

ج: لا يحصل له ذلك.

س١٠٤: ما هي العبرة في تقدم المأموم على الإمام ؟

ج: إذا كان قائماً أو راكعاً فلا يتقدم عليه بالعقب وفي السجود بالركبتين وفي القاعد بالإلية وفي المضطجع بالجبين وفي المستلقي بالرأس إذا حصل الاعتماد على ذلك.

س١٠٥: إذا اجتمع الإمام والمأموم في وسط الكعبة فما الحالات التي تصح فيها القدوة ؟

ج: هي إذا المأموم قابل الإمام أو كان خلفه أو عن يمينه أو عن شماله.

س١٠٦: إذا كان الإمام في جوف الكعبة والمقتدي خارجها فما الحكم ؟

ج: جاز للمقتدي أن يتوجه لأي جهة شاء.

س١٠٧: وإذا كان المقتدي في جوف الكعبة والإمام خارجها فما الحكم ؟

ج: امتنع أن يكون ظهره إلى وجه الإمام وجاز ما عدا ذلك.

س١٠٨: متى يضر التقدم على الإمام في الصلاة ؟

ج: إذا كان التقدم متيقناً أما إذا كان مشكوكا فيه فلا يضر.

س١٠٩: ما هي الحالات التي لا يضر التقدم فيها على الإمام في المكان ؟

ج: هي حالتان في صلاة شدة الخوف وفي التحام القتال.

س١١٠: إذا تقدم إحرام المأموم على إحرام إمامه أو قارنه فما الحكم ؟

ج: لا يصح اقتداؤه حال التقدم ولا صلاته حال المقارنة.

س١١١: شخص مأموم شك في تأخر جميع إحرامه على جميع إحرام إمامه وكان ناوياً الاقتداء فما الحكم ؟

ج: إن كان شكه أثناء إحرامه أو بعده وقبل الفراغ من الصلاة ولم يتذكر حالا بأن مضى على الشك زمن يسع ركناً فلا تنعقد صلاته وإن كان شكه بعد السلام وتذكر ولو طال الفصل لم يضر.

س١١٢: ما هو حكم مقارنة المأموم لإمامه في أفعال الصلاة ؟

ج: يكــره ذلــك وتفوت به فضل الجماعة إلا في تكبيرة الإحرام، فإنه يضر ولا تنعقد الصلاة إذا نوى الاقتداء.

س١١٣: هل تكره مقارنة المأموم لإمامه في الأقوال المندوبة ؟

ج: يكــره ذلك إلا في اثنتين التأمين وفي التشهد الأول من الصلاة الثلاثية والرباعية وفي قراءة الفاتحة في الركع من حالة الإسرار بالفاتحة.

س١١٤: ما هي الشروط التي تحقق فيها كراهة المقارنة ؟

ج: هي شرطان :

الأول : أن تكون المقارنة مقصودة فلا تكره إن وقعت اتفاقاً.

الثاني : أن يكون عالماً بالحكم وهو الكراهة.

س١١٥: ما هي الصورة التي يمكن فيها تقدم إحرام المأموم على إحرام إمامه ؟

ج: هي إن اقتدى به أثناء الصلاة.

س١١٦: هل يبطل الصلاة التقدم على الإمام بركن قولي ؟

ج: إذا كان الركن غير تكبيرة الإحرام أو التسليمة الأولى لا يبطلها أما إذا كان التقدم بهما فلا تنعقد في الأولى وتبطل الصلاة في الثانية.

س١١٧: شخص تعمد سبق إمامه بركن فعلي كالركوع والسجود الثاني فما الحكم؟

ج: يسن أن يعود إلى إمامه في الركن المتلبس به وإن حصل السبق سهوا تخير بين العود وانتظاره.

س١١٨: شخص سبق إمامه بركن تفحش فيه المخالفة بأن قام والإمام متلبس بالسجدة الثانية وكان ناسياً أو جاهلا فما الحكم ؟

ج: وجب عليه العود إلى ما عليه الإمام ومتابعته.

س١١٩: شخص مأموم سبق إمامه بركنين فعليين غير متواليين فما الحكم؟

ج: لا تبطل الصلاة بذلك وحرم عليه هذا الفعل إذا كان عامداً عالماً.

س١٢٠: إذا سبق المأموم إمامه بركنين متواليين بعذر كجهل أو نسيان فما الحكم؟

ج: لا تبطل الصلاة بذلك لكن لا يعتد بهما ثم إن لم يتمكن من إدراك هذين الركنين تابع إمامه ولغيت الركعة وأتى بركعة بعد سلام إمامه.

س١٢١: إذا سُمّر الباب بين الإمام والمأموم فما الحكم ؟

ج: إذا كان التسمير قبل الدخول في الصلاة ضر في القدوة وإن كان في أثناء الصلاة لم يضر.

س١٢٢: إذا كان بين المأموم والإمام حائط وليس فيه باب فما الحكم ؟

ج: لا تصح القدوة في هذه الحالة.

س١٢٣: مساجد متلاصقة ينفتح بعضها على بعض فما الحكم ؟

ج: حكمها كحكم المسجد الواحد فيما مر من الأحكام.

س١٢٤: ما هو حكم رحبة المسجد ؟

ج: حكمها كحكم المسجد.

س١٢٥: ما هو حكم الأشياء الآتية : منارة المسجد، سطح المسجد؟

ج: سطحه ومنارته حكمها كحكم المسجد.

س١٢٦: ما هو الحائل الذي لا يضر في القدوة ؟

ج: هو الذي تحصل منه رؤية الإمام أو رؤية واحد ممن معه ويتمكن المأموم مع هذه الرؤية من وصوله إلى الإمام بالسير المعتاد من غير استدبار للقبلة.

س١٢٧: إذا سها المأموم خلف الإمام فماذا عليه؟

ج: إذا سها المأموم خلف الإمام سقط عنه سجود السهو.

ولو سها الإمام كان عليه وعلى المأموم سجود السهو.

س١٢٨: بماذا تدرك الجماعة ؟

ج: تدرك بجزء من الصلاة ولو كان قليلا سواء كان ذلك الجزء من أول الصلاة أو من اثنائها أو من آخرها.

س١٢٩: ما هو الزمن الذي لا يدرك المأموم فيه الجماعة ؟

ج: هو إذا أدرك الإمام في التسليمة الأولى.

س١٣٠: مأموم أحرم مع الإمام في آخر صلاته فما الحكم ؟

ج: جلس معه للمتابعة وجوبا فإن سلم الإمام وهو قائم حرم عليه الجلوس إذا كان عامدا عالما وان جلس قام فورا بعد سلام الإمام.

س١٣١: لو جلس هذا المأموم المذكور ناسيا فما الحكم ؟

ج: يجب عليه القيام فورا فإن لم يقم بطلت صلاته. نعم يباح الجلوس بقدر الطمأنينة بعد تذكره.

س١٣١: ما هي الأشياء التي تنقطع بها احكام القدوة عن الإمام ؟

ج: تنقطع بخروج الإمام من الصلاة بنحو موت أو حدث أو وقوع نجاسة على ثوبه أو بدنه ولا يمكنه رفعها.

س١٣٢:هل يحتاج المأموم إذا انقطعت القدوة إلى نية مفارقة أو لا؟

ج: لا يحتاج إلى ذلك إذا خرج الإمام عن هيئة الصلاة بموت أو بجلوسه على غير هيئة الصلاة.

س١٣٣: لو بقى الإمام الذي انقطعت قدوته على هيئة الصلاة فما الحكم؟

ج: وجب على المأموم نية المفارقة فورا ان علم بانقطاعها بما ذكر.

س١٣٤: اخرج الإمام نفسه من الإمامة فما الحكم ؟

ج: لا تنقطع قدوة المأموم به فيتحمل سهو المأموم قياسا على من لم ينو الإمامة ابتداء.

س١٣٥: ما هي الصور التي يكون الجمع القليل أفضل من الكثير ؟

ج: لذلك صور منها:

١) أن يكون إمام الكثير مما يكره الاقتداء به كفاسق ونحوه.

٢) أن يكون سريع القراءة والمأموم بطيئها بحيث لا يمكنه إدراك الفاتحة.

٣) إطالة الصلاة طولا مملا.

٤) تأخير الصلاة عن وقت الفضيلة.

٥) ان لا يكون أولى بالإمامة.

٦) ان لا يسمع معه ويسمع مع إمام القليل ومنها ما لو كان إمام الجمع القليل في واحد من المساجد الثلاثة.

س١٣٦: الخنثى والأمرد والأنثى هل الأفضل صلاة الجماعة لهم في البيت أو في المسجد ؟

ج: الأفضل لهم صلاة الجماعة في البيت.

س١٣٧: من يحرم عليه حضور المسجد للجماعة ؟

ج: يحرم على المرأة بدون إذن زوجها أو وليها أو سيدها بالنسبة للأمة.

س١٣٨: من يكره له حضور المسجد للجماعة؟

ج: يكره للمرأة ذات الهيئة وإن أذن لها زوجها إذ لم تخف فتنة والا حرم حضورها.

س١٣٩: ما حكم الإذن بالحضور للمرأة ذات الهيئة ؟

ج: يحرم الإذن لها بحضور المسجد ان خافت الفتنة ويكره إذا لم تخف.

س١٤٠: ما هي الأعذار المقبولة في التخلف عن صلاة الجماعة ؟

ج : الأعذار قسمان: ١) أعذار عامة. ٢) أعذار خاصة.

س١٤١: ما هي الأعذار العامة ؟

ج : هي كمطر وريح ووحل شديد في الطريق وهكذا.

س١٤٢: ما هي أعذار الجماعة الخاصة ؟

ج: هي أعذار كثيرة منها:

١) الجوع الشديد والعطش.

٢) مدافعة بـول أو غائط أو ريـح.

٣) المرض الشديد.

٤) الخوف على معصوم: من نفس أو عضو أو منفعة أو عرض أو مال.

٥) خوف المدين المعسر الذي لا يتمكن إثبات إعساره.

٦) التخلف عن الجماعة خوفاً من عقوبة يرجو العفو عنها.

٧) خوف التخلف عن رفقاء يحصل بالتخلف عنهم مشقة.

٨) عدم وجود ثوب لائق به.

٩) أكل ذي ريح كريهة.

١٠) القيام على مريض.

١١) عدم وجود قائد لاعمى.

١٢) البرص والجذام.

١٣) غلبة نوم.

١٤) وجود من يؤذيه في طريقه إذا لم يمكن دفع أذاه من غير مشقة.

١٥) ترك الإمام سنة مقصودة مثل التشهد الأول والصلاة على النبي فيه.

١٦) إسهال لا يمكن الشخص معه ضبط نفسه.

فهذه الأعذار تسقط معها المطالبة ولا إثم على الشخص إذا ترك الجماعة بسبب ذلك بل يحصل له مع تركها فضيلتها بأربعة شروط.

س١٤٣: ما هي الشروط التي إذا نواها المعذور في ترك الجماعة حصل له الثواب لو صلى في بيته ؟

ج: هي أربعة شروط:

الأول: أن ينوي فعل صلاة الجماعة لولا هذا العذر.

الثاني: أن يكون مواظبا على الجماعة قبل حصول هذا العذر.

الثالث: أن لا يكون العذر حاصلا باختياره.

الرابع: عدم إمكان إقامتها في بيته جماعة.

س١٤٤: شخص به عطش شديد أو جوع هل يعتبر ذلك عذر من أعذار الجماعة. إذا ضاق الوقت عن فعل الصلاة ؟

ج: لا يعتبر ذلك إذا ضاق الوقت بل عليه فعلها.

س١٤٥: شخص دخل الصلاة مع ضيق وقتها وهو يدافع البول أو الغائط هل تكره الصلاة في هذه الحالة ؟

ج: لا تكره الصلاة بشرط أن يأمن سبق الحدث.

س١٤٦: لو خاف على زرعه أن يأكله طائر مثل عصفور وجراد هل ذلك يعد عذرا من أعذار الجماعة ؟

ج: نعم يعد عذرا من أعذار الجماعة.

س١٤٧: هل تسن إعادة الصلاة المنذورة ؟

ج: لا تسن إعادتها.

س١٤٨: شخص فاقد الطهورين هل يسن له إعادة الصلاة ؟

ج: لا يسن له ذلك.

س١٤٩: تأخر المعيد بعد سلام إمامه تأخيرا يعد كونه منقطعا عنه فما الحكم ؟

ج: بطلت صلاته لأنه من شروط المعادة ان تقع كلها جماعة.

س١٥٠: إمام حنفي أو مالكي مثلا لا يرى إعادة الصلاة وصلى خلفه شافعي معيد فهل تصح صلاته ؟

ج: نعم تصح صلاته لأن العبرة بصلاة المأموم.

باب صلاة التطوع

س١: ما هي الصلوات التي تشرع بها الجماعة (أي تُسن)؟

جـ: العيدان، والكسوفان والاستسقاء.

س٢: ما هي النوافل المؤكدة المؤقتة التابعة للصلوات الخمس؟

جـ: المؤكد من هذه النوافل (١٠) ركعات: ركعتان: قبل الصبح والظهر، واثنان: بعد الظهر وبعد المغرب والعشاء.

س٣: ماذا يسن أن يقرأ بعد الفاتحة في ركعتي الفجر ؟

ج: يسن له أن يقرأ في سنة الفجر في الركعة الأولى سورة ألم نشرح وفي الثانية ألم تر كيف أو يقرأ فيهما سورة الكافرين والإخلاص.

س٤: ما هي السنن الراتبة غير المؤكدة ؟

ج: هي اثنتا عشرة ركعة: ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وأربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء.

س٥: ما هو أقل الوتر وأكثره وكيف يكون؟

جـ: أقل الوتر ركعة وأكمله إحدى عشرة ركعة، ويسلم لكل ركعتين.

وأدنى الكمال ثلاث ركعات بسلامين يقرأ بالأولى سبح اسم ربك الأعلى والثانية قل يا

أيها الكافرون والثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين.

وله وصل الثلاث والأحد عشر وما بينهما بتشهد واحدة وتسليمة أو بتشهدين (في الأخيرة تشهد كامل، والتي قبلها التشهد الأول) فإن زاد على تشهدين بطلت.

س٦: متى يدخل وقت الوتر ؟

ج: يدخل بفعل صلاة العشاء ولو كانت مجموعة مع المغرب تقديماً ويستمر إلى الفجر الصادق.

س٧: ما هو الأفضل تقديم الوتر في أول الليل أم تأخيره ؟

ج: الأفضل تأخيره لمن وثق بقيام الليل وإلا فتقديمه أفضل.

س٨: ما هو القنوت ؟

ج: هو ذكر مخصوص مشتمل على أي دعاء وثناء، والأفضل في القنوت ما ورد عنه ﷺ: (اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وأنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك). ويستحب للإمام أن يأتي بلفظ الجمع كقوله نستغفرك.

س٩: ما هو حكم القنوت بالنسبة للجهر والسر ؟

ج: يسن أن يجهر الإمام به ولو كانت الصلاة قضاء ويسر به المنفرد ولو كانت الصلاة أداء.

س١٠: ما حكم الصلاة على النبي ﷺ وآله في القنوت ؟

ج: حكمهما أنهما سنة.

س١١: هل يسن القنوت في النازلة ؟

ج: نعم يسن في الركعة الأخيرة من كل صلاة ويجهر به الإمام والمنفرد ولو في الصلاة السرية. أما المأموم فيفعل مثل ما يفعل في قنوت الصبح والوتر.

س١٢: متى يدخل وقت تحية المسجد ومتى تفوت ؟

ج: يدخل حين دخول المسجد وإن لم يرد الجلوس فيه وتفوت بالجلوس الطويل قبل أدائها.

س١٣: ما حكم صلاة الليل، التراويح ؟

ج: هما نافلتان مؤكدتان ويصلى كل منهما مثنى مثنى، وصلاة التراويح تصلى في كل ليلة من رمضان ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر وهي عشرون ركعة.

باب في صلاة الضحى

س١: ما هو وقت صلاة الضحى وما هو عدد ركعاتها ؟

جـ: وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال.

وأقلها ركعتان، وأكملها ثمان، وأكثرها اثنا عشرة، ويسلم لكل ركعتين.

باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها

س١: ما هي الأوقات التي تنهى الصلاة فيها ؟

جـ: تحرم الصلاة ولا تنعقد عند:

١- طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح.

٢- عند الاستواء حتى تزول.

٣- عند الاصفرار حتى تغرب.

٤- بعد صلاة الصبح.

٥- بعد صلاة العصر.

ولا يحرم فيها ما له سبب كجنازة وتحية مسجد وسنة وضوء.

باب صلاة المريض

س١: كيف يصلي المريض ؟

جـ: للعاجز عن صلاة الفرض أن يصلي قاعداً والمراد من العجز أن يشق عليه القيام مشقة ظاهرة ويخاف منه مرضاً أو زيادته ويقعد كيف يشاء.

ويندب الافتراش ويكره الإقعاء ومد رجله إلى القبلة.

وأقل ركوعه محاذاة جبهته قدام ركبتيه وأكمله محاذاتها موضع سجوده فإن عجز عن ركوع وسجود فعل نهاية الممكن من تقريب الجبهة إلى الأرض فإن عجز أومأ بهما. ولو عجز عن القعود فقط أتى بالقعود قائماً.

ولو عجز عن قيام وقعود اضطجع على جنبه الأيمن مستقبلاً بوجهه ومقدم بدنه ويركع ويسجد إن أمكن وإلا أومأ برأسه والسجود أخفض فإن عجز فبطرفه فإن عجز فبقلبه. ولا تسقط الصلاة ما دام يقدر عليها.

س٢: هل تجب الإعادة على المريض ؟

ج: لا تجب إعادة الصلاة عليه.

س٣: شخص مشرف على غرق وآخر محبوس في محل متنجس، فصليا بالايماء فهل تجب عليهما الإعادة ؟

ج: نعم تجب عليهما لندور عذرهما.

باب في قضاء بعض الصلوات

س١: ما هو حكم قضاء الصلوات ؟

ج: يجــب قضاء الصلوات الفائتة المفروضة المؤقتة على كل مكلف في أي زمان تذكره وقدر على فعله ولو في وقت الكراهة.

س٢: هل يندب قضاء النوافل المؤقتة ؟

ج: يندب قضاؤها.

س٣: ما هي الصلوات التي تقضى ؟

ج: يقضى من الصلوات ما قدر له الشارع وقتا سواء كانت فرضا أو نفلا. ولا يجب في القضاء الترتيب للصلوات المقضية.

س٤: هل تقضى صلاة الضحى والتراويح والسنن الرواتب ؟

ج: نعم تقضى الصلوات المشار إليها.

س٥: هل تقضى صلاة الكسوف والاستسقاء وتحية المسجد ؟

ج: لا يقضى النفل ذو السبب لأنه يفوت بفوات سببه.

باب صلاة المسافر وكيفية القصر

س١: ما هي شروط القصر في الصلاة ؟

ج:

١- أن يكون سفره عن مقصد معلوم.

٢- أن يكون مسافراً سفراً في غير معصية.

٣- دوام السفر يقينا.

٤- أن تكون المسافة التي يحق فيها القصر (أي يعتبر مسافراً فيها) (٤٨) ميلاً بالهاشمي وهي تعادل (٨١) كم تقريباً.

٥- العلم بجواز القصر.

٦- أن ينوي القصر مع جزء من تكبيرة الإحرام.

٧- أن يكــون مــؤدياً للصلاة المكتوبة الرباعية، أما الفائتة حضراً فلا تقضى بالسفر مقصورة.

٨- أن لا يقتدي بمقيم (متمّ للصلاة).

٩- التحرز في جميع الصلاة عما ينافي نية القصر.

س٢: ما هي المدة التي يعتبر فيها المسافر مقيماً أو غير مقيم ؟

ج: أ- <u>إذا نوى المسافر:</u>

١) أن يقيم أقل من (٤) أيام (غير طريق السفر ذهاباً وإياباً).

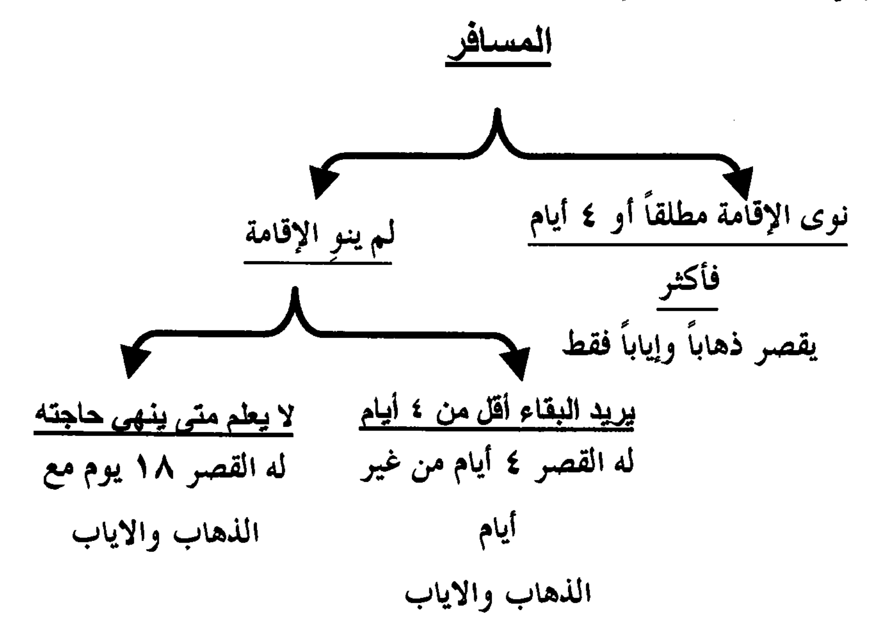
٢) أو كان لا يعلم مدة بقائه في سفره لعمل لايعلم متى يكمله.

قصـــر في الحالة الأولى (٤ أيام) إلى أن يعود إلى خطة العمران في بلده غير طريق السفر ذهاباً وإياباً فله القصر فيه مع الأيام الأربعة.

وقصر في الحالة الثانية إلى (١٨) يوماً غير يوم دخوله وخروجه.

هذا التفصيل أعلاه لمن كان مسافراً غير مقيم أي لا يعتبر حكمه حكم المقيم.

ب- إذا نـــوى المـــسافر إقامة(٤)أيام (غير يوم الذهاب والإياب) أو أكثر: أصبحت البلدة التي يسافر إليها في حكم موطنه ومحل إقامته فلم يعد يجوز له القصر فيها ويبقى له حق القصر في طريق الذهاب والإياب فقط.



س٣: هل يجوز إعادة الصلاة المقصورة ؟

ج: نعـــم يجوز بشرط أن يكون أصلها وهو الصلاة الأولى أداه المعيد مقصورا وكان في الثانية إماما أو مقتديا بقاصر.

س٤: هل يجوز قصر الفائتة ؟

ج: إن كانت فائتة سفر قصر جاز قصرها.

وإن كانت فائتة حضرا أو سفرا لا تقصر فيه الصلاة فلا يجوز قصرها.

س٥: شككنا هل الصلاة فائتة سفرا أو فائتة حضرا أو شككنا هل انها فاتت في سفر تقصر فيه الصلاة أو لا فما الحكم ؟

ج: لا تقصر الصلاة في هاتين الصورتين لأن الأصل هو الإتمام.

س٦: متى يبدأ قصر الصلاة إذا كان السفر مرحلتين فأكثر ؟

ج: يكون من السفر بمجاوزة العمران.

س٧: شخص سافر إلى بلد له طريقان وسلك الطريق الأبعد لأجل قصر الصلاة فما الحكم ؟

ج: إن كـــان سلوكه الطريق لغرض صحيح لا معصية فيه جاز له القصر والا لا يجوز له القصر.

س٨: شخص نوى القصر في أثناء الصلاة فما الحكم ؟

ج: لا يكفيه ذلك ولا بد ان تكون نية القصر عند الإحرام بالصلاة.

س٩: شخص شك في نية القصر فما الحكم ؟

ج: يجب عليه الإتمام.

س١٠: شخص مأموم قاصر لصلاته فقام الإمام للثالثة فشك المأموم هل هو ساهٍ في قيامه أو إن قيامه لأجل الإتمام فما الحكم ؟

ج: يلزمه الإتمام في هذه الحالة.

س١١: هل الشخص القاصر للصلاة أن يقتدي بمقيم ؟

ج: لا يقتدى به فإن اقتدى بمقيم لزمه الإتمام.

س١٢: إذا صلى المقيم الصبح أو الجمعة هل يجوز لمن قصر الصلاة أن يصلي خلفه بنية القصر؟

ج: لا يصلي خلفه لأنه يطلق عليه انه مقيم.

س١٣: إذا علم شخص ان إمامه مقيم وهو مسافر ونوى خلفه قصرا فما الحكم؟

ج: لغيت نية القصر ووجب عليه الإتمام.

س١٤: شخص شك في نية القصر لإمامه فنوى ان قصر الإمام قصرت أو اتم اتممت فما الحكم؟

ج: صح ذلك وكان تابعا للإمام.

س١٥: شخص اقتدى بإمام ظنه مسافر فتبين انه مقيم فما الحكم ؟

ج: إن كـــان التبـــيين في أثناء الصلاة أو بعدها ولم يطل الفصل بين السلام والتبيين لزمه الإتمام وان طال الفصل استأنف الصلاة ويسجد للسهو في الصلاة الثانية.

س١٦: شخص تابع كزوجة أو عبد أو جندي متى يجوز له الترخص بالقصر لأنه لا قصد له؟

ج: يترخص بالقصر إذا علم بأن متبوعه يقصد قطع مسافة القصر أو بلوغه - أي التابع - المسافة بالفعل.

س١٧: ما هي اقسام الرخص ؟

ج: اقسامها ثلاثة:

الأول: لا يختص بالسفر بل يكون فيه وفي الحضر.

الثاني: يختص بالسفر ولو قصيرا.

الثالث: يختص بالسفر الطويل.

س١٨: ما هي الرخص التي لا تختص بالسفر ؟

ج: هـــي كـــثيرة منها التيمم ، ومنها اسقاط الفرض به ، ومنها المسح على الخفين يوما ولـــيلة، ومنها الجمع بالمرض تقديما وتأخيرا ، ومنها أكل الميتة للمضطر، ومنها الجمع بالمطر.

س١٩: ما هي الرخص المختصة بالسفر المباح ولو قصيرا ؟

ج: هـــي رخص كثيرة منها ترك الجمعة ومنها ترك استقبال القبلة في النفل ، ومنها اخذ الوديـــع الوديعة إذا لم يجد صاحبها أو وكيله ولا الحاكم الامين ، ومنها عدم القضاء بين زوجاته إذا استصحب معه ضرة زوجته بالقرعة.

س٢٠: ما هي الرخص المختصة بالسفر الطويل ؟

ج: الرخص المختصة بالسفر الطويل أربعة:

الأول: قصر الصلاة الرباعية.

الثاني: الجمع تقديما وتأخيرا.

الثالث: المسح على الخفين ثلاثة أيام.

الرابع: الفطر في رمضان.

س٢١: ما هي شروط جمع التقديم للصلاة وجمع التأخير ؟

ج: *شروط جمع التقديم ما يلي:*

١- دوام السفر.

٢- تقديم الأولى على الثانية.
٣- نية الجمع قبل فراغ الأولى إما في الإحرام أو في أثنائها.
٤- أن لا يفرق بينهما.

شــروط جمع التأخير: يشترط لمن يجمع أن ينوي جمع التأخير قبل خروج وقت الأولى بقدر ما يسع فعلها.

ويندب الترتيب والموالاة ونية الجمع في الأولى.

س٢٢: هل يجوز جمع العصر مع الجمعة ؟

ج: نعم يجوز.

س٢٣: هل الأفضل الجمع أو تركه ؟

ج: الأفضل ترك الجمع إلا جمع عرفة ومزدلفة للحاج المسافر.

س٢٤: شخص شك في طول الفصل في جمع التقديم فما الحكم ؟

ج: لا يجوز له الجمع لأن الجمع رخصة ولا يصار إليها إلا بيقين.

س٢٥: ترك المصلي في جمع التقديم ركنا وتذكره في أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها فما الحكم ؟

ج: إن كان التذكر في أثناء الصلاة تدارك ما ذكره في الأولى والثانية.

وإن كان بعد الفراغ ولم يطل الفصل تدارك المتروك.

وان طال الفصل استأنف الصلاتين.

س٢٦: مصل يجمع الصلاة جمع تقديم وشك في ركن من احد الصلاتين فما الحكم؟

ج: يجب إعادة الصلاتين وهو مخير بين الجمع وتركه.

س٢٧: شخص شك في نية جمع التقديم في الصلاة الأولى فما الحكم؟

ج: إن كان تذكر قبل أن يطول الفصل جاز له الجمع والا فلا.

س٢٨: شخص نوى جمع التقديم في الأولى ، ثم تركه ، ثم نواه ثانيا. فما الحكم ؟

ج: صح جمعه لأنه نواه في محله في الركعة الأولى.

س٢٩: شخص فاقد الطهورين (الماء والتيمم) أو تلزمه الإعادة هل يصح جمعه تقديما وتأخيرا ؟

ج: نعم يصح ذلك.

س٣٠: هل يصح الجمع من المتحيرة أو لا ؟

ج: لا يصح لاحتمال انها حائض وقت فعل الأولى.

س٣١: شخص مسافر اقام في أثناء الصلاة هل يصح جمعه ؟

ج: نعم يصح بخلاف ما لو اقام في أثناء الإحرام بها فإنه يضر.

س٣٢: شخص احرم بصلاة الظهر ثم سافر هل يجوز له الجمع ؟

ج: نعم يجوز ذلك لأنه لا يشترط وجود السفر عند الإحرام بالأولى.

س٣٣: شخص يصلي جمع تقديم فخرج وقت الصلاة الأولى قبل الإحرام بالثانية فهل يصح الجمع ؟

ج: لا يصح الجمع في هذه الحالة.

س٣٤: شخص نوى تأخير الصلاة وانتهى سفره قبل أن يجمع فما الحكم؟

ج: تعتبر التابعة التي هي الظهر أو المغرب قضاء ولا إثم فيه.

س٣٥: هل الجمع للآفاقي بعرفة ومزدلفة بسبب النسك أو السفر ؟

ج: الجمع في عرفة تقديما وفي مزدلفة تأخيرا بسبب السفر.

س٣٦: لو شك في وجود المطر هل يجوز الجمع ؟

ج: لا يجوز الجمع بالمطر مع الشك في سببه الذي هو المطر.

س٣٧: ما هي شروط جمع التقديم في المطر ؟

ج: ١- أن يكون المطر يبل الثوب.

٢- يقصد جماعة في مسجد بعيد.

٣- يوجد المطر عند افتتاح الأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية.

٤- نية الجمع في الأولى وتقديمها وعدم الفصل بينهما.

ولا يجوز الجمع بالمطر تأخيراً.

س٣٨: لو انقطع المطر عند السلام من الأولى أو عند الإحرام بالثانية هل يجوز الجمع؟

ج: لا يجوز في الحالتين.

س٣٩: هل يشترط الترتيب في الجمع بالمطر ؟

ج: نعم يشترط ذلك.

س٤٠: هل يلحق بالمطر في جواز الجمع الثلج والبرد ؟

ج: نعم إذا كانا ذائبين ويحصل منهما بلل.

س٤١: إذا كانت المياه التي تنزل من الميازيب يحصل منها ضرر هل تلحق بالمطر؟

ج: نعم تلحق بالمطر ويجوز الجمع من أجلها بشروط الجمع.

س٤٢: ما هو حكم الجمع بالمرض ؟

ج: يجوز في قول الجمع في المرض تقديما وتأخيرا.

س٤٣: ما هو المرض المبيح للجمع ؟

ج: هو ان تلحقه منه مشقة تبيح له الجلوس في صلاة الفرض.

س٤٤: ماذا يندب لمن اراد الجمع بالمرض ؟

ج: هو أن يراعى الأرفق بنفسه في حالة الجمع فإن كان مرضه يزداد في وقت الثانية جمع تقديما وإن كان يزداد في وقت الأولى جمع تأخيرا.

س٤٥: ما هي شروط جمع التقديم بالمرض ؟

ج: شروطه ستة:

الأول: الترتيب بين الصلاتين.

الثاني: الموالاة بينهما.

الثالث: نية الجمع في الأولى.

الرابع: ظن صحة الأولى.

الخامس: دوام المرض إلى تمام الإحرام بالثانية.

السادس: بقاء وقت الأولى إلى تمام الإحرام بالثانية.

باب صلاة الخوف

س١: بين حالات صلاة الخوف ؟

ج: ١- *أن يكون العدو في غير جهة القبلة والمسلمون أقل عدداً*: فيفرقهم الإمام فرقتين، فرقة تقف في وجه العدو وفرقة تقف خلفه فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم تتم لنفسها وتمضي إلى وجهة العدو وتأتي الأخرى فيصلي بها ركعة ويبقى الإمام جالساً ينتظرها وتتم ما بقي لها ويسلم بها.

هذه الصلاة صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم في ذات الرقاع.

٢- *أن يكون في جهة القبلة:* فيضعهم الإمام صفين ويحرم بهم، فإذا سجد سجد معه أحد الصفين ووقف الصف الآخر يحرسهم فإذا رفع سجدوا ولحقوا به.

هذه الصلاة صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم بعسفان.

٣- *أن يكون في شدة الخوف والتحام الحرب:* فيصلي كيف أمكنه راجلاً أو راكباً

مستقبل القبلة أو غير مستقبل لها.

٤-*العدو في غير جهة القبلة والمسلمون أكثر عدداً:* يصلي الإمام بعد أن يفرقهم فرقتين يصلي في كل فرقة صلاة كاملة.

هذه الكيفية للصلاة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ببطن نخل.

س٢: كيف يصلي بهم إذا كانت الصلاة ثلاثية كمغرب في صلاة ذات الرقاع ؟

ج: يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وتنوى المفارقة وتكمل صلاتها وهو ينتظر الطائفة الثانية في قيام الركعة الثالثة وتكمل صلاتها وهو ينتظر في التشهد كما سبق في الكيفية الأولى.

س٣: إذا كانت الصلاة رباعية في صلاة ذات الرقاع كيف يصلي بهم؟

ج: يصلي بكل طائفة ركعتين وينتظر الطائفة الثانية إما في التشهد الأول أو في قيام الركعة الثالثة.

س٤: ما هي شروط صحة ذات الرقاع ؟

ج: لها ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون القتال مباحا.

الثاني: أن يكون العدو في غير جهة القبلة.

الثالث: أن تكون الفرقة الحارسة مقاومة للعدو.

س٥: ما هي شروط صحة صلاة بطن نخل ؟

ج: هي شروط صلاة ذات الرقاع إلا الشرط الثالث وهو مقاومة الفرقة الحارسة للعدو، فإنه شرط لسنيتها بهذه الكيفية.

س٦: ما هي شروط صلاة عسفان ؟

ج: لها شروط أربعة:

الأول: أن يكون القتال مباحا.

الثاني: أن يكون العدو في جهة القبلة.

الثالث: أن يكون حائل بين المسلمين والعدو.

الرابع: أن يكون في المسلمين كثرة تتحمل جعلهم صفين كل صف يستطيع مقاومة العدو.

س٧: هل صلاة الجمعة تصح عند الخوف ؟

ج: نعم تصح بكيفية صلاة عسفان وصلاة ذات الرقاع دون صلاة بطن نخل.

س٨: هل الأولى فعل صلاة الجمعة بكيفية ذات الرقاع، أو بكيفية صلاة عسفان ؟

ج: الأولى فعلها بكيفية صلاة عسفان.

س٩: ما هو حكم حمل السلاح في صلاة الخوف ؟

ج: يندب حمل السلاح.

س١٠: متى يجب حمل السلاح في صلاة الخوف ؟

ج: يجب إذا كان في تركه خطر وخوف من العدو.

س١١: متى يكره حمل السلاح في صلاة الخوف ؟

ج: إذا لم يكثر به الأذى ولا حاجة لحمله.

س١٢: ما هي شروط الصلاة بحالة شدة الحرب راجلاً أو راكباً (الكيفية الثالثة)؟

ج: يشترط لذلك ثلاثة شروط:

الأول: أن يضيق الوقت بحيث لا يبقى منه إلا ما يسع الصلاة.

الثاني: أن لا يصيح صياحا مشتملا عن حرف مفهم أو حرفين.

الثالث: أن لا يحمل سلاحا متنجسا بما لا يعفى عنه عند الحاجة إلى الحمل.

س١٣: ما هي الصلوات التي يشرع فعلها في صلاة الخوف ؟

ج: إذا كانت فرضا أو نفلا مؤقتا تشرع فيه الجماعة جاز فعلها بالكيفيات الأربعة.

س١٤: ما التضبيب ؟ وما حكمه: بالذهب، بالفضة بين الحالات ؟

ج: *التضبيب:* هو إصلاح الشيء المكسور بالذهب والفضة، والمضبب بالذهب حرام مطلقاً.

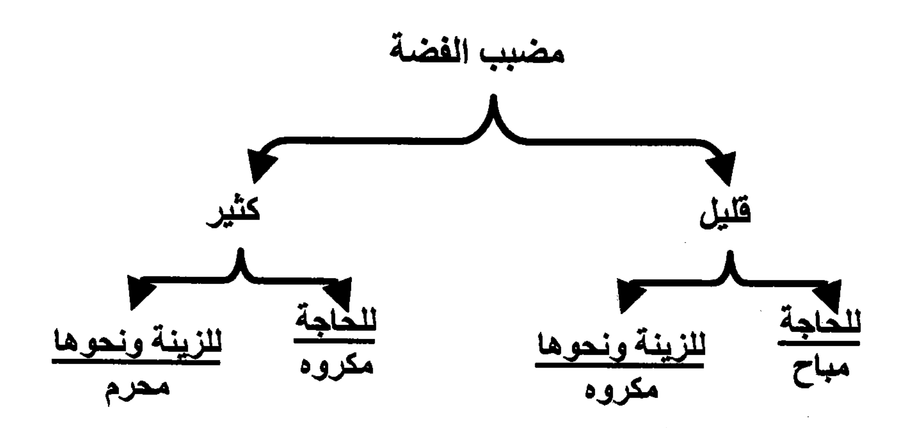
والمضبب بالفضة فيه الحالات الآتية:

١- إن كانت الفضة قليلة وللزينة فهذا مكروه

٢- إن كانت قليلة وللحاجة فهذا حلال(مباح)

٣- إن كانت كثيرة للزينة فحرام

٤- وإن كانت كثيرة للحاجة فهذا مكروه.



باب استعمال الذهب والفضة وما يحرم لبسه

س١: ما الذي يحرم لبسه على الرجال؟ وماذا يباح للنساء وما حكم استعمال الذهب والفضة؟

ج:

- يحرم على الرجال لبس الحرير وسائر وجوه استعماله ولو بطانة ولكن يجوز حشو جبه ومخدة به.
- ويجوز مطرز به لا يجاوز (٤) أصابع ومطرّف ومُجَيَّب معتاد.
- ويجوز لبسه لحر وبرد مهلكين وستر عورة ومفاجأة حرب إذا فقد غيره ولحكة ودفع قمل.
- ويحرم جلد الميتة في اللبس للرجال والنساء إلا للضرورة.
- ويجوز أن يُلبِس دابته الجلد المنجس سوى جلد الكلب والخنزير.
- ويحرم على الرجال حلي الذهب والمطلي به ولكن إذا عرض على النار بحيث لا يبين منه الذهب جاز.
- ويباح شد سن وأنملة بذهب واتخاذ أنف وأنملة منه لا إصبع.
- وإذا كان بعض الثوب الإبريسماً وبعضه قطناً أو كتاناً من حيث النسيج جاز لبسه للرجال ما لم يكن الإبريسم غالباً.
- ويحل للنساء لبس الحرير والتختم بالذهب.
- ولا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة لا في أكل ولا في شرب وزينة.
- ويحل للرجل لبس خاتم الفضة وكذا للمرأة.

س: ما هو الفرق بين القز والابريسم من الحرير ؟

ج: القز هو ما قطعته الدودة وخرجت منه والابريسم ما ماتت فيه.

س٢: ما هو حكم الثوب المزعفر؟

ج: يحرم لبس الثوب المزعفر وهو المصبوغ بالزعفران إذا اطلق عليه اسم المزعفر.

س٣: هل يجوز ترقيع الثوب بالحرير ؟

ج: نعم يجوز بشرط ان لا تزيد كل رقعة على أربعة اصابع طولا وعرضا ولا يزيد وزن جميعها على وزن الثوب.

س٤: ما حكم التطريز بالحرير ؟

ج: يجوز بشرط ان لا يزيد عرضة الطراز على أربعة اصابع، اما الطول فلا يشترط عدم زيادته على ذلك.

س٥: ما هو حكم فرش الحرير لأجل المشي عليه ؟

ج: يحرم فرشه لأجل المشي عليه.

س٦: ما هي الأشياء التي لا يحرم استعمالها من الحرير ؟

ج: منها كيس المصحف ومنها علاقة المصحف وعلاقة السكين وعلاقة السيف وخيط الساعة وخيط السبحة.

باب صلاة الجمعة

س١: ما هي شرائط وجوب الجمعة (أي على من تجب الجمعة)؟

ج: تجب على كل:

١- مسلم ٢- بالغ ٣- عاقل ٤- حر

٥- ذكر ٦- صحيح لا مريض ٧- مستوطنٍ لا مسافرٍ.

س٢: ما هي شرائط صحة الجمعة ؟

ج: ١- أن تكون البلد مصراً (مدينة) أو قرية.

٢- العدد (٤٠) من أهل الجمعة.

٣- أن يكون الوقت باقياً للخطبة والصلاة.

٤- لا تقارنها جمعة أخرى إلا للحاجة.

س٣: شخص يحرم عليه حضور الجمعة هل يسن له الغسل لها ؟

ج: نعـــم يـــسن الغسل لها لحضورها ولو كان الحضور حراما. مثال ذلك حضور المرأة بدون إذن زوجها.

س٤: شخص وجبت عليه الجمعة ولم يرد الحضور فهل يسن له الغسل أم لا ؟

ج: لا يسن الغسل لمن لم يرد حضور الجمعة ولو وجبت عليه.

س٥: متى يدخل وقت غسل الجمعة ومتى ينتهي ؟

ج: يدخل وقت غسل الجمعة من الفجر الصادق وينتهي بسلام الإمام منها.

س٦: هل تجب الجمعة على المسافر أو لا ؟

ج: لا تجب عليه بثلاثة شروط:

الأول: أن يفارق محل اقامته قبل الفجر بمجاوزة سوره وعمرانه.

الثاني: أن يكون سفره إلى موضع لا يسمع منه النداء لها.

الثالث: أن يكون سفره لغير معصية.

س٧: ما هو حكم السفر بعد فجر يوم الجمعة ولو كان السفر قصيرا ؟

ج: يحرم إلا إذا كان يدرك الجمعة في طريقـه أو لإدراك الوقوف بعرفة أو لإنقاذ مال أو حيوان محترم أو خوف ضرر فلا يحرم في هذه الصور.

س٨: أحدث الإمام في الركعة الثانية من صلاة الجمعة فأتم المأمومون صلاتهم فرادى فما الحكم ؟

ج: صحت جمعتهم إذا بقي أربعون مستكملون لشروط الجمعة إلى تمام السلام.

س٩: لو طرأ على واحد من الأربعين مبطل ، فما الحكم ؟

ج: بطلت صلاة الجميع لأجل اعتبار العدد فيها.

س١٠: شخص أدرك الإمام في صلاة الجمعة بعد ركوع الركعة الثانية فماذا ينوي؟

ج: إن كان مما لا تلزمه الجمعة سن له أن ينوي الجمعة.

وإن كان مما تجب عليه وجب عليه نيتها دون الظهر وبعد سلام الإمام يأتي بالظهر.

س١١: لو صلى الإمام الجمعة ولم ينو الجماعة فما حكم جمعته وجمعة من خلفه؟

ج: بطلت جمعته وأما جمعة من خلفه فإن نقصوا عن الأربعين بطلت جمعتهم.

فإن لم ينقصوا لم تبطل. وكذلك إذا ظهر الإمام محدثا.

س١٢: صلى الجمعة أربعون شخصا فاحدث واحد منهم فما الحكم ؟

ج: بطلت جمعة الجميع لنقصان العدد.

س١٣: ما هي شروط الأربعين من أهل الجمعة ؟

ج: شروط أربعة:

الأول: أن يكون كل منهم ممن تنعقد به الجمعة.

الثاني: أن تكون صلاة كل منهم في نفسه صحيحة.

الثالث: أن تكون صلاة كل منهم مغنية عن القضاء.

الرابع: أن لا ينقصوا ولو واحدا من ابتداء الخطبة إلى تمام الصلاة.

س١٤: تيقن خروج الوقت أو ضيقه قبل الإحرام بالجمعة فما الحكم؟

ج: صلوا ظهرا في هاتين الحالتين ولا يصح الإحرام بالجمعة لفوات وقتها أو ضيقه.

س١٥: خرج وقت الجمعة في أثناء الصلاة فما الحكم ؟

ج: وجـــب إتمامها ظهرا ولا يجوز قطعها في هذه الحالة ومحل ذلك إذا احرم بها والوقت واسع.

س١٦: لو نوى في حالة الشك الظهر ثم تبين له وهو في أثناء الصلاة ان الوقت لم يخرج ولم يضق عن الجمعة وعما يجب لها فما الحكم ؟

ج: بطلـــت الظهـــر ووجب عليه استئناف الصلاة جمعة وإلا بأن حصل شكه في خروج الوقت أو ضيقه وجب إتمامها جمعة لأن الأصل بقاء الوقت.

س١٧: اطال الإمام التشهد في صلاة الجمعة فخاف المأمومون خروج الوقت فما الحكم؟

ج: يجب عليهم مفارقته ليدركوا السلام قبل الوقت تحصيلا للجمعة في وقتها.

س١٨: ما هو حكم تعدد الجمعة لغير حاجة ؟

ج: لا يجوز التعدد لغير حاجة.

س١٩: ما هي صور تعدد الجمعة لغير حاجة ؟

ج: الحالة الأولى: أن تعلم السابقة من الجمع ولا تنسى فيجب صلاة الظهر بعد الجمعة أو تعدد المساجد للصلاة فيها مع عدم الحاجة لذلك التعدد[١].

والثانية والثالثة: أن تعلم وتنسى أو يعلم سبق واحدة غير معينة فيجب الظهر في الحالتين.

والرابعة والخامسة: أن يعلم وقوعهما معا أو يشك في المعينة فتجب الجمعة في الحالتين.

---

(١) عند جمهور الفقهاء لا تجب إعادة الصلاة ظهراً في مثل هذه الحالة.

س٢٠: ما هي العبرة في السبق في صلاة الجمعة ؟

ج: العبرة بتكبيرة الإحرام.

س٢١: ما هي أسباب تعدد الجمعة ؟

ج: أسباب تعدد الجمعة ثلاثة:

الأول: عسر الاجتماع بموضع واحد.

الثاني: بعد طرفي المحل الذي تقام به الجمعة.

الثالث: حصول قتال بين أهل المحل الذي تقام به الجمعة.

س٢٢: ما هي فرائض الجمعة ؟

ج: ١- خطبتان.

٢- القيام فيهما والجلوس بينهما إن أمكن.

٣- تصلى في جماعة.

س٢٣: ما هي أركان الخطبة ؟

ج: ١- الحمد لله.

٢- الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم.

٣- الوصية بتقوى الله.

ويجب ذلك كله في كل من الخطبتين ويتعين لفظ (الحمد لله) و(الصلاة) ولا يتعين لفظ (الوصية بالتقوى) فيكفي (أطيعوا الله).

٤- قراءة آية في إحداهما. ٥- الدعاء للمؤمنين في الثانية .

س٢٤: ما الذي يشترط للخطيب في الخطبتين؟

ج: ١- الطهارة. ٢- ستر العورة. ٣- وقوعهما في وقت الظهر قبل الصلاة.

٤- القيام فيهما للقادر. ٥- القعود بينهما.

٦- رفع الصوت بحيث يسمعه (٤٠) ممن تنعقد بهم الجماعة.

س٢٥: طرأ على الخطيب جنون أو اغماء حال الخطبة فهل يبنى على خطبته أو تلغى؟

ج: تلغى خطبته ولا يجوز له البناء على ما سبق.

س٢٦: هل يجوز الاقتداء بالخطيب إذا خطب قاعدا ؟

ج: نعم يجوز الاقتداء به.

س٢٧: لو احدث الخطيب في أثناء الخطبة هل يبنى على بعض الخطبة الحاصل قبل الحدث؟

ج: لا يجوز البناء وان قصر الفصل لأن الخطبة عبادة مستقلة لا تؤدى بطهارتين.

س٢٨: هل يشترط في سماع سامع الخطبة أن يكون متطهرا أو في المكان الذي تقام به الجمعة؟

ج: لا يشترط ذلك.

س٢٩: متيمم تلزمه الإعادة هل تصح خطبته لصلاة الجمعة ؟

ج: لا تصح خطبته. وكذلك خطبة أمي قصر في التعليم.

س٣٠: ما هي هيئات صلاة الجمعة ؟ وماذا يستحب فيها؟

ج: ١- الغسل. ٢- تنظيف الجسد.

٣- لبس الثياب البيض. ٤- أخذ الظفر والتطيب.

- ويستحب الإنصات في وقت الخطبة، ومن دخل والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس.

س٣١: ماذا يستحب في الخطبة ؟

ج: يستحب فيها أمور. منها:

١) أن تكون على منبر.

٢) أن تكون ظاهرة المعنى بليغة.

٣) أن تكون متوسطة إذا لم يدع الحال إلى التطويل.

٤) قصر الخطبة وطول الصلاة.

س٣٢: ماذا يسن أن يفعله الخطيب ؟

ج: يسن له أمور. منها:

١) أن يسلم على كل صف مر عليه.

٢) أن يقبل على الحاضرين إذا صعد المنبر.

٣) أن يقف حال الخطبة.

٤) أن يقبض طرف المنبر بيده اليمنى.

٥) أن يشغل يسراه من حين صعوده المنبر بسيف.

٦) أن يستمر مقبلا على الحاضرين وقت أداء الخطبة.

٧) أن يرتب بين اركان الخطبتين.

٨) أن يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الإخلاص.

٩) أن يقرأ في جلوسه بينهما شيئا من كتاب الله.

١٠) أن يختم الخطبة الثانية باستغفر الله لي ولكم.

١١) أن يشرع في النزول من المنبر عقب الفراغ من الخطبة الثانية.

١٢) أن يبلغ المحراب من فراغ المؤذن من الإقامة.

١٣) أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة والثانية المنافقين.

س٣٣: ماذا يكره فعله للخطيب ؟

ج: يكره له أمور منها:

١) دقه الدرجة بسيفه أو برجلــه.

٢) والاسراع في صعوده المنبر وهبوطه.

٣) والاسراع في الخطبتيــن.

٤) والشرب بلا عطــش.

٥) وتغمــيض عينيه إن كان غيــر اعمى ولم يتوقف حســن الاداء على ذلك الاشارة باليـــد.

٦) والمبالغة في الاسراع في الخطبة الثانية.

٧) وخفض الصوت.

٨) والالتفات.

س٣٤: ما هي الأشياء المحرمة على الخطيب في خطبة الجمعة ؟

ج: هي: ١) تطويل الخطبة بحيث يؤدي ذلك إلى خروج الوقت أو ان تسبقه جمعة أخرى بمــن تعدد الجمعة لغير حاجة أو لحاجة، وزاد العدد على قدر الحاجة بأن احتاجوا إلى ثلاثة جمع فصلوا أربعًا.

٢) ومنها أن يأتي بكلمات بعيدة عن افهام الحاضرين أو تنكرها عقولهم وأوقع الاتيان بذلك في محذور.

س٣٥: ما هي الأشياء المستثنية من ندب الانصات ؟

ج: هي أربعة:

الأول: أن يرى شخصا يريد أن يقع في محظور لا يحصل تنبهه إلا بالكلام.

الثاني: تعليم غيره خيراً ناجزاً.

الثالث: رد السلام.

الرابع: تشميت العاطس الحامد.

س٣٦: ما هو حكم تسليم الشخص على مستمع الخطبة ؟

ج: يكره ذلك.

س٣٧: ماذا يكره لمن حضر الخطبة ؟

ج: يكره الاحتباء والكلام لغير حاجة والشرب بلا عطش.

س٣٧: ما هي الخطب التي قبل الصلاة ؟

ج: هي خطبتنا الجمعة وخطبتنا يوم عرفة.

س٣٨: ما هي الخطب التي تكون بعد الصلاة من الخطب؟

ج: هـــي سبع خطب: خطبتا العيدين وخطبتا الكسوف والخسوف وخطبتا منى وخطبة مكة.

س٣٩: ما هي الخطبة التي تجوز قبل الصلاة وبعدها ؟

ج: هي خطبة الاستسقاء.

س٤٠: ما هي العذبة في العمامة وما حكمها ؟

ج: وهـــي قطعة من القماش تغرز في مؤخر العمامة ويقوم مقامها ارخاء جزء من طرف العمامة وحكمها أنها سنة.

س٤١: ما الذي يندب فعله يوم الجمعة وليلته ؟

ج: يندب أمور منها:

١) قراءة سورة الكهف.

٢) الاكثار من الصدقة ومن الدعاء.

٣) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاكثار من ذلك.

س٤٢: ما الذي يكره يوم الجمعة ؟

ج: يكره أمور منها:

١) تخطي الرقاب عند وصول المكان الذي تصلى فيـــه.

٢) البيع لمن تلزمه الجمعة بعد الزوال وقبل الاذان.

٣) الحجامة.

٤) إفراده بالصوم من بين الأيام.

٥) الجهر بقراءة سورة الكهف وغيرها إذا حصل بها تأذي خفيف لمصل، وكانت القراءة في غير المسجد فإن حصل بها تأذي شديد أو كانت في المسجد حرم الجهر بها.

س٤٣: ما هو المستثنى من تخطي الرقاب ؟

ج: يستثنى من ذلك صور منها:

١) أن يكون الجالسون في ممر الداخل.

٢) أن يكون الجالسون أولاد المتخطي أو عبيدا له.

٣) أن يأذن الجالسون له بالتخطي.

٤) الإمـــام إذا لم يبلغ المنبر أو المحراب إلا بالتخطي ومن يتسامح الناس في تخطيه رقابهم

لصلاح أو منصب مع علمه برضاهم.

٥) وجود فرجة لا يتأتى الوصول إليها إلا بالتخطي.

س٤٤: متى يجب التخطي ؟

ج: إذا تـوقفت صـحة الجمعة عليه بأن سبق غير الكاملين فتعين القرب على الكاملين ليسمعوا الخطبة فيجب عليهم التخطي.

س٤٥: ما حكم أن يقيم الشخص غيره من مكانه للجلوس فيه ؟

ج: لا يجوز ذلك.

س: متى يجوز له أن يقيم غيره ويجلس مكانه ؟

ج: إذا توقفت صحة الجمعة على اقامته بأن كان من الناقصين وجاء كامل يسمع الخطبة وتوقفت الصحة على سماعه وجب إقامة الناقص وجلوس الكامل مكانه.

س٤٦: إذا قام شخص من مكانه باختياره لاخر فما الحكم ؟

ج: يجوز ذلك إذا لم ينتقل إلى مكان أقل ثوابا والا كره.

س٤٧: ما هي الأمور التي تحرم يوم الجمعة ؟

ج: ١) يحرم البيع إذا شرع في الاذان وجلس الخطيب للخطبة

٢) انشاء صلاة إذا استقر الخطيب على المنبر

٣) انشاء سفر لمن تلزمه الجمعة بعد فجر يومها.

س٤٨: هل يجوز البيع بعد الاذان وهو في طريقه ذاهب إلى الجمعة ؟

ج: نعم يجوز.

س٤٩: ما هو الذي يستثنى من حرمة البيع يوم الجمعة ؟

ج: لذلك صور منها:

١) الاحتياج لماء طهارة الجمعة. ٢) الاحتيـاج إلى ما يستر عورتـه.

٣) حاجة المريض إلى شراء دواء. ٤) حاجة الطفل إلى شراء طعام.

فلا يعصى البائع ولا المشتري بشرط إدراك الجمعة.

س٥٠: ما هي الصور التي يجوز له البيع فيها ولو فاتته الجمعة؟

ج: البيع على المضطر هو بيع كفن للميت الذي يخشى تغيره إذا أخر إلى ما بعد الصلاة.

س٥١: متى يحرم السفر يوم الجمعة ؟

ج: إذا كان بعد الفجر ولم يدرك في طريقه جمعة.

باب صلاة العيدين

س١: ما حكم صلاة العيدين وكيف تكون ؟ تكلم عنها.

ج: صلاة العيدين سنة مؤكدة.

وهـــي ركعـــتان يكبر بالأولى سبعاً سوى تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام. ويندب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة (ق) جهراً وفي الثانية بعد الفاتحة (اقتربت) أو في الأولى (الأعلى) وفي الثانية (الغاشية).

ويخطب بعدهما خطبتين يكبر في الأولى تسعاً وفي الثانية سبعاً.

ويكبر مطلقاً من غروب الشمس من ليلة العيد للفطر والاضحى كل ذكر وأنثى ندباً إلى أن يدخل الإمام في الصلاة.

وفي الأضحى يكبر تكبيراً مؤقتاً خلف الصلوات المفروضات من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق (اليوم الأخير من عيد الأضحى).

وصفة التكبير المعروفة: ((الله أكبر الله أكبر الله أكبر. لا إله إلاّ الله. الله أكبر الله أكبر ولله الحمد)).

س٢: متى يدخل وقت غسل العيدين ؟

ج: يـــدخل من نصف الليل وينتهي بغروب شمس يوم العيد ويقول في نيته : نويت غسل يوم العيد.

س٣: متى يدخل وقت صلاة العيدين ؟

ج: من طلوع شمس يوم العيد إلى الزوال ويسن تأخيرها إلى ارتفاع الشمس قدر رمح.

باب صلاة الكسوف

س١: هل تقضى صلاة الكسوف والخسوف؟

ج: إذا فات وقت صلاة الكسوف والخسوف، بأن انجلت الشمس أو انجلى القمر، قبل أن يصلي، لم يشرع قضاؤها، لأنها من الصلوات المقرونة بأسبابها، فإذا ذهب السبب فقد فات موجبها. ومثل انجلاء الشمس أو القمر غياب أحدهما كاسفاً.

س٢:ما حكم صلاة الكسوف وكيف تكون ؟ تكلم عنها.

ج: هي سنة مؤكدة فإن فاتت لم تقضَ.

ويـــصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين في كل ركعة قيامان ويطيل القراءة فيهما وركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود ثم يخطب بعدهما خطبتين يسر في القراءة في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر.

س٣: متى يدخل وقت صلاة الكسوف ؟

ج: يدخل عند ابتداء التغير وينتهي بالانجلاء.

س٤: ما هي كيفيات صلاة الكسوف ؟

ج: لها ثلاث كيفيات :

الأولى: وهي أقلها يجعلها كسنة الوضوء ركعتان.

الثانية: أن يفعلها بقيامين وركوعين في كل ركعة من غير تطويل في ذلك.

الثالثة: أن يفعلها مثل الكيفية الثانية مع تطويل القيام والقراءة والركوع والسجود والتسبيح.

باب صلاة الاستسقاء

س١: ما حكم صلاة الاستسقاء وكيف تكون ؟

ج: صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة ويندب لها الجماعة.

ويأمر الإمام الناس بالتوبة والصدقة ومصالحة الأعداء والخروج من المظالم وصيام ثلاثة أيام.

ثم يخرجون في اليوم الرابع إلى الصحراء صياماً في ثياب بذلة واستكانة وتضرع ويخرج (غير ذوي الهيئات من النساء) والبهائم والشيوخ.

ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيدين ويخطب بعدهما ويحول رداءه ويكثر من الدعاء والاستغفار ويدعو بدعاء الرسول صلى الله عليه وسلم وهو:

((اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب[١] والآكام[٢] ومنابت الشجر وبطون الأودية، اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئاً مريئاً مريعا[٣] سحّاً[٤] عاماً غدقاً[٥] طبقا مجللا[٦] دائما إلى يوم الدين، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك ما لا نشكو إلا اليك، اللهم انبت لنا الزرع وأدرَّ لنا الضرع وانزل علينا بركات السماء وانبت لنا من بركات الأرض واكشف عنا البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا)). ويغتسل في الوادي إذا سال ويسبح للرعد والبرق.

---

(١) أي الروابي.
(٢) أي التلال المرتفعة دون الجبال.
(٣) أي ذا ريع.
(٤) منصباً.
(٥) كثيراً.
(٦) يعم الأرض.

كتاب الجنائز

س١: ما الاحتضار وماذا يطلب فعله بالمسلم حين احتضاره؟

ج: الاحتضار: هو ظهور دلائل الموت على المريض، وبدء السكرات أي نزع الروح من جسده.

١- فإذا وصل المريض إلى درجة الاحتضار، ندب لأهله أن يضجعوه على جنبه الأيمن متجهاً بوجهه إلى القبلة، فإن صعب ذلك أضجعوه على قفاه وجعلوا وجهه مرفوعاً قليلاً بحيث يوجه إلى القبلة، وكذا أخمصاه، وهما أسفل الرجل، ويسنّ توجيههما إلى القبلة.

٢- يسنّ أن يلقَّن الشهادة وهي كلمة (لا إله إلا الله) بشكل رفيق وبدون إلحاح، وذلك بأن يردد على سمعه كلمة لا إله إلا الله، دون أن يأمره بقولها.

٣- يسنّ أن يقرأ عنده سورة يس.

٤- يسنُّ للمريض الذي شعر بنذير الموت وسكراته أن يحسن ظنه بالله تعالى، وأن يلقي صور آثامه ومعاصيه وراء ظهره، متصوراً أنه يقبل على رب كريم يغفر له الذنوب كلها، ما دام محافظاً على إيمانه وتوحيده له.

س٢: ما يطلب فعله بالمسلم عقب موته؟

ج: إذا مات وفاضت روحه، ندب تنفيذ الأمور التالية:

١- تغميض عينيه، وشد لَحيَيْه بعصابة، ولئلا يبقى فمه مفتوحاً.

٢- تليين مفاصله، وردّ كل منها إلى مكانه، بأن يلين ساعده ثم يمده إلى عضده وكذلك رجليه وبقية أعضائه.

٣- وضع شيء ثقيل على بطنه، كي لا ينتفخ، فيقبح منظره، كما يندب ستر جميع بدنه بثوب خفيف.

٤- يسنّ نزع جميع ثيابه منه، ووضعه على سريره ونحوه مما هو مرتفع عن الأرض، وتوجيهه للقبلة كساعة الاحتضار، وليتولّ فعل ذلك أرفق محارمه به.

س٣: ما هي واجبات صلاة الجنازة ؟

ج: يشترط لصلاة الجنازة بعد شرائط الصلاة ما يلي:

١- النية. ٢- القيام. ٣- أربع تكبيرات.

٤- الفاتحة. ٥- الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

٦- أدنى الدعاء للميت وهو اللهم أغفر لهذا الميت.

٧- التسليمة الأولى.

٨- تقديم الغسل للميت على الصلاة: فلا تصح الصلاة قبل غسله.

٩- ألا يتقدم الإمام والمأمومون على الجنازة.

س٤: ما الذي يلزم الميت المسلم؟

ج: ١- غسله. ٢- تكفينه. ٣- الصلاة عليه. ٤- دفنه .

س٥: من هما اللذان لا يغسلان ولا يصلى عليهما ؟

ج: هما:

١- الشهيد في معركة المشركين.

٢- المولود السقط الذي لم يستهل صارخاً.

اما الميت وهو حاج لا يغسل ولكن يصلى عليه.

س٦: تكلم عن غسل الميت مختصراً ؟

ج: يغسل الميت وتراً ويكون في أول غسله سدرٌ وفي آخره شيء من الكافور، ويُوضَّأ، وإن خرج شيء بعد الغسل كفاه غسل المحل.

ويكفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيهن قميص ولا عمامة ويندب للمرأة إزار وخمار وقميص ولفافتان سابغتان.

س٧: ما هو أقل الغسل ؟

ج: أقل الغسل ولو جنبا أو حائضا تعميم بدنه بالماء مرة واحدة من غير حائل.

س٨: ما هو حكم نية غسل الميت ؟

ج: حكمها أنها مندوبة. وهي أن يقول الغاسل نويت اداء الغسل عن هذا الميت.

س٩: ما هو اكمل الغسل ؟

ج: هو أن يغسل في خلوة لا يدخل عليه إلا الغاسل ومن يعينه وولي الميت وأن يكون في قميص لا يمنع وصول الماء إلى البدن وأن يكون على مرتفع وأن يكون بماء بارد إلا لحاجة كبرد ووسخ فيسخن قليلا وأن يجلسه الغاسل على المغتسل برفق مائلا على ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه في نقرة قفاه لئلا يميل رأسه ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه ويكرر ذلك مع نوع تحامل ليخرج ما في بطنه من الفضلات ثم يضعه مستلقيا على قفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على يده اليسرى سوأتيه وهما قبله ودبره وباقي عورته ثم يوضأه ويزيل ما تحت اظفاره من الوسخ ويغسل رأسه ولحيته بصابون ونحوه ويسرح شعره ثم يغسل شقه الايمن من عنقه إلى قدمه من جهة وجهه ثم شقه الايسر كذلك وهو مستلقي ثم يحوله إلى شقه الايمن فيغسل شقه الايسر كذلك ثم يصب عليه ماء قراحا ممزوجا بقليل من كافور ان لم يكن محرما وهذه الغسلات الثلاث تحسب واحدة لأنها تغيرت بالصابون.

س١٠: لو خرج من الميت نجس هل يجب إعادة الغسل ؟

ج: لا يجب إعادة الغسل بل الواجب إزالة ما خرج.

س١١: لو لم ينقطع النجس الخارج من الميت فما الحكم ؟

ج: يجب حشوه كسلس البول وتجب المبادرة بالصلاة عليه.

س١٢: لو خرج من الميت طاهر كمني فهل يجب غسل الميت وغسل الخارج الطاهر؟

ج: لا يجب غسل الميت ولا غسل الخارج الطاهر.

س١٣: ما هو حكم اتحاد الغاسل والميت في الذكورة والأنوثة؟

ج: يجب اتحادهما في الذكورة والانوثة إلا في مسائل ثلاثة وهي:

الأول: الزوج مع زوجته عدا الرجعية والمعتدة من وطء شبهة فيجوز لكل من الزوج والزوجة أن يغسل الآخر.

الثاني: الرجل مع محارمه والمرأة مع محارمها.

الثالث: الرجل مع صغيرة لا تشتهى والمرأة مع صغير لا يبلغ حد الشهوة.

س١٤: هل للرجل أن يغسل زوجته الرجعية والمعتدة عن وطء الشبهة ؟

ج: لا يجوز له في الحالتين، وكذلك لا يجوز لها ان تغسله لتحريم نظر كل منهما إلى الآخر.

س١٥: هل يجوز لكل من الرجال والنساء تغسيل الخنثى الكبير ؟

ج: نعم يجوز لهما ذلك عند فقد محارمه.

س١٦: ماذا يجب في غسل الخنثى إذا غسله الرجال والنساء الاجانب ؟

ج: يغسل في ثوب ويجب أن يكون غسله مرة واحدة ويندب لغاسله أن يحتاط في غض البصر واللمس.

س١٧: إذا اجتمعت الرجال فمن الأولى بغسل الرجل ؟

ج: الأولى هو الأحق بالصلاة عليه درجة لا صفة.

س١٨: ما هي درجات الأحق بغسل الميت ؟

ج: هي سبع:

الأولى: رجال العصبة من النسب.

الثانية: رجال العصبة من الولاء.

الثالثة: الإمام أو نائبه.

الرابعة: ذو الارحام.

الخامسة: الرجال الاجانب.

السادسة: الزوجة الحرة.

السابعة: النساء المحارم.

س١٩: إذا تعدد أهل درجة فما الحكم ؟

ج: يقدم بالصفة فتقدم ابن الاخ الافقه باحكام الغسل على الاخ الجاهل بها.

س٢٠: إذا لبس الشهيد الحرير لحاجة فهل يكفن به ؟

ج: نعـــم إذا استشهد وهو عليه لطلب الشارع دفنه بثيابه بخلاف غيره إذا لبسه لحاجة ومات فيه فلا يدفن وهو عليه.

س٢١: هل يجوز تكفين الميت بثوب متنجس عند عدم القدرة على ثوب طاهر؟

ج: يجوز ذلك ويجب نزعه حال الصلاة عليه.

س٢٢: ما يسن في الكفن ؟

ج: يسن فيه أمور منها:

١) أن يكون ابيض وأن يكون مغسولا.

٢) أن يبخر بالعود ثلاث مرات وأن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها.

٣) أن يـــذر على كل لفافة حنوط إذا كان الميت غير محرم فإن تحلل للتحلل الأول جاز ذلك.

س٢٣: ما يكره في الكفن ؟

ج: أن يكون غالي القيمة وأن يكون معصفرا وحريرا ومزركشا بالذهب في حق المرأة.

س٢٤: ما حكم كتابة شيء من القرآن على الكفن ؟

ج: يحرم ذلك وكذا كل اسم معظم.

س٢٥: ما هو حكم الاسراع بالجنازة ؟

ج: يندب ذلك وهو فوق المشي المعتاد أما الاسراع الشديد فمكروه.

س٢٦: متى يحرم الاسراع ومتى يجب ؟

ج: يحرم إذا خيف التغير به ويجب الاسراع إذا خيف التغير بالتأني.

س٢٧: ما حكم تشييع الجنازة ؟

ج: يسن للرجال.

س٢٨: ما حكم تشييع الجنازة للنساء ؟

ج: يكره إلا إذا ترتب على ذلك فتنة فيحرم.

س٢٩: ماذا يسن للمشيع للجنازة ؟

ج: يسن أن يكون ماشيا وأن يكون أمام الجنازة وأن يكون بقربها.

س٣٠: ماذا يحصل للمشيع للجنازة من الأجر؟

ج: يحصل له بالصلاة عليها المسبوقة بالحضور معه من محل موته قيراط من الاجر فإن استمر معه إلى الدفن حصل له قيراط آخر.

س٣١: كيف تصلى صلاة الجنازة ؟

ج: بعد توفر شرائط الصلاة تصلى صلاة الجنازة بأربع تكبيرات يقرأ بعد التكبيرة الأولى (تكبيرة الإحرام) الفاتحة وبعد التكبيرة الثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للميت بعد الثالثة بالمأثور وغيره وبعد الرابعة يدعو له وللميت فيقول اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ويسلم بعدها بلا تشهد.

ويقف الإمام ندباً عند الصدر أو الرأس إذا كان الميت رجلاً، وعند العجز إذا كان الميت أنثى.

س٣٢: ما هي اركان الصلاة على الميت ؟

ج: اركان الصلاة سبعة:

الأول: النية وهي كنية غيرها من الصلوات المفروضة.

الثاني: القيام للقادر عليه.

الثالث: أربع تكبيرات.

الرابع: قراءة الفاتحة.

الخامس: الصلاة على النبي ﷺ وأقلها اللهم صل على محمد واكملها الصلاة الإبراهيمية.

السادس: الدعاء للميت بخصوصه.

السابع: التسليمة الأولى.

س٣٣: لو أتى شخص بأكثر من أربع تكبيرات في الصلاة على الميت فما الحكم؟

ج: صح ذلك ولم تبطل صلاته.

س٣٤: هل يسن للمأموم متابعة الإمام إذا زاد على أربع تكبيرات في الصلاة على الجنازة ؟

ج: لا يسن متابعته بل هو مخير بين مفارقته وانتظاره والأفضل له الانتظار.

س٣٥: هل تتعين قراءة الفاتحة بعد واحد من التكبيرات ؟

ج: لا يتعين ذلك والأفضل ان تكون بعد الأولى.

س٣٦: هل يسن دعاء الاستفتاح في الصلاة على الجنازة ؟

ج: لا يسن ذلك لأنها مبنية على التخفيف.

س٣٧: هل يندب قراءة سورة بعد الفاتحة في الصلاة على الجنازة ؟

ج: لا يندب قراءة سورة.

س٣٨: ما هو أقل القبر ؟

ج: هو حفرة يمنع بعد ردمها ظهور رائحة وتحرسه من السباع.

س٣٩: ما هو الأفضل أن يجعل الميت في لحد أو في شق ؟

ج: الأفضل إن كانت الأرض صلبة في لحد وإن كانت رخوة في شق.

س٤٠: ما هو حكم الدفن ليلا ؟

ج: يجوز بلا كراهة وكذا الدفن وقت النهي عن الصلاة إذا لم يتحراه وإلاً حرم.

س٤١: ما هو حكم دفن شخصين في لحد أو شق ؟

ج: يحرم ذلك إذا لم يكن ضرورة كضيق الأرض وكثرة الموتى.

س٤٢: ما هو حكم نبش الميت ؟

ج: يحرم ذلك بعد دفنه وقبل البلى.

س٤٣: ما هي الحالات التي يجوز فيها نبش الميت بعد دفنه ؟

ج: إذا دفن بلا غسل ولا تيمم وهو مما يجب طهره أو كفن في ثوب مغصوب أو أرض مغصوبة وطالب مالكهما بهما أو في مسجد أو وقع في القبر مال وجب نبشه في هذه الأحوال إلا في الحالة الأولى يشترط عدم التغيير.

س٤٤: ما هو حكم بناء القبر؟

ج: يحرم البناء في الأرض المسبلة والموقوفة سواء كان بظاهر الأرض وباطنها لأنها حق عام.

س٤٥: ما هو حكم غسل الميت الكافر؟

ج: إن كان ذميا أو مُؤمنا أو معاهدا جاز غسله وتحرم الصلاة عليه.

وإن كان حربيا أو مرتدا أو زنديقا جاز غسله وتكفينه وحرمت الصلاة عليه وجاز رميه للكـــلاب ولكن الأولى مواراته لئلا يتأذى الناس برائحته بل قد تجب المواراة إذا تحقق الاذى.

س٤٦: استعان الكفار في قتالهم بالمسلمين فقتل مسلم مسلما فهل المقتول شهيد؟

ج: نعم هو شهيد نظرا لأن القتال قتال كفار ولا نظر إلى كون القاتل مسلما.

س٤٧: ما هي اقسام الشهداء ؟

ج: اقسامهم ثلاثة:

الأول: من يعطى حكم الشهادة في الدنيا والآخرة وهو من قاتل لإعلاء كلمة الله فلا يغسل ولا يصلى عليه.

الثاني: هو من قاتل لأجل الغنيمة وهو كذلك لا يغسل ولا يصلى عليه ويسمى شهيد دنيا ولا يحكم له بالشهادة في الآخرة.

الـــثالث: هـــو شهيد آخرة وهو من مات غريقا أو حريقا أو ماتت بالطلق والميت بالطاعـــون والمـــيت في طلب العلم والميت بداء البطنى وهذا شهيد الآخرة كغيره من الناس في الغسل والصلاة عليه وغير ذلك.

س٤٨: ما هو السقط؟

ج: هو الولد النازل قبل تمام أقل مدة الحمل وهي ستة اشهر ولحظتان.

س٤٩: ما هو حكم الولد الذي نزل بعد مضى أقل مدة الحمل ؟

ج: حكمه مثل الكبير فيما سبق سواء علمت حياته أو لم تعلم.

س٥٠: ما هو حكم العضو المنفصل من الشخص ؟

ج: إن كان انفصل من حي ثم لم يمت عقب انفصاله منه فلا يجب فيه شيء بل يسن دفنه اكـــراما لصاحبه، وان انفصل من حي مات عقب انفصاله أو من مسلم ميت غير شهيد وجب الغسل والتكفين والصلاة والدفن إذا لم يصل على باقي الجثة والا ندبت الصلاة.

س٥١: إذا لم يكن للميت تركة فعلى من تجب مؤن تجهيزه ؟

ج: تجـــب علـــى من تجب عليه نفقته وهو حي إلا زوجة أب وإن وجبت نفقتها حال حـــياتها فإن لم يوجد من ينفق عليه جهزت من المال الموقوف على الموتى فإن لم يكن مال موقوف فمن بيت المال.

س٥٢: هل تسن إعادة صلاة الجنازة ؟

ج: لا تسن اعادتها.

س٥٣: تكلم مختصراً عن دفن الميت ؟

ج: يندب دفن الميت في لحد مستقبل القبلة أو شقٍّ ويُسل من قِبَل رأسه برفق ويقول الذي يلحده (بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم) ويُضجَع في القبر بعد أن يعمق قامة وبسطة ويسطح القبر ولا يبنى عليه ولا يجصص ولا يدفن اثنان في قبر إلا لحاجة كضيق الأرض وكثرة الموتى.

س٥٤: تكلم مختصراً عن المسبوق بصلاة الجنازة؟

ج: إذا كان مسبوقاً ببعض التكبيرات أحرم وقرأ وراعى في الذكر ترتيب نفسه فإذا سلّم الإمام كَبَّرَ ما بقي ويأتي بذكره ثم يسلم.

ويندب أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق صلاته.

س٥٥: ما حكم التعزية ولمن تكون ؟ تكلم عنها .

ج: تندب التعزية لكل أقارب الميت إلا الشابة الأجنبية إلى ثلاثة أيام من دفنه ويكره الجلوس لها.

ولو كان غائباً فقدم بعد مدةٍ عزّاه.

ويقول في تعزية المسلم بالمسلم الميت: (أعظم اللّه أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك) وغير ذلك من الأدعية المأثورة.

وفي المسلم بالكافر الميت: (أعظم اللّه أجرك وأحسن عزاءك).

وفي الكافر بالمسلم الميت: (أحسن اللّه عزاءك وغفر لميتك).

وفي الكافر بالكافر الميت: (أخلف اللّه عليك ولا نقص عددك) وينوي به تكثير الجزية.

- والبكاء قبل الموت جائز وبعده خلاف الأولى، ويحرم الندب والنياحة واللطم وشق الثوب ونشر الشعر.
- ويندب لأقارب الميت البعداء وجيرانهم أن يصنعوا طعاماً لأهل الميت الأقربين يكفيهم يومهم وليلتهم ويلح عليهم ليأكلوا.
- وما يفعله أهل الميت من إصلاح طعام وصنعه وجمع الناس عليه بدعة مذمومة.

س٥٦: ما هو حكم زيارة القبور؟

ج: تسن زيارة القبور للرجال. وتكره للمرأة التي يفتتن بها.

س٥٧: ما حكم الإكثار من زيارة القبور ؟

ج: يستحب ذلك لما فيه من العظة وترقيق القلوب.

س٥٨: ما هي آداب الزيارة ؟

ج: هـــي أن يقصد بزيارته وجه الله واصلاح قلبه وأن يكون على طهارة وأن يسلم على من في المقبرة.

س٥٩: ماذا يقال عند زيارة القبور ؟

ج: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا بكم إن شاء الله لاحقون. نسأل الله لنا ولكم دوام العافية. اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم.

كتاب الصيام

س١: ما الصوم وما هي شرائط وجوب الصوم ؟ وما هي فرائضه ؟

ج: الصوم لغة: الإمساك. وشرعاً: إمساك عن المفطر على وجه مخصوص. ويجب الصوم على كل: ١- مسلم. ٢- بالغ. ٣- عاقل.

٤- قادر على الصوم مع الخلو عن حيض ونفاس.

وفرائضه: ١- النية.

٢- الإمساك عن المفطرات(من أكل وشرب وجماع وتعمد قيء).

س٢: ما هي شروط صوم النفل ؟

ج: ١) ان تكون النية قبل الزوال.

٢) وان لا يتقدمها مناف للصوم كأكل وشرب وجماع وحيض.

س٣: بماذا يجب صوم رمضان ؟

ج: يجب صومه بسبب واحد إما رؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان وإما استكمال شعبان ثلاثين يوما.

س٤: شخص سافر من المحل الذي رؤي فيه الهلال إلى محل يخالفه في المطلع فوجد أهله صائمين أو مفطرين فما الحكم ؟

ج: يجب عليه موافقتهم في الحالتين.

س٥: شخص سافر من بلده أول الشهر إلى بلد يخالفه في المطلع يوم الثلاثين من شعبان وهو مفطر لعدم رؤية الهلال فوصل من يومه فوجد أهله صائمين فما الحكم؟

ج: يجب عليه الامساك بقية هذا اليوم والقضاء ان أدرك العيد وهو معهم، وأما ان عاد إلى بلده قبل العيد لزمه موافقة أهل بلده.

س٦: شخص صائم لثبوت الرؤية في بلده فسافر أول الشهر لبلدة مخالفة لبلده في المطلع فوصل من يومه قبل الغروب فوجد أهلها مفطرين، فما الحكم ؟

ج: يفطر معهم ولا يجب عليه قضاء هذا اليوم ان صام معهم تسعة وعشرين يوما.

س٧: هل يجب الصوم على الكافر الأصلي وجوب مطالبة ؟

ج: لا يجب عليه وان مات على الكفر عوقب عليه وان اسلم سقط عنه.

س٨: هل يجب على المرتد قضاء الصوم ؟

ج: نعم يجب عليه إذا عاد للإسلام.

س٩: شخص مغمى عليه ثم افاق فهل يجب عليه قضاء الصوم ؟

ج: نعم يجب عليه قضاؤه.

س١٠: ما هو العجز الشرعي والحسي عن الصوم ؟

ج: العجز الشرعي هو الحيض والنفاس والولادة.

والعجز الحسي هو ما لحق صاحبه مشقة لا تحتمل عادة.

س١١: ما هي شروط الافطار في رمضان بسبب السفر ؟

ج: الأول: أن يكون سفر قصر، سواء كان مباحا أو غير مباح.

الثاني: أن يكون السفر سابقا على الصوم.

الثالث: أن يرجو المسافر إقامة يقضي فيها ما فاته في السفر.

س١٢: اذكر عشرة حالات يفطر بها الصائم ؟

ج: ١- ما وصل عمداً إلى الجوف. ٢- ما وصل عمداً إلى الرأس.
٣- الحقنة في أحد السبيلين. ٤- القيء عمداً.
٥- الوطء عمداً في الفرج. ٦- الإنزال عن مباشرة.
٧- الحيض. ٨- النفاس. ٩- الجنون. ١٠- الردة.

س١٣: ما الذي يستحب في الصوم ؟

ج: ١- تعجيل الفطر إذا تحقق الغروب.

٢- تأخير السحور.

٣- ترك الهجر من الكلام (الكلام الفاحش).

٤- أن يكون فطوره من أطيب كسبه، ويستحب فطره على رُطب فتمر فماء زمزم فغيره من المياه فحلواء.

٥- يختار أن يفطر معه من امكنه من الصُّوام.

٦- أن يقول عند فراغه من الطعام: (ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر إن شاء الله).

٧- أن يكثر من الصدقات بما امكنه من المال.

٨- أن يكثر من ذكر الله تعالى وتلاوة القرآن.

٩- الاغتسال من الجنابة قبل الفجر.

١٠- الكف عن مكروهات الصيام.

س١٤: ما هي مكروهات صوم رمضان ؟

ج: المكروهات كثيرة منها:

١) تأخير الفطر. ٢) ومضغ العلك ٣) وذوق الطعام.
٤) ودخول الحمام لغير حاجة. ٥) والقبلة فإن قَبَّل لم يفطر إلا أن ينزل.
٦) والمعانقة. ٧) والاستياك بعد الزوال إلى الغروب.
٨) والفصد. ٩) والحجامة. ١٠) والشتم.
١١) المواصلة بين اليومين بالإمساك عن الأكل والشرب بالليل ولا يفسد به الصوم.

➢ ويتغلظ عليه مأثم الكذب والغيبة والقذف والنميمة ولا يفسد به الصوم.

س١٥: وصلت رائحة الطعام إلى دماغه بواسطة الشم أو وصل أثر الطعام بدون عين إلى الجوف فهل يضر ذلك ؟

ج: لا يؤثر ذلك على الصوم.

س١٦: هل يضر ابتلاع الريق ؟

ج: لا يضر ذلك بشروط ثلاثة:

١) أن يكون الريق طاهرا.
٢) وأن يكون من معدته.
٣) والا يختلط بغيره ولو كان طاهرا.

س١٧: شخص اخرج ريقه إلى ظاهر الشفة ثم ابتلعه فما حكم صومه إذا كان عامدا عالما ؟

ج: لا يصح صومه.

س١٨: شخص دائما يخرج الدم من اللثة فما الحكم ؟

ج: يغتفر ما يشق الاحتراز عنه، بخلاف ما لو بلعه عامداً فصومه غير صحيح.

س١٩: شخص غسل سواكه بماء واستاك وهو عليه رطوبة تنفصل، فابتلع ريقه عامداً فما الحكم بالنسبة لصومه ؟

ج: يبطل صومه.

س٢٠: شخص شرب ماء قبل الفجر وبقى أثر الماء في فمه حتى طلع الفجر فابتلع ريقه فما الحكم ؟

ج: لا يصح صومه بخلاف أثر الماء في المضمضة فلا يضر.

س٢١: شخص سبق إلى جوفه من المضمضة أو الاستنشاق ماء ؟

ج: لا يضر ذلك ان لم يكن بمبالغة.

س٢٢: ما هي أقسام سبق الماء إلى الجوف في حال الصوم ؟

ج: الأول: يفطر به الصائم ولو لم يبالغ وذلك كإن سبقه شرب ماء من غير مطلوب شرعاً منه كالمرة الرابعة في المضمضة إذا تيقن ذلك.

الثاني: يفطر ان بالغ في ذلك مثل سبق ماء المضمضة غير المطلوبة.

الثالث: لا يفطر به الصائم ولو بالغ ذلك إذا سبق الماء بسبب غسل الفم والأنف من نجاسة.

س٢٣: شخص وضع الماء في فمه للتبرد فسبق إلى جوفه فما الحكم؟

ج: لا يفطر بذلك بخلاف وضعه لغير غرض.

س٢٤: إذا وصل الكحل من العين إلى الجوف فهل يفطر الصائم ؟

ج: لا يفطر بذلك.

س٢٥: هل يفسد الصوم بالاستمناء ؟

ج: نعم يفسد بذلك سواء كان محرما أو غير محرم.

س٢٦: شخص نظر وفكر فانزل فما حكم صومه ؟

ج: لا يفطر بذلك إلا إذا علم ان عادته إذا نظر أو فكر فسينزل فحينئذ هو مفطر وحرم عليه ذلك.

س٢٧: شخص حصل عليه الجنون وهو صائم ؟

ج: فسد صومه ولو لحظة وجيزة.

س٢٨: ما الأيام التي يحرم صيامها ؟

ج: خمسة أيام وهي ١، ٢- العيدان ٣، ٤، ٥- أيام التشريق الثلاثة.

س٢٩: ما هو يوم الشك ؟ وما حكم صيامه؟

ج: يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يُرَ الهلال ليلتها مع الصحو أو تحدث الناس برؤيته ولم يُعلَمْ عدلٌ رآه أو شهد برؤيته صبيان أو عبيد أو فسقة. وصيامه مكروه إلا أن يوافق عادة له في تطوعه.

س٣٠: ما هو حكم افراد كل من يوم الجمعة والسبت والاحد بالصوم ؟

ج: يكره افراد ذلك بالصوم.

س٣١: إذا وافقت هذه الأيام سببا كيوم عرفة فما الحكم ؟

ج: لا يكره صومها.

س٣٢: ما هو حكم صوم الدهر ؟

ج: يكره إذا خاف بصومه ضررا أو فوات حق.

س٣٣: ما هو حكم صوم يوم عرفة إذا كان شك في هلال ذي الحجة ؟

ج: لا يجوز صومه لاحتمال انه يوم العيد.

س٣٤: ما حكم صيام المرأة نفلا أو فرضا موسعا بغير اذن زوجها وهو حاضر يمكنه التمتع بها؟

ج: لا يجوز لها الصوم إلا فيما ندر كيوم عرفة ما لم يتضرر الزوج بصومها.

س٣٥: إذا كانت المرأة محرمة بالحج هل يجوز لها الصوم بغير اذن الزوج؟

ج: نعم يجوز لها لأنه لا يمكنه التمتع بها.

س٣٦: ما حكم وكفارة كل مما يأتي :

١- المجامع في رمضان عمداً. ٢-مات وعليه صوم. ٣- الشيخ العاجز عن الصوم. ٤- الحامل والمرضع. ٥-المريض والمسافر سفراً طويلاً (مسافته كمسافة القصر للصلاة). ٦- الآكل والشارب عامداً في نهار رمضان؟

ج: ١- عليه القضاء والكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد ويساوي (٦٠٠) غم تقريباً.

٢- أُطعِم عَنه لكل يوم مد.

٣- يفطر ويطعم عن كل يوم مد.

٤- إن خافتا على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء وان خافتا على أولادهما أفطرتا وعليهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد.

٥- يفطران ويقضيان.

٦- عليه قضاء وإمساك بقية النهار ويجب أن يستغفر ويتوب إلى الله عز وجل.

س٣٧: ما هي شروط وجوب الكفارة على من جامع في رمضان ؟

ج: الأول: أن يكون الواطئ مكلفا فلا تلزم الكفارة بوطء غير المكلف.

الثاني: العمد فلا تلزم بوطء الناسي.

الثالث: العلم بالتحريم فلا تلزم الجاهل.

الرابع: الاختيار فلا تلزم المكره.

الخامس: أن يكون أهلا للصوم بقية اليوم فلا تلزم من مات أو جن بعد الوطء وقبل فراغ اليوم.

السادس: الإثم بالوطء بسبب الصوم فلا تلزم المسافر بوطء حليلته أو الإثم لا بسبب الصوم كمسافر زنى أو وطء حليلته بغير نية الترخيص.

س٣٨: هل تجب الكفارة على الموطوءة ؟

ج: لا تجب الكفارة عليها.

س٣٩: هل تكرر الكفارة بتكرار الوطء ؟

ج: لا تتكرر بتكرار الوطء وانما تتكرر بعدد الأيام التي يحصل الفطر فيها بالوطء.

س٤٠: ما هو الفطر الذي لا يوجب شيئا ؟

ج: هو فطر الصبي والكافر الأصلي والمجنون الذي لم يتعد بجنونه، والسكران الذي لم يتعد بسكره كأن أُكره على السكر.

س٤١: ماذا يشترط لايجاب مد الفدية ؟

ج: أن تكون فاضلة عن قوته وقوت عياله، وعما يحتاج إليه من مسكن وخادم.

س٤٢: شخص فاته شيء من رمضان بعذر ولم يتمكن من قضائه حتى مات فما الحكم؟

ج: فلا إثم عليه ولا فدية لعدم تمكنه من القضاء.

س٤٣: شخص فاته شيء من رمضان بعذر فأخَّره إلى رمضان آخر مع تمكنه من القضاء وتأخيره له بغير عذر وافطر بغير عذر فمات فما الحكم ؟

ج: آثم ووجب على وليه أن يخرج من تركته مد طعام عن كل يوم.

س٤٤: ما هو ضابط المفطر؟

ج: ضابطه وصول عين، وان قلت من منفذ مفتوح إلى الجوف، والإنزال عن مباشرةٍ والجماع عالماً بالتحريم وذاكراً للصوم.

باب في الاعتكاف

س١: ما الاعتكاف ؟ وما حكمه ؟ وماذا اشترط له؟ وبماذا يبطل؟

ج: لغة: الإقامة على الشيء من خيرٍ أو شر. وشرعاً: إقامة بمسجد بصفة مخصوصة. وهو سنة مستحبةٌ، وله شرطان:

١ -النية

٢- اللُبث في المسجد ويشتـــرط أن يزاد على أقل الطمأنينة وكون المسلم عاقلاً صاحياً لا مغمى عليه خالياً من الحدث الأكبر.

- ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف المنذور إلا لحاجة الإنسان من عذر لبول وطعام أو حيض أو مرض لا يمكن المقام معه. ويبطل بالوطء.
- والاعـــتكاف ســـنة في كل وقت ورمضان آكد والعشر الاخيرة منه آكد لطلب ليلة القدر، والأفضل في الاعتكاف كونه بصوم وفي الجامع وأن لاينقص عن يوم.

س٢: ما حكم من نذر الاعتكاف في المسجد الحرام أو الأقصى أو مسجد المدينة وما حكم من نذر الاعتكاف في غيرها من المساجد؟

ج: يتعين في حقه الإيفاء بنذره لكن يجزئ المسجد الحرام عن الاقصى والمدينة بخلاف العكـــس، ويجـــزئ مسجد المدينة عن الأقصى بخلاف العكس اما في غيرها فلا يتعين، فيجوز له الاعتكاف في أي مسجد.

س٣: هل يجزئ الاعتكاف في غير المسجد كمصلى العيد ؟

ج: لا يجزئ إلا في المسجد.

س٤: أذكر أياماً يندب صومها.

ج: يندب صوم ستة أيام من شوال، وتندب متتابعة تلي العيد فإن فرقها جاز.

ويندب صوم يوم تاسوعاء وعاشوراء، والأيام البيض في كل شهر من الثالث عشر وتالييه.

ويـــندب أيضاً صوم يوم الاثنين والخميس، وعشر ذي الحجة، والأشهر الحرم (وهي ذو القعدة، ذو الحجة، محرم، رجب).

كتاب الزكاة

س١: ما هي الزكاة لغة وشرعا ؟

ج: الزكاة لغة النمو والبركة والتطهير والمدح. وشرعا القدر المخرج من مال عن مال أو عن بدن على وجه مخصوص.

س٢: ما هي انواع الزكاة ؟

ج: أنـــواع الــزكاة نوعان زكاة بدن وهي زكاة الفطر وزكاة المال وهي ضربان ضرب متعلق بالقيمة (عروض التجارة) والآخر بالعين (النِّعم، الذهب والفضة، الزروع والثمار).

س٣: ما هي الأصناف التي تجب فيها الزكاة؟

ج: ١- المواشي. ٢- الأثمان. ٣- الزروع. ٤- الثمار. ٥- عروض التجارة.

فأما المواشي فتجب الزكاة لثلاثة أجناس فيها، هي (الإبل والبقر والغنم).

وأما الأثمان فتجب في (الذهب والفضة).

وأما الزروع فتجب فيما كان: ١- قوتاً. ٢- مدّخراً.

وأما الثمار فتجب الزكاة فيها في ثمرة النخل، وثمرة الكرم (أي العنب).

س٤: هل تجب الزكاة في المال المغصوب والمودع الذي جحده الوديع والغائب والمسروق؟

ج: تجب الزكاة في هذه الاموال ان رجعت.

س٥: هل تجب الزكاة في المال الذي دفنه صاحبه ونسيه والمال الذي وقع في البحر؟

ج: نعم تجب فيهما الزكاة عند وجودهما.

س٦: ما هو حكم الزكاة في الجواهر ؟

ج: لا تجـــب الزكاة في الجواهر إلا في الذهب والفضة، ولكن يجب عليها إن كانت مالاً مدخراً أو عروض تجارة.

س٧: ما حكم الزكاة في الحلي المباح ؟

ج: لا تجب فيه الزكاة.

س٨: ما هي شرائط وجوب الزكاة في المواشي ؟

ج: ١- الإسلام. ٢- الحرية.

٣- الملـــك الـــتام (بخلاف الملك الضعيف فلا زكاة فيه كالمشترى قبل قبضه فلا تجب فيه الزكاة على قول).

٤- النصاب. ٥- الحول.

٦- السَّوم (وهو الرعي في كلأ مباح فإن علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها وإن علفت نصفها فأقل قدراً تعيش بدونه بلا ضرر بيّن وجبت زكاتها وإلا فلا).

س٩: ما هي شرائط وجوب الزكاة في عروض التجارة ؟

ج: ١- الإسلام. ٢- الحرية. ٣- الملك التام. ٤- النصاب. ٥- الحول.

س١٠: ما هي شرائط وجوب الزكاة في الزروع ؟

ج: ١- أن يكون مما يزرعه الآدميون.

٢- أن يكون قوتاً مدخراً.

٣- أن يكون نصاباً وهو خمسة أوسق لا قشر عليها=(٣/٤) ثلاثة أرباع الطن تقريباً.

س١١: ما هي شرائط وجوب الزكاة في الثمار؟

ج: ١- الإسلام. ٢- الحرية. ٣- الملك التام. ٤- النصاب (خمسة أوسق=٤١٣طن).

س١٢: هل تجب الزكاة في الأرض الخراجية ؟

ج: نعم تجب الزكاة والخراج.

س١٣: ما هي الأرض الخراجية ؟

ج: هي الأرض التي فتحها الإمام قهرا وقسمها على الفاتحين ثم اشتراها منهم ووقفها على المسلمين وضرب عليها خراجا معلوما.

س١٤: هل تجب الزكاة في منازل أو حوانيت أعدت للإجارة ؟ أي أخذت لتأجيرها.

ج: نعم تجب الزكاة في ذلك لأنها من المنافع إذا قصد بذلك التجارة، بخلاف ما لو تعد لذلك فحينئذ تجب الزكاة في أثمان تجارتها بشرائط وجوبها المعلومة.

س١٥: من ملك نصاباً وعليه من الدين مثله هل تلزمه زكاة؟

ج: من ملك نصاباً وعليه من الدين مثله لزمه زكاة ما بيده، والدين لا يمنع الوجوب. وكذا الحكم لمن أُخِذ ماله واستحق الزكاة واستطاع اخذه فيخرج الزكاة.

س١٦: قال شخص مديون لصاحب الدين: ادفع لي من زكاتك من المال الذي عندي حتى يقضي مالك عندي فأعطاه فهل يجوز ذلك؟

ج: نعم يجوز ذلك ويبرأ صاحب الدين إذا دفع له.

س١٧: ما هي شروط تعجيل زكاة المال الحولي ؟

ج: لذلك شرطان:

الأول: أن يكون بعد ملك النصاب اما قبله فلا يجوز إلا إذا كان عروض تجارة فإنه يجوز لأن حولها ينعقد بمجرد الشراء بنية التجارة.

الثاني: أن يكون التعجيل لسنة واحدة فقط.

س١٨: ما حكم وجوب الزكاة على من:

١- تلف ماله كله بعد الحول وقبل التمكن من الإخراج؟

٢- تلف ماله كله أو بعضه بعد الحول والتمكن من الإخراج؟

٣- من زال ملكه في الحول ولو لحظة ثم عاد إلى ملكه أو لم يعد أو مات في أثناء الحول؟

ج: في الحالة الأولى تسقط عنه الزكاة. وفي الحالة الثانية لزمه زكاة الباقي والتالف. وفي الحالة الثالثة سقطت عنه الزكاة.

س١٩: كيف يزكي الشريكان (الخليطان) وما هي شرائط ذلك؟

ج: والخليطان يزكيان زكاة الواحد بسبع شرائط:

١- إذا كان المراح (مأوى الماشية ليلاً) واحداً.

٢- المسرح (الموضع الذي تسرح إليه الماشية) واحداً.

٣- المرعى والراعي واحداً.

٤- الفحل واحداً (من نفس الجنس).

٥- المشرب واحداً (الذي تشرب منه الماشية).

٦- الحالب واحداً.

٧- موضع الحَـلْب واحداً.

س٢٠: تكلم عن زكاة الدين؟

ج: من كان له ديون تبلغ نصاباً، وحدها أو مع ما عنده، وجبت فيها الزكاة إذا حال عليها الحول، كما تجب على ما في يده من المال. وذلك لأنه مال بلغ نصاباً وحال عليه الحول، فوجبت فيه الزكاة. وكونه ليس في يده لا يمنع من وجوبها فيه، كالتجارة الغائبة والوديعة، فإنٍ في كل منهما زكاة وإن كانت ليست في يده.

س٢١: هل تجب زكاة الدين فورا أو لا ؟

ج: إن كان الدين حالا على مليء مقر حاضر باذل أو كان على جاحد وتوجد بينة وجبت

على الفور ولو قبل قبضه.

س٢٢: دين مؤجل على مليء حاضر فمتى تجب زكاته عما مضى ؟

ج: تجب إذا حل أجله.

س٢٣: دين على معسر أو موسر ولا بينة فمتى تجب الزكاة فيه ؟

ج: تجب فيه عند الحصول عليه.

س٢٤:ما هو الفرق بين الثمن اللازم والثمن الذي يؤول إلى اللزوم؟

ج: الثمن اللازم هو الثمن بعد انتهاء مدة الخيار والذي يؤول إلى اللزوم الثمن في مدة الخيار.

س٢٥: متى تخرج زكاة الدَّيْن؟

ج: أ- إذا كان الدَّين حالاً، وكان الدائن قادراً على أخذه من المدين، بأن كان المدين مليئاً يجد ما يفي به دينه، وجب على الدائن إخراج زكاته فور وجوبها وإن لم يقبضه، لأنه في حكم المال الذي تحت يده، فهو كالوديعة في يد المدين، يقدر على أخذه والتصرف فيه.

ب- وإن كان الدين حالاً، وكان الدائن غير قادر على أخذه، لِعُسْر المدين أو إنكاره له ولا بينة للدائن عليه، فلا يجب على الدائن إخراج زكاته في الحال، لأنه غير قادر على أخذه والتصرف فيه. وإنما يُحسب ويحفظ فترة بقائه في ذمة المدين، فإذا قبضه زكّاه عما مضى عليه من السنين.

لأن زكاته كل سنة لزمته وثبتت في ذمته، كمال الغائب عنه، فوجب عليه وفاؤها حين قبضه له.

ج- وكذلك إذا كان الدَّيْن مؤجلاً، فإنه لا يجب عليه. إخراج الزكاة حتى يحل الأجل، فإذا حَلّ الأجل وقبضه - أو لم يقبضه وكان قادراً على قبضه - زكّاه عمّا مضى من السنين. وإن حلّ الأجل ولم يقبضه وكان غير قادر على قبضه انتظر، فإذا قبضه زكّاه عما مضى من السنين.

س٢٦: تكلم عن وجوب الزكاة في مال من عليه دَيْن؟

ج: من ملك نصاباً من الأموال الزكوية التي مرَّ ذكرها، وحال عليه الحَوْل في ملكه، وجبت فيه الزكاة، ولزمه إخراجها، وإن كانت عليه ديون تستغرق ما لديه من مال أو تنقصه عن النصاب. وكذلك الحال بالنسبة لمن ملك عروضاً للتجارة، وبلغت نصاباً بعد حَوْل من ملكيتها، فإنَّ الدَّيْن الذي عليه لا يمنع وجوب الزكاة في المال الذي تحت يديه، من عروض تجارة وغيرها. وذلك لأنَّ الدين يتعلق بالذمة، والزكاة تتعلق بالمال الذي

تحت يده وتجب فيه، وإذا وجبت الزكاة في المال أصبحت ملكاً لمن وجبت له، وهم المستحقون لها، وإن بقيت في يد صاحب المال، فوجب أداؤها إليهم.

س٢٧: ما هي شروط وجوب زكاة الفطر؟

ج: تجب زكاة الفطر بثلاثة شروط:

الأول: الإسلام: فلا تجب على الكافر الأصلي وجوب مطالبة في الدنيا.

الثاني: غروب شمس آخر يوم من رمضان: فمن مات بعد غروب ذلك اليوم، وجبت زكاة الفطر عنه، سواء مات بعد أن تمكن من إخراجها، أم مات قبله، بخلاف من ولد بعده فلا تجب فيه زكاة الفطر. ومن مات قبل غروب شمسه لم تجب في حقه، بخلاف من ولد قبله فتجب فيه زكاة الفطر.

الثالث: أن يوجد لديه فضل من المال، يزيد عن قوته وقوت عياله في يوم العيد وليلته، وعن مسكن، وخادم إن كان بحاجة إليه: فلو كان ماله لا يكفي لنفقات يوم العيد وليلته، بالنسبة له ولمن تجب عليه نفقتهم، لم تلزمه زكاة الفطر، ولو كان لديه مال يكفي يوم العيد وليلته، ولكنه لا يكفي لما بعد ذلك، تجب عليه الزكاة ولا عبرة بما بعد يوم العيد وليلته.

- ويزكي الشخص عن نفسه وعَمَّن تلزمه نفقتهم من المسلمين صاعاً لكل فرد من قوت البلد وقدره (٢،٥) كغم تقريباً.

س٢٨: على من تجب زكاة الفطر ؟

ج: تجب على كل مسلم أيسر بما زاد عن كفايته وكفاية من تلزمه نفقته من قوت وكسوة ومسكن وثياب وآنية وكتب علم يحتاج إليها ومركب يوم العيد وليلته.

س٢٩: هل الدين يمنع وجوب زكاة الفطر ؟

ج: الدين لا يمنع وجوب زكاة الفطر.

س٣٠: شخص غصب ماله أو سرق هل تجب عليه زكاة الفطر ؟

ج: لا تجب عليه زكاة لأنه معسر وقت الوجوب.

س٣١: هل يشترط إسلام المخرج عنه زكاة الفطر ؟

ج: نعم يشترط دون المخرج.

س٣٢: متى تجب زكاة الفطر على الزوج لزوجته ؟

ج: إذا كانت الزوجة حرة مسلمة غير ناشز.

س٣٣: هل تجب فطرة الزوجة الرجعية أو البائن الحامل ؟

ج: نعم تجب فطرتها.

س٣٤: ما هي أوقات إخراج زكاة الفطر ؟

ج: لذلك خمسة أوقات:

الأول: وقت وجوب وهو آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال.

الثاني: وقت جواز وهو أول رمضان.

الثالث: وقت فضيلة وهو بعد صلاة الفجر وقبل صلاة العيد.

الرابع: وقت كراهة وهو بعد صلاة العيد.

الخامس: وقت حرمة آخر يوم العيد بحيث يتصل قبض المستحق بالغروب.

س٣٥: إلى من تدفع الزكاة ؟ وكيف توزع ؟

ج: تدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز وهم:

١- الفقراء. ٢- المساكين. ٣- العاملين عليها. ٤- المؤلفة قلوبهم.

٥- وفي الرقاب. ٦- الغارمين. ٧- ابن السبيل. ٨- في سبيل الله.

- ولا يقتصر على أقل من ثلاثة من كل صنف من الاصناف الثمانية إلاّ العامل عليها فيجوز دفعها إليه وإن كان واحداً[1].
- فإن فقد كل الأصناف ووجد البعض الآخر تصرف لمن يوجد منهم.

س٣٦: ما هي الأشياء التي لا تمنع الفقر والمسكنة ؟

ج: هي مسكن لائق به وثياب لائقة به ولو للتجمل وحلي امرأة لائق بها تحتاج إليه للتزين به عادة وكتب طالب العلم وآلة حرفة وغيبة مال ونفقة واجبة لم تتيسر للمنفق عليه.

س٣٧: بين تعريف كل واحد من الأصناف الذين تدفع إليهم الزكاة؟

ج:

١- **الفقير:** هو الذي لا مال له ولا كسب يقع منه موقعاً يسد حاجته.

٢- **المسكين:** من قدر على مال أو كسب يقع كل منهما موقعاً من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج ألف دينار وليس لديه إلا مائة دينار .

٣- **المؤلفة قلوبهم:** وهم من أسلموا ونيتهم ضعيفة في الإسلام فتتألف بدفع الزكاة لهم أو هم من أسلموا ونيتهم قوية ولكن لهم شرف في قومهم فيتوقع بإعطائهم المال إسلام غيرهم من الكفار .

---

(١) عند الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) يجوز دفع الزكاة إلى فقير واحد.

٤- **في الرقاب:** وهم المكاتبون كتابة صحيحة من العبيد .

٥-**الغارمين:** وهم من استدان ديناً لتسكين فتنة بين طائفين في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل ديناً بسبب ذلك أو هم من تداين لنفسه وأهله في مباح ولم يستطع الدفع.

٦- **في سـبيل الله:** هم الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون في الجهاد حتى لو كانوا أغنياء .

٧- **ابـن السبيل:** هو من ينشئ سفراً من بلد الزكاة أو يكون مجتازاً ببلدها ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية.

٨- **العاملين عليها:** وهو من استعمله الإمام على أخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها.

س٣٨: بيِّن من هم المؤلفة قلوبهم ؟

ج: هم أربعة اصناف:

أولهما: من اسلم ونيته ضعيفة بأن يكون عنده من أهل الإسلام وحشة.

ثانيهما: من اسلم وله شرف في قومه وكأنه ينتظر بإعطائه إسلام غيره.

ثالثهما: مسلم يكفينا شر من يليه من الكفار.

رابعهما: مسلم يقاتل أو يخوف مانع الزكاة حتى يؤديها.

س٣٩: بيِّن من هم الغارمون ؟

ج: هم المدينون وهم أربعة اصناف:

أولهما: من استدان لاصلاح بين متخاصمين.

ثانيهما: من استدان لمصلحة عامة كعمارة مسجد.

ثالثهما: من استدان لنفسه ليصرفه في مباح.

رابعهما: الضامن إذا اعسر مع المدين.

س٤٠: هل يجوز إعطاء الزكاة لمن يكتفي بنفقة غيره عليه؟

ج: معلـوم أن مـن وجبت عليه زكاة لا يصح أن يعطيها إلى من في نفقته - من زوجة، وأصل، وفرع - إن كان فقيراً أو مسكيناً.

وهل يجوز لغير من يعوله أن يعطيه زكاة ماله؟

- فـإن كان مكتفياً بنفقة من تجب نفقته عليه فلا يجزئ دفعها إليه، لأنه مستغنٍ بنفقة غيره عليه.
- وإن كان لا يكتفي بنفقةٍ جاز إعطاؤها إليه، لأنه في هذه الحالة مسكين أو فقير.

س٤١: هل يجوز إعطاء الزوجة زكاة مالها لزوجها؟

ج: يُسن للزوجة إذا كانت غنية، ووجبت في مالها الزكاة، أن تُعطي زكاة مالها لزوجها إن

كان فقيراً، وكذلك يُستحب لها أن تنفقها على أولادها إن كانوا كذلك، لأن نفقة الزوج والأولاد غير واجبة على الأم والزوجة.

س٤٢: من هم الذين لا يجوز دفع الزكاة إليهم ؟

ج:١- الغني بمال أو كسب. ٢- العبد. ٣- بنو هاشم وبنو عبد المطلب.
٤- الكافر. ٥- ومن تلزم المزكي نفقته: لا يدفع إليهم باسم الفقراء والمساكين ويجوز دفعها إليهم باسم الغزاة والغارمين.

س٤٣: ما هو مقدار الزكاة والنصاب لكل من:

١-الإبل. ٢-البقر. ٣-الغنم. ٤-الذهب. ٥-الفضة. ٦-عروض التجارة.

٧-ما استخرج من المعادن من ذهب وفضة. ٨-الركاز؟

ج: زكاة الإبل

النصاب للإبل	القدر الواجب
٥ ـ ٩	١ شاة إما نعجة (١ سنة ودخلت ٢ سنة) أو ماعز (٢ سنة ودخلت ٣ سنة).
١٠ ـ ١٤	٢ شاة إما نعجة (١ سنة ودخلت ٢ سنة) أو ماعز (٢ سنة ودخلت ٣ سنة).
١٥ ـ ١٩	٣ شاة إما نعجة (١ سنة ودخلت ٢ سنة) أو ماعز (٢ سنة ودخلت ٣ سنة).
٢٠ ـ ٢٤	٤ شاة إما نعجة (١ سنة ودخلت ٢ سنة) أو ماعز (٢ سنة ودخلت ٣ سنة).
٢٥ ـ ٣٥	١ بنت مخاض من الإبل (١ سنة ودخلت ٢ سنة).
٣٦ ـ ٤٥	١ بنت لبون من الإبل (٢ سنة ودخلت ٣ سنة).
٤٦ ـ ٦٠	١ حقة من الإبل (٣ سنة ودخلت ٤ سنة).
٦١ ـ ٧٥	١ جذعة من الإبل (٤ سنة ودخلت ٥ سنة).
٧٦ ـ ٩٠	٢ بنت لبون.
٩١ ـ ١٢١	٢ حقة.
١٢١ ـ ١٢٩	٣ بنت لبون.

ثم من (١٣٠ ←أي عدد) يكون الحساب بالشكل الآتي:

نأخذ العدد ونقسمه إلى (٤٠) و(٥٠) ففي كل ٤٠ بنت لبون وكل ٥٠ حقة:

مثلاً ١٣٠ فيها=٤٠ +٤٠ +٥٠

إذن فيها زكاة (حقة وبنتا لبون)، ١٨٠ فيها حقتان وبنتا لبون.

بنت المخاض: هي التي لها سنة ودخلت في الثانية.

بنت لبون: لها سنتان ودخلت في الثالثة.

حقة: لها ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة.

جذعة من الإبل: لها أربع سنوات ودخلت بالخامسة.

زكاة البقر:

في ٣٠ بقرة نعطي (١) تبيع (لها ١ سنة ودخلت ٢ سنة)

في ٤٠ بقرة نعطي (١) مسنة (لها ٢ سنة ودخلت ٣ سنة)

ثم في (٣٠) تبيع وفي كل(٤٠) مسنة.

مثلاً ٦٠ بقرة فيها (٢) تبيع، ٨٠ بقرة فيها (٢) مسنة ...وهكذا.

زكاة الغنم:

مقدار النصاب	الكمية المخرجة
٤٠ ـ ١٢٠	(١) شاة إما جذعة من النعاج (١ سنة ودخلت ٢ سنة) أو ثنية من الماعز (٢ سنة ودخلت ٣ سنة)
١٢١ ـ ٢٠٠	(٢) شاة إما جذعة من النعاج (١ سنة ودخلت ٢ سنة) أو ثنية من الماعز (٢ سنة ودخلت ٣ سنة)
٢٠١ ـ ٣٩٩	(٣) شاة إما جذعة من النعاج (١ سنة ودخلت ٢ سنة) أو ثنية من الماعز (٢ سنة ودخلت ٣ سنة)
٤٠٠ ـ ٤٩٩	(٤) شاة إما جذعة من النعاج (١ سنة ودخلت ٢ سنة) أو ثنية من الماعز (٢ سنة ودخلت ٣ سنة)

ثم بزيادة كل(١٠٠)على ٤٠٠ نعطي شاة مضافة لما سبق، مثلاً(٥٠٠) غنم فيها (٥) شياه.

زكاة الزروع والثمار:

النصاب يبدأ ب(٥) أوسق، الوسق=١٥٠ كغم.

إذن (٥) أوسق = ٧٥٠ كغم =٣/٤ طن.

إذا سُقي بالمطر (٥) أوسق فما فوق فيها العُشر(١/١٠).

إذا سُقي بالواسطة (٥) أوسق فيها نصف العُشر(١/٢٠).

إذا سُقي بالمطر والواسطة معاً (٥) أوسق فما فوق فيها ثلاثة أرباع العُشر (٣/٤٠).

زكاة الذهب والفضة:

نصاب الذهب يبدأ من (٢٠) مثقال ذهب فما فوق ويخرج منه ربع العُشر(١/٤٠).

ونصاب الفضة يبدأ من (١٤٠) مثقال فضة تقريباً فما فوق ويخرج منه ربع العُشر (١/٤٠). لإعطاء مقدار الزكاة من نصاب الذهب نضرب المال المراد إخراجُه (بعد بلوغه نصاباً) × (١/٤٠).

لإعطاء مقدار الزكاة من نصاب الفضة نضرب المال المراد إخراجُه (بعد بلوغه النصاب) × (١/٤٠).

زكاة عروض التجارة:

تُقوَّم بما اشتريت به والنصاب فيه ما كانت قيمة عروض التجارة (ويكون ببداية الحول إلى نهايته ولا يضر نقصان النصاب خلال الحول) تساوي (٢٠) مثقالاً ذهباً تقريباً فما فوق، فلإخراج عروض التجارة:

نضرب قيمة العروض × (١/٤٠) والناتج هو مقدار الزكاة الواجب إخراجه.

زكاة المعادن المستخرجة من ذهب وفضة:

يخرج منه الزكاة إذا بلغ نصاب الزكاة لكل من الذهب والفضة في الحال بنسبة (١/٤٠) × مقدار المعدن المخرج (بعد بلوغ النصاب).

زكاة الركاز:

يخرج من دفين الجاهلية (من الذهب والفضة) في الحال إن بلغ نصاباً كنصاب الذهب والفضة المذكور سابقاً وفيه الخمس= (١/٥).

س٤٤: من وجد ركازاً في ملك أو مسجد أو شارع أو كان من دفين الإسلام فما هو حكمه؟

ج: إن وجده في مِلكٍ فهو لصاحب الملك وان وجده في مسجد أو شارع أو كان من دفين الإسلام فحكمه حكم اللقطة فيعرفه سنة ويمتلكه.

س٤٥: وجد معدن في ارض موقوفة على جهة خاصة أي معينة فما الحكم في زكاته؟

ج: إن كان موجودا حال الوقفية فلا زكاة فيه لأنه من أجزاء الوقف، وإن كان حدث بعد الوقفية فتجب فيه الزكاة لأنه من ريع الوقف وريع الوقف مملوك.

س٤٦: ما هو الحكم في الدفين الإسلامي ؟

ج: يجب لاهالي صاحبه إذا علموا والا فهو لقطة.

س٤٧: ما هي الشروط المطلوبة فيمن تدفع له الزكاة ؟

ج: الإسلام والحرية والا يكون من بني هاشم وبني المطلب ومواليهم والا تكون نفقته واجبة على المزكي.

س٤٨: ما حكم صدقة التطوع ومتى تجب ومتى تحرم ؟

ج: تسن صدقة التطوع.

وتجب إذا كان المتصدق عليه مضطرا وعند المتصدق ما يطعمه به فاضلا عن حاجته حالا.

وتحرم إذا كان التصدق بما يحتاجه إليه الشخص من نفقة وغيرها إذا لم يمكنه يصبر، وكذا إذا علم ان آخذها يستعين بها على معصية.

س٤٩: هل تحل صدقة التطوع لغني أو لبني هاشم أو لبني المطلب؟

ج: نعم تحل لهما وللغنى.

س٥٠: ما هو حكم ملك الشخص صدقته فيما بعد من جهة المتصدَق عليه؟

ج: يكره ذلك ولو على سبيل المعاوضة.

كتاب الحج

س١: كيف يتهيأ من يريد الحج ؟

ج: ينبغي لمن أراد الحج أن يعمل (قبل سفره) الأمور التالية:

١. **الوصية:** والأفضل أن يكتب ماله وما عليه من الديون حرصاً على ضمان حقه وحق الآخرين.

٢. **التوبة:** ثم الندم على ما مضى من الذنوب والسيئات وأن يرد المظالم إلى الناس، أو يتسامح منهم، وأن يداوم على طاعة الله تعالى، وأن يقلع عن الشرور والمنكرات.

٣. **اختيار المال الحلال:** لينفقه في رحلته إلى بيت الله الحرام.

٤. **أن يتعلم ويسأل العلماء،** عما يجب أن يفعله هناك ليكون على بصيرة من تأدية المناسك. لتصح عبادته ويؤديها على الوجه المشروع.

٥. **أن يقصد بحجه وجه الله** تعالى لا لغرض من الأغراض الدنيوية فقط.

٦. **أن يكمل معاملته الرسمية،** من جميع جوانبها.

٧. **أن يهيئ ما يحتاجه المسافر لرحلته في الطريق،** وفي اداء المناسك: كالهميان(حزام) لحفظ الفلوس، والحقيبة والإحرامات، وسجادة الصلاة، وابريق الوضوء، وما يحتاجه من الفراش البسيط، ومن الأكل والشرب في الطريق، وغير ذلك من الحاجات المهمة للمسافر.

٨. **يُسنّ أن يصلي ركعتي السفر** في بيته قبيل الركوب في الراحلة.

س٢: ماذا يعمل الحاج بعد ركوبه في الراحلة ؟

ج : يعمل الحاج الآتي:

١.إذا ركب في السيارة أو الطيارة أو أية واسطة نقل يُسن له أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. **(سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون).**

(اللهم إني أسألك في سفري هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هوِّن علينا سفرنا هذا، واطوِ عنّا بُعْدَهُ، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل).

وإن ركـــب في الطائرة أو الباخرة يقول أيضاً زيادة على ما سبق:﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ مَجۡرٜىٰهَا وَمُرۡسَىٰهَآۚ إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾.

٢. عليه أن يحفظ لسانه من القيل والقال والكذب والغيبة ويحفظ عينه، بل وجميع جوارحه

من المحرمات والآثام، وان لا يكثر من المزاح، وان لا يسخر من أصحابه أو من غيرهم من خلق الله. وأن يبتعد عن المشاجرات والمخاصمات.

٣. أن يكون مؤدباً مع رفقته ومع غيرهم في سفره، وأن يتجمَّل بالصبر، وأن يتحلّى بحسن الخلق، وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر على حسب استطاعته بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن يكون ذا همة عالية، لخدمة إخوانه الحجاج، سيما العجزة منهم والمرضى.

٤. أن يكثر في سفره من الذكر، والصلاة على رسول الله ﷺ، والدعاء من الله والتضرع إليه، وتلاوة القرآن الكريم.

٥. له أن يُقصر من الصلاة ويجمعها، والأفضل أن يصليها مع الجماعة.

س٣ : ما حكم الحج والعمرة ؟

ج : كل من الحج والعمرة واجب بشرائط .

س٤: ما الفرق بين الحج والعمرة ؟

ج : الحج يختلف عن العمرة بما يلي:

١.من حيث الزمان فالحج له أشهر معلومات لا يجوز في غيرها وأما العمرة فالسنة كلها زمان لأدائها.

٢.ومن حيث الأحكام الحج يختلف عن العمرة فالحج فيه وقوف بعرفات ومبيت بمزدلفة ومنى وفيه رمي الجمار وأما العمرة فلا شيء فيها من هذا بل هي نية وطواف وسعي وحلق أو تقصير.

س٥: ما هو الميقات الزماني والمكاني ؟

ج: **الميقات الزماني**: هو عبارة عن شهر شوال وذي القعدة والعشرة الأول من ذي الحجة فهذه المدة الزمنية هي الفترة المفتوحة للإحرام بالحج.

●**أما الميقات المكاني**: فهو عبارة عن حدود معروفة تحيط بالحرم المكي من شتى جهاته عددها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنسبة للقادمين إليه من الآفاق البعيدة بحيث يجب عليهم إذا وصلوها ولم يكونوا محرمين أن يبدؤوا الإحرام ويلتزموا شروطه وواجباته ولكل بلد ميقات خاص به فمثلاً ذات عرق هي للمتوجه من المشرق كالعراق والخليج... الخ.

أما من كان منزله دون هذه المواقيت قريباً من مكة فإن ميقاته منزله الذي هو فيه.

س٦ : ما هي شرائط وجوب الحج والعمرة ؟

ج : ١- الإسلام. ٢- البلوغ. ٣- العقل. ٤- الحرية.

٥- الاستطاعة (كوجود الزاد والراحلة، وكتخلية الطريق وأمنه، وكإمكان المسير

بزمن يمكن فيه السير للحج بعد وجود الزاد والراحلة).

ومعنى الاستطاعة:

هي القدرة على الزاد والراحلة، بشرط أن يكونا زائدين على الحاجة الأصلية، كالدَّين الذي عليه، والمسكن، والملبس، وآلات الحرفة، وأن يكونا زائدين عن نفقة عياله مدة غيابه إلى أن يعود.

ويشترط : أن يكون سليم البدن لا مقعداً، أو عاجزاً لا يمكنه أن يثبت على الراحلة، أو لا يستطيع الركوب على واسطة النقل.

أما الأعمى: فإن لم يجد له قائداً، لا يجب الحج عليه بنفسه بل لـه الحـق أن ينيب غيره.

ومن شروط الاستطاعة أيضاً (للمرأة): وجود زوج أو محرم شرعي وأن تكون غير معتدة.

ولا يجب الحج على من مُنِـعَ رسمياً من السفر إلى الحج حتى يؤذن له.

- ومن كان غير مستطيع فحج صحت حجته.

س٧: هل يجوز سفر المرأة وحدها ؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تسافر إلى الحج إلا مع زوج أو محرم أو مع نسوة ثقات. فإذا لم يتوفر ذلك فإن الحج ليس واجباً عليها.

س٨ : ما الحج وما هي أركان الحج ؟

ج: لغة: القصد إلى من يعظم.

وشرعاً: قصد الكعبة للنسك. وأركان الحج هي:

١. الإحرام مع النية.
٢. الوقوف بعرفة وتبدأ الفترة بظهور اليوم التاسع من ذي الحجة إلى فجر يوم النحر ويكفي أن يحضر من الوقت المحدد طرفي النهار ولو لحظة واحدة.
٣. الطواف بالبيت (طواف الإفاضة).
٤. السعي بين الصفا والمروة.
٥. الحلق أو التقصير لثلاث شعرات على الأقل بعد نصف ليلة النحر[1].

س٩: تكلم عن حكم الترتيب بين أركان الحج ؟

ج: لا بد من الترتيب بين معظم هذه الأركان على الوجه التالي:

---

(١) وفي قول هو من الواجبات.

١- الوقوف بعرفة. ٢- الطواف. ٣- السعي.

أما الحلق فله أن يؤخره إلى ما بعد الطواف وله أن يؤخر الطواف عنه، ولكن هل الترتيب ركن أم شرط ففي ذلك خلاف.

س١٠: ما هي واجبات الحج ؟

ج: واجبات الحج :

١- الإحرام من الميقات.

٢- رمي الجمار الثلاث: بعد الزوال من كل يوم من أيام التشريق الثلاثة ويرمي كل جمرة بسبع حصيات(١).

س١١: ما هي سنن الحج ؟

ج: سنن الحج :

١- الإفراد: وهو تقديم الحج على العمرة. ٢- التلبيـــة.

٣- طواف القدوم. ٤- المبيت بمزدلفة. ٥- ركعتا الطواف.

٦- المبيت بمنى. ٧- طواف الوداع.

س١٢ : ما هي أركان العمرة ؟

ج: ١- الإحرام. ٢- الطواف. ٣- السعي.

٤- الحلق والتقصير لثلاث شعرات على الأقل.

❖ بعض التنبيهات بخصوص العمرة :

- تجوز في أي وقت من أوقات السنة، إلا انها تكره تحريماً في يوم عرفة ويـــوم النحـــر وأيام التشريق.
- مواقيتها: هي نفس مواقيت الحج، إلا بالنسبة لمن كان بمكة فإن ميقاته الذي يحرم منـــه هو التنعيم أي (مسجد عائشة).

س١٣ : لو نوى الحج في غير أشهره، فما الحكم ؟

ج: انعقد عمرة.

❖ بعض التنبيهات حول مسائل الإحرام :

- الإحرام معناه نية الدخول في الحج أو العمرة أو فيهما معاً ويسن اقترانه بالتلبية.
- إذا وصل المواقيت، ونوى الإحرام، ولم يتيسر له نزع ملابسه المخيطة في الطريـــق أو

---

(١) وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

لم توجد عنده إحرامات، ينوي الإحرام ويلبي ولو بملابسه المخيطة، فإذا وصل إلى المكان الذي يمكنه أن يلبس الإحرامات. لبسها ويتصدق تبرعاً للفقراء عوضاً عن بقائه في الملابس المخيطة وتجاوزه الميقات بدون لبس الإحرامات إن كان أقل من يوم. أما ان بقي بملابسه المخيطة أكثر من يوم وجبت عليه ذبيحة.

- المحرم عليه أن يلبس في رجليه نعلين يكشفان أكثر اصابع القدم أو يظهر كعب القـــدم، وهو العظم البارز في ظهر القدم.
- لا يستعمل الدبابيس في الإحرامات إلا عند الضرورة ويجوز للمحرم شد الهميـــان والحزام على الازار.
- ينوي الإحرام عن الصبي أبوه أو أمه أو وليه، وتنزع عنه الملابس المخيطة، والطفلـــة تبقى بملابسها.
- يباح للمحرم الاغتسال كلما اراد إلا انه لا يستخدم الصابون المطيب ويباح له التـــداوي وقلع السن، وحك الرأس والجسم برفق حتى لا يتساقط منه الشعر فإن كثر تساقط الشعـــر بسبب منه تصدق بصدقة للفقراء، وإن كان بدون سبب فلا شيء عليه. وله الحق بإزالـــة الظفر المكسور. والتظلل بالسيارة وبالخيمة أو المظلة. ويحق له لبس الساعة، والخاتـــم، والنظارات، وقتل الغراب والحية والحدأة والعقرب والسبع والنمر والذئب والفأرة والكلب العقور (أي المؤذي) ويباح له أن يتغطى بالبطانية أو القبوط، ويجوز لبس الفروة أو العباءة لبساً غير اعتيادي بأن يضع أسفلها على كتفه وكتفها إلى الاسفل، كما يجوز للمحرم أن يذبح الذبائح لنفسه أو لغيره.
- يحرم على المحرم لبس المخيط على الحالة المعتادة.

أما إذا استعمله لبسه على غير الحالة المعتادة كأن استعمل الثوب أو العباءة أو الجبة كغطاء مثلاً فلا بأس.

- ويحرم أيضاً تغطية الرأس من الرجل وان غطى رأسه لمرض دفع فدية (ذبيحة) أو اطعام (ستة مساكين) أو صيام ثلاثة أيام وإن كان جاهلاً بذلك أو ناسياً فلا شيء عليه.

ويحرم على المحرمة تغطية الوجه والكفين إلا إذا كانت بارعة الجمال وانهـــا ستكـــون مظنة نظر الرجال الأجانب فلها الحق أن تسدل على وجهها ساتراً بارزاً لا يمس وجهها.

(تنبيه): يحرم على المحرم وغير المحرم قلع أو قطع أو اتلاف الشجر الاخضر النابت بنفسه داخل حدود الحرم لا اليابس. ويعفى عما يقطع من ذلك بسبب نصب الخيمة أو نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس فيحل قطعه والانتفاع به إذا لم يكن مملوكاً للغير، فإن كان مملوكاً للغير لزم دفع قيمته للمالك.

- يجوز دخول مكة بدون إحرام لمن لم ينوِ الحج ولا العمرة.
- يجوز للمحرم أن يغطي جسمه عند نومه، ولا يغطي رأسه، اما ان استيقظ ووجد رأسه مغطى فينزعه عن رأسه مباشرة فور استيقاظه ولا شيء عليه.

س١٤ : هل يكفيه الوقوف بعرفة مع الجهل بالبقعة واليوم ؟

ج: نعم يكفيه ذلك في الحالتين إذا ظهر انه وقف فيهما.

س١٥ : ماذا يسن للواقف بعرفة ؟

ج: يسن له أمور منها:

١) أن يقف بمكان وقف رسول الله ﷺ. ٢) وأن يكون راكبا ساترا للعورة.

٣) مفطرا. ٤) بارزا للشمس إلا لعذر. ٥) خاضعا خاشعا حاضر القلب.

٦) وأن يكون مطعمه ومشربه وملبسه من الحلال الخالي عن الشبهة.

❖ بعض التنبيهات حول مسائل الوقوف بعرفة :

- حدود عرفة كلها موقف إلا وادي (عُرَنة) وهو واد بجانب عرفة من جهة الغرب.
- إن وقف بعرفة نهاراً وجب عليه البقاء فيها إلى مغيب الشمس. فإن نفر قبل غروب الشمس وجب عليه الدم (الذبيحة) بخلاف من وقف ليلاً فقط فلا دم عليه.
- من فاته الوقوف بعرفة قبل طلوع فجر يوم النحر فقد فاته الحج وعليه أن يجعلها عمرة وأن يحج في السنة القابلة.
- يصلي الحاج الظهر والعصر جمع تقديم في يوم عرفة، ويحاول أن يصليها جماعة مع الحجاج، ولا يصلي المغرب والعشاء فيها بل يصليها في مزدلفة مع إمامه جمع تأخير.
- يبدأ النفر من عرفة إلى مزدلفة بعد غروب الشمس ولا بأس أن يتأخر في عرفة ليلاً، سيما إذا ظن ان الطريق سيخلو من الازدحام وسيصل مزدلفة بسهولة وعدم التوقف الكثير.

س١٦ : ما هي شروط الطواف ؟

ج: شروطه اثنا عشر شرطاً:

الأول: كونه سبع مرات تامة يقينا.

الثاني: أن يحاذي في كل مرة الجزء الذي حاذاه من الحجر في الابتداء ويتقدم في المرة الاخيرة إلى جهة الباب ليحقق كمال الطوفة السابعة.

الثالث: كونه في المسجد.

الرابع: كونه خارج عن البيت والشاذروان والحجر.

الخامس: ستر العورة عند القدرة (والعورة هنا العورة في الصلاة).

السادس: الطهارة من الحدثين الأكبر والاصغر[١] ومن نجاسة إلا المعفى عنها.

السابع: عدم الصارف عنه فلو أسرع في مشيه خوفا أو ليدرك صاحبه ضر ذلك.

الثامن: البدء بالحجر الاسود، فلو بدأ بغيره كالباب فلا يحسب له ما طافه قبله.

التاسع: محاذاة كل الحجر أو بالشق الايسر.

العاشر: المرور على جهة الوجه فلو رجع الطائف إلى الوراء لم يصح طوافه.

الحادي عشر: جعل البيت على اليسار في كل خطوة من خطوات الطواف يقينا في حق البصير، وظنا في حق الاعمى.

الثاني عشر: قصد الدوران بالبيت، فلو دار بالبيت وهو لا يعلم لا يعتد بطوافه.

س١٧ : شك شخص في عدد الطواف ماذا يفعل ؟

ج: يبنى على الأقل وذلك بأن شك هل هي الطوفة الرابعة أو الثالثة يجعلها الثالثة فإن كان الشك بعد الفراغ فلا يضر.

س١٨: شخص طاف على سطح المسجد فما حكم طوافه ؟

ج: طوافه صحيح ولو كان المسجد اعلا من البيت.

س١٩: لو طاف شخص على الشاذوران أو ادخل يده في هواء الشاذوران أو هواء الحجر، فما الحكم ؟

ج: لا يصح طوافه.

س٢٠ : شخص احدث في أثناء الطواف فماذا يفعل ؟

ج: يخرج وجوبا من الطواف ويتطهر ويبنى على طوافه الأول والأفضل الاستئناف.

س٢١: هل يعفى عن ذرق الطير في المطاف ؟

ج: يعفى عنه إذا لم يتعمد المشي عليه.

س٢٢: رجع في الطواف إلى الوراء وكمل الطواف كذلك ؟

ج: لا يكفيه هذا الطواف.

س٢٣: شخص جعل البيت عن يمينه أو خلف ظهره حال الطواف ؟

ج: طوافه باطل في الحالتين.

---

(١) عند السادة الحنفية رحمهم الله تعالى أن الطهارة لطواف الافاضة واجبة وليست شرطاً لذا إذا حاضت المرأة وجب عليها فدية (بدنة) وصح حجها.

س٢٤: ما هي حالات الطواف ؟

ج: حالاته ست، والصحيح منها هو الأولى فقط:

الأولى: أن يجعل البيت عن يساره ويمشي إلى جهة وجهه.

الثانية: يجعله عن يمينه ويمشي إلى جهة وجهه.

الثالثة: أن يجعله عن يساره ويمشي على قفاه.

الرابعة: أن يجعله عن يمينه ويمشي على قفاه.

الخامسة: أن يجعله مقابل وجهه.

السادسة: أن يجعله خلف ظهره ويمشي على جنبه.

س٢٥: ما هي سنن الطواف ؟

ج: سننه كثيرة. منها:

١) المشي فيه إلا لعذر. ٢) وعدم الكلام إلا في خير.

٣) والموالاة بين الطوفات. ٤) والسكينة والوقار.

٥) والقرب من البيت. ٦) واستقبال الحجر قبل الطواف.

٧) ومس الحجر باليد. ٨) والرمل في الطواف في الثلاث الأول.

س٢٦: ما هي مكروهات الطواف ؟

ج: هي: ١) الأكل والشرب. ٢) والضحك.

٣) وأن يكون محصورا ببول أو غائط أو ريح. ٤) وأن يشبك اصابعه.

❖ بعض التنبيهات حول مسائل الطواف :

لا يصح الطواف إلا ان تتحقق الأمور الآتية:

١. الطهارة من الحدث والنجس، فلا يصح الطواف من غير وضوء ولا يصح من جنب، ولا يصح من المرأة الحائض أو النفساء ولا يصح من متنجس الثوب أو البدن، أما لمس المرأة في الطواف فيتسامح فيه فلا يؤثر على الوضوء كما هو مذهب السادة الحنفية رحمهم الله لأن التحرز عن ذلك غير ممكن على اعتبار أن المشقة تجلب التيسير.

٢. ستر العورة، لأنه كالصلاة لا يصح إلا مع ستر العورة.

٣. النية، بأن ينوي في قلبه ولا بأس أن يتلفظ انه يريد طواف القدوم أو العمرة أو الافاضة أو الوداع أو التطوع.

٤. أن يكون الطواف داخل المسجد الحرام، ولو بالطابق الأعلى، وأن يكون خارج حجر إسماعيل والشاذوران، وان لا يجعل يده تمس الكعبة وهو سائر في طوافه.

● يحق له الجلوس بين الأشواط للاستراحة ثم يكمل أشواطه الباقية

- إذا نقض وضوءه وهو في طوافه، يقطع الطواف ثم يخرج فيتوضأ ثم يكمل طوافه الباقي، ولا يعيد من أول الطواف بل يبني على ما سبق، وان استأنف فهو الأفضل.
- يجوز للعاجز والمريض أن يطوف بالمحمل أو بالعربة.
- يجوز للمرأة استعمال الحبوب التي تؤخر نزول العادة الشهرية إن لم تؤثر على صحتها.
- (عند السادة الحنفية رحمهم الله) يصح طواف الافاضة ممن أتى بأربعة أشواط، وترك الباقي لأي سبب كان، إلا انه تجب عليه الفدية عن المتروك من الأشواط.

س٢٧: ما هي شروط السعي ؟

ج: شروط السعي ستة:

الأول: كونه سبع مرات ويحسب الذهاب من الصفا إلى المروة مرة، والعودة منها إلى الصفا مرة اخرى.

الثاني: أن يستوعب الساعي المسافة بين الصفا والمروة كل مرة.

الثالث: كونه في المسعى المعروف فلو خرج منه فلا يكفيه السعي.

الرابع: أن يكون بعد طواف الافاضة أو بعد طواف القدوم إذا قدم السعي قبل الوقوف بعرفة والا فعله بعد طواف الافاضة.

الخامس: عدم الصارف كما تقدم في الطواف.

السادس: البدء بالصفا في الأوتار والمروة بالاشفاع.

س٢٨: شخص شك وهو في السعي هل سعى خمسا أو ستا ؟

ج: يبنى على الأقل ويجعله خمسا كما تقدم في الطواف وإن كان الشك بعد الفراغ لا يضر.

س٢٩: ما هي سنن السعي ؟

ج: سننه كثيرة، منها:

١) الخروج من باب الصفا.

٢) والطهارة من الحدثين والنجاسة.

٣) وستر العورة.

٤) وأن يكون المشي بتؤدة أول كل مرة وآخرها وبإسراع في وسطها (عند الميلين الأخضرين).

٥) والموالاة بين مراته وبين اجزاء المرة الواحدة.

٦) والاكثار من ذكر الله والاستغفار والدعاء المأثور.

س٣٠: ما هي مكروهات السعي ؟

ج: مكروهاته: ١) الوقوف في أثناءه بلا عذر.

٢) والجلوس على الصفا والمروة بلا عذر.

❖ بعض التنبيهات حول مسائل السعي بين الصفا والمروة :

● السعي لا يصح إلا بعد الطواف، ويكره تكراره والاكثار منه لأنه لا يوجد أكثر من سعيين، سعي للحج، وسعي للعمرة.

وقد يكون سعي واحد فقط للحج والعمرة بالنسبة للقارن. بخلاف الطواف، فالاكثار منـــه مستحب. وان كثيراً من الجهلة يرهقون أنفسهم جهلاً منهم بلا علم ولا دراية فتراهم يسعون بعد كل طواف وهذا غير صحيح.

● يصح السعي بالعربة لمن لم يتمكن من المشي، ويصح السعي في الطابق العلوي كما يصح في السفلي.

● لا تشترط الموالاة في السعي بل هي سنة، فمن عرض له عارض يمنعه من مواصلة السعي، أو أقيمت الصلاة، أو احتاج إلى الراحة فله أن يقطع السعي، فإذا فرغ مما عرض له، أو ارتاح بنى على ما أتى به من السعي.

● الوضوء ليس شرطاً للسعي بل هو سنة، فلو سعى بدون طهارة صح سعيه.

● الرَّمل في الأشواط بين العمودين الأخضرين (أي الاسراع والهرولة بينهما) سنة للرجال فقط دون النساء.

● سعي الحج يجب أن يكون إما بعد طواف القدوم، واما بعد طواف الافاضة، فمن ترك طواف القدوم عليه أن يؤخر السعي بعد طواف الافاضة.

س٣١: ما الذي يحرم على المحرم ؟

ج: ١- لبس المخيط للرجال.

٢- تغطية الرأس من الرجل بما يُعد ساتراً كعمامة فخرج بـــ (ما يعد ساتراً) تغطيته بمظلة فإنه يجوز.

وتغطية الوجه من المرأة لا يجوز.

٣- ترجيل الشعر وتسريحه.

٤- حلقه. ٥- تقليم الأظافر.

٦- الطيب. ٧- قتل الصيد البري المأكول.

٨- عقد النكاح. ٩- الوطء. ١٠- المباشرة بشهوة.

س٣٢: هل الطاقية والطربوش والشراب من المخيط ؟

ج: نعم ويحرم ذلك على المحرم.

س٣٣: إذا لبس المخيط لعذر كبرد ومرض فما الحكم ؟

ج: يجوز ذلك وعليه فدية.

س٣٤: لو شد المحرم خيطا أو نام على وسادة أو انغمس في ماء، فما الحكم؟

ج: لا يضر ذلك لأن هذه الأشياء لا تعد ساترا.

س٣٥: إذا سترت المرأة وجهها لحاجة، فهل يجوز ذلك ؟

ج: نعم يجوز وعليها الفدية.

س٣٦: كشط جلد رأسه وعليه شعره، فما الحكم ؟

ج: لا فدية عليه لأن الإزالة حينئذ غير مقصودة، وكذلك إذا قطعت يد المحرم أو بعض أصابعه لأن الاظفار غير مقصودة.

س٣٧: شخص نبت شعر في عينه وانكسر ظفره وتأذى بذلك فما الحكم ؟

ج: له إزالة الشعر والظفر المذكورين ولا إثم عليه ولا فدية.

س٣٨: شخص تطيب جاهلا أو ناسيا فما الحكم ؟

ج: لا إثم عليه ولا فدية وإذا كان في ثوبه أو بدنه طيب يجب عليه ازالته.

س٣٩: هل تجوز رجعة الزوجة الرجعية في الإحرام ؟

ج: نعم تجوز مع الكراهة.

س٤٠: ما هو حكم خطبة المرأة المحرمة ؟

ج: تجوز خطبتها مع الكراهة.

س٤١: ما هو حكم لمس وقبلة المحرمة بشهوة ؟

ج: يحرم ذلك عليه.

س٤٢: ما حكم قطع ما يستنبته الناس في الحرم غير الشجر ؟

ج: يجوز قطعه وقلعه.

س٤٣: ما حكم نقل تراب واحجار احد الحرمين إلى الآخر أو إلى الحل؟

ج: لا يجوز ويجب رد المنقول منهما.

س٤٤: ما هي انواع الحج ؟ تكلم عنها باختصار.

ج: أنواع الحج هي:

١. الإفراد: وهو أن ينوي الإحرام بالحج أوّلاً قبل الإحرام بالعمرة من ميقات بلده ثم يخرج بعد أداء أعمال الحج إلى الحل فيحرم منه بالعمرة ولا يتعين لها محل مخصوص من الميقات.

٢. التمتع: وهو أن يعتمر أولاً من ميقات بلده في أشهر الحج ثم يحج من نفس العام الـــذي احرم فيه بالعمرة، فإذا أحرم من مكة لزمه الدم وان رجع إلى الميقات وأحرم منه سقط الدم لكن يسمى متمتعاً، ويندب أن يحرم المتمتع إن كان واجداً للهدي بالحج ثامـــن ذي الحجة وإن لم يجد الهدي يحرم بالحج سادس ذي الحجة ليقع الصوم في الحج فيصوم السادس والسابع والثامن ويحرم المتمتع في كل منهما في مكة من باب داره فيأتـــي المسجد محرماً كالذي داره مكة فإنه يحرم من باب داره.

٣. القـــران: وله صورتان:

أ. وهو أن يحرم بالحج والعمرة من ميقات بلده ويقتصر على افعال الحج فقط فلا يزيد طوافاً لأجل العمرة.

ب. وهو أن يحرم بالعمرة أولاً ثم قبل أن يشرع في طوافها يدخل عليها الحج في أشهره حتى وإن كان محرماً بها قبل أشهر الحج.

٤. الاطلاق: وهو أن ينوي الدخول في النسك من غير أن يعين انه حج أو عمرة أو قران ثم له بعد ذلك صرفه لما شاء – أي إلى الحج أو العمرة أو القران–.

س٤٥: ماذا يجب على المتمتع والقارن ؟

ج: يجب عليهما دم وهو شاة مجزئة في الاضحية، فإن عجز عن الشاة حساً أو شرعاً صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده.

س٤٦: ما هو أفضل أنواع الحج؟ وماذا يلزم لكل نوع ؟

ج: أفضل انواع الحج هي الافراد ثم التمتع ثم القران ثم الاطلاق.

- ويلزم المتمتع والقارن دم مجزي كما في الاضحية.
- ولا يجب الدم على القارن إن كان من أهل الحرم المكي أو من كان على مسافة هي دون مسافة القصر من الحرم.
- ويشترط لوجوب الدم على المتمتع: أن لا يكون من أهل المسجد الحرام، والا يكون على مسافة هي دون مسافة القصر من الحرم.

س٤٧: تكلم عن صفة الحج إجمالاً ؟

ج: يتوجه حلالاً إلى ميقات بلده، وميقاته إن كان من أهل المدينة: (ذو الحليفة أو بيار علي)، وإن كان من أهل العراق والمشرق: (ذات عِرق)، وإنْ كان من أهل الشام والمغرب: (رابغ)، وإن كان من أهل نجد: (السيل)، وإن كان من أهل تِهامة واليمن:

(يَلَمْلَم). اما جدة فليست ميقاتاً ويحرم تأخير الإحرام إليها إلا من أتى على البحر الاحمر.

ومن كان مسكنه داخل المواقيت فميقاته الذي يحرم فيه هو مسكنه ومن كان مسكنه مكة ولو كان في غير أهل مكة فميقاته هو نفس مكة.

فيغتسل منه ويلبس ثوبي إحرامه أبيضين، يتزر بأحدهما ويتَشح بالآخر، ويتطيب إن شاء، ويصلي ركعتين، يصلّي بعدهما على النبي (صلى الله عليه وسلم)، ويسأل الله تعالى رضاه والجنة.

ثم ينوي بقلبه إحرام ما شاء من حج أو عُمْرة أو قِران إنْ كان في شهور الحج وهي: (شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة إلى طلوع الفجر من يوم النحر). وإن كان في غير أشْهُر الحج أحْرم بعمرة، فإن أحرم بحج كان عمرة.

ثم يلبّي بعد أن تنبعث به راحلته فيقول: **لبّيْك اللهم لبّيْك لبيك لا شريك لك لبّيْك، ان الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.**

ثم يتوجه إلى مكة، ويغتسل لدخولها من بئر ذي طُوَى إنْ كان طريقه عليها، ويدخل إليها من ثنّية كُداء، ويقول إذا رأى البيت قبل وصوله إليه: اللهم زدْ هذا البيت تشريفا وتعظيماً وتكريماً ومهابة، وزِدْ مِن شرفه وعظمه ممن حجّه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً ومهابة، اللهم أنت السلام ومنك السلام فحيّنا ربنا بالسلام.

ثم يبتدئ بالطواف بشرط كونه مستور العورة طاهر الأعضاء مِن حَدَث ونجس فيفتتحه من الحَجَر الأسْود فيستلمه بيده ويقبّله، ويحاذيه بجميع بدنه، ويقول عنده: **بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعاً لسُنّة نبيك محمد ﷺ.**

ولا يستلم سوى الحجر والركن اليماني، ولا يُقبّل الركن اليماني، فإذا عاد إلى الحجر الأسود فقد أكمل طوافاً واحداً، فيستكمل ذلك سبعاً، ويكبّر كلما حاذى الحجر الأسود.

فإن أراد السعي بعد هذا الطواف الذي هو طواف القدوم اضطبع فيه ورَمَل في ثلاث منه.

والاضطباع: أنْ يشتمل بردائه من تحت منكبه الأيمن وعلى منكبه الأيسر. **والرَّمَل:** الخَبب الذي هو فوق المشي ودون السعي، ويقول في رَمَله: **اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً.**

فإذا فرغ من طوافه سبْعاً صلّى ركعتين خلْف المقام، يقرأ في الأولى بعد أم القرآن ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ ﴾ وفي الثانية ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾ ثم يعود إلى الركن فيستلمه.

ثم يتوجه إلى السعي فيخرج من باب الصفا، فيبدأ بالصفا فيرقى عليها ويستقبل الكعبة ويدعو بما سنح له من دين ودنيا. ثم ينزل ويمشي حتى إذا كان دون الميل الأخضر

بنحو من ستة أذرع سعى سعياً شديداً يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء الكعبة، ثم يمشي فإذا بلغ المروة رقى عليها وصنع ما صنع على الصفا، وقد أكمل سعياً واحداً، فيعود من المروة إلى الصفا وقد أكمل سعياً ثانياً، فيكمل ذلك سبعاً.

ويقول في سَعْيه: **اللهم اغفر وارحم وتجاوزْ عما تعلم، فإنك تعلم مالا نعلم وأنت الأعز الأكرم، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.**

فإن كان معتمراً حَلَق عندَ المروة أو قصَّر، وقد أكملها وخرج منها.

وإنْ كان حاجًّاً خرج في يوم الترْوِية وهو الثامن من ذي الحجة إلى مِنى فيصلي بها الظهر والعصر والعشاء والمغرب، وبات بها، فإذا أصبح صلّى الصبح وتوجّه إلى عرفة، ولو كان حين أحرم من ميقاته لم يدخل مكة وتوجّه إلى عرفة أجزأه ولم يلزمه في ترك طواف القدوم دم.

فإذا توجّه إلى عرفة نزل إلى مسجد إبراهيم بعُرنة حتى تزول الشمس فيصلي فيه مع الإمام بتقديم الخطبة الظهرَ والعصرَ جامعاً بينهما في وقت الظهر بأذانٍ وإقامتين، ويقصُرهما إن كان مسافراً ثم يقف بعرفة على جبالها بعد زوال الشمس إلى غروبها، ولو وقف بها ساعة من زوال الشمس إلى طلوع الفجر الثاني على سَهْلها أو جبلها أجْزأه.

فإذا غربت الشمس خرج منها إلى مزدلفة بالسكينة والوقار مؤَخِّرا صلاةِ المغرب عن وقتها حتى يجْمع بينها وبين عِشاء الآخرة بمزدلفة، ويبيت بها، ويأخذ منها حصى جمارِه بقدر النملة مثل حصى الخْذف.

فإذا أصبح بها صلّى الصبح في أوّل الوقت ثم سار فوقف في المشْعر الحرام حتى يُسْفر الصبح.

ثم يتوجه إلى منى، ويحرك دابته في وادي مُحسِّر قدر رمية بحجر، فإذا دخل منى قال: اللهم هذه منى هي مما منَنْتَ بها على خلْقك فامنُنْ عليَّ بالعفو والعافية.

ثم يبدأ فيرمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات، ويقطع عندها التلبية، ويكبر مع كل حصاة.

ووقت هذا الرمي في الاختيار ما بين طلوع الفجر وزوال الشمس، فإن رمى قبل الفجر وبعد نصف الليل أجزأه.

ثم ينحر هدْياً إن كان معه، ويأكل منه إن كان تطُوعاً، ولا يأكل منه إن كان واجباً. ثم يَحْلق أو يقصِّر، والحلْق أفْضل، وقد حَلَّ إِحلالَه الأول فيتطيب لحِلِّه الأوَّل إنْ شاء.

ثم يتوجه إلى مكة لطواف الإفاضة وهو الفرض، فيطوف بالبيت سبعاً على ما وصفنا، ويسعى بيْن الصفا والمروة سبعاً إنْ لم يكن قد سعى قبل عَرَفة، وإنْ كان قد

سعى قبْلها أجْزأه ذلك عن واجب سَعْيه، فإذا أكمل ذلك فقد أحلَّ إحلاله الثاني، واستباح جميع محظورات الإحرام. ثم يعود إلى منى ليبيت بها.

ويخطب الإمام بمنى يوم النحْر بعد صلاة الظهر فيعرِّفهم في خطبته ما يفعلونه في يومهم من المناسك الأربعة وهي الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف، وما يستبيحونه من محظورات الإحرام بإحلالهم الأول ثم بإحلالهم الثاني، وما يلزمهم من الرمي في أيام منى والمبيت بها، فإن كان فقيهاً قال هل من سائل؟

وإذا كان من الغد بعد يوم النحر رمى بعد الزوال في كل واحدة من الجمار الثلاث بسبع حصيات، وبات بمنى، فإذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث كرميه بالأمس، وخطب الإمام بهم بعد صلاة الظهر فيودِّعهم ويعلِّمهم أنَّ من أراد أن يتعجَّل في النفر الأول وخرج من منى قبل غروب الشمس سقط عنه المبيتُ بها ورمْيُ الغد، فإن غربت الشمس وهو بها لزمه أن يبيت ليلته ويرمي من الغد الجمار الثلاث بسبع حصيات، وقد أكمل حَجّهُ وقضى تَفثَه ولم يبْق عليه إلا وداع البيت بالطواف عند ارتحاله من مكة إنْ عاد إليها، إلا الحائض فإنها تنْفِر بغير وداع. فإن ترك طواف الوداع فحجُّه تامٌّ وعليه دَمٌ (في قولٍ).

- والقارِن كالمفْرِد إلاَّ أنَّ عليه دماً ويُجْزِيه قِرانه عن حَجِّه وعُمْرته.

س٤٨: ما هو المراد بالمبيت بمزدلفة ؟

ج: هو الحضور بها لحظة بعد نصف ليلة النحر بعد الوقوف بعرفة.

س٤٩: هل يكفي المرور بمزدلفة بعد النصف إذا جهل كونها مزدلفة؟

ج: نعم يكفي ذلك بعد نصف ليلة يوم النحر ولو مع الجهل وعدم المكث.

س٥٠: ما هي الأعذار المسقطة للمبيت بمزدلفة ؟

ج: هي عروض جنون أو اغماء في جميع النصف الثاني من ليلة النحر، ومن الأعذار الاشتغال بالوقوف بعرفة حيث لم يمكنه الدفع ليلا إلى المزدلفة، ومن الأعذار الاشتغال بطواف الافاضة.

س٥١: ماذا يستحب لمن دفع من عرفة إلى مزدلفة ؟

ج: ١. أن يسلك من الطريق الأوسط التي بين العلمين وهما حدا الحرم.

٢. وأن يكثر من التلبية حال السير.

٣. وأن يكون سيره بسكينة إذا اشتد الزحام ومتوسطا وسريعا إذا خف الزحام.

٤. وأن يبادر إلى الصلاة عند وصوله.

❖ بعض التنبيهات حول مسائل المبيت بمزدلفة :

- إذا وصل الحاج مزدلفة، يؤذن ثم يقيم الصلاة فيصلي ثلاث ركعات المغرب ثم يقيم الصلاة مرة ثانية فيصلي العشاء قصراً (جمع تأخير).
- المبيت بمزدلفة ليلة النحر مستحب وفي قول واجب والأفضل هو البقاء إلى صلاة الفجر. ويحصل المبيت إذا حضر فيها بعد منتصف الليل، وإن لم يتيسر ذلك فإنه يحصل المبيت الواجب إذا نزل بها ليلاً بقدر حط الرحال وصلاة المغرب والعشاء، والتقاط حصيات جمرة العقبة.
- من الأفضل أن يلتقط سبع حصيات من مزدلفة لرمي جمرة العقبة.
  أما بقية الحصى فيلتقطها من أي مكان كان وان أخذها كلها من مزدلفة أو من غير مزدلفة فلا بأس بذلك.
- من الجهل أن يبادر الحجاج فور وصولهم إلى مزدلفة بلقط الحصيات منشغلين بها عن الصلاة. إذ الأولى أن يصلوا المغرب والعشاء ثم لقط الحصى.
- قدر حجم الحصاة أكبر من الحمصة بقليل، لا صغيرة جداً ولا كبيرة أي بقدر حبة الباقلاء.

س٥٢: ما هو حكم النزول من مزدلفة بعد نصف ليلة النحر ؟

ج: يسن للنساء والضعفاء من الرجال ويسن المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح ويقفوا بالمشعر الحرام.

س٥٣: هل تكفي إزالة الشعر من غير الرأس ؟

ج: لا يكفي ذلك إلا من الرأس.

س٥٤: هل تكفي إزالة بعض شعرات وأقلها ثلاث من الرأس ؟

ج: نعم يكفي ذلك.

س٥٥: هل يكفي إزالة شعرة نازلة عن حد الرأس في ركنية الحج ؟

ج: نعم يكفيه ذلك، ولا يكفيه أقل من ذلك.

س٥٦: شخص في رأسه علة لا يمكنه إزالة شيء من الشعر فماذا يفعل ؟

ج: يصبر حتى يتمكن من الإزالة.

س٥٧: شخص في رأسه شعرة أو شعرتين لا يوجد غير ذلك فهل يكفيه للتحلل ؟

ج: نعم يكفيه ذلك.

س٥٨: متى يدخل وقت إزالة الشعر ؟

ج: يدخل بعد نصف ليلة النحر لمن وقف قبل ذلك ولا آخر لوقتها.

س٥٩: هل يوجد فرق في إزالة الشعر بين نتف وقص واحراق ؟

ج: لا يوجد فرق بين ذلك في الاجزاء.

س٦٠: ما هو أفضل وقت الحلق ؟

ج: أفضله يوم النحر ضحوة من النهار بعد الرمي لجمرة العقبة وبعد الذبح وقبل طواف الافاضة.

س٦١: هل تختص إزالة الشعر بمكان ؟

ج: لا تختص والأفضل ان تكون بمنى.

س٦٢: ما هو الأفضل الحلق أم التقصير ؟

ج: الأفضل للرجل الحلق وللمرأة التقصير.

س٦٣: متى يحرم عليها الحلق ؟

ج: يحرم إذا لم يأذن لها زوجها أو سيدها أو قصدت التشبه بالرجال.

❖ بعض التنبيهات حول مسائل الحلق والتقصير :

- الأفضل للمتمتع أن يقصّر للعمرة. ويحلق للحج.
- الأصلع الذي لا يوجد في رأسه شعر يجزئه امرار السكين على رأسه وكأنه يحلق.
- يجوز أن يحلق أو يقصر هو لنفسه، ويجوز أن يستعين بآخر يحلق أو يقصر له.

س٦٤: ما هو المراد بالمبيت بمنى ؟

ج: هو الوجود بها معظم الليل ويتحقق ذلك بما زاد على نصف الليل ولو بلحظة.

س٦٥: من هم الذين يسقط عنهم المبيت بمنى ؟

ج: يسقط عن الخائف على نفس أو عضو أو مال وعن أهل السقاية ورعاة الابل وغيرها ومن عنده مريض ليس له متعهد غيره، وهذه الأعذار مسقطةٌ للمبيت بمزدلفة أيضا.

س٦٦: ما هو النفر الأول والنفر الثاني ؟

ج: الأول: الخروج من منى في اليوم الثاني من أيام التشريق.

والنفر الثاني: الخروج منها في اليوم الثالث من أيام التشريق.

س٦٧: ما هي شروط النفر الأول ؟

ج: وهي ستة:

الأول: الشروع في السير بعد الزوال وقبل الغروب.

الثاني: أن يكون الشخص قد بات الليلتين السابقتين على ثاني أيام التشريق.

الثالث: عدم العزم على العودة إلى المبيت.

الرابع: أن يكون النفر بعد تمام رمي اليوم الثاني.

الخامس: أن ينوي النفر.

السادس: أن تكون نيته موجودة قبل الانفصال من منى.

س٦٨: شخص ترك رمي احد الجمار من اليوم الثاني من أيام التشريق سهوا، وذكره بعد خروجه من منى فورا. فهل يصح نفره ؟

ج: لا يصح نفره إلا بعد تمام الرمي.

س٦٩: متى يدخل وقت رمي جمرة العقبة وحدها ؟

ج: يدخل بعد نصف ليلة النحر بشرط تقدم الوقوف بعرفة.

س٧٠: متى يدخل رمي الجمار الثلاث ؟

ج: يدخل بزوال الشمس كل يوم من أيام التشريق.

س٧١: إلى متى يمتد وقت رمي الجمار، جمرة العقبة وغيرها؟

ج: يمتد إلى آخر أيام التشريق ويكون ذلك اداء.

س٧٢: ما هي شروط الرمي ؟

ج: الشروط هي:

الأول: كونه سبع مرات ولو بحجر واحد.

الثاني: كونه باليد عند القدرة.

الثالث: أن يكون بحجر.

الرابع: قصد المرمى.

الخامس: تحقق اصابة المرمى.

السادس: عدم الصارف في حالة الرمي، فلو رمى إلى دابة فلا يكفيه.

السابع: ترتيب الجمرات في الرمى إليها أيام التشريق.

س٧٣: شخص رمى السبع حصيات دفعة واحدة فما الحكم ؟

ج: تحسب له رمية حصاة واحدة فقط.

س٧٤: هل يجوز أن يرمي الشخص جميع الجمار بحصاة واحدة ؟

ج: نعم يجوز ذلك.

س٧٥: شخص شَكَّ في اصابة المرمى ؟

ج: لا تحسب هذه الرمية المشكوك فيها.

س٧٦: شخص رمى جمرة العقبة ثم الوسطى ثم الصغرى فما الذي يحسب له؟

ج: لا يحسب له إلا الجمرة الصغرى لعدم الترتيب.

س٧٧: شخص علم انه ترك حصاة وشك في محلها من الجمرات الثلاث فما الحكم؟

ج: جعلها من الأولى.

س٧٨: ماذا يندب للرمي ؟

ج: **يندب :**

١) أن يقدم رمي أيام التشريق على صلاة الظهر.

٢) الموالاة بين رميات كل جمرة من الجمرات الثلاث.

٣) استقبال القبلة في رمي كل جمرة إلا جمرة العقبة يوم العيد والرمي باليد.

٤) طهارة الاحجار وكونها أقل من الانملة.

س٧٩: ما هي مكروهات الرمي ؟

ج: ١) كون الاحجار أكبر أو اصغر من القدر السابق.

٢) وكونها من حديد.

٣) والرمـــي بالمتنجس منها.

٤) وكونها من المسجد من غير اجزائه.

٥) وأن يكون الرمي على هيئة الخذف وهو جعل الحصاة على السبابة المحصورة تحت طرف الابهام ثم اطلاقها.

س٨٠: بماذا يحصل التحلل الأول ؟

ج: يحصل بفعل اثنين من ثلاثة (الرمي، طواف الافاضة، السعي) وهي الرمي يوم النحـــر لجمرة العقبة، وإزالة الشعر من الرأس، وأقل ذلك ثلاث شعرات وطواف الافاضة والسعـــي إذا لم يسع بعد طواف القدوم.

س٨٢: ماذا يحل بالتحلل الأول ؟

ج: يحل كل محرمات الإحرام ما عدا عقد النكاح والوطء ومقدماته من قبلة ومفاخذة ونحو ذلك.

س٨٣: بماذا يحصل التحلل الثاني ؟

ج: يحصل بفعل الثلاثة كلها ويحل له فعل محرمات الإحرام كلها.

س٨٤: لو قدم الطواف على الرمي أو قدم الحلق على الرمي ما حكم ذلك؟

ج: يجوز ذلك.

❖ بعض التنبيهات حول مسائل رمي الجمرات :

- الجمار ثلاث: الصغرى، والوسطى، والكبرى وتسمى جمرة العقبة، ترمى الجمرة الكبرى أول يوم العيد وحدها فقط بسبع حصيات وهي التي التقطها من مزدلفة، يرميها واحدة بعد واحدة، وذلك عند وصوله إلى منى. والأفضل أن يكون الرمي بعد طلوع الشمس إلى زوالها، وهذا لغير المعذور.

أما المعذور فيجوز له أن يرمي من منتصف الليل إلى غروب الشمس وعند رمي أول حصاة تنتهي التلبية ويبدأ التكبير ويستمر خلف الصلوات الخمس إلى آخر أيام التشريق.

- لا يجوز رمي الحصى دفعة واحدة، فلو رمى سبعة مرة واحدة حسبت له حصاة واحدة، لأن الرمي المشروع يكون حصاة بعد حصاة ويكبر مع كل حصاة قائلاً (الله أكبر).
- يشترط الرمي فلا يجزئ الوضع في المرمى بدون رمي. وكذلك يشترط التأكد من سقوط الحصيات بالمرمى، فلا يجوز أن يرميها ولا يعلم أين وقعت.
- يجوز الرمي من الطابق العلوي كما يجوز من الطابق الأرضي ولا فرق بينهما.
- لا يجوز ضرب الجمرات بالأحذية كما يفعله بعض الجهلة ظناً منهم ان ذلك زيادة تحقير للشيطان فهذا جهل، لأن الرجم عبادة لا يجوز الهزل فيها أو الزيادة على المشروع.
- يجوز للعاجز والمريض والمرأة الحامل وذوي الأعذار إنابة غيرهم في الرمي. فيرمي النائب عن نفسه أولاً ثم عمن أنابه.
- لا يجوز الاستهانة في أمر الرمي، وهذا ما يفعله كثير من الحجاج أخذوا يوكلون غيرهم بكل بساطة ولم يرموا بأنفسهم رغم زوال الأعذار منهم. وهذا لا يجوز إلا إذا تحقق العذر الصحيح وهو العجز والمرض الذي لا يتمكن فيه من الرمي، أما الزحمة فليست من العذر، وكذلك لكونها امرأة وهي تستطيع الذهاب إلى الرمي ليست من الأعذار. إذ بالإمكان تأخير الرمي إلى أن يخف الازدحام ولو ليلاً.
- يكره أخذ الحصيات من المسجد أو الأماكن النجسة أو من قرب المرمى، لأنها قد تكون مستعملة في الرمي، لأن الحصاة المرمي بها سابقاً يكره الرمي بها مرة ثانية.

- ويكره أخذ حجرة كبيرة فيكسرها صغاراً إلا عند الضرورة.

❖ بعض التنبيهات حول مسائل المبيت بمنى :

- يستحب المبيت بمنى ليالي التشريق لمن لم يتعجل وقيل يجب، وليلتي الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة لمن تعجّل.

ويتحقق المبيت بوجوده فيها إلى بعد منتصف الليل، ويسقط المبيت عن ذوي الأعذار.

- يسن للحاج -إن تيسر له- بعد إحرامه للحج قبل عرفة أن يتوجه إلى منى قبل الـــزوال أو بعده من يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة. ويصلي بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم بعد طلوع الشمس من يوم عرفة يتوجه من منى إلى عرفة وهذا مما يصعب تطبيقه في الوقت الحاضر لعامة الحجاج ولقوافلهم ويعذر الحاج بتركه إضافة إلى انه سنّة لم يترتب على تركه شيء، لأن الحجاج الآن يذهبون من مكة إلى عرفة مباشرة ليأخذوا أماكنهم هناك. ولا بأس بذلك.

س٨٥: بماذا يحصل التحلل من العمرة ؟

ج: يحصل بشيء واحد وهو إزالة شعر الرأس.

س٨٦: ما هو منهج المفرد بالحج ؟

ج: من اختار نية الدخول في الإفراد يعمل ما يأتي على الترتيب:

١. إذا اقترب الحاج من الميقات يسن له أن يتهيأ للإحرام منه فيغتسل أو يتوضأ إن لم يمكنه الإغتسال، ويتطيب، ويحلق من جسمه الشعر المأذون في ازالته، ويقلم اظافره.

٢. إذا وصل الميقات نزع ملابسه المخيطة كلها حتى اللباس الداخلي، ويرتدي الإحرامات، يعني الوزرة والرداء، ويكشف رأسه ثم يصلي ركعتي سنة الإحرام، ثم ينوي الحـــج قائلا: (**نويت الحج وأحرمت به لله تعالى، اللهم يسره لي وتقبله مني**).

وإن كان نائبا عن غيره يقول: (**نويت الحج " نيابة عن فلان بن فلان " واحرمت به لله تعالى...**) ثم يلبي مباشرة بعد نية الإحرام قائلا:

(**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**). ويكثر من التلبية في الطريق بين آونة واخرى وبصوت مرتفع قليلا.

أما المرأة فتفعل ما يفعله الرجل (حتى ولو كانت حائضـــاً أو نفساء إلا انها لا تصلـــي ركعتي الإحرام). وإحرامها نفس ملابسها الاعتيادية الساترة ولا يشترط الأبيض بل أي لون ترتديه من اللباس جائز. ولا ترفع صوتها بالتلبية.

٣. إذا دخل مكة واستقر في منزله المعد له وبعد أن يأخذ قسطاً من الراحة، يذهب إلى

البيت الحرام.

وأول ما يبدأ به هو طواف القدوم، سبعة أشواط حول الكعبة، يبدأ الشوط وينتهي مقابل الحجر الأسود. ويدعو الله بما شاء في الأشواط، أو يذكر الله تعالى، أو يسبح، أو يستغفر، وهذا كله ليس شرطاً في الطواف بل هو مستحب حتى لو بقي الطائف ساكتاً بدون دعاء أو ذكر فطوافه صحيح وتام.

● *(ملاحظة):* تقبيل الحجر الأسود سنة إذا تيسر ذلك وبسهولة. أما إذا لم يتيسر تقبيله لشدة الزحام، فتكفي الإشارة والسلام عليه من بعيد، برفع يديه قائلاً بسم الله والله أكبر. ولا تجوز المزاحمة لتقبيله، لما يحصل من الأذية لنفسه ولغيره.

٤. بعد الانتهاء من طواف القدوم يصلي ركعتين سنة الطواف والأفضل أن يصلي خلف مقام إبراهيم. ومعنى ذلك: انه يجعل مقام إبراهيم إمامه ويصلي ولو كان بعيداً عنه، وإذا وجد هناك ازدحام فبأي مكان في المسجد صلى جاز.

٥. بعد صلاة ركعتي الطواف يذهب إلى السعي بين الصفا والمروة يسعى سبعة أشواط بنية سعي الحج.

يصعد إلى الصفا ويقول (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما. ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم).

ثم يستقبل الكعبة، ويقول: (الحمد لله، الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير. لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير. لا إله إلا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده)، ثم يدعو بما يشاء، ويباشر بالأشواط، والشوط الأول: يذهب من الصفا إلى المروة، والشوط الثاني: يعود من المروة إلى الصفا. وهكذا تكراراً سبع مرات إلى أن يصل إلى المروة ثم يخرج من السعي. وبهذا تنتهي الأشواط السبعة.

● *(ملاحظة):* يدعو بما شاء في الأشواط، أو يستغفر أو يذكر الله أو يقرأ القرآن. وكل ذلك ليس شرطاً بل هو سنة حتى لو بقي ساكتاً في كل أشواط السعي فسعيه صحيح تام.

٦. بعد الانتهاء من السعي يبقى محرماً، ولا يجوز أن يقص شيئاً من شعره. بل له الحق أن يغتسل (وهو محرم) ويبدل الإحرامات أو يغسلهما، ويتجنب الصابون المطيب.

والأفضل أن يكثر من الطواف كلما امكنه نفلاً ولا يعود إلى السعي لأن تكرار السعي مكروه. ويكثر من التلبية سيما بعد الصلوات. ويستمر في إحرامه وعلى هذه الحالة إلى أن يذهب إلى عرفات.

٧. يذهب إلى عرفات يوم الثامن من ذي الحجة أو يوم التاسع وهو يوم عرفة. ويصلي الظهر والعصر فيها جمع تقديم، ويكثر في عرفة من الذكر والتهليل والاستغفار وقراءة القرآن، ومن الأدعية التي يختارها. وعرفة كلها موقف، ولا يشترط الذهاب إلى جبل الرحمة بل قد يكون الذهاب إليه حراماً، فيما إذا علم انه يتضرر جداً من أثر الحر أو من شدة الزحمة أو من المشي إليه وهو عاجز، أو قد يؤذي غيره، ولا يجوز على المرأة ان تزاحم الرجال وتختلط معهم أو تدافعهم على الجبل. بل الأفضل لها ان تبقى في خيمتها.

● (*تنبيه*): من كانت خيمته خارج حدود عرفة، يجب عليه أن يحضر داخل حدودها قبيل غروب الشمس حتى تغرب، ثم يعود إلى خيمته. ليحظى على جزء من الليل في عرفة كما حظي على جزء من النهار.

٨. بعد غروب الشمس يبدأ النفر من عرفة إلى مزدلفة فإذا وصل إلى مزدلفة يصلي المغرب والعشاء فيها جمع تأخير وبعدها يلتقط من الحصيات (السبع) لرمي جمرة العقبة صباح العيد ويكفي التقاط الحصيات الأخرى لرمي الجمرات الباقية بعد يوم العيد من أي مكان كان، ويكثر في مزدلفة من الذكر، والتسبيح، والاستغفار، والصلاة على النبي ﷺ والدعاء ما أمكنه.

والمبيت فيها مستحب (وقيل: واجب) إلى أن يصلي الفجر، وإذا تعذر البقاء فيها فعلى الأقل أن يبقى بها إلى بعد منتصف الليل. وإذا تعذر ذلك فيكفي البقاء فيها بقدر ما يصلي المغرب والعشاء ثم يذهب إلى منى.

٩. ثم بعد المبيت بمزدلفة ينفر إلى منى. وبعد أن يستقر بالخيمة أو المكان المعد له في منى، يذهب إلى جمرة العقبة (وهي الجمرة الكبرى) فيرميها وحدها فقط بسبع حصيات وابتداء وقتها عند انتصاف ليلة يوم النحر لمن وقف بعرفة ووقت أفضلية إلى الزوال ووقت اختيار إلى الغروب ووقت جواز إلى آخر أيام التشريق، كل حصاة ترمى منفردة عن الأخرى، ولا يرمى في هذا اليوم أي (يوم العيد) الجمرة الصغرى ولا الوسطى. ويقول عند رمي كل حصاة بسم الله والله أكبر.

وعند رمي أول حصاة تنقطع التلبية ويبدأ بدلها بالتكبير، خلف الصلوات الخمس، ويبقى وقت الرمي مستمراً إلى غروب الشمس بل وحتى الليل.

١٠. إذا انتهى من رمي جمرة العقبة، يحلق رأسه كله، أو يقصر أي يقص بعض الشعرات من رأسه. (والمرأة تقصر فقط).

١١. بعد الحلق والتقصير، يجوز للحاج أن يرمي الإحرامات، ويلبس ملابسه الاعتيادية، ويغطي رأسه، ويستعمل الطيب، أي يحل له كل شيء كان حراماً عليه في إحرامه

(إلا قربان زوجته) فيبقى حراماً عليه وهذا ما يسمى (**بالتحلل الأصغر**). فإذا طاف طواف الإفاضة حلَّ له كل شيء حتى قربان زوجته وهذا ما يسمى (**بالتحلل الأكبر**).

١٢. بعد هذا يذهب إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة، سبعة أشواط. **ولا يشترط أن يكون هذا الطواف أول يوم العيد**، بل يجوز في اليوم الثاني والثالث والرابع وفي كل أيام السنة، **كما لا يشترط أن يكون هذا الطواف بملابس الإحرام، بل يجوز أن يطوفه بملابسه الاعتيادية**. بعد أن رمى وحلق أو قصر، ولا سعي بعد هذا الطواف، لأنه كان قد سعى بعد طواف القدوم، إلا اللهم إن لم يكن قد سعى بعد طواف القدوم، فيؤدي السعي بعد طواف الإفاضة.

● *(تنبيه):* المرأة الحائض أو النفساء تعمل كل أعمال الحج إلا الطواف فإنها تؤخره إلى أن تطهر وتغتسل.

١٣. بعد أن يؤدي الحاج طواف الإفاضة يوم العيد، يرجع إلى منى للمبيت فيها، ويكفي البقاء فيها إلى بعد منتصف الليل.

١٤. وفي اليوم الثاني من العيد وهو (أول أيام التشريق) يبدأ رجم الجمار الثلاث بعد الزوال. ويستمر الرمي ذلك اليوم إلى غروب الشمس. ويجوز الرمي ليلاً إذا كان هناك ازدحام أو ضرورة.

● **وأما كيفية الرمي**: أن يبدأ أولاً بالجمرة الصغرى يرميها بسبع حصيات ثم بعدها الوسطى كذلك ثم بعدها الكبرى كذلك ولا بد من سقوط كل حصاة في الحوض ويقول عند كل رمية بسم الله والله أكبر.

١٥. وفي اليوم الثالث من العيد بعد الزوال وهو (ثاني أيام التشريق).

يقوم برجم الجمرات الثلاث. كما عمل في اليوم الذي قبله تماماً بعد الزوال أي (الظهر) أيضاً.

(ملاحظة): أجاز بعض الفقهاء الرجم في هذا اليوم قبل الزوال، إن كانت هناك ضرورة ملحة، ولكن النفر[1] من منى يكون بعد الزوال. أما ما يعمله بعض الجهلة من الرمي قبل الفجر في هذا اليوم، ثم ينفر، فهذا لا يجوز قطعاً، ومن فعله وجب عليه الدم.

● *(تنبيه):* إذا رمى ثالث يوم العيد الذي هو ثاني أيام التشريق وأراد النفر من

---

(١) أي الرحيل منها إلى مكة مثلاً.

منى فلينفر قبل غروب الشمس. لأنه إن بقي إلى غروب الشمس فيها، وجب عليه (في قول) أن يبيت فيها لليوم الرابع أي (الذي هو ثالث أيام التشريق) ويرمي الجمرات الثلاث أيضاً ويجوز الرمي والنفر قبل الزوال في هذا اليوم. وعن هذا يقول الله تعالى: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ فالحاج مخير بين أن يتعجل في النفر من منى في يومي التشريق أي إلى ثالث يوم العيد، وبين أن يتأخر في منى لليوم الثالث من أيام التشريق أي إلى رابع يوم العيد.

س٨٧: ما هي أعمال العمرة للمفرد ؟

ج: أعمال العمرة للمفرد هي كالآتي:

١. بعد أن ينتهي الحاج من أعمال الحج، وتنتهي أيام التشريق يعمل العمرة فيذهب إلى التنعيم (مسجد عائشة) رضي الله عنها، فيحرم من هناك بعد أن يغتسل أو يتوضأ ويلبس الإحرامات ويصلي ركعتي سنة الإحرام ينوي العمرة قائلاً (نويت العمرة واحرمت بهـــا لله تعالى، اللهم يسرها لي وتقبلها مني) (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك) ويكثر من التلبية في طريقه إلى بيت الله الحرام، فإذا وصل البيت قطع التلبية عند تلبسه بالطواف.

٢. يبدأ بطواف العمرة حول الكعبة سبعة أشواط، ويدعو بما يشاء وما تيسر له من الذكر أو القرآن أو التسبيح أو الاستغفار.

٣. بعد الطواف يصلي ركعتي سنة الطواف خلف المقام إن تيسر ذلك وإلا فبأي مكان فـــي الحرم.

٤. يذهب إلى السعي يسعى سبعة أشواط بين الصفا والمروة.

٥. يحلق رأسه أو يقصر بعد السعي مباشرة، ثم ينزع الإحرامات ويلبس ملابسه الاعتيادية، وبهذا انتهت أعمال العمرة، وقبلها أنهى أعمال الحج، ولم يبقَ عليه إلا طواف الوداع.

٦. فإذا أراد مغادرة الحرم وعزم على الرجوع من مكة إلى بلده يطوف طواف الوداع. إلا إذا كانت عودته لصلاة فريضة، أو للعثور على حاج فقده يفتش عنه. فلا يعيد الطواف لأن الطواف الأول كاف، ويقول عند مغادرته الكعبة: (اللهم لا تجعل هذا آخر عهدي في هذا المكان) ويرجع سالماً غانماً إن شاء الله تعالى إلى أهله بإذن الله.

س٨٨: ما هو منهج المتمتع ؟

ج: من اختار نية التمتع يعمل ما يأتي على الترتيب:

١. يسن له أن يتهيأ للإحرام، إذا اقترب من الميقات فيغتسل، أو يتوضأ إن لم يمكنه

الاغتسال، ويتطيب، ويحلق من جسمه الشعر المأذون في إزالته، ويقلم أظافره.

٢. إذا وصل إلى الميقات ينزع ملابسه المخيطة كلها ويرتدي الإحرامات ويكشف رأســه، ثم يصلي ركعتي سنة الإحرام، وينوي العمرة قائلاً:
(نويت العمرة وأحرمت بها لله تعالى اللهم يسرها لي وتقبلها مني) وإن كان نائبــاً عـــن غيره يقول (نويت العمرة عن فلان بن فلان وأحرمت بها لله تعالى). ثم يلبي مباشرة بعد نية الإحرام بقوله **(لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، ان الحمد والنعمة لك والملك، لاشريك لك).** ويكثر من التلبية في الطريق بين آونة وأخرى وبصوت مرتفع قليلاً.

● **أما المرأة** فتفعل ما يفعله الرجل حتى (ولو كانت حائضاً أو نفساء، إلا انها لا تصلي ركعتي الإحرام) ويكون إحرامها بملابسها الاعتيادية الساترة، وتكشف عن وجهها وكفيهــا، ولا يشترط لبس الأبيض، بل أي لون ترتديه من اللباس جائز ولا ترفع صوتها بالتلبية.

٣. إذا دخل مكة واستقر في منزله المعد له، وبعد أن يأخذ قسطاً من الراحة، يذهب إلى البيت الحرام، وأول ما يبدأ به هو (طواف العمرة) سبعة أشواط حول الكعبة، يبــدأ الشوط وينتهي مقابل الحجر الأسود. ويدعو الله بما يشاء، أو يذكر الله تعالى، أو يسبــح، أو يستغفر. وهذا الدعاء والذكر ليس شرطاً في الطواف حتى لو بقــي ساكتــاً فطوافــه صحيح وتام.

٤. بعد الانتهاء من الطواف، يصلي ركعتي سنة الطواف والأفضل أن تكون خلف مقام إبراهيم. أو في أي مكان في المسجد الحرام إن لم يتيسر خلف المقام.

٥. ثم يذهب إلى السعي ليسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط (سعي العمرة): الشوط الأول: يذهب من الصفا إلى المروة، الشوط الثاني: يعود من المروة إلى الصفا.
وهكذا تكراراً سبع مرات إلى أن يصل إلى المروة. ثم يخرج من السعي من باب المروة.

٦. بعد الانتهاء من السعي يحلق رأسه أو يقصر منه شعرات (والمرأة) تقصر فقط.

وبهذا انتهت العمرة. فيرمي الإحرامات عن جسمه، ويلبس ملابسه الاعتيادية، ويمكــث في مكة يطوف ما أمكنه نفلاً بملابسه بدون سعي بعده؛ لأن الطواف تكراره مشروع ومستحب، بخلاف السعي فإن تكراره مكروه.

٧. يجب عليه أن يذبح دماً، ووقت الذبح هو يوم النحر أو أيام التشريق بعده. وقد جوَّز الشافعية رحمهم الله الذبح بعد انتهائه من أعمال العمرة بمكة قبل الإحرام بالحج، أي قبل يوم النحر، ولكن الأفضل هو يوم النحر وأيام التشريق.

٨.يبقى بمكة إلى اليوم الثامن من ذي الحجة، فيحرم بالحج في هذا اليوم، من مسكنه في مكة، فيغتسل أو يتوضأ ويصلي ركعتي الإحرام، ويلبس الإحرامات وينزع جميع ملابسه الاعتيادية ثم يقول (**نويت الحج وأحرمت به لله تعالى أو اللهم إني أريد الحج فيسره لـــي وتقبله مني**) ثم يلبي: **لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، ان الحمد والنعمة لك والملك، لاشريك لك.**

٩. ثم يذهب إلى عرفات، في اليوم الثامن أو التاسع من ذي الحجة فيصلي الظهر والعصر فيها جمع تقديم، ويكثر من الذكر، والاستغفار وقراءة القرآن، والأدعية التي يختارهـــا. ولا يشترط الذهاب إلى جبل الرحمة، ومن كانت خيمته خارج حدود عرفة فليحضـــر داخل حدودها قبيل غروب الشمس إلى أن تغرب ثم يعود إلى خيمته، ليحظى بقسم من الليل فيها كما حظي بقسم من النهار.

١٠. بعد غروب الشمس ينفر من عرفة إلى مزدلفة.

١١. إذا وصل إلى مزدلفة، صلى فيها المغرب والعشاء جمع تأخير، والتقط الحصيات السبع فقط لجمرة العقبة لرميها يوم العيد أما الحصيات لرمي كل الجمرات في أيام منى فيجوز أن يلتقطها من أي مكان. وإذا التقطها من مزدلفة فلا بأس بذلك.

والمبيت في مزدلفة واجب (في قول) إلى أن يصلي الفجر، وإن لم يحصل ذلك فعلى الأقل أن يبقى بها إلى بعد منتصف الليل، وإذا لم يتيسر ذلك فيكفي البقاء.

١٢. ينفر من مزدلفة إلى منى، وبعد أن يستقر في المكان المعد له في منى، يذهب إلى رمي جمرة العقبة فقط[١] وهي (الجمرة الكبرى) يرميها بسبع حصيات على الانفراد، ويقول عند كل رمية باسم الله والله أكبر. وتنقطع التلبية عند أول حصاة وينتقل بدلها إلى التكبير.

١٣. بعد رمي جمرة العقبة، يحلق رأسه أو يقصر، أي ينقص بعض الشعرات من رأسه (والمرأة تقصر فقط).

بعد هذا يحل له أن يرمي الإحرامات ويتحلل التحلل الأصغر، فيرتدي الملابس الاعتيادية، ويحل له كل شيء كان حراماً عليه في الإحرام (إلا النساء) فلا يحل له الاتصال الجنسي بزوجته إلا بعد طواف الإفاضة وبعدها يكون التحلل الأكبر.

١٤. ثم بعد هذا يجب ذبح الفداء (دم التمتع)، ويجوز ذبحه في منى وفي مكة وفي مزدلفة

---

(١) وابتداء وقتها عند انتصاف ليلة يوم النحر لمن وقف بعرفة ووقت أفضلية إلى الزوال ووقت اختيار إلى الغروب ووقت جواز إلى آخر أيام التشريق.

أي داخل حدود الحرم. ويجوز تسليم ثمنه للبنك الإسلامي تذبحه اللجنة المشكلة لهذا الغرض نيابة عنه. **والأفضل أن لا يتأخر ذبحه عن أيام التشريق.**

١٥. ثم يجب عليه طواف الإفاضة، ولا يشترط الطواف في اليوم الأول أي يوم العيد، ولكن هو الأفضل. ويجوز أن يؤدي طواف الإفاضة في اليوم الثاني أو الثالث أو الرابع وفي كل أيام السنة ولا يشترط أن يكون بملابس الإحرام، بل يطوف بملابسه الاعتيادية، ويصلي ركعتي سنة الطواف مباشرة بعده خلف المقام إن أمكن وإلا فبأي مكان في المسجد.

● *(تنبيه):* يجوز تقديم الذبح على طواف الإفاضة، ويجوز تأخيره بعده.

١٦. ثم يذهب إلى المسعى لسعي الحج كما سعى أول قدومه لسعي العمرة.

١٧. ثم يرجع إلى منى ليبيت بها ليلاً، ويكفي البقاء فيها إلى بعد منتصف الليل.

١٨. وفي اليوم الثاني من أيام العيد أي هو (أول أيام التشريق). يبدأ رمي الجمار الثلاث، ويشترط أن يكون من بعد الزوال أي (من بعد الظهر) ولا يكفي الرمي قبل الظهر ويستمر الرمي ذلك اليوم إلى غروب الشمس.

ويجوز الرمي في الليل عند وجود الضرورة والازدحام.

● وأما (كيفية الرمي): أن يبدأ أولاً بالجمرة الصغرى يرميها بسبع حصيات. ثم بعدها الوسطى كذلك بعدها الكبرى كذلك.

ولا بد من سقوط كل حصاة في الحوض، ويقول عند كل رمية حصاة **(بسم الله والله أكبر).**

١٩. وفي اليوم الثالث من العيد أي هو اليوم الثاني من أيام التشريق يعمل الرجم للجمرات الثلاث أيضاً كما عمل في اليوم الذي قبله تماماً بعد الزوال أيضاً.

● *(ملاحظة):* أجاز بعض الفقهاء الرجم في هذا اليوم قبل الزوال إن كانت هناك ضرورة ملحة. ولكن النفر من منى يكون بعد الزوال. اما ما يعمله بعض الجهلة من الرمي قبل الفجر في هذا اليوم ثم ينفر فهذا لا يجوز قطعاً. ومن فعله عليه الفداء لأنه ترك نسكاً ولم يؤده في وقته.

● *(تنبيه):* إذا رمى ثالث يوم العيد أي هو (ثاني أيام التشريق) وأراد التعجيل أي النفر من منى فلينفر قبل غروب الشمس، لأنه إن بقي في منى إلى غروب الشمس وجب عليه أن يتأخر ويبيت فيها لليوم الرابع أي الذي هو ثالث أيام التشريق ويرمي الجمرات الثلاث أيضاً ويجوز الرمي والنفرة قبل الزوال في هذا اليوم. وعن هذا يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ وبهذا تكون قد انتهت أعمال الحج، وكان قبل عرفة قد انتهت أعمال العمرة. ولم يبقَ إلا

طواف الوداع.

٢٠. إذ أراد مغادرة الحرم وعزم على الرجوع من مكة إلى بلده، يطوف طواف الوداع ثم يصلي بعده ركعتي سنة الطواف خلف المقام. ثم يخرج من الحرم ولا يعود إليه. فـإن عاد لزمه طواف آخر للوداع، إلا إذا كانت عودته لصلاة فريضة، أو للعثور على ضائع يفتش عنه، فلا يعيد الطواف ويقول عند مغادرته الكعبة: (**اللـهم لا تجعل هذا آخر عهدي فـي هذا المكان**).

س٨٩: ما هو منهج القارن ؟

ج: من اختار نية القران يعمل ما يأتي على الترتيب:

١. إذا اقترب الحاج من الميقات يسن له أن يتهيأ للإحرام منه فيغتسل أو يتوضأ إن لم يمكنه الاغتسال، ويتطيب، ويحلق الشعر المأذون في إزالته من جسمه، ويقلم أظفاره.

٢. إذا وصل الميقات نزع ملابسه المخيطة كلها، ويرتدي الإحرامات، ويكشف رأسه ثم يصلي ركعتي سنة الإحرام. وينوي (الحج والعمرة معاً) قائلاً: (**نويت الحج والعمرة وأحرمت بهما لله تعالى، اللهم يسرهما لي وتقبلهما مني**).

وإن كان نائباً عن غيره يقول: (**نويت الحج والعمرة نيابة عن فلان بن فلان وأحرمت بهما لله تعالى**) ثم يلبي مباشرة بعد النية (**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لاشريك لك**). ويكثر من التلبية وهو في طريقه إلى مكة بين آونة واخرى بصوت مرتفع قليلاً.

أما المرأة فتفعل ما يفعله الرجل (حتى ولو كانت حائضاً أو نفساء إلا انها لا تصلي ركعتـــي الإحرام) وإن إحرامها بملابسها الاعتيادية الساترة وتكشف وجهها وكفيها، ولا يشتـــرط لبس اللون الأبيض، بل أي لون ترتديه من اللباس جائز. ولا ترفع صوتها بالتلبية.

٣. إذا وصل مكة واستقر في منزله المعد له وبعد أن يأخذ قسطاً من الراحة، يذهـــب إلى البيت الحرام. وأول ما يبدأ به هو طواف العمرة سبعة أشواط حول الكعبة. يبدأ الشوط وينتهي مقابـــل الحجر الأسود.

ويدعو في طوافه بما يشاء من الادعية، أو يذكر الله تعالى، أو يسبحه أو يستغفره. وهذا الدعاء والذكر ليس شرطاً في صحـــة الطواف بل هو مستحب فلو بقي ساكتاً في كل طوافه فطوافه صحيح وتام.

● *(ملاحظة):* تقبيل الحجر الأسود سنة. فإذا لم يتيسر تقبيله فتكفي الاشارة إليه من بعيد يرفع يديه قائلاً (باسم الله والله أكبر). ولا تجوز المزاحمة على الحجر لتقبيله لما يترتب من الأذية لنفسه أو لغيره من النســـاء والضعفة. وأذية الغير حرام.

٤. بعد الطواف يصلي ركعتي سنة الطواف خلف مقام إبراهيم ان أمكنه والا فبأي مكان في المسجد صلى جاز.

٥. ثم يذهب إلى السعي بين الصفا والمروة لسعي العمرة سبعة أشواط: الشوط الأول: يذهب من الصفا إلى المروة، الشوط الثاني: يعود من المروة إلى الصفا. وهكذا تكراراً سبع مرات إلى أن يصل إلى المروة. ويدعو الله تعالى بما يشاء في الأشواط أو يذكر الله تعالى وليس ذلك شرطاً في السعي بل هو مستحب، حتى لو بقي الحاج ساكتاً في السعي بدون ذكر أو دعاء صح سعيه وتم.

٦. بعد الانتهاء من السعي عليه أن يبقى محرماً ولا يجوز له أن يحلق أو يقص شيئاً من شعر رأسه لأنه لازال محرماً. بل له الحق (وهو محرم) أن يغتسل، ويبدل الإحرامات، أو يغسلها ولكن يتجنب الصابون المطيب.

٧. فإذا انتهى من السعي يبقى محرماً إلى أن يذهب إلى عرفات.

٨. وفي يوم عرفة يصلي الظهر والعصر فيها جمع تقديم، ويكثر من التلبية والذكر والدعاء والاستغفار وقراءة القرآن والصلاة على النبي ﷺ مدة بقائه فيها.

وعرفة كلها موقف، ولا يشترط الذهاب إلى جبل الرحمة، بل قد يكون الذهاب إليه حراماً إذا علم انه يتضرر من أثر الزحمة أو الحر أو المشي وهو عاجز، أو قد يؤذي غيره وأذية الغير لا تجوز شرعاً.

● *(ملاحظة):* من كانت خيمته خارج حدود عرفة، عليه أن يتواجد داخل حدودها قبيل المغرب حتى تغرب الشمس ثم يعود إلى خيمته ليحظى على قسم من الليل فيها كما حظي على قسم من النهار.

٩. ثم ينفر من عرفة بعد غروب الشمس إلى مزدلفة فإذا وصلها صلى المغرب والعشاء فيها جمع تأخير، والتقط منها سبع حصيات لرمي جمرة العقبة، صباح العيد، ويكفي التقاط الحصيات الأخريات لبقية الجمرات من أي مكان كان. ويكثر في مزدلفة من الذكر والتسبيح والاستغفار والصلاة على النبي ﷺ والدعاء ما أمكن.

وفي قول المبيت فيها واجب، إلى أن يصلي الفجر، وإذا لم يحصل ذلك فعلى الأقل أن يبقى بها إلى بعد منتصف الليل، وإذا لم يتيسر ذلك فيكفي البقاء فيها بقدر ما يصلي المغرب والعشاء، ثم يذهب إلى منى.

١٠. بعد أن يستقر في مكانه المعد له في منى، يذهب إلى جمرة العقبة وهي (الجمرة الكبرى) يرميها وحدها فقط بسبع حصيات، كل حصاة منفردة عن الأخرى، يقول عند رمي كل حصاة (**بسم الله والله أكبر**). ولا يرمي الصغرى ولا الوسطى في هذا اليوم (أي يوم العيد) فإذا رمى أول حصاة يبدل التلبية بالتكبير، خلف الصلوات

الخمس ويبقى وقت الرمي يوم العيد مستمراً إلى غـــروب الشمس.

١١. بعد رمي جمرة العقبة، يحلق رأسه أو يقصر (والمرأة تقصر فقط).

١٢. بعد الحلق والتقصير، يجوز أن يرمي الإحرامات، ويلبس ملابسه الاعتيادية، ويغطـــي رأسه، ويستعمل الطيب، أي يحل له كل شيء كان حراماً عليه في الإحرام إلا (قربان زوجته) وهذا ما يسمى بالتحلل الأصغر (أما التحلل الأكبر) هو بعد أن يؤدي طواف الافاضة وبعده يحل له كل شيء حتى زوجته.

١٣. ثم يذهب إلى مكة ليطوف طواف الافاضة سبعة أشواط حول الكعبة ولا يشترط أن يكون هذا الطواف أول يوم العيد، بل يجوز تأخيره إلى اليوم الثاني والثالث والرابع. بل وفي كل أيام السنة ولا يشترط أن يكون هذا الطواف بملابس الإحرام. بل يجوز بالملابس الاعتيادية. ولا سعي بعد هذا الطواف.

● (تنبيه): المرأة الحائض أو النفساء تعمل كل أعمال الحج إلا الطواف فإنها تؤخـــره إلى أن تطهر وتغتسل.

١٤. يجب على القارن أن يذبح، ويجوز تسليم ثمنه إلى اللجنة المشكلة لهذا الغرض في البنك الإسلامي هناك تذبح نيابة عنه والأفضل أن لا يؤخر الذبح عن أيام التشريق.

١٥. ثم يعود إلى منى يوم العيد ليبيت فيها، ويكفي البقاء فيها إلى بعد منتصف الليل.

١٦. وفي اليوم الثاني من العيد (وهو أول أيام التشريق) يبدأ رجم الجمار الثلاث ويشترط أن يكون من بعد الزوال أي من (بعد الظهر) ولا يكفي الرمي قبل الظهر، ويستمر جواز الرمي ذلك اليوم إلى غروب الشمس ويجوز الرمي ليلاً إن كان هناك ازدحام وضرورة.

● وأما (كيفية الرمي): أن يبدأ أولاً بالجمرة الصغرى يرميها بسبع حصيات، ثم يرمي بعدها الوسطى كذلك، ثم بعدها الكبرى كذلك ولا بد من سقوط كل حصاة في الحوض ، يقول عند رمي كل حصاة (باسم الله والله أكبر).

١٧. وفي ثالث يوم العيد وهو (اليوم الثاني من أيام التشريق) يقوم أيضاً برجم الجمرات الثلاث كما عمل في اليوم الذي قبله تماماً وبعد الزوال.

● (*ملاحظة*): أجاز بعض الفقهاء الرجم في هذا اليوم قبل الزوال إن كانت هناك ضرورة ملحة، إلا ان النفر من منى يجب أن يكون بعد الزوال اما ما يعمله بعض الجهلة من الرمي قبل الفجر في هذا اليوم، ثم ينفر فهذا لا يجوز قطعاً، ومن فعله وجب عليه الدم.

● (*تنبيه*): إذا أراد النفر من منى فعليه الخروج منها قبل غروب الشمس، فإن تأخر بلا عذر حتى غابت الشمس وهو فيها فعليه أن يبيت فيها لليوم الرابع الذي هو

ثالث أيام التشريق ويرمي الجمرات الثلاث، إلا ان الرمي والنفر يجوز قبل الزوال في هذا اليوم. وعن هذا يقول الله تعالى ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ ﴾ .

وبهذا انتهت أعمال (العمرة والحج معاً)، ولم يبقَ إلا طواف الوداع عند مغادرة البيت ويصلي بعده ركعتي سنة الطواف ولا يسعى بعده.

١٨. يحق للعاجز والمريض إذا أخر طواف الافاضة إلى قرب سفره أن ينوي طواف الوداع مع طواف الافاضة أي طواف واحد (سبعة أشواط) بنيتي الافاضة والوداع ويقول عند مغادرته الحرم (اللهم لا تجعل هذا آخر عهدي في هذا المكان).

س٩٠: ما حكم النيابة في الحج ؟

ج: من وجب عليه الحج وعجز عن ادائه بنفسه وجب عليه أن يستنيب غيره ليحج عنه، ويشترط أن يكون النائب قد حج حجة الفرض عن نفسه، بالغاً عالماً باداء الحج ثقة عدلاً، وكما تكون النيابة في الحج عن الأحياء كذلك تكون عن الأموات فيجب على وصي الميت أو وارثه أن ينيب عنه من تركته إن أوصى ووجدت له تركة. فإن لم يوصِ، أو لم توجد له تركة وأراد الورثة أو أحدهم التبرع بالحج عنه صح، ويقع أجر حجه لكل من المتبرع والنائب والمنوب عنه.

- (تنبيه): يجوز أن يكون النائب رجلاً عن امرأة ويجوز أن تكون امرأة عن رجل سواء كان قريباً أو غريباً.

س٩١: هل يُعد حج الصبي مجزئاً عن حجة الإسلام ؟

ج: إذا حج الصبي صح حجه، ولا يكفيه عن حجة الإسلام، بل عليه أن يحج إذا بلغ. فإن كان مميزاً أحرم بنفسه ونوى وأدى المناسك، وإن كان غير مميز نوى عنه وليه لكل أعمال الحج.

س٩٢: هل يجوز المرور أمام المصلي في الحرم المكي ؟

ج: يجوز أن يصلي المصلي في المسجد الحرام، والناس يمرون أمامه رجالاً ونساء بلا كراهة، وهذا من خصائص المسجد الحرام.

س٩٣: هل تجوز التجارة في الحج ؟

ج: يجوز للحاج أن يتاجر ويؤجر ويتكسب وهو يؤدي أعمال الحج والعمرة، قال ابن عباس رضي الله عنهما (إن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم.

فأنزل الله تعالى: (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم)) [رواه البخاري ومسلم

والنسائي].

س٩٤: ما هو حكم زيارة قبر سيدنا النبي ﷺ ؟

ج: تسن زيارة قبره الشريف صلى الله عليه وسلم وهي قربة عظيمة خاصةً إذا كانت بآدابها الشرعية.

س٩٥: هل تختص الزيارة للقبر الشريف بالحاج ؟

ج: لا تختص بالحاج بل تستحب للحاج وغيره.

س٩٦: تكلم عن كيفية آداب زيارة قبر سيدنا النبي ﷺ ؟

ج : أهم آداب زيارة قبر سيدنا الرسول ﷺ هي:

١. من السنة ذهاب الحاج - قبل الحج أو بعده - إلى المدينة المنورة، لزيارة المسجد النبوي الشريف، والصلاة فيه، وزيارة النبي ﷺ، والسلام عليه.

٢. إذا توجه إلى المدينة يكثر من الصلاة والسلام على النبي ﷺ في الطريق.

وإذا عاين حيطـــان المدينة، يقول: (اللهم هذا حرمُ نبيك، فاجعل دخولي فيه وقاية لي من النار، وأماناً من العذاب وسوء الحساب).

٣. إذا دخل المدينة يقول: (**باسم الله الرحمن الرحيم**، ﴿ رَّبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِى مُخْرَجَ صِدْقٍ وَٱجْعَل لِّى مِن لَّدُنكَ سُلْطَٰنًا نَّصِيرًا ﴾.

اللهم افتح لي أبواب رحمتك وارزقني من زيارة رسولك ﷺ ما رزقت أولياءك، وأهل طاعتك، واغفر لي وارحمني يا خير مسؤول.

اللهم إني أسألك خير هذه البلدة وخير أهلها وخير ما فيها. وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها).

٤. ثم من الأدب أن يغتسل ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويتجه إلى المسجد النبوي متواضعاً بسكينة ووقار وهدوء والأفضل أن يدخل المسجد من باب السلام قائلاً: (**باسم الله والحمد لله، اللهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، اللهم اجعلني اليوم من أوجه من توجه إليك، وأقرب من تقرب إليك، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام اللهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم**).

٥. ثم يصلي ركعتي تحية المسجد ويدعو بعدها قائلاً: (**الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده استغفرك يـــا رب من ذنوبي كلها ما علمت منها وما لم أعلم، اللهم لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وكما تحب وترضى. اللهم كما مننت عليَّ بالحلول في حرم رسولك ومهبط وحيك، فامنن عليَّ بحسن الأدب بين**

يدي هذا النبي الكريم ﷺ، واجعلني من أهل شفاعته، وأَقِرّ عيني برضاك ورضاه يا أرحم الراحمين).

٦. ثم يتوجه إلى قبره ﷺ ويقف أمامه بأدب واحترام بدون رفع صوت لأنه يحرم رفع الصوت بحضرته ﷺ، ويكره للزائر الطواف بالقبر وإلصاق البدن بجداره احتراماً لمقامه الشريف ﷺ، ويقف بدون مدافعة ومزاحمة، ثم يقول: (السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته. أشهد أنك رسول الله فقد بلّغت الرسالة، وأدّيت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في أمر الله، حتى قبض الله روحك حميداً محموداً. فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء وصلى عليك أفضل الصلاة وأزكاها وأتم التحية وأنماها. اللهم اجعل نبينا يوم القيامة أقرب النبيين، واسقنا من كأسه، وارزقنا من شفاعته، واجعلنا من رفقائه. ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾. ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ سبحان ربك رب العزة عمّا يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين).

٧. ثم يبلغه سلام من أوصاه فيقول: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان. وإذا لم يتمكن من ضبط أسماء من أوصوه أو كانوا كثرة يقول: (السلام عليك يا رسول الله من كل من أوصاني بالسلام عليك فاشفع لهم ولجميع المسلمين).

٨. ثم يمشي قدر ذراع إن أمكنه ليسلم على سيدنا أبي بكر الصديق ﷺ قائلاً (السلام عليك يا خليفة رسول الله، السلام عليك يا صاحب رسول الله في الغار، السلام عليك يا رفيقه في الأسفار. السلام عليك يا أمينه في الأسرار، جزاك الله عنّا أفضل ما جزى إماماً عن أمة نبيه ولقد خلفته بأحسن خلف، وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك وقاتلت أهل الردة والبدع ومهدت الإسلام ووصلت الأرحام ولم تزل قائماً للحق ناصراً لأهله حتى أتاك اليقين السلام عليك ورحمته وبركاته اللهم أمتنا على حبه، ولا تخيب سعينا في زيارته برحمتك يا كريم).

٩. ثم يمشي قدر ذراع إن أمكنه ليسلم على سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ قائلاً (السلام عليك يا أمير المؤمنين، السلام عليك يا مظهر الإسلام، السلام عليك يا مكسر الأصنام. جزاك الله عنّا أفضل الجزاء ورضي الله عمن استخلفك، فقد نصرت الإسلام والمسلمين حياً وميتاً فكفلت الأيتام، ووصلت الأرحام وقوي بك الإسلام، وكنت للمسلمين إماماً مرضياً وهادياً مهدياً، جمعت شملهم وأغنيت فقيرهم وجبرت كسرهم. السلام عليك ورحمة الله وبركاته)، ثم يدعو لنفسه

ووالديه ومن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين.

١٠. ثم يذهب إلى الروضة فيصلي فيها ما تيسر له. ويدعو الله ويكثر من التسبيح والاستغفار والتهليل والذكر والصلاة على النبي ﷺ.

١١. يستحب بعد زيارته ﷺ أن يزور مقبرة البقيع ويسلم على المدفونين فيها.

١٢. يستحب أن يزور شهداء أحد وقبر سيد الشهداء سيدنا حمزة ويقول (**السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار، السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**). ويقرأ آية الكرسي.

١٣. يستحب زيارة مسجد قباء والصلاة فيه. قال عليه الصلاة والسلام: (من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان كأجر عمرة) [رواه أحمد والنسائي]

ويدعو الله قائلاً: (**يا صريخ المستصرخين، ويا غياث المستغيثين، يا مفرج كرب المكروبين، ويا مجيب دعوة المضطرين، صلِّ على محمد وعلى آله وصحبه، واكشف كربي وحزني كما كشفت عن رسولك كربه وحزنه في هذا المقام، يا حنّـــان ويا منّـــان، يا كثير المعروف ويا دائم الإحسان يا أرحم الراحمين**).

١٤. إذا أراد الخروج من المدينة، يسن له أن يصلي ركعتين بالمسجد النبوي بنية الوداع، ويزور القبر الشريف -إن تيسر له ذلك- ويقول: (**اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بنبيك ومسجده وحرمه ويسّر لنا العودة إلى زيارته والعكوف عند حضرته سبيلاً سهـــلاً وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة**).

س٩٧: ما الذي يستحب عند الكلام مع أهل مكة والمدينة؟

ج: يستحب استعمال اللطف والود مع أهل مكة والمدينة، وإياك أيّها الحاج والزائر من الشدة والعنف معهم والكلام عليهم، فإن أهل مكة جيران بيت الله وإن الجار في حمى جاره. وقد ورد في فضل مكة أحاديث منها ما قاله ﷺ لمكة: (ما أطيبك من بلد وأحبك إلي ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك)[رواه الترمذي وابن حبان].

وإن أهل المدينة جيران رسول الله ﷺ فيجب معاملتهم بالحسنى واللين والأدب، قال ﷺ: (لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماح كما ينماح الملـــح في المـــاء) [رواه الإمامـــان البخاري ومسلم]. وقال ﷺ (من ظلم أهل المدينة وأخافهم فأخِفْهُ وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً) [رواه النسائي].

س٩٨: ماذا على المحرم الذي ارتكب شيئاً من المحرَّمات؟ وماذا على من ترك: ركناً، واجباً، سنة ؟

ج: في جميع تلك المحرمات الفدية إلا عقد النكاح فإنه لا ينعقد.

- ◆ ولا يفسد الحج إلا الوطء في الفرج ولا يخرج منه المحرم بالفساد.
- ◆ ومن فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء والهدي.
- ◆ ومن ترك ركناً لم يحل من إحرامه حتى يأتي به.
- ◆ ومن ترك واجباً لزمه الدم.
- ◆ ومن ترك سنة لم يلزمه بتركها شيء.

س٩٩: هل يفسد الحج والعمرة بالوطء بعد التحلل الأول ؟

ج: لا يفسد كل من الحج والعمرة إلا بالوطء قبل التحلل الأول والعمرة ليس لها إلا تحلل واحد.

س١٠٠: متى تفسد العمرة بالوطء ؟

ج: إذا وقع الوطء قبل الفراغ من اعمالها وكانت مفردة.

س١٠١: ما هو الفرق بين الفاسد والباطل بالنسبة للحج والعمرة ؟

ج: الفاسد يجب المضي في فساده، والباطل يحرم المضي فيه.

س١٠٢: ما هو الاحصار ؟

ج: هو منع الشخص من إتمام نسكه من حج وعمرة.

س١٠٣: ماذا يفعل المحصر ؟

ج: يتحلل بذبح وحلق بنية الخروج من النسك.

س١٠٤: هل يجوز تقديم الحلق على الذبح في الاحصار ؟

ج: لا يجوز ذلك في دم الاحصار للآية ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ .

س١٠٥: ما هي الحالة التي يجوز للمحصر أن يتحلل فيها ؟

ج: إذا احصر عن الاركان وكان الاحصار من جميع الطرق.

س١٠٦: ما هو الدم الواجب في الاحصار ؟

ج: هو شاة مجزئة في الاضحية أو ما يقوم مقامها.

س١٠٧: أين يذبح دم الاحصار ؟

ج: في المكان الذي حصل فيه الاحصار ويفرق لحمه على فقرائه ومساكينه.

س١٠٨: هل لنا نقل دم الاحصار إلى مكان آخر ؟

ج: لا يجوز نقله إلا إلى الحرم.

س١٠٩: عجز الشخص عن دم الاحصار فماذا يفعل ؟

ج: يشتري بقيمة الشاة طعاما ويفرقه على مساكين ذلك المكان، فإن عجز قدَّر قيمة

الشاة وحسب عدد الامداد التي تشترى بها ثم صام عن كل مد يوما.

س١١٠: متى يكون الصيام بديلاً عن الدم؟ وما هي كيفية الصيام؟

ج: يكون الصيام بديلاً عن الدم بشروط وهي:

١. أن يفقد القارن والمتمتع الدم في أرض الحرم.

٢. أو أن يفقد ثمنه.

٣. أو أن يباع الدم بأكثر من ثمن مثله.

- ويكون الصيام بعد التلبس بالإحرام لا قبله والصيام يكون عشرة أيام ثلاثة منها في الحج وسبعة إذا رجع إلى وطنه ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام.
- ويندب كون الثلاثة قبل يوم عرفة إذا اتسع الوقت واما إذا ضاق الوقت فيجب صوم الثلاثة في الحج وتفوت أداءً بتأخيرها عن يوم عرفة فتقضى لكن قبل السبعة ويفرق بينها وبين السبعة بمدة يقدرها بمدة سيره من مكة إلى وطنه ويزيد أربعة أيام.

س١١١: ما هي أسباب الدماء الواجبة في الإحرام ؟

ج:

أولاً: **الدم الواجب بترك نسك (واجب)**: وهو على الترتيب شاة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيـــام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

ثانياً: **الدم الواجب بالحلق والترفه كطيب**: وهو على التخيير شاة أو صوم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين.

ثالثاً: **الدم الواجب بالاحصار**: فيتحلل ويهدي شاةً ويحلق رأسه بعد الذبح.

رابعاً: **الدم الواجب بقتل الصيد**: وهو على التخيير إن كان الصيد مما له مثل أخرج المثل من النعم.

فمثلاً يجب في قتل النعامة بدنة وفي قتل بقر الوحش وحماره بقرة. وفي الغزال عنزة، وفي الأرنب العناق (أنثى المعز)، وفي الضبع كبش، وفـــي الثعلب شاة. أو قوّم الصيد وأشترى بقيمته طعاماً وتصدق به أو صام عن كل مدٍّ يوم. وإن كان الصيد مما لا مثل له أخرج بقيمته طعاماً وتصدق بـــه أو صـــام عن كـــل مدّ يومٍ.

خامساً: **الدم الواجب بالوطء**: وهو على الترتيب بدنة فإن لم يجدها فبقرة فإن لم يجدها فسبع من الغنم فإن لم يجدها قوم البدنة واشترى بثمنها طعاماً وتصدق به فإن لم يجدها صام عن كل مدّ يومٍ.

ولا يجزئ الهدي ولا الإطعام إلا بالحرم ويجزئه أن يصوم حيث شاء.

ولا يجوز قتل الصيد في الحرم، ولا قطع شجره والمُحِّل والمُحرِم في ذلك سواء (أي قطع الشجرة إلا الإذخر).

ويضمن بقطع الشجرة الكبيرة بقرة، والصغيرة بشاة صفتها صفة الاضاحي.

س١١٢: ما هي الدماء الواجبة على الحاج والمعتمر ؟

ج: ١) دم الترتيب المقدر. ٢) دم ترتيب وتعديل.

٣) دم المخير المعدل. ٤) دم المخير المقدر.

س١١٣: ما هو النوع الأول من انواع الدماء ؟ وما أسبابه ؟

ج: *هو دم ترتيب وتقدير* وسمي بذلك لأنه لا يجوز العدول إلى الخصلة الثانية إلا عند العجز عن الأولى وتقدير لأنه مقدر بشيء لا يزيد ولا ينقص.

وأسبابه تسعة: ١) التمتع. ٢) القران.

٣) فوات الوقوف بعرفة. ٤) ترك الرمي.

٥) ترك الميقات. ٦) مخالفة النذر.

٧ ، ٨ ، ٩) (ترك المبيت بمنى ومزدلفة وطواف الوداع) هذا على من يعتبر ان هذه الثلاث من واجبات الحج والا فلا.

س١١٤: ما هي الحالات التي لا يجب فيها الدم على المتمتع؟

ج: الحالات هي:

الأولى: أن لا يكون احرم بالعمرة في اشهر الحج.

الثانية: أن يعود بعد الفراغ من العمرة إلى ميقات من مواقيت الحج فيحرم منه بالحج.

الثالثة: أن يكون من حاضري المسجد الحرام أي بينه وبين الحرم دون مرحلتين.

الرابعة: أن لا يحج من عامه.

س١١٥: ما هي الحالات التي لا يجب فيها الدم على القارن؟

ج: الحالات هي:

الحالة الأولى: أن يعود إلى ميقاته أو إلى احد المواقيت قبل الشروع في طواف القدوم أو الوقوف بعرفة.

الحالة الثانية: أن يكون من حاضري المسجد الحرام.

س١١٦: شخص ترك ثلاث حصيات من الجمار فماذا يجب عليه ؟

ج: يجب عليه الدم المذكور وهو ذبح شاة مجزئة في الاضحية. فإذا لم يستطع يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

س١١٧: ماذا يجب على من ترك المبيت بمزدلفة أو ترك المبيت كله ليالي أيام التشريق بدون الأعذار السابقة على قول من يعتبر هذه المذكورات من واجبات الحج؟

ج: يجب عليه الدم المذكور أو بدله ان عجز عن الدم وهو الصوم.

س١١٨: ماذا يجب على ترك رمي حصاة من الجمار أو مبيت ليلة من ليالي أيام التشريق على قول من يعتبر المبيت من واجبات الحج؟

ج: يجب على ترك الحصاة مد[1] وكذا ترك مبيت الليلة الواحدة.

س١١٩: تركت الحائض والنفساء طواف الوداع، فما الحكم ؟

ج: يسقط عنهما.

س١٢٠: شخص نذر أن يحج ماشيا فركب أو مفردا فقرن، فماذا يجب عليه؟

ج: يجب عليه الدم.

س١٢١: هل يجوز ذبح التمتع بعد التحلل من العمرة في مكة ؟

ج: نعم يجوز والأفضل ذبحه في منى.

س١٢٢: متى يصوم الأيام الثلاثة إذا خالف بترك الحلق أو ترك رمي ثلاثة حصيات؟

ج: يصوم الثلاثة بعد رجوعه إلى بلده.

س١٢٣: شخص متمتع ثم نوى قراناً بعد ذلك ماذا يجب عليه ؟

ج: يجب عليه دمان دم للتمتع ودم للقرآن وفي قول دم واحد.

س١٢٤: شخص قارن فاته الوقوف بعرفة ماذا يجب عليه ؟

ج: يجب عليه القضاء وثلاثة دماء.

س١٢٥: لو افرد القارن في القضاء فهل يسقط عنه الدم الثالث ؟

ج: لا يسقط عنه ذلك.

---

(١) المد ٦٠٠ غم تقريباً والصاع ٢,٤٠٠ كيلو.

س١٢٦: شخص جاوز ميقاته وهو يريد العمرة ثم قبل التلبس بالنسك رجع إلى ميقات اقرب من ميقاته فهل يسقط الدم ؟

ج: لا يسقط عنه الدم لأنه جاوز الميقات.

س١٢٧: شخص من أهل الحرم أحرم بالعمرة من الحرم فما الحكم؟

ج: يجب عليه الدم إلا إذا خرج إلى الحل قبل الشروع في النسك.

س١٢٨: شخص جاوز الميقات غير مريد النسك ثم عنَّ له أن يحرم بعمرة قرب الحرم فهل إذا رجع إلى هذا المحل يسقط عنه دم التمتع ؟

ج: نعم يسقط عنه إذا رجع بعد الفراغ من العمرة واحرم منه بالحج فلا يجب عليه دم التمتع.

س١٢٩: شخص خرج إلى عمران مكة لحاجة ثم طرأ له السفر فهل يسقط عنه طواف الوداع ؟

ج: نعم يسقط عنه في هذه الحالة.

س١٣٠: ما هو النوع الثاني من انواع الدماء الواجبة على الحاج والمعتمر ؟ وما أسبابه ؟

ج: هو دم ترتيب وتعديل أي تقويم وسببه شيئان:

١) الاحصار. ٢) والوطء المفسد للحج.

س١٣١: متى يفسد الوطء ؟

ج: إذا كان الوطء قبل التحلل الأول من شخص عامد عالم مختار مميز.

س١٣٢: متى تفسد العمرة بالوطء ؟

ج: تفسد إذا حصل الوطء قبل الفراغ من اعمالها إذا كان الشخص عامدا عالما مختارا مميزا.

س١٣٣: متى تجب البدنة على الموطوءة، دون زوجها في افساد الحج والعمرة؟

ج: إذا كانت المرأة مستكملة للشروط والزوج ليس كذلك.

س١٣٤: متى تجب البدنة على الموطوءة والرجل في افساد الحج والعمرة؟

ج: تجب عليهما في حالة استكمال الشروط وكون الوطء من زنى.

س١٣٥: متى تجب البدنة على الرجل فقط ؟

ج: إذا تحقق استكمال الشروط وكانت الموطوءة زوجته.

س١٣٦: ما هو النوع الثالث من انواع الدماء ؟ وما أسبابه ؟

ج: هو الدم المخير المعدل وله سببان:

١) اتلاف المحرم الصيد وغيره، إذا كـــان الصيد في الحرم.

٢) قطع المحرم والحلال اشجار الحرم وحشيشته.

س١٣٧: ما هو الشيء الواجب في هذا النوع ؟

ج: هو مخير في ذبح المثل والتصدق به على ثلاثة من فقراء الحرم ومساكينه أو التصدق على من ذكر بقيمته طعاما أو الصيام في أي مكان بعدد الامداد.

س١٣٨: ما هو الدم الرابع في الدماء الواجبة في الحج والعمرة ؟ وما أسبابه؟

ج: هو الدم المخير المقدر وأسبابه ثمانية:

١) حلق الرأس. ٢) تقليم الاظافر. ٣) لبس المخيط. ٤) دهن الشعر.

٥) التطيب. ٦) مقدمات الجماع كتقبيل ولمس بشهوة.

٧) الوطء الذي يقع بعد الوطء المفسد. ٨) الوطء بعد التحلل الأول.

س١٣٩: ما هو الواجب في الدم المخير المقدر ؟

ج: هو مخير بين ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع.

س١٤٠: لمن تصرف الشاة والطعام الواجبان في الدم المخير المقدر؟

ج: تعرف لمساكين الحرم وفقرائه اما الصوم فيجوز حيث شاء.

س١٤١: ماذا يجب في الشعرة والظفر ؟

ج: يجب في الشعرة الواحدة مد، وكذلك في الظفر الواحد.

س١٤٢: لو اتلف شعرا أو اظفارا ناسيا هل تجب عليه الفدية ؟

ج: نعم يجب عليه ولا فرق بين الناسي وغيره بالنسبة إلى الحلق والقلم للاظفار إلا في الإثم.

س١٤٣: لو لبس أو تطيب ناسيا فما الحكم ؟

ج: لا يجب عليه شيء.

❖ بعض التنبيهات حول مسائل الفداء والذبح :

- يجب أن تكون الذبيحة سليمة من العيوب.
- يكفي عن الشخص الواحد شاة عمرها سنة ومن المعز سنتان أو سُبع بقرة أو سُبع بدنة،

فلا مانع من أن يشترك سبعة أشخاص في بقرة عمرها أكثر من سنتين. أو في بعير عمره أكثر من خمس سنين.

ويكفي في قول من الخرفان ما كان عمره ستة اشهر إذا كان سميناً.

- لا يجزئ الذبح إلا بحدود الحرم، وهو مكة ومنى ومزدلفة وليست عرفة من الحرم. فلا يجزيء الذبح فيها للهدي ولا للفداء، بل يجوز الذبح فيها للأكل فقط.
- يجوز الذبح بجميع أيام النحر والتشريق، وجوّز الإمام الشافعي ذبح الهدي للمتمتع قبل يوم النحر بعد الانتهاء من أعمال العمرة إلا ان الأفضل ذبحه يوم النحر، وأيام التشريق.
- يجوز أن يوكل اللجنة المخصصة لهذا الغرض في البنك الإسلامي في مكة يذبحونها نيابة عنه. بعد أن يسلمهم ثمنها لقاء وصل.
- القارن والمتمتع إذا لم يجد الهدي أو لم يستطع شراءه فعليه أن يصوم عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذ رجع إلى بلده.

باب في الأضحية

س١: ما الأضحية وما حكمها ؟ وما يشترط في الأضحية ؟ وما هي أعمارها وعما تجزئ؟

ج: هي اسم لما يذبح من النَّعم (أبل وبقر وغنم) يوم عيد النحر وأيام التشريق تقرباً إلى الله تعالى.

وهي سنة مؤكدة. ويشترط فيها:

١- كونها من النعم.

٢- كونها في أيام العيد والتشريق.

٣- كونها تقرباً إلى الله تعالى.

٤- خلوها من العيوب الآتية:

أ- العوراء البيِّن عورها. ب- العرجاء البين عرجها.

ج- المريضة البين مرضها. د- العجفاء التي ذهب مخها من الهزال.

- ولا تجزئ مقطوعة الأذن والذنب.
- وأقل سن في الإبل خمس سنين دخل في السادسة وتجزئ عن سبعة.
- وأقل سن في البقر والماعز سنتان ودخلت في الثالثة وفي الضأن سنة ودخل في الثانية.
- وتجزئ البقرة عن سبعة، ولا تجزئ الشاة إلا عن واحد.

س٢: متى يكون وقت الذبح وماذا يستحب عند الذبح ؟ وهل يجوز أن يأكل المضحي من أُضحيته؟

ج: ووقت الذبح من وقت صلاة العيد إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق.

ويستحب عند الذبح خمسة أشياء:

١ - التسمية.

٢ - الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

٣ - استقبال القبلة.

٤ - التكبير.

٥ - الدعاء بالقبول.

- ولايأكل المضحي شيئاً من الأضحية المنذورة.
- ويأكل من الأضحية المتطوع بها.
- ولايبيع من الأضحية لحمها أو جلدها ويطعم الفقراء والمساكين.
- ويندب أن يأكل الثلث ويُهدي الثلث ويتصدق بالثلث.

س٣: ما هو حكم حلق الشعر وقص الظفر لمن اراد التضحية، ودخل شهر ذي الحجة؟

ج: يكره ذلك إلا الحاج فلا يكره له.

باب في العقيقة

س١: ما العقيقة ؟ وما حكمها ؟ تكلم عنها .

ج: لغة: الشعر الذي على رأس الولد حين ولادته.

وشرعاً: ما يذبح عند حلق شعره.

- وهي مندوبة وتكون العقيقة (الذبيحة) عن المولود يوم سابعه ولو مات المولود قبل السابع.
- ويذبح عن الغلام الذكر شاتان وعن الجارية الأنثى شاة ويطعم الفقراء والمساكين.
- ولا تفوت بالتأخير بعده فإن تأخرت للبلوغ سقط حكمها في حق العاق عن المولود، أما هو فمخير في العَقِّ عن نفسه أو الترك.
- وتسن التسمية للمولود يوم سابعه.

س٢: ماذا يسن أن يفعل بالمولود يوم ولادته ؟

ج: أن يؤذن في اذنه اليمنى وأن يقيم في اذنه اليسرى ويكفيان ولو من امرأة أو كافر، وأن يحنك ويسمى في اليوم السابع من ولادته.

س٣: ما هي الاسماء التي تستحب بها التسمية أو تكره أو تحرم ؟

ج: يستحب عبد الله ثم عبد الرحمن ثم ما اضيف إلى العبودية إلى اسم من اسمائه تعالى، ثم محمد واحمد.

- وتكره بالاسماء القبيحة كحمار ونحوه.
- وتحرم بعبد الكعبة وعبد الحسين وعبد علي وجار الله.

س٤: ما الختان وما وقته؟

ج: الختان واجب، ولكن لا يشترط أن يكون في حال الصَّغر، بل يجوز في الصغر، والكبر.

ولكن يسنّ لوليّ الطفل أن يختنه في اليوم السابع من ولادته، إن رأى الخاتن أن الطفل يطيق ذلك، ولم يكن مريضاً.

باب فيما يحل من الأطعمة وما لا يحل

س١: ماذا يحل من الأطعمة وماذا يحرم ؟

ج: القاعدة الأولى: كل حيوان استطابته العرب في حال الثروة والرفاهية وفي عصر النبي صلى الله عليه وسلم فهو حلال إلا ما ورد الشرع بتحريمه:

ويدخل في ذلك كل حيوان لا يعيش إلا في البحر وهو السمك بكل أنواعه وأسمائه والأنعام من إبل وبقر وغنم ومعز وخيل وحمر الوحش والأرانب وغيرها. ويستثنى من عموم ما استطابته العرب ما ورد الشرع بتحريمه فلايباح أكله كالبغال والحمر الأهلية.

القاعدة الثانية: كل حيوان استخبثته العرب وفي عصر النبي ﷺ فهو حرام إلا ما ورد الشرع بإباحته. ومما استخبثته العرب: الحشرات ونحوها كالزنبور والنحل، وأما ما ورد الشرع بإباحته: فكالضب والقنفذ وابن عرس والجراد. ويعفى عن دود الخل والفاكهة إذا أُكل.

القاعدة الثالثة: يحرم من السباع كل ماله ناب قوي (أي سن قوي) يفترس به:

كالكلب والخنزير والذئب والدب والفيل والأسد والنمر والقرد والفهد.

القاعدة الرابعة: يحرم من الطيور أكل ماله مخلب قوي يجرح به:

كالصقر والباز والنسر والشاهين والعقاب.

القاعدة الخامسة: يحرم أكل كل حيوان ندب قتله:

كحية وعقرب وغراب (لا غراب الزرع) وفأر وكل ما ثبت ضرره فهذه الحيوانات ونحوها سواء استطابتها العرب أم لا لأنه ثبت ندب قتلها بالسنة ولو كانت مفيدة لما ندب قتلها.

- ويحـــل للمضطر ومن خاف على نفسه الهلاك من عدم الأكل في المجاعة أن يأكل من الميتة المحرمة ما يسد به رمقه.
- ولنا ميتتان حلال السمك والجراد ودمانْ حلال الكبد والطحال.

س٢: ماذا يحل ويحرم من غير الحيوان ؟

ج: يحل من غير الحيوان ما ليس بضار ولا مستقذر ولا نجس.

ويحـــرم ما كان من احدها ضاراً أو نجساً أو مستقذراً كزجاج وتراب ومخاط ومني ودم ليس بكبد ولا طحال.

باب الصيد والذبائح

س١: ماذا يحل من الصيد وماذا يحرم منه ؟

ج: الأصل حل الصيد بأنواعه إلا أنَّهُ يستثنى من عموم ذلك مايلي :

١- صيد الحيوانات التي لا يحل أكلها ولا يجوز قتلها مما لايعد ضاراً ولامؤذياً إذا كانت وســيلة الصيد من شأنها أن تؤذي الحيوان أو تقتله، فإن كانت وسيلة الصيد غير مؤذية كشباك ونحوها لم يحرم

٢- كل صيد يبتغى منه مجرد العبث إذا كان بقتل أو إعطاب سواء كان مما يحل أكله أو يحرم كمن خرج للصيد للتسلية والعبث.

٣- صيد الحيوانات البرية المأكولة بالنسبة للمحرم.

س٢: ما هي وسائل الاصطياد المشروعة ؟

ج: ١- <u>كـــل ما يجرح من محدد:</u> سواء كان حديداً أو رصاصاً أو زجاجاً أو غير ذلك ولا يجـــوز بالسن والأظفر . فلو قتل بحجر لا حد فيه أو بالحرق لم يجز أكله، أما إذا لم يمت الحيوان به ثم أدركه الصائد حياً فذكـــاه الذكاة الشرعية جاز أكله.

٢- <u>إرســـال جارحة من سباع البهائم أو جوارح الطيور:</u> ولا تكون إلا مع العجز عن الذكاة ويشترط لها أن تكون مُعلَّمة بما يلي:

أ- إذا أُرســـلت استرســـلت : أي أن تندفع إلى الحيوان المراد صيده إذا أرسلت إليه بحـــيث تـــتجه إلـــيه ولا تقصد شيئاً غيره فلو هاجت واندفعت إلى غير الحيوان المرسل إليه لم يحل صيدها إلا بتذكية إن أُدرك حياً.

ب- إذا زُجرَت انزجرت : أي تتوقف إذا استوقفها صاحبها في أي مرحلة من مراحل سيرها نحو الصيد.

ج- إذا قتلت شيئاً لم تأكل منه قبل أن تصل به إلى صاحبه.

د- أَن تتكـــرر الـــشروط المذكورة أعلاه منها مرتين فأكثر بحيث يغلب على الظن

تعودها وتعلمها.

س٣: ما هي اركان الذبح ؟

ج: اركانه أربعة: ذبح، وذابح، وذبيح، وآلة.

١) ذابح: وشرطه كونه مسلما أو كتابيا، ويزاد في غير المقدور عليه كونه بصيرا ولو كان في ظلمة.

٢) مذبوح: وشرط المذبوح كونه حيوانا مأكولا فيه حياة مستقرة.

٣) آلة الذبح: ويشترط كونها محدودة، تجرح غير عظم وظفر.

٤) ذبح.

س٤: ما حكم موضع عض الكلب من الصيد ؟

ج: نجس يجب أن يغسل سبعا بالماء والتراب على المشهور من المذهب.

س٥ :من هم الذين تحرم ذبيحتهم وتحل ؟

ج: تحل ذكاة كل مسلم وكتابي ولا تحل ذبيحة مجوسي ومرتد وعابد وثن.

س٦: ما الفرق بين التذكية والذبح ؟

ج: التذكية: هي ذبح الحيوان في حلقه (اعلى العنق) أو لبته (اسفل العنق) إن كان مقدوراً عليه أو بأي عقر مزهق للروح إن لم يكن مقدوراً عليه كصيد.

أما الذبح: فهو قطع ما يسبب الموت من العنق سواء توفرت فيه الشروط الشرعية أم لا.

إذاً فالذبح نوع من أنواع التذكية غير مقيد بكونه شرعياً صحيحاً والتذكية تشمل الذبح وغيره فالتذكية اعم من الذبح من حيث مكان الموت للدابة مما تتوفر فيه الشروط الشرعية التي لا بد منها لحل أكل الحيوان المذكى. والتذكية أخص من الذبح من حيث كونها بصورة شرعية.

س٧: تكلم عن كيفية ذكاة ما قدر على ذكاته، وما لا يقدر على ذكاته؟

ج: ما قدر على ذكاته فذكاته في حلقه أو لبته.

وما لم يقدر على ذكاته فذكاته عقره حيث قدر عليه.

س٨: ما هو المجزئ من الذكاة وما هو كمال الذكاة؟

ج: المجزئ منها شيئان:

١ - قطع الحلقوم (وهو مجرى التنفس).

٢ - قطع المريء (مجرى الطعام والشراب من الحلق إلى المعدة).

ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة لا في دفعتين لأن في الأولى اصابة تسبب الموت والثانية تكون بمثابة ذبح الميت فإنه يحرم المذبوح حينئذٍ، ومتى بقي شيء من الحلقوم والمريء

لم يحل المذبوح.

وكمال الذكاة ثلاثة أشياء: ١- قطع الحلقوم. ٢- المريء

٣- قطع الودجين (وهي عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم).

- ويكره قطع جميع العنق.

باب النذر

س١ : ما هو النذر وما هي أنواعه ؟

ج: النذر لغة: الوعد بخير أو شر.

وشرعاً: التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع.

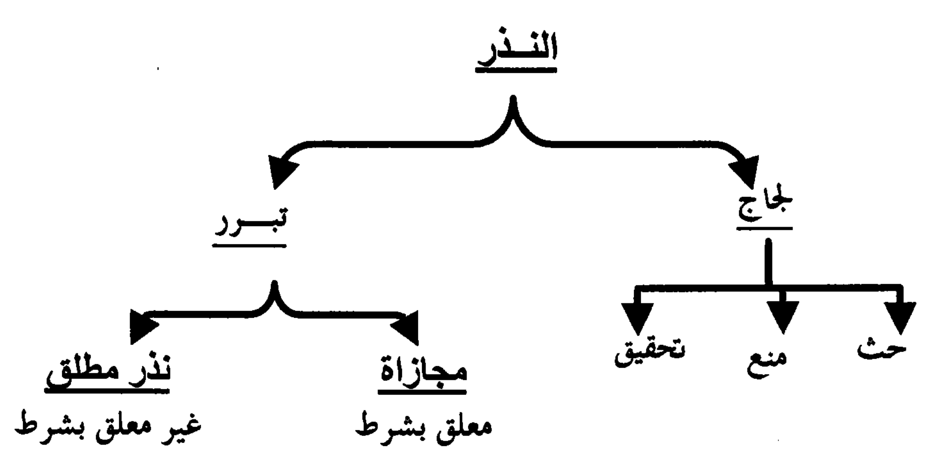
وأنواعه هي:

١- نـــذر اللجاج: وهو ما يقع حال الخصومة بدافع الغضب إما **بحثٍ** نحو إن لم افعل كـــذا فلله عليّ كذا أو **منعٍ** مثل إن فعلت كذا فلله علي كذا أو **تحقيقٍ** نحو إن لم يكن الأمر كما قلت فلله علي كذا.

٢- نـــذر المجازاة (تبرر معلق): وهو أن يعلق التزامه بقربة ما على حصول غرض للناذر كأن يقول إن شافا الله مريضي فلله علي شاة.

٣- الـــنذر المطلق (تبرر غير معلق): وهو أن يلتزم قربة ما لله تعالى دون تعليق. على حصول غرض له كأن يقول لله علي صوم كذا.

- ويلزم الناذر الإبرار بنذره بما يقع عليه الاسم من صلاة وأقلها ركعتان أو صوم وأقله يوم أو صدقة وهي أقل شيء مما يتموّل به.
- ولا نذر في معصية (أي لا ينعقد هذا النذر)، ولا ينعقد هذا النذر أيضاً على ترك مباح كقوله لا آكل لحماً ولا أشرب لبناً.
- في نـــذر اللجاج إذا لم يستطع الناذر الإيفاء بنذره جاز له إخراج كفارة اليمين عن ذلك.



س٢: ما هي أركان النذر؟

ج: ١- النـاذر: وشرطه:

أ - الإسلام في نذر التبرر بخلاف نذر اللجاج.

ب- الاختيار فلا يصح من مكره.

ج- أن يكون ممن يصح تصرفه فلا يصح من مجنون وصبي بخلاف السكران.

٢- المنذور:

١- كونه قربةً لله: فلا نذر في معصية كالزنا أو المكروهات أو المباحات كترك الطعام.

٢- أن لا يكون من الواجبات العينية ابتداءً: فلو نذر أن يصلي الظهر كان النذر باطلاً.

٣- الصيغة: وشرطها لفظ يشعر بالالتزام لله فلا تشمل سأفعل كذا أو لفلان.

كتاب البيع

س١: ما البيع لغةً وشرعاً ؟

ج: لغةً : مقابلة شيءٍ بشيء.

و شرعاً: مقابلة مالٍ بمالٍ على وجه مخصوص.

س٢: اذكر شيئا من آداب البيع والشراء ؟

ج: ١- السماحة في البيع والشراء: وذلك بأن يتساهل البائع في الثمن فينقص منه، والمشتري في المبيع فلا يتشدّد في الشروط وفي الثمن فيزيد فيه، وأن يتساهل مع المعسر بالثمن فيؤجله إلى وقت يساره، وإذا طالبه بدينه فلا يشدد عليه ولا يحرجه.

٢- الصدق في المعاملة: بأن لا يكذب في اخباره عن نوع البضاعة ونفاستها، أو مصدر صنعها ونحو ذلك، وكذلك لا يدّعي ان تكاليفها أو رأس مالها أكثر مما يعطيه المشتري من الثمن، إلى غير ذلك، بل يصدق في كل هذا فيما لو سئل وينصح.

٣- عدم الحلف ولو كان صادقا: فإن من آداب البيع والشراء ودلائل الصدق فيه عدم الاكثار من الحلف، بل عدم الحلف مطلقا، حال كونه صادقا في البيع، لأن في ذلك امتهانا لاسم الله تعالى.

٤- الاكثار من الصدقات في الاسواق وحال البياعات: عسى أن يكون ذلك تكفيرا لما قد يقع من حلف لم ينتبه إليه، أو غش بسبب عيب لم يفطن البائع إلى بيانه، أو غبن في السعر، أو سوء خلق أو ما إلى ذلك.

س٣: ما حكم البيع ؟

ج: الاباحة. ويكون البيع مكروها مثل البيع في المسجد، وحراما مثل البيع يوم الجمعة بعد النداء الثاني على من وجبت عليه الجمعة، وواجبا مثل بيع الطعام والشراب للمضطر إذا فضل عن حاجة البائع.

س٤: ما هي أقسام البيع من حيث الصحة وعدمها ؟

ج: اقسامها ثلاثة:

١) عين حاضرةٌ مشاهدة فجائز.

٢) بيع موصوف بالذمة بشروط السلم فجائزٌ أيضاً.

٣) بيع عين غائبة لم تشاهد فلا يجوز.

س٥: ما هي أركان عقد البيع ؟

ج: أولاً: العاقدان وشرطهما:

١) البلوغ. ٢) العقل. ٣) عدم الرق. ٤) عدم الحجر. ٥) عدم الإكراه.

ثانياً: الصيغة ويشترط فيها:

١) الإيجاب والقبول بحيث يكونان متطابقين ومتوافقين ويجوز كل منهما باللفظ الصريح أو بالكناية مع النية.

٢) أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول عرفاً.

٣) عدم التعليق على شرط أو التقييد بوقت للصيغة .

ثالثاً: المعقود عليه وشرطه:

١) أن يكون المبيع موجوداً عند العقد فلا يجوز بيع ما هو معدوم.

٢) أن يكون طاهراً.

٣) منتفعاً به.

٤) مقدوراً على تسليمه.

٥) مملوكاً للعاقد أو لمن ناب العاقد عنه.

٦) معلوماً.

وهذه النقاط أعلاه تمثل شروط المبيع.

س٦: متى يشترط الإسلام للمشتري ؟

ج: ١) فيمن يشترى له المصحف.

٢) فيمن يشتري مسلماً لا يُعتقُ عليه (فيمن يشتري مسلماً غير أبويه).

٣) عدم الحرابة في شراء السلاح.

س٧: ما هو الخيار ؟

ج: هو ثبوت ترك البيع والشراء وامضائه لكل من المتعاقدين.

س٨: ما هو خيار المجلس، خيار الشرط ؟

ج: *خيار المجلس:* المراد به أن المتعاقدين كلاً منهما له حق الرجوع عن البيع ما داما في المجلس الذي حصل فيه عقد البيع ولم يتفرقا عن المجلس بأبدانهما فإذا تفرقا بأبدانهما سقط الخيار وصار العقد لازما، والمعتبر في التفرق العرف.

خيار الشرط: وهو أن يشترط أحد المتعاقدين أو كلاً منهما –ولكن قبل مفارقة مجلس التعاقد– أنّ له الخيار(أي حق فسخ العقد) خلال مدة معلومة، ويشترط له شروط:

١) أن يكون لمدة معلومة فإن قال لي الخيار ولم يحدد مدة لم يصح وكذلك لو حدد مدة مجهولة كقوله (بعض يوم).

٢) أن لا تزيد المدة على ثلاثة أيام(١).

٣) أن تكون المدة متوالية ومتصلة بالعقد.

س٩: تكلم عن قبض المبيع وضمانه ؟

ج: إذا تم عقد البيع بتوفر اركانه وتحقق شروطه، والمبيع لا يزال في يد البائع، فهو من ضمانه، بمعنى انه ان تلف أو اتلفه البائع انفسخ البيع، ولا يلزم المشتري شيء، ويسترد الثمن إن كان قد دفعه. فإذا قبضه المشتري دخل في ضمانه، فإن هلك يهلك عليه.

ويختلف القبض باختلاف المبيع، إذ ان قبض كل شيء بحسبه:

فقبض المنقول: يكون اما بالتناول إذا كان يتناول باليد، كالثوب والكتاب ونحوهما، واما بالنقل إذا كان لا يتناول باليد كالسيارة والدابة وما إلى ذلك.

واما غير المنقول: كالدار والأرض فقبضه بالتخلية بينه وبين المشتري وتمكينه منه، وإزالة الموانع من تسلمه، وتسليم مفتاحه إن كان دارا ونحو ذلك.

ولا بد في القبض من اذن البائع، لأن الأصل انه ملكه، ولا يخرج من يده إلا بإذن منه.

س١٠: ما هو خيار العيب ؟

ج: إذا اطلع المشتري على عيب بالمبيع ولم يعلمه عند شرائه وقبضه له يثبت حق رد المبيع بخيار العيب فور الإطلاع على العيب.

س١١: ما هو خيار النقيصة في البيع؟ وما هو ضابطه؟

ج: هو أن يطلع المشتري على عيب بالمبيع وكان هذا العيب موجوداً (قبل أو بعد البيع) وقبل القبض من المشتري ويثبت في هذه الحالة خيار رد المبيع أي أن يرد المشتري المبيع للبائع.

وضابطه: نقص العين نقصاناً يفوّت به غرض صحيح وكان الغالب في مثل ذلك المبيع عدم وجود مثل هذا العيب.

---

(١) عند الإمام مالك (رحمه الله) يجوز الخيار على حسب ما تدعو إليه الحاجة وتختلف مدة ذلك باختلاف الأموال.

س١٢: هل يجوز بيع المعاطاة؟ وهل ينعقد البيع بالمعاطاة؟ كأن يقبض البائع المبيع ويقبضه المشتري الثمن، من غير أن يتلفظ واحد منهما بشيء، أو يتلفظ احدهما ويسكت الآخر؟

ج: المشهور في المذهب: انه لا بد من التلفظ من العاقدين، وان البيع لا يصح بالمعاطاة، لأنه لا يوجد فيه ذكر تلفظ يدل على الإيجاب والقبول.

وبعض فقهاء المذهب صحح البيع بالمعاطاة في غير النفيس من الأشياء كرطل خبز وحزمة بصل ونحو ذلك، ولم يصححه في النفائس من السلع والمبيعات ذات القيمة العالية.

واجاز ذلك مطلقا المتأخرون من فقهاء المذهب- كالنووي رحمه الله تعالى - إذا جرى به العرف. وهذا أيسر للناس وارحم، وأبعد عن إيقاعهم في الإثم وابطال بياعاتهم، ولا سيما في هذه الأيام التي اصبح البيع بالمعاطاة فيها هو الشائع والغالب، وقلما تجد متبايعين يتلفظان بايجاب أو قبول.

وما سبق بالنسبة لمن يستطيع النطق، واما الأخرس: فيكتفى منه بإشارته المفهمة، المعهودة عنه في مثل هذا التصرف، فإنها تنوب منه مناب النطق للضرورة، لأنها تدل على ما في نفسه كما يدل اللفظ عما في نفس الناطق. وتقوم الكتابة منه مقام الاشارة، بل هي اولى، لأنها اقوى في الدلالة على الارادة والرضا.

س١٣: ما حكم هلاك المبيع زمن الخيار؟

ج: إذا تلف المبيع في زمن الخيار ينظر:

- فإن كان قبل القبض، أي ان المبيع لا يزال في يد البائع، فإن البيع ينفسخ ويسقط الخيار، سواء اكان الخيار للمشتري أم للبائع، لعدم القدرة على تسليم المبيع، ويكون من ضمان البائع.

- وإن كان الهلاك بعد القبض، أي في يد المشتري، فإن البيع لا ينفسخ، لدخوله في ضمان المشتري بقبضه له. كما إن الخيار لا يزال باقيا، سواء أكان للبائع أم للمشتري، لأن الحاجة التي دعت إليه- وهي الحفظ من الغبن - لا تزال باقية، فلمن كان الخيار له كان له حق امضاء البيع وفسخه. فإذا امضي العقد واجيز وجب على المشتري ثمنه للبائع، لأنه تبين انه ملكه. وإذا فسخ العقد وجب عليه رد مثله أو قيمته يوم التلف، ويسترد المشتري الثمن، لأنه تبين انه لم يدخل في ملكه.

س١٤: فصل حالات الرد بالعيب والرد بالفساد؟

ج: إذا ادعى احد المتبايعين ان البيع وقع فاسداً وكذبه الآخر صُدِّق مدعي الصحة بيمينه

سواء كان بائعاً أو مشترياً لأن الأصل لزوم البيع.

ولـــو جاءه المشتري بمعيب ليرده فقال البائع ليس هو الذي بعته لك صُدّق البائع بيمينه لأن المبيع خرج منه.

ولو اختلف العاقدان في عيب يمكن حدوثه عند المشتري فقال البائع حدث العيب عندك وقال المشتري بل كان العيب عندك صُدّق البائع بيمينه لأن الأصل لزوم البيع.

س١٥: ما هو الارش؟ وما هي حالات استحقاقه وعدمها؟

ج: *الارش:* هـــو جزء من الثمن نسبته إلى الثمن كنسبة ما نقص المبيع من القيمة، ومحل ذلك في غير الربوي المبيع بجنسه. وحالاته كما يلي:

١- إذا اطّلـــع المشتري على العيب بعد تلف المبيع كوجود نقص في اوراق الكتاب بعد احتراقه تعين الارش.

٢- إذا اطّلـــع المـــشتري على العيب بعد زوال الملك عنه ببيع أو غيره لم يكن له طلب الارش الآن.

٣- إذا رجع المبيع إلى المشتري بعد بيعه فله الرد على البائع بخيار العيب.

٤- إذا حدث عند المشتري عيب آخر كاصفرار اوراق الكتاب تعين الأرش وامتنع الرد القهري.

٥- إذا رضي البائع بالعيب الحادث عند المشتري لم يكن للمشتري طلب الارش بل هو مخير بين رده واخذ الثمن وبين رضاه بلا أرش.

٦- إذا لم يعرف العيب القديم إلا بالعيب الحادث كالبيض الفاسد تعين الرد قهراً.

٧- إذا زاد العيب الحادث على ما يمكن المعرفة به كإن سار بالسيارة مسافة ١٠٠ كم وزاد العيب بسببها وكان من الممكن معرفة العيب بـــ١٠كم فلا ردّ قهرياً.

س١٦: متى يحرم خيار الشرط ؟

ج: إذا كان العقد مما يحرم فيه التفرق قبل القبض كما في الربا والسلم.

س١٧: المبيع في زمن الخيار لمن يكون ؟

ج: إذا كان الخيار للبائع وحده فالمبيع في زمن الخيار ملكه.

وإن كان للمشتري وحده فالمبيع في زمن الخيار ملكه.

وإن كان لهما فالملك موقوف، إن تَمَّ البيع تبين لنا أنه كان ملكاً للمشتري وإن فُسِخَ البيع تبين انه كان ملكاً للبائع.

س١٨: ما هو بيع الفضولي، وهل يجوز ؟

ج: هـــو أن يبيع مال غيره بغير ولاية ولا وكالة وهذا البيع باطل لا يجوز لأن المبيع غير

مملوك للبائع الفضولي.

س١٩:هل يجوز بيع الأعمى وشراؤه وسلمه ؟ بيِّن حكم كل منهما.

ج: لا يصح بيع الأعمى ولا شراؤه وطريقه التوكيل ويصح سلمه بعوضٍ في ذمته ويوكل من يقبض عنه أو له.

س٢٠: ما بيع الاشراك والتولية والمرابحة والمحاططة ؟

ج: ١- التولية: وهي أن يبيع ما اشتراه وقبضه بالثمن الذي اشترى به دون أن يذكر هذا الثمن، أو يقول للمشتري: ولَّيْتُك هذا العقد.

٢- الاشراك: وهو كالتولية، ولكنه على جزء من المبيع لا على جميعه، كأن يقول له: اشركتك في هذا العقد نصفه بنصف الثمن، ونحو ذلك.

ويُشترط أن يبيّن هذا الجزء الذي يشركه فيه، فإن ذكر جزءا ولم يبيِّنه، كأن قال: أشركتك في بعض العقد، لم يصح العقد للجهالة. فإن اطلق الاشراك كأن يقول: أشركتك في هذا العقد، صحّ وكان مناصفة.

٣- المرابحة: وهي أن يبيعه ما اشتراه وقبضه بما اشتراه به مع ربح معلوم محدد، كأن يقول: بعتك هذه الدار بما اشتريتها به وربح عشرة في المائة مثلا، او: وربح هذه السيارة مثلا، وهكذا، فيجوز أن يكون الربح ليس من جنس الثمن.

٤- المحاططة(الوضيعة): وهي أن يبيعه ما اشتراه وقبضه بما اشتراه به مع حط -أو وضع، أو خسارة- قدر معين من الثمن، كعشرة في المائة مثلا ونحو ذلك. فالمحاططة والوضيعة بعكس المرابحة.

ويشترط لصحة هذه البيوع: أن يكون المتبايعان على علم بالثمن الأول عند العقد حتى ولو حصل العلم بذلك في مجلس التعاقد وقبل التفرق، فإن كانا يجهلان الثمن عند العقد، أو كان احدهما يجهله، لم ينعقد البيع.

وكون المشتري الثاني يجهل الثمن الأول غير بعيد التصور، وكذلك البائع له، فقد يكون قد نسي الثمن، أو ما إلى ذلك.

وينبغي التنبيه هنا: إلى انه ان قال بعتك بما اشتريت -في جميع الصور- لم يدخل في غير الثمن المشتري به أوَّلا، ولا يدخل فيه شيء آخر من النفقات ان وُجدت.

وان قال: بعتك بما قام عليَّ، دخل في ذلك كل ما انفقه على المبيع، من أُجرة نقل ومخزن ونحو ذلك.

س٢١: ما حكم البيع بالتقسيط ؟

ج: ان البيع بالتقسيط لا مانع منه وهو صحيح، شريطة ان لا يذكر في صيغة العقد

السعران، فيكون بيعتين في بيعة، وهو باطل كما يُعلَم. اما لو تساوم المتبايعان على السعر قبل اجراء العقد، ثم اتفقا في نهاية المساومة على البيع تقسيطا، وعقد العقد على ذلك، فإن العقد صحيح، ولا حرمة فيه ولا إثم، حتى ولو ذكر السعر نقدا أثناء المساومة، طالما انه لم يتعرض له أثناء انشاء العقد.

وينبغي أن ينتفي من الاذهان ان في هذا العقد ربا، لأن الفارق بين السعرين هو مقابل الأجل. لأننا نقول: ان الربا هو الزيادة التي يأخذها احد المتعاملين من الآخر من جنس ما اعطاه، مقابل الأجل. كأن يقرضه الف درهم مثلا، على أن يأخذها منه بعد شهر الفا ومائة، أو أن يبيعه الف صاع حنطة مثلا بالف صاع ومائة من الحنطة، يعطيها له الآن أو بعد أجل، كما ستعلم في باب الربا. اما أن يعطيه سلعة قيمتها الآن الف، فيبيعها له بالف ومائة إلى أجل أو تقسيطا، فهذا ليس من الربا في شيء، بل هو نوع من التسامح في التعامل والتيسير، لأنه اعطاه سلعة ولم يعطه دراهم أو غيرها، ولم يأخذ منه زيادة من جنس ما اعطاه.

س٢٢: ما هو بيع الدَّيْن بالدَّيْن ؟

ج: وهو أن يكون –مثلا– لشخص دين على آخر، ولثالث دين على الأول، فيبيع احد الدائنَيْن دَيْنه من الآخر بالدَّيْن الذي له على الثالث. فهذا البيع وامثاله منهيٌّ عنه وباطل، لعدم القدرة على تسليم المبيع.

وفسره بعضهم بأن يشتري احد سلعة يستلمها بعد أجل معين، ويسلم ثمنها الآن، فإذا حل الأجل وعجز البائع عن تسليم السلعة قال للمشتري: بعني هذه السلعة بكذا إلى أجل. وهذا باطل أيضاً.

ومن صور بيع الدَّيْن بالدَّيْن: أن يبيعه لمن عليه الدَّيْن أيضاً بدين. وكذلك لو باع الدين الذي له على شخص بعين –اي سلعة حاضرة، أو قدر من المال يبرزه ويدفعه– لشخص آخر غير مَنْ عليه الدين، فهو باطل أيضاً، لعدم القدرة على تسليم المبيع.

- اما لو باع الدين بعين لمن هو عليه الدين، كأن باعه الالف التي له في ذمّته بسجادة مثلا، أو خمسمائة يخرجها مَنْ عليه الدين ويدفعها، صحّ هذا البيع، لأنه في معنى الصلح.

س٢٣: ما هو بيع المبيع قبل قبضه؟

ج: وذلك بأن يشتري إنسان سلعة أو بضاعة، ثم يبيعها قبل أن يقبضها. فهو بيع منهي عنه وباطل، لأن المبيع الذي لم يدخل في ضمان المشتري قبل قبضه، فلا يملك أن يبيعه.

هذا إذا كان البيع لغير البائع الأول، فإذا كان البيع لنفس البائع الأول كان باطلاً أيضاً إذا كان بغير الثمن الأول أو بمثله، لأنه بيع يدخل في عموم النهي. أما إذا باعه للبائع

الأول بنفس الثمن الذي اشتراه به، أو بمثله ان تلف الثمن الأول، كان صحيحا، لأنه في الحقيقة اقالة من البيع الأول وليس بيعا جديدا وإن كان على صورة البيع.

س٢٤: ما الاحتكار ؟

ج: وهو أن يشتري البضائع التي تعتبر اقواتا للناس من الاسواق، ولا سيما عند حاجة الناس إليها، فيجمعها عنده ولا يظهرها، ليرتفع ثمنها أكثر فأكثر، فيبيعها شيئا فشيئا مستغلا حاجة الناس والاحتكار على هذه الصورة محرم.

فإذا صار الناس في حاجة شديدة إلى هذه الاقوات، أو ضرورة، أُجبر المحتكر على بيعها بالسعر المناسب، فإن ابى باعها القاضي عليه وادى له ثمنها.

هذا وينبغي أن يعلم ان شراء مثل هذه البضائع في المواسم وحال توفرها في الاسواق، من أجل ادّخارها لتباع وقت الحاجة إليها، وكما تفعل المعامل حين تُصنِّع بعض الاغذية وتحفظها من الفساد، لينتفع الناس بها حين عدم توفرها، كل ذلك ليس باحتكار، وانما هو تجارة مشروعة وعمل نافع، وقد يكون في ذلك خير العباد والبلاد، ويؤجر هؤلاء الذين يحفظون الفائض عن الحاجة في موسمه ليتوفر في اوقات اخرى، لا سيما لأولئك الناس الذين قد لا يتمكنون من ادّخار الاقوات، أو ما يسمى (المؤنة) في بعض البلدان اليوم.

س٢٥: ما الاقالة وما حكمها وما شروطها ؟

ج: الاقالة: في اللغة: معناها الرفع، واستعمالها في العقود يعني: رفع احكام العقد وآثاره.

فهي في الاصطلاح: توافق المتعاقدين على رفع العقد القابل للفسخ بخيار.

فمن التعريف نعلم ان الاقالة انما تكون في العقود اللازمة، أي التي إذا تمت – بتحقق شروطها وكمال اركانها– لم يكن للمتعاقد فسخها إلا بموافقة الطرف الآخر. اما العقود الجائزة –وهي التي لكل من العاقدين فسخها متى شاء، ولو لم يرضَ الطرف الآخر– فلا داعي فيها للإقالة.

وكذلك نعلم من التعريف ان الإقالة انما تكون في العقود التي تقبل الفسخ، كالبيع والإجارة ونحو ذلك. اما العقود التي لا تقبل الفسخ –كالنكاح– فلا إقالة فيها.

باب في الربا

س١: عرف الربا ؟ وما هي أنواعه ؟

ج: لغةً: هو الزيادة. شرعاً: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما. وأنواعه:

١) ربا الفضل: أي الزيادة وهو بيع المال الرّبوي بجنسه مع الزيادة في أحد العوضين كأن

يبيع مد قمح بمدين منه[١].

٢) ربا النسيئة: أي التأخير وهو بيع المال الربوي بمال ربوي آخر فيه نفس العلة إلى أجل في العقد فلا يجوز البيع بخيار الشرط سواء أكانا من جنس واحد أو من جنسين مختلفين وسواء أكانا متفاضلين أو متساويين.

٣) ربا اليد: وهو أن يبيع المال الربوي بآخر فيه نفس العلة دون أن يشترط ذلك في نفس العقد إلى أجل ولكن يحصل التأخير في قبض البدلين أو أحدهما عن مجلس العقد.

٤) ربا القرض: وهو أن يستدين إنسان من إنسان آخر مقداراً من المال إلى أجل على أن يرده له بزيادة معينة أو يعطيه أقساطاً معينة كفائدة أو ربح إلى حين استرداد ذلك المال.

س٢: بين الحالات التي يكون فيها رباً ولا يكون ؟

ج: ١) *إذا كان الربويان من نفس الجنس* يجب فيه ما يلي كي لا يكون هناك ربا:

أ- متماثلاً. ب- حالاً. ج- القبض لكلٍ منهما. فإذا لم تتوفر هذه الشروط الثلاثة مجتمعة بأن توفر واحد منها مثلاً ولم تتوفر البقية فهو ربا.

٢) *إذا كان الربويان من جنسين مختلفين ولنفس العلة* يجب فيهما أمران اثنان معا:

أ- حالاً. ب- القبض لكل منهما.

٣) *إذا كان ربوي مع ربوي لا يشاركه في العلة* كبيع الذهب بالحنطة لم يشترط شيء من ذلك.

٤) *إذا كان ربوي مع غير ربوي أو غير ربوي مع غير ربوي* فلا يشترط شيء من ذلك.

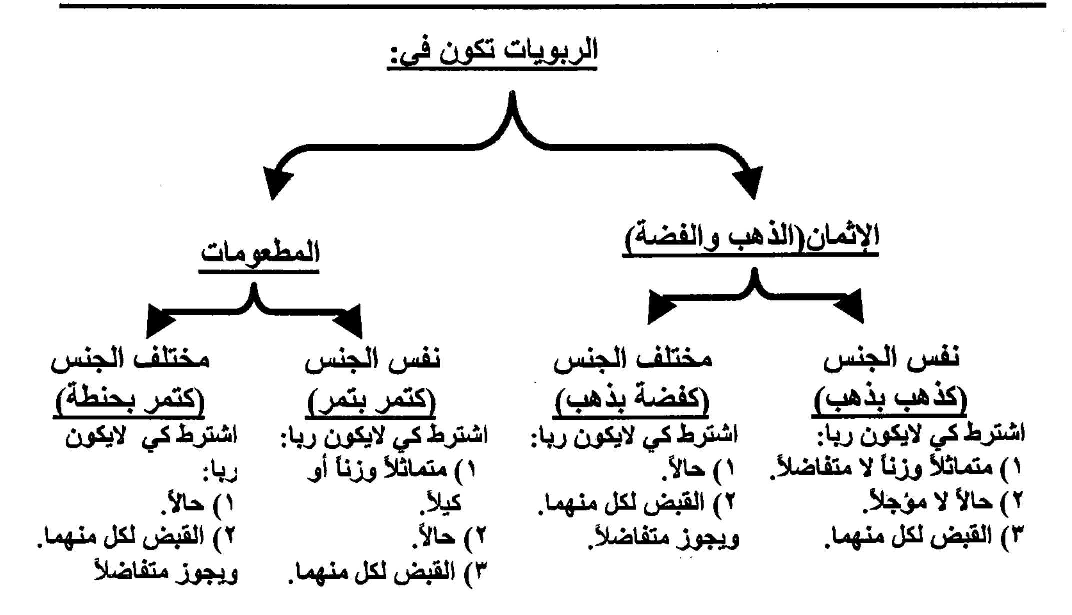
- والعلة في الذهب والفضة هي كونها من الأثمان فلا يتعدى الربا إلى غير الأثمان من الموزونات.
- والعلة في المطعومات كونها مطعومة، ولايشترط الادخار فيها.

والمراد بالجنس الواحد لنفس العلة أنهما من نوع واحد كتمر مع تمر فهذا جنس واحد أو زبيب مع زبيب أو ذهب مع ذهب ...الخ.

والمراد بالجنسين المختلفين لنفس العلة أنهما نوعان مختلفان لعلة واحدة مثلا التمر مع الزبيب لعلة الطعم أو الذهب بالفضة لعلة الأثمان.

---

(١) وعن أصحاب أبي حنيفة (رحمهم الله) أنه يجوز بيع الحنطة بالخبز متفاضلاً.



س٣: ما هو معيار التماثل وعدمه في الربويات ؟

ج: يعتــبر الــتماثل في المكيل بالكيل (الحجم)، وفي الموزون بالوزن فلا يصح رطل بُرٍّ بــرطل بُرٍّ إذا كان يتفاوت بالكيل. ولمعرفة ما يوزن أو يكال يرجع إلى ما كان في عهد الرسول ﷺ ، فإن جُهِل حاله أعتبر ببلد البيع، وإن كان مما لا يوزن ولا يكال في العادة ولا جفاف له كالقثاء لم يصح بيع بعضه ببعض.

س٤: هل تعتبر حالة الكمال في الشيء في المماثلة في الربويات؟

ج: نعم تعتبر حالة الكمال، فحالة كمال الثمرة الجفاف.

فــلا يــصح رُطَبٌ بِرُطَبٍ أو رُطَبٌ بتمر وكذا عنبٌ بعنب أو بزبيب وإن تماثلاً كيلاً أو وزناً. فإن لم يجيء منه تمر ولا زبيب لم يصح بيع بعضه ببعض.

ولا يباع دقيق بدقيق ولا ببرٍ ولا خبزٍ بخبزٍ ولا مطبوخٍ بنيء للجهل في المماثلة فيما كان منها من الربويات.

ويباع الدهن بكسب صرفٍ فيباع دهن السمسم بكسبه(ما أُخَذ منه الدهن).

س٥: ما المحاقلة والمزابنة ؟

ج: المحاقلة: أن يبيع الحب في سنبله بما يساويه خرصاً، أي تقديراً وتخميناً لكيله أو وزنه.

والمــزابنة: أن يبيع الرُّطَب على رؤوس الشجر بما يساويه خرصاً من التمر المجذوذ، أي المقطوع والمقطوف. ومثل الرطب التمر والعنب والزبيب.

فكـــل مـــن المحاقلة والمزابنة ممنوع شرعاً، لعدم الجزم بتساوي البدلين، أو عدم تحقق المماثلة يقيناً.

س٦: ما العرايا ؟

ج: العرايا -في اللغة- جمع عَرِيّة، وهي الشجرة التي يفردها مالكها للأكل، سمِّيت بذلك لأنها عريت عن حكم جميع البستان.

وفي الـــشرع: أن يبيع الرطب على النخل بخرصه تمراً، أو العنب بخرصه زبيباً، فيما دون خمسة اوسق، أي ما يساوي سبعمائة وخمسين كيلو غرام تقريباً.

وذلك انه لما ورد النهي عن بيع التمر رطباً بما يساويه من جنسه يابساً، وكان في الـــناس من يرغب أن يأكل الرطب أو العنب من على الشجر، وليس لديه نخيل أو كرم، رخص الشرع فيما ذكر -٥ أوسق-، تلبية لحاجة الناس وتخفيفا عليهم وتيسيرا.

س٧: ما الصَّرْف ؟

ج: في اللغة: يقع الصرف على معانٍ عدّة، منها:

الفضل والزيادة، ومنه سميت النافلة صرفاً، لأنها زيادة على الفريضة. فالصرف النافلة، أو الرد والدفع، والنقل والتحويل.

وفي الاصـــطلاح: هـــو بيع النقد بالنقد. والمراد بالنقد الدراهم والدنانير أو ما كان من جنـــسهما، وهو الذهب والفضة مطلقا، سواء أكانت مضروبة أم مصوغة أم غير ذلك. ويدخل في هذا العملات المتعارفة في هذه الأيام، لأن لها رصيدا ذهبيا محفوظا، وكل قطعة منها عبارة عن وثيقة بيع أو شراء ما يقابلها من مقام التعامل بالدراهم والدنانير في الأيام السالفة، فوجب ان تنزل منزلتها في الحكم الشرعي مع مراعاة أحكام الربا في ذلك.

ويـــصح بلفظ البيع ولفظ الصرف. وحكم عقد الصرف من حيث مشروعيته: انه عقد جائز ومشروع، وحكمه من هذه الحيثية كحكم عقد البيع المطلق.

س٨: ما هي الحالات الصحيحة والفاسدة من بيع خل العنب والزبيب والرُطَب والتمر مع بعضها البعض؟

ج: الحـــالات لصور بيع خلول (١٦) حالة لأنها ناتجة من ضرب (٤)×(٤) فينتج (١٦) حالة مكررة و(١٠)حالات: (٥) منها صحيحة و(٥) فاسدة.

الحالات الصحيحة:

١- خل عنب بخل عنب ٢- خل رطب بخل رطب ٣- خل عنب بخل رطب	لا ماء فيها: اتحد الجنس أو اختلف
٤- خل عنب بخل تمر ٥- خل رطب بخل زبيب	في أحدها ماء واختلف الجنس

الحالات الفاسدة:

١- خل زبيب بخل زبيب ٢- خل تمر بخل تمر ٣- خل زبيب بخل تمر	فيها ماء اتحد الجنس أو اختلف بناءً على أن الماء العذب ربوي على الصحيح.
٤- خل عنب بخل زبيب ٥- خل رطب بخل تمر	في أحدهما ماء واتحد الجنس

س٩: هل يجوز بيع مد عجوة (وهي تمر) ودرهم مقابل درهمين؟ أو مدّين أو درهم وثوب مقابل درهمين؟

ج: لا يجوز لإنه اشتمل البيع على نوعين من الربويات والثمن على نوع منهما موجود في المبيع.

وضـــابط هذه المسألة أن يتفق المبيع والثمن على نوع الربوي ويزيد كل منهما بنوع آخر ربوي أو بغير ربوي أو يزيد أحدهما.

ولكـــي يكـــون البـــيع صحيحاً يباع كل نوع بما يقابله حسب الشروط المعتبرة في الربويات أي لا تجعل كلها في صفقة واحدة بل تفرق وتباع.

س١٠: هل يجوز بيع اللحم بالحيوان ؟

ج: لا يجوز ذلك ولو كان اللحم من غير جنس الحيوان أو كان الحيوان غير مأكول كبيع لحم شاة بشاة أو لحم البقرة بشاة.

س١١: هل يجوز بيع الحيوان بعضه ببعض ؟

ج: نعم يجوز ذلك.

س١٢: هل يجوز بيع اللحم وما في معناه كالشحم والكبد والطحال بالحيوان ؟

ج: لا يجوز بيع ذلك للنهي عنه.

س١٣: هل يجوز بيع ما فية الربا بجنسه رطباً ؟

ج: لا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه رطباً لإن المعتبر في الربويات حالة الكمال فلا يصح بيع عنب بعنب وأستثني من هذه القاعدة اللبن فإنه يصح بيع بعضه ببعض قبل تجبنه (قبل ذهاب الماء).

باب في البيوع المنهي عنها وفي بيع الثمار

س١: اذكر من البيوع المنهي عنها ؟

ج:

١) بيع نتاج النتاج: وهو بيع حبل الحبلى كقوله إذا ولدت ناقتي وولد ولدها فقد بعتك الولد وكذا لا يصح هذا البيع مع تأجيل الثمن إلى زمن ولد الولد للجهل به.

٢) بيع الملامسة: وهو كأن يلمس ثوباً لم يره لكونه في ظلمة أو مطوياً ثم يشتريه على أنــه لاخــيار إذا رآه إكتفاءً بلمسه ففي هذه الحالة يكون المبيع مجهولاً غير مشاهد ولا معلوم أو يقول إذا لمسته فقد بعتك إكتفاءً بلمسه عن الصيغة للبيع.

٣) بيع المنابذة: وهو أن يجعل العاقدان النبذ بيعاً إكتفاءً به عن الصيغة.

٤) بيع الحصاة: وهو كأن يقول بعتك من هذه الأثواب ما تقع عليه الحصاة فيكون المبيع مجهولاً غير معلوم وتكون رمية الحصاة عوضاً عن الصيغة.

٥) بيعتين في بيعة ولها صورتان:

أ) كقولك بعتك بألف نقداً أو بألفين مؤجلاً فيكون العوض مجهولاً وغير محدد.

ب) أن يقول بعتك ثوبي بألف على أن تبيعني عبدك(أو سيارتك) بمائة دينار فيكون فيه بيع وشرط هذا إن شُرِط المذكور اعلاه في العقد، والا فلا يحرم.

٦) البــيع بالــشرط: مثل أن يقول بعتك بشرط أن تقرضني مائة دينار وهذا البيع غير صــحيح لأنــه جعل انتفاعه بالعقد الثاني (شرطاً) من ضمن الثمن للعقد الأول وشرطه باطل فبطل الثمن.

ويــصح البــيع بالشرط إذا كان الشرط مما تعود منفعته للعقد أو مما يقتضيه العقد أو منفعــته للــبائعين، كالبــيع بشرط أن يكون الأجل معلوماً أو البيع بشرط الرد بالعيب ونحوه.

٧) بـيع العُربون: وهو أن يشتري سلعة ويدفع درهماً مثلاً على أنه إن رضي المشتري بالسلعة فالدرهم محسوب من الثمن وإلا بأن لم يرضَ فالدرهم يكون للبائع مجاناً أي من غير مقابل جزاء عدوله عن الشراء.

٨) بـيع الحاضـر لبادٍ(السمسار): وهو كأن يقول الحاضر للبدوي (أي ليس من أهل المنطقة) الذي قدم بسلعة وهي مما يحتاج إليها في البلد لاتبع الآن حتى أبيعها لك قليلاً قليلاً بثمن غالٍ.

٩) تلقي الركبان: وهو أن يتلقى الركبان الحاضرين بمتاع فيخبرهم بكساد ما معهم من المتاع القاصدين بيعه ليشتري منهم بغَبْنٍ وهم لا يعرفون السعر.

١٠) الـسوم على سوم أخيه: بأن يزيد ثمن السلعة بعد إستقرار الثمن كأن يقول للبائع افسخ البيع حتى أشتري منك بأكثر.

١١) بيع النَّجش: وهو بأن يزيد في السلعة وهو غير راغب فيها ليغرّ بها غيره.

١٢) بـيع التصرية: وهو أن يشد البائع ثدي البهيمة ويترك حلبها أياماً ليغرّ غيره بكثرة اللبن. فإذا اطلع المشتري على ما ذكر من التغرير فله الرد مطلقاً حلبها أو لا فإن كان الرد بعـد حلـبها رد المشتري الشاة ومعها صاعاً من تمر بدل اللبن إن كان الحيوان مأكولاً. ويدخل فيه كل تغرير وغش في المبيع لرفع الثمن.

س٢: كيف يكون البيع إن جمع في عقد واحد ما يجوز وما لايجوز مثل خمر وخل؟

ج: صح البيع فما يجوز بيعه بقسطه من الثمن وبطل فيما لا يجوز أي تفرق الصفقة.

س٣: ما حكم المبيع قبل قبضه إذا أتلفه البائع أو تلف عنده؟ أو أتلفه المشتري؟ أو أتلفه اجنبي؟

ج: إذا تلف المبيع أو أتلفه البائع انفسخ البيع وسقط الثمن ورجع للمشتري.

وان اتلفه المشتري استقر عليه الثمن ويكون إتلافه قبضاً له.

وإن أتلفـه اجنبي لم ينفسخ بل يخير المشتري بين أن يفسخ فيغرمُ الاجنبي للبائعِ القيمةَ أو يجيز البيع ويعطي الثمن للبائع ويغرمُ الاجنبيُّ القيمةَ.

س٤: ما هي حالات اختلاف المتبايعين؟ فصلها.

ج: إذا اتفقا على البيع واختلفا في الكيفية كالحلول والتأجيل أو بشرط الخيار وعدمه ولم يكـن ثَمَّ بينة لأحدهما أو كان لكل منهما بينة وتعارضتا تحالفا بيمين واحدة لكل منهما يجمع فيها الحالف بين نفي قول صاحبه وإثبات قوله فيقول مثلاً والله ما بعتك بكذا ولقد بعتك بكذا.. ويقدم النفي استحباباً، فإن تراضيا بعد ذلك وإلا فسخ كل منهما العقد أو

يفسخه احدهما أو الحاكم.

س٥: هل يجوز بيع الثمر والزرع الأخضر قبل بدو صلاحه ؟ فصّل الحالات؟

ج: لا يجوز بيع الثمرة وحدها على الشجرة إن كان قبل بدو الصلاح للثمرة إلا بشرط القطع فلا يجوز شراؤها قبل البدو بشرط البقاء على الشجرة لجواز تلفها مما يؤدي للغرر المنهي عنه.

وإن كان بعد بدو الصلاح جاز مطلقاً بمفردها أو مع القطع. وبدو الصلاح هو أن يطيب أكله فيما لا يتلون أو يأخذ بالتلوين فيما يتلون.

وإن باع الشجرة وثمرتها حتى قبل بدو الصلاح جاز من غير شرط القطع، والزرع الأخضر كالثمرة قبل بدو الصلاح لا يجوز بيعها إلا بشرط القطع وبعد اشتداد الحب يجوز مطلقاً.

س٦: هل يجوز بيع الحب في سنبله أو الجوز في قشرته (الخارجية البيضاء) سواء أبيع على الأرض أم على الشجر؟

ج: لا يجوز لاستتار كل واحد مما ذكر في قشره فيكون المبيع مجهولاً.

باب في السلم

س١: ما السلم ؟

ج: السلم لغةً: هو السلف.

وشرعاً: هو بيع موصوف في الذمة.

س٢: ما هي الفائدة من السلم حالاً[1] مع إمكان البيع ؟

ج: الفائدة من ذلك رخص السعر عادة وجواز العقد مع غيبة المبيع والامن من الانفساخ إذ هو متعلق بالذمة.

س٣: هل يصح الاعتياض (طلب العوض) عن المسلم فيه ؟

ج: لا يجوز ذلك كما إنه لا يجوز بيعه لأنه لم يقبض بعد.

س٤: هل يدخل السلم خيار الشرط ؟

ج: لا يدخله خيار الشرط، ولكن يدخله خيار المجلس.

---

(١) أي جلب المبيع بمجلس العقد في نفس الوقت.

س٥: إذا أخر رأس المال في عقد السلم أو بعضه، فما الحكم ؟

ج: بطل في الصورة الأولى وصح في البعض المسلم في الصورة الثانية.

س٦: احال المسلم المسلم إليه إلى شخص فهل يعتبر ذلك قبض ؟

ج: لا يعتبر ذلك ولا بد من القبض الحقيقي.

س٧: ما هي شروطه؟ وماهي شروط المسلم فيه (المبيع) ؟

ج: شروط السلم: يشترط فيه مع شروط البيع السابق ذكرها:

١) قبض الثمن في المجلس وتكفي رؤيته وإن لم يعرف قدره بالعد.

٢) كون المسلم فيه ديناً ويجوز حالاً بأن يجلب مباشرة بعد العقد في نفس المجلس ومؤجلاً إلى أجل معلوم.

٣) إذا أسلم في موضع لا يصح فيه التسليم كالصحراء أو يصلح لكن لنقله مؤونة اشترط بيان موضع التسليم.

شرط المسلم فيه:

١) كونه معلوماً في القدر كيلاً أو وزناً أو عداً أو ذرعاً بمقدارٍ معلوم.

٢) أن يكون مقدوراً عليه عند وجود التسليم.

٣) أن يكون مأمون الانقطاع كثمرة نخلة بعينها مثلاً لم يجز.

٤) أن يمكن ضبطه بالصفات بأن يكون جنساً لا يختلط فيه غيره.

س٨: ما هو عقد الاستصناع ؟

ج: هو أن يطلب إنسان ممن له صنعة أن يصنع له شيئاً على وجه مخصوص، وتكون مادة الصنعة من الصانع.

مثاله أن يطلب من حذّاء أن يصنع له حِذاءً أو احذية، والجلد وما يحتاج إليه من الصانع لا من المستصنع.

ويدخل في هذا اليوم عمل النجّارين، حيث يطلب شخصٌ من النجّار أن يصنع له نجارة معينة، من خشب أو ألمنيوم، والمادة من الصانع، وقد يدخل فيها الزجاج وغيره من اقفال ومفاتيح ومغاليق. إلى غير ذلك من امثلة في معنى ما ذكرنا.

وهذا العقد موضع اختلاف لدى الفقهاء ونستطيع ان نقول: إذا انطبقت عليه شروط عقد السلم: من ضبطه بالوصف، وضبط ما يدخل فيه من مواد، ومن تحديد الأجل لتسليمه، وتسليم ثمنه في مجلس العقد إلى غير ذلك من شروط، استطعنا ان نحكم بصحته على انه عقد سلم، وان جرى بلفظ البيع، لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني. وإذا لم تنطبق عليه شروط السلم السابقة الذكر، وهذا الغالب في

تعامل الناس بهذا العقد، ولا سيما تسليم رأس المال -أي ثمن المستصنع- في مجلس العقد، فإن أكثر المستصنعين يدفعون للصانع قسطا من الثمن عند التعاقد، وقد لا يدفعون شيئا بالكلية، ثم يؤدون باقي الثمن اقساطا، أو عند الانتهاء من الصنعة، وربما بقي للصانع شيء من الثمن يتقاضاه فيما بعد، هذا هو الغالب في تعامل الناس، وعليه فلا يعتبر هذا سَلَماً، وبالتالي فهو غير صحيح عند السادة الشافعية رحمهم الله تعالى.

ويدخل في هذا الموضوع بيع الشقق على الخارطة: فإنها إذا كانت منضبطة الاوصاف، معلومة المقادير الداخلة في الصنع للمتعاقدين، كالاسمنت والحديد ونحو ذلك، وسلم الثمن كله في مجلس العقد، صحّ العقد والبيع من باب السلم.

باب في احكام القرض

س١: ما القرض وما هي أركانه ؟ وما يشترط فيه ؟

ج: القرض: هو في اللغة القطْع.

وشرعاً: هو تمليك الشيء على أنه يرد المقترض مثله.

- وأركانه:

١) الصيغة: ويشترط لها الإيجاب والقبول.

٢) العاقدان(المُقرِض والمقترض): ويشترط لهما أن يكونا جائزي التصرف بأن يكونا بالغين عاقلين رشيدين غير مكرهين.

٣) المعقود عليه (المال المقُرَض): ويشترط له أن يكون:

أ) مما يملك بالبيع.

ب) ويضبط بالوصف على وجه لا يبقى معه تفارق أي بنفس شروط ما يجوز في السلم.

ولا يجوز في القرض شرط الأجل للرد أو شرطُ منفعةٍ للمُقرِض.

س٢: ما حكم القرض من حيث الأثر الذي يترتب عليه ؟

ج: إذا صح القرض ترتب عليه حكمه، وهو: انتقال ملكية المال المقترَض من المقرِض إلى المستقرض على وجه يلتزم معه برد بدله حال طلب المقرِض له.

والأصح: ان المستقرض يملك العين المستقرضة بالقبض، لأنه يجوز له التصرّف فيه بعد القبض باتفاق، فدل على ثبوت ملكيته له قبله، إذ لو لم يملكه بالقبض لما جاز له التصرّف فيه.

وعلى هذا: إذا تم عقد القرض، وقبض المستقرض العين المستقرَضة: فعلى قول: ليس للمقرض استردادها منه إلا برضاه، ولكن له استرداد بدله، لأنه الواجب بعقد

القرض. والأصح: ان للمقرض الرجوع بالعين المستقرضة ما دامت باقية على حالها، ولم تتعلق بها حقوق لازمة للغير، ولا يمنع ذلك من القول بملكية المستقرض لها بالقبض لأن للمقرض المطالبة ببدل المستقرَض عند فقده، فالمطالبة بعينه -اذا كان قائما- اولى، لأنه اقرب منه، فيلزم المستقرِض ردّه إذا طالب به المقرض.

- أما إذا كانت العين قائمة، ولكنها لم تبق على حالها -كما لو كانت شاة فذبحت، أو حنطة فطحنت- أو تعلق بها حق لازم للغير -كأن رهنها المستقرِض- فليس للمقرض حق الرجوع بها واستردادها بعينها.

اما لو اجر المستقرض العين المستقرضة فللمقرض الرجوع بها وإستردادها، بخلاف الرهن، لأن للمرتهن حقا لازما يتعلق بالعين المرهونة، اما المستاجر فليس له ذلك.

وكذلك له استردادها ولو زادت زيادة متصلة أو منفصلة، لأن المتصلة تبع للأصل، واما المنفصلة: فإنها لا تمنع استرداد الأصل وإن كان المستقرض يملكها، لأنها حصلت في ملكه.

ولا خلاف ان للمستقرض ردّ عين القرض على المقرض، وليس للمقرض أن يطالبه برد بدله من مثل أو قيمة.

والقول الثاني (ما يقابل الأصح) في وقت انتقال الملكية: ان المستقرِض لا يملك المال المقترَض إلا بالتصرّف المزيل للملك، كالهبة أو البيع أو الهلاك أو الاستهلاك، لأن الملك يتبين به، ولان للمقرض الرجوع بها قبل ذلك، كما إن للمستقرض أن يردّها، ولو ملكها المستقرض بالقبض لم يملك واحد منهما فسخ ذلك الملك، ولم يكن لهما حق الرد أو الاسترداد.

وعلى هذا القول: للمقرِض استرداد العين المستقرَضة ما دامت في يد المستقرض -على النحو السابق- قولاً واحداً، لأنها ما زالت على ملكه، ولم تدخل في ملك المستقرض.

وتظهر فائدة الخلاف بين القولين فيما إذا كان للمال المستقرَض نفقة أو منفعة:

- فعلى القول بثبوت الملك بالقبض يكون على المستقرِض نفقته، وله منفعته من حين القبض، ولو لم يتصرف فيه.

- وعلى القول بثبوت الملك بالتصرف تكون نفقته على المقرض، وله منفعته من حين القبض إلى وقت التصرف.

س٣: متى يطالب المُقرِض بردّ بدل القرض ؟

ج: للمقرض أن يطالب المستقرض بدفع المال المقترض في أي وقت شاء، بعد قبض

المستقرض له، لأن حكم القرض يوجب على المستقرِض ردّ المال المقترَض حال طلب المقرض له، وكذلك: لأنه عقد يمتنع فيه التفاضل فامتنع فيه الأجل. وسواء في ذلك احدِّد أجل معين في العقد للوفاء أم لم يحدَّد، وسواء أَوُجد في ذلك عُرْف معين أم لم يوجد هذا عند السادة الشافعية رحمهم الله تعالى.

س٤: هل يجوز شرط الأجل في القرض ؟

ج: عُلِـــمَ ان للمقرض أن يطالب ببدل القرض متى شاء، سواء أَشُرط أجل في العقد أم لم يُشرط. وعليه: إذا شرط أجل في العقد فلا يلزم الوفاء به، ويعتبر لاغياً.

- فـــإن كان في شرط الأجل غرض للمقرض -كما لو كان الزمن زمن نهب، وشرط له اجـــلاً للـــوفاء يغلب على ظنه الامن فيه- فإنه يفسد العقد، لما فيه شبهٌ من جر المنفعة للمقرض، فصار كشرط زيادة في العقد.

- وإن لم يكـــن في شرط الأجل غرض للمقرض فلا يفسد العقد، ولا يلزم الأجل على الصحيح، وإن كان يُندب الوفاء به، لأنه وعد بالاحسان.

س٥: شرط المقرض أن يرد اجود مما اقرضه ؟

ج: لا يجوز ذلك لأنه ربا.

س٦: رد المقترض اجود مما اقترضه بدون شرط هل يجوز ذلك ؟

ج: نعم يجوز.

س٧: اقرضه عشرة مكسرة على أن يرد عشرة صحيحة، فما الحكم ؟

ج: كل قرض جر للمقترض نفعا فهو لا يجوز لأنه ربا.

س٨: هل للمقرِض أن يشرط الرهن والضمان ؟

ج: نعم يجوز له ذلك.

باب في التفليس

س١: ما التفليس ؟ وما هي أحكامه ؟

ج: *التفليس:* لغة: النداء على المفلس وشهره بالإفلاس.

وشرعاً: جعل الحاكم المديون مفلساً بمنعه في التصرف في ماله.

وإذا كان الدين مؤجلاً لم يُقضَ حتى يحل الأجل. وإن كان حالاً لزمه.

فإن ادعى الإعسار فإن عُهِدَ له مال حبس حتى يقيم بيِّنة على إعساره وإلاّ حلف وخلي سبيله إلى أن يوسر.

وإن كان له مال أُخذ بقسطه فإن لم يفِ بالدين حُجر على ماله بالقدر الزائد عن حاجته وحاجة عياله.

باب في الصلح

س١: ما الصلح ؟ وما أنواعه ؟ وماذا يصح منها ؟

ج: الصلح لغةً: قطع النزاع.

شرعاً: عقد يحصل به التوفيق ورفع النزاع.

أنواعه :

١) **الصلح مع الإنكار**: وهو أن يدعي إنسان على آخر حقاً من دين أو عين فلا يقر المدعى عليه بذلك وينكر أن للمدعي حقاً عليه وهذا الصلح غير جائز ولو حصل لكان باطلا لأن الصلح لا يحل الحرام.

٢) **الصلح مع الإقرار**: وهو أن يدعي إنسان حق على آخر من دين أو عين فيعترف المدعي عليه، ثم يطلب المصالحة على ذلك فإذا وقع الصلح كان صحيحاً وجائزاً.

س٢: ما هي أنواع الصلح مع الإقرار ؟

ج: الصلح مع الإقرار ينقسم إلى قسمين:

أ) صلح الحطيطة.

ب) صلح المعاوضة.

أ) **صلح الحطيطة**:- سمي حطيطة لأن صاحب الحق قد حط جزءً من حقه عن المدعي عليه، وهو قسمان: ١) صلح عن عين. ٢) صلح عن دين :

١. **الصلح في(بسبب) العين**: فتجري فيه أحكام الهبة كإن كانت هناك دار فجرى الصلح على أن يأخذ المدعي نصفها مثلاً فيكون ذلك هبة للنصف الثاني من صاحب الحق (المدعي) لمن العين في يده وهو (المدعى عليه).

٢. **الصلح في(بسبب) الدين (الإبراء)**: وتجري فيه أحكام الهبة ويصح بلفظ الصلح والإبراء والحط، مثل أن يختصم شخصان على دين ويقر المدعى عليه بذلك ويكون المصالح عليه بعض الدين فيكون الصلح إبراءً فإذا كان بلفظ الإبراء ونحوه لم يشترط فيه القبول ولا يجوز أن يكون معلقاً بشرط.

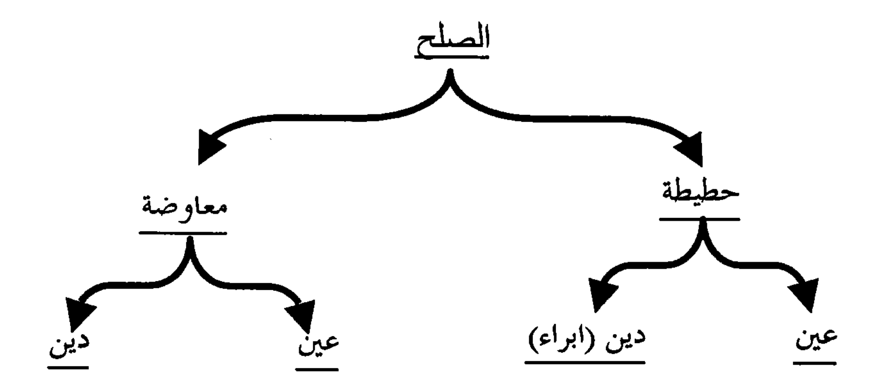
ب) **صلح المعاوضة**: سمي معاوضة لأن صاحب الحق قد استعاض عن حقه بشيء آخر رضي به عيناً كان أو منفعة، وهو قسمان:

١) معاوضة في العين ٢) معاوضة في الدين

١. **المعاوضة في(بسبب) العين**: وتجري فيها أحكام البيع كما لو كانت هناك دار فكانت فيها خصومة فجرى الصلح بين المدعي والمدعى عليه على أن يعطيه (المدعى عليه) للمدعي سيارة مثلاً فإن ذلك جائز وصحيح، وإن

جـــرى الصلح على منفعة عين أخرى كأن صالحه عن الدار على أن يستعمل سيارته سنة كان ذلك الصلح كعقد الإجارة، وهكذا فيما لو كان الصلح على أن يرد العين بعد فترة معينة فتجري فيها أحكام الإعارة.

٢. **معاوضة في(بسبب) دين:** وتجري فيه أحكام البيوع كأن يدعي إنسان على آخـــر ديناً مقداره ألف دينار مثلاً، فيقر المدعى عليه بذلك ويتصالحان عنه، على أن يعطيه سلعة معينة كغسالة مثلاً فهذا معاوضة وبيع.



س٣: ما هي أركان الصلح ؟

ج: **أولاً: العاقدان:** وهما المدعي (المُصالَح) والمدعى عليه (المُصالِح)

ويشترط في كل منهما ما يلي:

١) التكليف.

٢) ولاية التصرف في المال.

٣) أن لا يكون في الصلح ضرر ظاهر كمن يصالح عن مال صغير وهو وليه.

ثانـــياً: الـــصيغة: ويشترط لها الإيجاب والقبول من المتصالحين إلا في الإبراء فلا يشترط القبول كما ذكر.

ثالثا: المصالَح عنه: وهو الحق الذي يدعيه المدعي ويطلب المصالحة عليه وله شروط:

١) أن يكـــون حقـــاً لآدمي: سواءٌ أكان مالاً أم ليس مالاً كالقصاص وسواءٌ أكان البدل المـــصالح عليه عيناً كدار مثلاً أم ديناً كألف دينار مثلاً، فإذا كان ديناً اشترط التقابض في مجلـــس الـــصلح حتى لا يكون ديناً بدين، وخرج بقولنا حقاً لآدمي المصالحة في حقوق الله كأن يصالح زانياً على مال يأخذه منه مقابل أن لا يرفع أمره إلى القضاء.

٢) أن يكون حقاً للمصالَح: فإن لم يكن حقاً له لم يصح الصلح إلا إن كان يصالح الذي تحت ولايته، فلا يجوز مثلاً للشريك القديم (الشفيع) أن يصالح المشتري الجديد لأنه

لا حق له في محل الصلح (وهو حصة شريكه المباح) حتى يحق له أن يصالح عنه، وإنما أثبت له الشرع حق التمليك القهري.

٣) أن يكون معلوماً: فلو كان مجهولاً لم يصح الصلح.

رابعـــاً: المصالح عليه: وهو البدل الذي يأخذه المدعي من المدعى عليه مقابل ما ادّعاه عليه من الحق.

ويشترط فيه:

١) أن يكـــون مالاً شرعاً: فلو صالح على خمر أو خنزير أو أداة لهو لم يصح الصلح لأنها ليست بمال شرعاً.

٢) أن يكـــون مملـــوكاً للمصالِح: فلو صالح على شيء تبين أنه لا يملكه لم يصح الصلح.

٣) أن يكون المصالح عليه معلوماً للعاقدين .

س٤: هل يجوز للإنسان أن يُشرع روشناً (الشرفة من الخشب من البيت)؟ بين ذلك مع بيان حكم تقديم الباب في الدرب المشترك؟

ج: يجوز للإنسان أن يشرع روشناً في طريق نافذ بحيث لا يتضرر المار به، ولا يجوز في الدرب المشترك إلا بإذن الشركاء.

ويجـــوز تقديم الباب من الفتحة المعدة للدخول والخروج في الدرب المشترك ولا يجوز تأخيره إلا بإذن الشركاء، ويجوز أن يصالحهم على ذلك.

باب في الإقرار

س١: ما الإقرار ؟ وما أنواع المقر به ؟

ج:- *لغة:* الإثبات.

وشرعاً: إخبار بحق على المُـــقِر، فخرجت الشهادة لأنها إخبار بحق للغير على الغير.

والمُقَر به ضربان:

١) حق الله: كالسرقة والزنا.

٢) حق الآدمي: كحد القذف، فحق الله يصح الرجوع فيه عن الإقرار به، وحق الآدمي لا يـــصح الرجوع فيه عن الإقرار به، لإن حق الله تعالى مبني على المسامحة وحق الآدمي مبني على المشاحة (المجادلة والبخل).

س٢: إلى ماذا تفتقر صحة الإقرار؟

ج: تفتقر إلى ثلاثة شرائط:

١) البلوغ. ٢) العقل. ٣) الاختيار.

وإن كان المـــقُر فيه مالاً شُرِطَ شَرْطٌ رابعٌ وهو الرشد.

و يجوز الإقرار في حال الصحة والمرض.

س٣: ما هي اركان الإقرار؟

ج: أركانه أربعة: مقر، ومقر له، ومقر به، وصيغة.

١. مُقر: وشروطه اثنان: ١) اطلاق التصرف.
٢) والاختيار.

٢. المُقر له: وشروطه ثلاثة: ١) أن يكون معينا نوع تعيين.
٢) وأهليته لاستحقاق المقر به.
٣) وان لا يكذبه المقر له.

٣. المُقر به: وشروطه اثنان: ١) ان لا يأتي بلفظ يقتضي انه ملكه.
٢) وأن يكون بيد المقر ولو مالا.

٤) صيغة: ويشترط فيها: أن يذكر لفظا يشعر بالالتزام بالحق.

س٤: هل يجوز الإقرار بمجهول ؟

ج: يـــصح الإقرار بالمجهول، لأن الإقرار اخبار عن حق سابق، والشيء يخبر عنه مفصلا تارة، ومجملا تارة اخرى.

- فـــإذا قال: لزيد علي مال صح إقراره، ورجع إليه في تفسيره؛ ويقبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل كدرهم مثلا، لأن اسم المال صادق عليه.

- وإذا اقر بمجهول وامتنع من تفسيره حبس حتى يبين قدر الحق الذي اقر به، لأن البيان واجب عليه، فإذا امتنع منه حبس كالممتنع من اداء الدين.

الاستثناء في الإقرار وحكمه: يصح الاستثناء في الإقرار إن وصله به عادةً، لكثرة وروده في القـــرآن الكريم وغيره من السنة النبوية، وكلام العرب في نثرهم واشعارهم. فلو قال: عليّ الف إلا مائة صح إقراره ولزمه تسعمائة.

س٥: شخص أقرَّ أنه اكره امرأة على الزنا ثم رجع عن إقراره. فما الحكم؟

ج: يسقط عنه حد الزنا ويجب عليه مهر المثل.

باب في الرهن

س١: ما الرهن ؟ وما هي أركانه ؟ تكلم عنه.

ج: لغةً: الثبوت والحبس.

وشرعاً: جعل عين مالية وثيقة بدينٍ يستوفى منها عند تعذر وفائه.

وأركانه:

١. العاقدان (الراهن والمرتهن) : ويشترط لهما أن يكونا جائزي التصرف.

٢. الصيغة : ويشترط لها الايجاب والقبول.

٣. المرهون: (وهي العين التي يضعها الراهن الذي هو المستدين عند المرتهن الذي هو الدائن) : ويشترط له:

أ) أن يكون عيناً (فخرج رهن الديون ومما في معناهما كرهن الأوراق التجارية).

ب) أن يكون قابلاً للبيع.

فلا يصح رهن المنفعة لأنها تتلف بمرور الزمن فهي ليست عيناً ولا تثبت عليها يد الحبس. ولا يصح رهن كلب (غير كلب حراسة أو صيد) أو خنزير لأنهما ليسا قابلين للبيع.

٤. المرهون به: (وهو الحق الذي للمرتهن في ذمة الراهن والذي يوضع الرهن بمقابله). ويشترط له:

أ) أن يكون ديناً في الذمة فلا يصح أن يكون عيناً من غير ذمة.

ب) أن يكون الدين ثابتاً في ذمة الراهن للمرتهن.

ج) أن يكون الدين معلوماً للعاقدين قدراً وصفة.

ولا يُضَمَّن المرتهن إلا بالتعدي.

وإذا قبض بعض الحق لم يخرج شيء من الرهن حتى يقضُي الراهن جميعه.

وللراهن الرجوع عن الرهن فيما لم يقبضه (للمرتهن).

س٢: هل يجوز رهن الموقوف ؟

ج: لا يجوز، لأنه كل ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه.

س٣: هل يصح رهن الدين ؟

ج: لا يصح رهن الدين، لأن شرط المرهون أن يكون مما يقبض، والدين لا يمكن قبضه.

س٤: هل يجوز رهن المنفعة كسكنى دار ؟

ج: لا يجوز ذلك.

س٥: بين كيفية حفظ الرهن ومؤنته ؟

ج: حفظ الرهن يعني: مراقبته ورعايته والابقاء عليه من أن يناله ضرر أو تلف كأن يسرق مثلا، وذلك من مصلحة المرتهن، لأن مصلحته أن يبقى الرهن سالما كي يستوفي حقه منه إذا تعـذّر على الراهن وفاء الدَّيْن. ولذا كان حفظه عليه ومن واجبه لأنه من مصلحته،

ولأنه تحت يده ورعايته، وكلّ من كانت له يد على شيء كان عليه حفظه ورعايته، وعليه أن يحفظه بنفسه حسب العُرف والعادة، لأنه هو العاقد الملتزم بالحفظ بمقتضى العقد. فإذا احتاج الحفظ إلى مستودع مثلا كانت عليه اجرته، أو إلى خزانة كان عليه إيجادها، أو اجرة حارس، وهكذا.

واما مؤونة الرهن، وهي: كل ما تحتاجه العين من نفقة لبقائها، كعلف الدابة وسقي الاشجار، وترميم الدار مثلا، فهو على الراهن، لأنه لا بدّ منه لبقاء العين التي هي ملكه، ويُجبر عليها كي لا تهلك العين، محافظة على حق المرتهن.

س٥: بين انتفاع الراهن بالمرهون ؟

ج: لا يشترط لبقاء عقد الرهن استمرار حبس المرهون في يد المرتهن، بل له أن يخرجه من يده بإذن منه ورضاه، وان منافع المرهون لمالكه وهو الراهن، ولكنه محجوز عنها لحق المرتهن طالما ان المرهون محبوس عنده، فإذا اذن للراهن باسترداده والانتفاع به جاز له ذلك. ويشترط في ذلك:

١ - أن يكون الانتفاع بالعين المرهونة لا يُلحق بها ضررا من نقص أو تلف.

٢ - أن لا يسافر الراهن بالعين المرهونة، لأن السفر مظنة الخطر، ولا ضرورة له. فإذا اذن المرتهن بما يمنع الراهن جاز له ذلك.

وإن أمكن الانتفاع بالمرهون وهو في يد المرتهن دون اخراجه واسترداده انتفع به عنده. وإن لم يمكن ذلك إلا باستخراجه من يده استخرجه، والأولى أن يُشهد المرتهن على ذلك رجلين أو رجلا وامرأتين، لأنه امر ماليٌّ. وعلى الراهن رد العين المرهونة بعد استيفائه المنفعة منها إلى يد المرتهن.

س٦: بين كيفية انتفاع المرتهن بالمرهون ؟

ج: ان عقد الرهن يُقصد به التوثّق للدَّيْن، وذلك بثبوت يد المرتهن على العين المرهونة، ليمكن بيعها واستيفاء الدَّيْن من قيمتها عند تعذّر وفائه على الراهن.

وعليه: فإن عقد الرهن لا يعني امتلاك المرتهن للعين المرهونة، ولا استباحته لمنفعة من منافعها، بل تبقى ملكية رقبتها ومنافعها للراهن، المالك الأصلي لها. وبالتالي: فليس للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة بدون اذن الراهن مطلقا، فإذا فعل ذلك كان متعدِّيا وضامنا للمرهون.

إذا أذن له الراهن بذلك فينبغي ان نفرِّق هنا بين أن يكون الاذن بالانتفاع لاحقا لعقد الرهن وبعد تمامه ودون شرط له، وبين أن يكون مع العقد ومشروطا فيه:

- فإن كان مع العقد ومشروطا فيه كان شرطا فاسدا، ويفسد معه عقد الرهن على الاظهر، وذلك لأنه شرط يخالف مقتضى العقد، إذ مقتضى العقد التوثّق -كما علمت-

لا استباحة المنفعة. وكذلك هو شرط فيه منفعة لاحد المتعاقدين واضرار بالآخر، إذ به منفعة للمرتهن واضرار بمصلحة الراهن. ومقابل الاظهر: ان الشرط فاسد لا يُلتفت إليه، والعقد صحيح.

- واما إذا لم يكن الانتفاع للمرتهن مشروطا في العقد فهو جائز، ويملكه المرتهن، لأن الراهن مالك، وله أن يأذن بالتصرّف في ملكه بما لا يضيّع حقوق الآخرين فيه، وقد اذن له بذلك، وليس في ذلك تضييع لحقه في المرهون، لأنه بانتفاعه به لا يخرج من يده، ويبقى محتبسا عنده لحقه.

س٧: بين حكم التصرف بالمرهون ؟

ج: المراد بالتصرف هنا: التصرف الذي ينشئ التزاما وينتج أثرا شرعيا، كالهبة والبيع ونحو ذلك.

وهذا التصرف إما أن يكون من الراهن وإما أن يكون من المرتهن، وإما أن يكون بإذن من الطرف الآخر وإما أن يكون بغير اذن.

أ- تصرّف الراهن بالعين المرهونة:

اذا تصرف الراهن بالعين المرهونة تصرفا يزيل ملكه عنها، كالبيع والهبة والوقف، كان تصرفه باطلا إذا كان بغير اذن المرتهن، ولم يترتب عليه أي أثر شرعي، وبقي الرهن على حاله.

وذلك: لأن المرهون وثيقة بيد المرتهن مقابل دَيْنه، فإذا اجيز تصرف الراهن هذا فاتت الوثيقة وذهب حقه، ولذا كان باطلا محافظة على حقه. وكما لا يصح التصرف الذي يزيل الملك لا يصح التصرف الذي ينقص العين المرهونة حِساً أو مَعْنىً، كأن يعيره إلى من يستعمله استعمالا يبليه، أو يؤجّره إلى مدة يحل الدَّيْن قبل انتهائها، فإن ذلك ينقصه مَعْنىً، إذ ان الرغبة تقلّ في شراء العين المؤجرة، وعندها إذا احتيج إلى بيع العين لوفاء الدَّيْن: اما ان لا تُباع، واما ان تُباع بأبخس من قيمتها. فإذا كانت المدة تنتهي مع حلول الدَّيْن أو قبله جاز ذلك وصح، لأنه لا ضرر فيه.

وكذلك لا يصح له رهنه عند مرتهن آخر، لأنه ينشيء له بذلك حقا يزاحم فيه حق المرتهن الأول، فيفوت مقصود الرهن. فإذا كان التصرف لا يتحقق فيه ما سبق كان صحيحا ونافذا، كالإعارة ونحوها.

كل ذلك إذا كان التصرف بغير اذن المرتهن، فإذا كان التصرف بإذنه: صحت كل تلك التصرفات ونفذت، وترتبت عليها آثارها المعتبرة شرعا، لأن المنع من صحتها لحق المرتهن، وقد تنازل عن حقه بإذنه فيها. لكن للمرتهن حق الرجوع عن اذنه قبل تصرف الراهن، لأن حقه باق طالما ان التصرف المأذون فيه لم يحصل، فإذا لم يرجع عن

اذنـــه وتـــصرف الراهن نفذ التصرف، وبطل الرهن إذا كان التصرف يزيل الملك كالهبة ونحـــوها، وإذا لم يكن كذلك -كالإجارة ونحوها مما لا يزيل الملك- بقي الرهن على حاله.

ب- تصرّف المرتهن:

لا يعدو تصرّف المرتهن بالعين المرهونة: أن يكون باذن الراهن، أو بغير اذنه:

- فـــإذا كـــان تصرّف المرتهن بغير اذن الراهن: كان تصرّفه باطلا لا يترتب عليه أيّ أثر شـــرعي، مهما كان نوع ذلك التصرّف، وإذا سلم العين المرهونة بسبب تصرفه كان في ذلك متعديا، وصارت العين المرهونة مضمونة عليه وذلك لأنه تصرف بغير ملكه وبغير اذن المالك، لأن المرتهن لا يملك العين المرهونة، كما انه لا يملك منفعتها.
- وإذا كان تصرّف المرتهن بالعين المرهونة باذن الراهن: صح تصرّفه ونفذ، لأنه تصرّف باذن المالك في ملكه، وانما ينظر: فإن كان التصرّف يزيل الملك كالهبة والبيع بطل الرهن، لأن الوثـــيقة قد ذهبت. وإن كان لا يزيل الملك -كالإعارة والإجارة- لم يبطل الرهن، لأن عين الوثيقة -وهي المرهون- لا تزال قائمة.

س٨: تكلم عن ما يتعلق بنماء الرهن ؟

ج: نماء الرهن هو ثمرة المرهون وغلّته وزيادته، متصلاً كان كالسِّمَن أو منفصلاً كالولد، وســـواء أكان متولِّداً من الأصل كالثمرة والولد والسِّمَن، أم غير متولِّد منه كأُجرة الدار وكسب السيارة.

اذا حـــصل هذا النماء للعين المرهونة كان ملكا للراهن، لأنه نماء ملكه، فهو تبع للأصل في الملـــك. ومن الواضح دخول الزيادة المتصلة كالسِّمَن ونحوه في الرهن، لأنه لا يمكن انفصالها أو تمييزها عن الأصل.

واما الزيادة المنفصلة: كالولد واللبن والثمرة وما اشبه ذلك، فلا تدخل في الرهن، وليس للمرتهن أن يحبسها عن الراهن، لأنها ملكه ولم يجر عليها عقد الرهن.

س٩: تكلم عن الزيادة في المرهون أو الدَّيْن بعد تمام عقد الرهن ؟

ج: أ: الـــزيادة في المرهون: لو رهن شخص شيئا ما بديْن، وبعد قبض المرتهن المرهون اراد الـــراهن أن يزيد في المرهون ويضع عينا اخرى، لتكون رهنا مع العين الأولى بذلك الدَّيْن نفسه صحّ ذلك، لأنه زيادة توثيق لحق المرتهن، كما لو كان له عليه دَيْن بلا رهن، ثم رهـــنه شيئا به. فإذا قبض المرتهن تلك الزيادة صارت مرهونة قصدا لا تبعا، وجرت عليها جميع احكام الرهن كما تجري على المرهون الأول، وصارت معه رهنا واحدا.

ب- الـــزيادة في الـــدَّيْن: وذلـــك بأن يرهن شخص متاعا بألف مثلا، ويتم عقد الرهن بالقـــبض، ثم يرغب أن يأخذ الفا ثانية، على أن يكون المتاع المرهون رهنا بالالفين، فإن

ذلــك لا يصح، لأنه نقص في الوثيقة، على خلاف ما سبق من الزيادة في المرهون، لأن بعض المرهون الأول هنا جعل رهنا بالدَّيْن الثاني، فنقصت الوثيقة بالدَّيْن الأول. وكذلك فــإن العين المرهونة مشغولة بالدَّين الأول، فالزيادة في الدَّيْن شغل لما هو مشغول، فلا يــصح. بخلاف الزيادة في المرهون، فإنها شغل لما هو غير مشغول، وهو المرهون الثاني فإنه فارغ من الشغل بدَيْن، فتصح.

س١٠: تكلم عن تعدد اطراف الرهن ؟

ج: يمكــن أن يجــري عقد الرهن أولا مع أكثر من عاقِدَيْن، وأن يكون على مرهونين فأكثر، واليك بيان ذلك:

١- تعدّد الراهنين:

وذلــك بأن يكون لرجل واحد دَيْن على شخصين أو أكثر، فيرهن هؤلاء جميعا عــنده شيئا ما، سجادة أو دارا أو نحو ذلك، بهذا الدين كله في عقد واحد. ولا فرق أن يكــون الــدَّيْن ثبت على الجميع في صفقة واحدة، أم كان ثبوت كل جزء منه على كل واحد منهم على حدة.

ان هذا الرهن صحيح، لأن المرتهن كالمشتري والراهن كالبائع، ويصح أن يشتري إنسان واحد سلعة واحدة من عدة بائعين.

وإذا دفــع احــدهم نصيبه من الدَّيْن انفك قسطه الذي يقابله من المرهون، لأن الــصفقة مــتعدِّدة لتعدّد العاقدين، فصار عقد الرهن كأنه متعدِّد والعين المرهونة كأنها متعدِّدة، ولذا ينفك من الرهن نصيب كلٍّ منهم إذا وفى ما عليه من الدَّيْن.

٢- تعدّد المرتهنين:

وذلك بأن يكون لاثنين أو أكثر ديون على شخص، فيرهن عندهم جميعا متاعا ما أو دارا مثلا بتلك الديون، ويقبل هؤلاء.

ان هذا الرهن صحيح، سواء أكان هؤلاء شركاء في الديون التي عليه، أم لم يكونوا كذلك.

وإذا وفى الراهن دين احد المرتهنين انفك من المرهون قسطه الذي يقابله من الدَّيْن، وذلك لتعدّد الصفقة بتعدّد المستحقين، وهم الدائنون، فصار كأنه عقد مع كل واحد منهم على حدة.

٣- تعدّد العين المرهونة:

وذلــك بأن يقول الراهن للمرتهن: رهنتك هاتين السيارتين -مثلا- بمائتي الف، ويقبل المرتهن ويقبض السيارتين. ان هذا الرهن صحيح.

وإذا ادّى قسطه من المال يُنظر:

- فــإن كــان رهــن العينين مقابل الدَّين بدون تفريق: لم يكن له الحق بقبض شيء من

الاعيان المرهونة حتى يوفي الدَّيْن كله، لأن الاعيان المرهونة رهن بكل الدَّيْن، فتكون جميعها محبوسة بكل جزء من أجزائه، فلا ينفكّ شيء منها حتى تؤدَّى جميع الاجزاء، ويصير ذلك كحبس كل المبيع في يد البائع حتى يقبض كل الثمن.

- وإن كان فرّق عند الرهن فقال: كل واحدة بالف مثلا، كان له الحق أن يقبض احداهما إذا ادّى ما عيّن لها من الدَّيْن، لأن العقد صار في حكم عقدين حين عيّن حصة كل من المرهونين.

باب في الحجر

س١: ما الحجر ؟

ج: لغة: المنع.

وشرعاً: المنع من التصرفات المالية.

س٢: على من يكون الحجر ؟

ج: ١) الصبي. ٢) المجنون. ٣) السفيه المبذر لماله.

٤) المفلس الذي لا يفي بدينه. ٥) المريض فيما زاد عن الثلث.

٦) العبد الذي لم يؤذن له بالتجارة.

- وتصرف الصبي والمجنون غير صحيح من بيع وشراء وهبة.
- وتصرف المفلس يصح في ذمته فلو باع سلماً أو اشترى بثمن في ذمته صح.
- وتصرف المريض فيما زاد الثلث موقف على اجازة الورثة من بعده.
- وتصرف العبد يكون في ذمته يتبع به إذا عُتِق.

س٣: ما هي اقسام الحجر ؟

ج: اقسامه اثنان:

فالأول: هو من يحجر عليه لمصلحة نفسه: وهم الصبي والمجنون والسفيه المبذر لماله.

والثاني: هو من يحجر عليه لمصلحة الغير: وهم المفلس الذي ارتكبته الديون والمريض المخوف عليه فيما زاد على الثلث والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة.

س٤: ما هي اهم الاحكام المتعلقة بالحجر على الصبي والمجنون والسفيه ؟

ج: أولا: لا يصح تصرف الصبي ولا السفيه ولا المجنون في بيع أو شراء أو رهن، أو هبة أو نكاح ونحوها، أي لا يصح أن يكون احدهم طرفا مستقلا في أي عقد من العقود، إذ انه ثمرة الحجر الذي دل عليه نص الكتاب الكريم والسنة المشرفة ويترتب على هذا الحكم:

- انــه لو اشترى أو اقترض مثلا، وقبض المال، ثم تلف تحت يديه بآفة، أو اتلفه بتقصير منه، لم يضمنه المحجور عليه، ولم يكن للبائع، أو المقرض حق في تضمينه ومطالبته، سواء علم حاله أم لم يعلم، لأن عليه أن يتحرى لمصلحته، ولأنه هو المفرط في حق نفسه، إذ هو الذي سلط المحجور عليه على اتلافه باقباضه إياه.

نعم يضمن المحجور عليه في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يقبضه ممن هو مثله في عدم الرشد.

الحالة الثانية: أن يقبضه من رشيد، ولكن بدون اذنه.

الحالة الثالثة: أن يطالبه البائع، أو المقرض بالتسليم، فلا يستجيب المحجور عليه، ثم يتلف المال المقبوض بعد ذلك.

ففــي هــذه الحالات الثلاث يضمن المحجور عليه، أي يثبت في ذمته قيمة المتلف، لعدم وقوع أي تقصير من جانب المقبض.

- ويتــرتب علــى ذلك أيضا انه لا يعتد بشيء من إقراراته المتعلقة بالمال، سواء كانت عائــدة إلى ما قبل الحجر، أو بعده، كإقرار بدين، أو اتلاف مال، إذ ان المحجور عليه بما ذكرنا لا يتمتع بأهلية تمكنه من أن يتعلق به أي التزامات مالية، بخلاف ما إذا اقر بموجب حــد أو قصاص، فهو إقرار صحيح تترتب عليه احكامه، لأنه غير مستوجب لاي التزام مــالي من حيث الأصل. نعم إذا اقر بعد رشده بأي التزام مالي كان قد لزمه أثناء الحجر صح إقراره قطعا، وكلف بدفعه.

وهــذا كلــه بالنسبة للحكم القضائي القائم على البينات، والادلة الظاهرة، اما في باطن الامر، أي فيما بينه وبين الله تعالى، فيجب عليه بعد فك الحجر عنه اداء الحق الذي اقر به على نفسه.

ثانــيا: يعتد بجميع التصرفات التي لا تتعلق بالمال، ولا يترتب عليها ذمم مالية، من الصبي ومن في حكمه، وهو السفيه والمجنون. فتصح عباداتهم على اختلافها، إلا المجنون المطبق فيما يشترط فيه التمييز. ولكن ليس لهؤلاء أن يتولوا تفريق زكاة اموالهم بأنفسهم، إذ هــو تصرف مالي لا ينفذ إلا ممن كان ذا أهلية ورشد، وانما يتولى ذلك عنه وليه، أو يأذن له وليه، ويعين له الاشخاص الذين ينبغي أن يدفع زكاته إليهم، على أن يدفع المحجور عليه إليهم بحضرة الولي واشرافه، خشية أن يتلف المال إذا خلا به.

ثالثا: إذا كان مصدر السفه هو الصغر، أي بحيث لم يكن مسبوقا برشد، ترتبت الاحكــام المذكورة عليه بدون الحاجة إلى ادعاء، ولا إلى حكم قاضٍ بذلك، فإذا ارتفع السفه، وتحقق الرشد، وانتهى الحجر بموجب ذلك، ثم عاد السفه لسبب عارض، لم تعد هذه الاحكام المذكورة إلا بموجب حكم يصدره القاضي، ومثل السفه في ذلك الجنون.

رابعــا: ولي الصبي ومن في حكمه، ممن لم يطرأ موجب الحجر عليه عرضا، بل نشأ معه منذ صغره، هو الاب، ثم الجد للأب وان علا، ثم وصيهما، بشرط العدالة في كل مـــنهما، فـــإن فسق الولي بعد إن كان عدلا نزع القاضي الولاية منه، واختار للولاية من يراه، أو باشرها بذاته.

امـــا من طرأ عليه السفه أو الجنون بعد رشد، فإن وليه القاضي، أو من ينيبه عنه، إذ هو الذي يملك ضرب الحجر عليه، فكان حق الولاية له.

خامـــسا: يجـــب علـــى الولي أيا كان أن يتصرف بمال المحجور عليه حسب ما تقتضيه المصلحة، بأن يحفظه عن التلف، وينميه بالوسائل الممكنة، التي لا مقامرة فيها، فيتاجـــر به، أو يبتاع به عقارا، أو يسخره في غير ذلك من وجوه التنمية التي يغلب فيها احتمال الغبطة والربح.

فإن راعى الولي وجه الغبطة والحيطة في تنمية مال مولّيه، فخسر المال لسبب لا يـــد له فيه، لم يضمن، ويصدق الولي بيمينه، ان وقع خلاف بينه وبين المحجور عليه بعد الرشد.

وهـــل يجوز للولي أن يأخذ اجرا على رعايته لمال المحجور؟ الصحيح انه إن كان غنيا لم يجز له ذلك، وإن كان فقيرا، وشغلته هذه الرعاية عن كسبه والتفرغ لشأن نفسه، جـــاز لـــه أن يأخذ اجرا على ذلك بالمعروف. وإنما يعين القدر الذي يقضي به العرف الحاكم أو من يقوم مقامه.

س٥: ما هي اهم الاحكام المتعلقة بالحجر على المفلس ؟

ج: أولا: لا يجـــوز الحجر على المفلس إلا إذا زادت الديون التي عليه عن الاموال التي يملكها، فإذا تساويا، أو زادت ممتلكاته عليها لم يجز الحجر عليه، سواء كانت نفقاته من هذه الاموال ذاتها، أم من كسب يومي يكتسبه.

ثانـــيا: لا يحجـــر على المفلس إلا بسؤال الغرماء ذلك، فإن اختلفوا فيما بينهم استجيب لرغبة طالبي الحجر بشرط ان تزيد ديونهم بمفردها على مجموع ماله.

ثالـــثا: إذا اوقـــع الحاكم الحجر على المفلس، تحولت حقوق الغرماء من التعلق بذمـــته إلى الـــتعلق بامواله: أي ان شأنها يصبح كشأن العين المرهونة التي يتعلق بها حق المـــرتهن. ولـــذلك يعطـــيهم الشارع حق التسلط على هذه الاموال، باستيفاء حقوقهم وديونهم منها.

رابعـــا: يـــسن للحاكم أن يشهر قرار الحجر على المفلس حتى يتقي الناس من التعامل المطلق معه.

خامـــسا: يجـــب على الحاكم أو من ينيبه عنه أن يبيع ماله، ثم يقسم القيمة بين

الغرماء حسب دين كل منهم، ويسن أن يبادر بذلك قدر الإمكان، وعليه أن يتبع مصلحة المحجـور علـيه في طـريقة البيع وكيفيته، كأن يقدم أولا بيع ما يسرع فساده، كالطعام ونحوه، ثم المنقول، ثم العقار، وكأن يبيع كل شيء في سوقه وثمنه الذي يستحقه، ويسن أن يكون ذلك بمشهد من المحجور عليه، وأصحاب الحقوق.

ويجـب أن يُبقي له الحاكم حاجاته، وحاجات أهله الضرورية بالمستوى اللائق به، من قوت ومسكن، فإن كان يمتع نفسه من ذلك بما يزيد على اللائق به نزل به إلى الحد الذي يرى انه اللائق به.

سادسـا: إذا قسم المال أو ثمنه على الغارمين، كل منهم بنسبة حصته، وجب عليهم أن يمهلوه فيما بقي لهم عليه، إلى أن تحل عقدة عسرته.

ويتـرتب على ذلك ان المحجور عليه لا يُطالَب بعد تقسيم ماله بين الغرماء، أن يكتسب لحسابهم، أو أن يؤجر نفسه لهم، كي يوفي بقية حقوقهم عليه.

س٦: ما هي اهم الاحكام المتعلقة بتصرفات المفلس بعد الحجر عليه ؟

ج: أ- لا يصح من المفلس المحجور عليه أي تصرف مالي: كالبيع والرهن والهبة والايجار، إذا كـان مـتعلقا بعين ماله، وهو القول الصحيح في المذهب، والرأي المقابل له -وهو ضعيف- يرى انه تصرف موقوف، فإن تبين انه قد زاد عن ديون الغارمين نفذ، والا فلا.

ب- يصح من المفلس المحجور عليه جميع التصرفات المالية إذا كانت متعلقة بذمته، كما لو باع على وجه السلم، أو باع متاعا موصوفا بالذمة، إذ لا ضرر على الغرماء في ذلك.

ج- يـصح منه جميع التصرفات التي لا تتعلق بشيء من امواله العينية، سواء تعلق بالذمة، كمـا ذكـرنا في الفقـرة (ب)، أو لم يتعلق بمال قط، فيصح نكاحه، وطلاقه، وخلعه، واقتصاصه ممن ثبت له عليه حق القصاص، أو اسقاطه ذلك، سواء تحول عنه إلى الدية، أو عفا عن الدية أيضا.

نعم إذا كانت الزوجة هي المحجور عليها، لم يصح لها ان تخالع نفسها، لأنه تصرف يتعلق ببعض مالها الذي به حق الغرماء.

د- يـصح منه كل إقرار بحق أو مال، يعود وجوبه إلى ما قبل الحجر عليه، ويترتب عليه خـضوع امـواله العينية التي وقع الحجر عليها لما يقتضيه ذلك الإقرار من تعلق حقوق اخرى بها، واشتراك اخرين مع الغرماء في قسمتها بينهم.

امـا ان اقر بحقوق ترتبت على ماله بعد الحجر، فهو إقرار مرفوض ليس على الغرماء أن يخـضعوا لـه. ومن ثم فليس للاشخاص الذين اقر المفلس لمصلحتهم أن يشركوهم في تقاسم امواله، بل ينتظرون فك الحجر عنه.

س٧: ما هي الاحكام المتعلقة بالمريض ؟

ج: أولا: إذا لم يكن له وارث خاص، أو كان له وارث غير جائز التصرف كطفل صغير مثلا، لم يجز له أن يتصرف فيما يزيد على ثلث ماله، سواء كان تصرفا ناجزا، أو تصرفا معلقا على الموت، كالوصية، فإن تصرف غير ملتزم بهذا الحد نفذ منها ما كان داخلا في الثلث وبطل الزائد.

هـذا إذا جـاءت تصرفاته متتابعة، فإن وقعت دفعة واحدة، قسم الثلث عليها حسب نسبة كل منها ان امكن، والا بطل جميعها.

ثانيا: إذا كان له وارث خاص، وكان جائز التصرف توقفت تصرفاته فيما زاد على ثلث ماله على اجازة وارثه، فإن اجازها صحت، والا آلت إلى البطلان. والعبرة باجازته لها أو عدم اجازته بعد الموت.

ثالثا: محل هذا الحكم السابق إذا لم يكن على المريض دين يستغرق جميع تركته، فإن كان عليه ذلك حجر عليه في الجميع دون نظر إلى الثلث وغيره.

رابعا: ينبغي ان نفرق فيما ذكر بين التبرعات والتصرفات، أو النفقات الواجبة.

فاما التبرعات فينطبق عليها ما ذكرناه في البنود الثلاثة الماضية.

واما التصرفات، أو النفقات الواجبة، فإن انجزها في حياته، فهي من رأس المال كله، وان اوصى بها إلى ما بعد موته، كما لو أوصى بأداء دين، أو حج واجب عليه، أو زكاة، فإن اطلق الوصية بها فهي من رأس ماله، وان قيدها بالثلث اعتبرت منه، ولكن يجب ان تُتمَّم هذه التصرفات مما زاد عليه ان لم يفِ بها الثلث.

س٨: ما البلوغ والرشد وطريقة معرفة كل منهما ؟

ج: علق الله تعالى انتهاء الحجر على الصغار، بظهور صفتين فيهم، وهما: البلوغ، والرشد.

اما البلوغ: فالمقصود به بلوغ السن التي يتأهل فيها الإنسان للتكليفات الالهية، إذا كان سويا في نشأته الإنسانية العامة. وسن البلوغ يعرف بواحد من هذه الأشياء:

١- استكمال الخامسة عشرة من العمر، سواء كان ذكرا أم أنثى.

٢- الاحتلام، بخروج المني من الذكر، أو الأنثى.

٣- رؤية دم الحيض بالنسبة للأنثى.

والوقت الذي يمكن أن يحصل فيه الاحتلام، أو الحيض يبدا من استكمال تسع سنين من العمر. ثم ان التأخر وعدمه عن سن الإمكان هذه يتبع طبيعة الاقاليم، وظروف الحياة.

وامـا الرشد: فالمقصود به الاهتداء إلى سبيل حفظ الاموال ورعايتها، ويتضح ذلك بالاختبار والتجربة، وهل يشترط أن يضم ذلك إلى صلاح في الدين أيضا؟

ذهـب بعض العلماء إلى انه يشترط ذلك، فلا يسمى رشيدا إلا من اهتدى إلى سبيل الخير في دينه ودنياه، وذهب فريق من علماء المذهب إلى أن المطلوب هنا الرشد في شؤون المال والدنيا، إذ هو محل البحث في هذا المقام.

س٩: هل يصح تصرف المفلس فيما في ذمته دون اعيان ماله ؟

ج: نعـم يصح ذلك فلو باع سلما أو اشترى في ذمته، وكذا لو طلق أو خالع جاز على الصحيح، إذ لا ضرر على الغرماء.

باب في الحوالة

س١: ما الحوالة ؟ وما الذي يشترط لها ؟

ج: لغة: التحول والإنتقال.

شرعاً: عقد يقتضي نقل دين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

ويشترط في الحوالة ما يلي:

١- وجود دين للمحيل على المحال عليه.

٢- رضا المحيل والمحال دون رضا المحال عليه.

س٢: ما هي أركان الحوالة ؟

ج:

أولاً: المحـيل: (المحيل هو الذي يحيل دائنه بدينه على غيره) ويشترط فيه أن يكون مكلفاً رشيداً.

ثانياً: المحال: (هو الدائن الذي يُحَالُ بدينه ليستوفيه من غير مدينه) ويشترط فيه أن يكون مكلفاً رشيداً أيضاً .

ثالـثاً: المحـال عليه: (وهو الذي يلتزم بأداء الدين للمحال) ويشترط فيه أيضاً أن يكون مكلفاً رشيداً.

رابعـاً: المحال به: وهو الحق الذي يكون للمحال على المحيل ويحيله به على المحال عليه، ويشترط فيه ما يلي:

أ) أن يكون ديناً فلا تصح الحوالة بالأعيان لأنها ستكون حينئذ وكالة لا حوالة.

ب) أن يكون الدين لازماً أو آيلاً إلى اللزوم كالثمن في زمن الخيار.

خامساً: الصيغة: ويشترط لها الإيجاب والقبول في مجلس العقد.

س٣: ما الحكم إذا كان هناك اختلاف المحيل والمحال في الحوالة؟

ج: إذا قـبض المحال الدَّين من المحال عليه، ثم اختلف مع المحيل: فقال المحيل: لم يكن لك عليّ دَيْن، وانما انت وكيلي في القبض، والقبض لي. وقال المحال: بل احلتني بما لي عليك

مـــن دَيْن فقبضته. فالقول قول المحيل مع يمينه، لأن المحال يدّعي عليه ديناً، والقول قول المنكر عند عدم البيِّنة مع يمينه.

وكـــذلك لو اقر المحيل بالدَّيْن، ولكن قال: وكّلتك لتقبض لي، فقال الآخر: بل احلتني، أو قال المحيل: اردت بقولي احلتك الوكالة، فقال المحال: بل اردت الحوالة، صُدِّق المحيل بيمينه، لأنه اعرف بارادته وقوله. ولان الأصل بقاء كل حق على حاله والمحال يدّعي خلاف ذلك.

ولـــو قال: اردت بقولي: (احلتك بالمائة التي على فلان) الوكالة، لم يُقبل قوله، لأن اللفظ لا يحتمل إلا حقيقة الحوالة، فيُقبل قول مدّعيها مع يمينه.

س٤: كيف تكون الحوالة البريدية ؟

ج: إذا اعطى إنسان آخر مبلغا من المال ليدفعه إلى فلان من الناس في بلد كذا:

- فإن اعطاه إياه امانة جاز بلا كراهة، ولا يضمنه الناقل إذا لم يقصر في حفظه ولم يخلطه مع ماله، فإن خلطه بماله كان ضامنا له.

ومـــن هذا القبيل ما يسمى الآن بالحوالة البريدية، فإن المبالغ التي يدفعها الناس لمؤســـسة البريد، لتوصلها إلى اشخاص معينين، يُخْلَط بعضها ببعض وبغيرها، ولا تدفع هي بذاتها للمحمولة إليه. ولذلك فهي مضمونة على المؤسسة.

- وإذا اعطـــاه إياها قرضا، دون أن يشرط عليه دفعها إلى فلان في بلد كذا، ثم طلب منه ذلك بعد القرض، جاز أيضا ولا كراهة. فإذا اعطاه إياها قرضا بشرط أن يدفعها إلى فلان في بلد كذا، كان كشرط الأجل في القرض:

- ان لم يكن للمقرض فيه غرض صح القرض ولغا الشرط، وإن كان يندب الوفاء به.
- وإن كان للمقرض غرض فيه، كما لو كان في الطريق خطر محقق، بطل العقد، لما فيه من جرّ المنفعة للمقرض.

باب في الضمان

س١: ما الضمان ؟ وما هي أركانه ؟

ج: لغة: الإلتزام.

وشرعاً: إلتزام دين ثابت في ذمة الغير.

وأركانه:

أولاً: المـــضمون عـــنه (مـــن عليه الدين) : ولا يشترط رضاه ولا قبوله ولا أن يعرفه الضامن .

ثانـــياً: المـــضمون له (وهو المستحِق) : ويشترط أن يعرفه الضامن ولايشترط رضاء

المضمون له به .

ثالثاً: الضامن: وشرطه: ١) أن يكون مكلفاً رشيداً.

٢) أن يعرف المضمون له، وكذا يعرف المضمون به.

رابعاً: المضمون به: وله شروط:

أ) أن يكون ثابتاً فلا يصح بما لم يجب إلاّ دَرْك المبيع (أي ضمان عهدة الثمن أو المبيع) للبائع أو المشتري.

ب) أن يكون لازماً أو آيلاً إلى اللزوم.

ج) أن يكون معلوماً للضامن.

د) أن يكون معيناً.

خامساً: الصيغة: وهي كل لفظة دالة على الالتزام كضمنت دينك أو حقك.

وللمضمون له مطالبة الضامن والمضمون عنه، وإذا غرم الضامن رجع إلى المضمون عنه.

س٢: هل يصح ضمان الدين المجهول ؟

ج: لا يصح ذلك.

س٣: هل يصح كفالة من عليه حق لآدمي كحد قصاص وقذف ؟

ج: نعم يصح ذلك اما من عليه حد لله تعالى فلا تصح كفالته.

س٤: بين حكم دعوى الضامن قضاء الدَّيْن ؟

ج: إذا ادّعى الكفيل الضامن قضاء الدَّيْن عن الاصيل، فإما أن يقرّ بذلك المكفول له أو ينكر ذلك:

- فإن اقر المكفول له بذلك رجع الضامن بما اداه على الاصيل المكفول عنه، لتبرئته لذمته وسقوط المطالبة عنه بإقرار صاحب الحق. ولو انكر المضمون عنه ذلك لم يُلتفت إلى انكاره، لأن ما في ذمته حق للمضمون له، فإذا اعترف بالقبض من الضامن فقد اعترف بأن الحق الذي كان له قد صار حقا للضامن، فيقبل إقراره لكونه في حق نفسه.

-وان انكر المكفول له ذلك ينظر:

* فإن كان للضامن بينة على الاداء قضي بها، ورجع على المضمون عنه بما اداّه.

* وإن لم يكن له بينة على الاداء فالقول قول المكفول له بيمينه، لأنه منكر للقبض، والأصل عدمه، والكفيل مقصِّر بترك الاشهاد. فإذا حلف كان له أن يطالب من شاء من الضامن أو الاصيل، لأن حقه ثابت في ذمتهما.

فإذا طالب الكفيلَ وقضاه الدَّيْن يُنظر:

- فإن قضاه في غَيْبة المكفول عنه فلا رجوع له على الاصيل قولا واحدا ان كذّبه في

دعــواه، لأنــه منكــر للاداء والأصل عدمه. وكذلك ان صدّقه، فلا رجوع له عليه في الأصــح، لأنه لم ينتفع بادائه عنه، ولم تسقط عنه المطالبة، فلا رجوع عليه طالما انه لم يبرئ ذمته، لأنه هو المقصر في عدم اشهاده على القضاء.

- وإن كان قضاه في حضور المكفول عنه رجع عليه في الأصح، وإن كان قضاه الكفيل لم يــبرئ ذمته من الدَّيْن ولم يسقط المطالبة عنه، لأنه في هذه الحالة هو المقصر في ترك الــتحفظ لحقه وطلب الاشهاد على الدفع، فكان عليه أن يحتاط لنفسه، فهو المقصر اذن دون الضامن.

باب في الكفالة

س١: ما الفرق بين الكفالة والضمان ؟

ج: الكفالة تكون للأبدان، والضمان للديون المستقرة في ذمة الغير.

س٢: ما الكفالة ؟ تكلم عنها وبين شروطها ؟ وبين أركانها.

ج: هي أن يلتزم الكفيل إحضار المكفول ببدنه بحق الآدمي (كقصاص وحد قذف) إلى المكفول له.

وخرج بحق الآدمي حق الله تعالى فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق لله تعالى كحد سرقة وخمر وزنى.

ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول ببدنه في مكان التسليم بدون حائل يمنع المكفول له وأما مع وجود الحائل فلا يبرأ الكفيل. ويجب اتفاق الكفيل والمكفول له على مكان التسليم.

وأركانها كأركان الضمان كما ذكر سابقاً، وبعض كتب الفقه تذكر الضمان وتجعل الكفالة من ضمنها.

س٣: تكلم عن الكفالة بالبدن ؟

ج: الكفالــة بالبدن قد تكون كفالة ببدن من عليه مال، وقد تكون كفالة ببدن من عليه عقوبة.

اما كفالة بدن من عليه مال: فهي صحيحة مطلقا إذا كانت تكفّلا باحضار من عليه مال، ســواء اعلــم بمقدار المال أم لا، لأنه تكفّل بالبدن ولم يتكفل بالمال، ولهذا لا يطالب بالمــال، وانمــا يطالــب باحضار المكفول. وانما يشترط أن يكون المال الذي في ذمّة المكفول مما يصح ضمانه.

واما كفالة بدن من عليه عقوبة: فيُنظر:

- فــإن كانــت العقــوبة حقا لآدمي، كقصاص وحدّ قذف -فإنهما حق للآدمي، لأن القصاص بدل النفس وحدّ القذف لدفع العار عنه- فإنها صحيحة، لأنها كفالة بحق لازم،

فاشبهت الكفالة بالمال.

- وان كانت العقوبة حقا لله تعالى، كحدّ الخمر والسرقة والزنا، فلا تصح. لأن الحدود مبناها على الدرء -اي الدفع- والاسقاط، طالما انها حقوق لله تعالى، فالمطلوب منّا سترها والسعي في دفعها ما امكن، وقطع الوسائل المؤدية إليها. والكفالة بها اظهار لها وسعي في تاكيدها وتوسيعها فلا تصح.

س٤: بيّن الأحكام التي تتعلق بالكفالة بالبدن ؟

ج: ١- مكان تسليم المكفول ووقته: فإذا شرط الكفيل وقتا معينا لتسليم المكفول لزمه احضاره فيه إذا طالب المكفول له باحضاره، وفاء بما التزمه. فإذا احضره فقد وفى ما عليه، وإن لم يحضره حبسه الحاكم لامتناعه عن إيفاء ما استحق عليه.

- فإن غاب المكفول -وجهل الكفيل مكانه- لم يلزمه احضاره، لعذره في ذلك، ويقبل قوله في دعوى جهالة مكانه بيمينه.
- وإن علم مكانه لزمه احضاره، ان أمِنَ على نفسه في الطريق وغلبت السلامة، ويُمهل مدة الذهاب والاياب حسب العادة والإمكان.
- فإن مضت المدة التي امهله إياها ولم يحضر المكفول حبسه أيضا إلا إذا ادّى ما على المكفول من الدَّيْن، لأنه مقصر في تسليم ما وجب عليه تسليمه وهو المكفول.
- وإذا حبسه الكفيل استمر بحبسه إلى أن يتعذر احضار الغائب، بموت أو جهل بموضعه أو باقامته عند من يحميه ويمنعه من أن يصل إليه احد.
- وإذا ادى الدَّيْن حتى لا يُحبس، ثم جاء الغائب المكفول، كان له استرداد ما ادّاه إن كان باقيا على حاله، أو بدله إن كان قد استهلك، لأنه ليس متبرعا بادائه. هذا من حيث الزمان.

❖ واما من حيث مكان التسليم: فإن كان الكفيل قد عين مكانا لتسليم المكفول تعين إن كان صالحا للتسليم، تبعا لشرطه فإن لم يكن صالحا لذلك، أو كان له مؤونةٌ حُمِلَ على اقرب مكان إليه، ويشترط في هذا اذن المكفول، فإن لم يأذن فسدت. وإذا لم يعين مكانا للتسليم فمكانه مكان الكفالة إن كان صالحا لذلك، وإن لم يكن صالحا تعين اقرب مكان لمكان الكفالة يصلح لهذا.

٢- يبرأ الكفيل إذا سلم المكفول في مكان التسليم على ما علمنا، ويشترط ان لا يكون هناك حائل يمنع المكفول له من الوصول إلى حقه، لقيام الكفيل بما التزمه فإذا سلّمه في موضع التسليم، وكان هناك حائل يمنعه من الوصول إلى حقه، كذي منعة يمنعه منه، فلا يبرأ الكفيل، لعدم حصول المقصود بتسليمه.

- فــإذا سلّمه في غير مكان التسليم، ولم يرضَ المكفول له أن يستلمه، فلا يجبر على استلامه إذا امتنع لغرض، كأن يكون له في مكان التسليم بينة أو من يعينه علــى الوصــول إلى حقه. فإن لم يكن له غرض في امتناعه اجبره الحاكم على اســتلامه، فإن ابى استلمه عنه. فإن فقد الحاكم أشهد الكفيل على تسليمه له، وبرئ.
- وكمــا يــبرأ الكفــيل إذا سلم المكفول بالشروط السابقة يبرأ أيضا إذا سَلَّمَ المكفولُ نفسه، فإن ابى استلامه اجبر. ولا يكفي مجرد حضور المكفول، بل لا بد من أن يقول: سلّمت نفسي عن فلان.

٣- ويبرأ الكفيل فيما إذا مات المكفول ودُفن، أو توارى ولم يعرف محله، ولا يطالب بما عليه من حق، لأنه التزم احضار المكفول، ولم يضمن ما عليه من حقوق.

٤- لــو شرط في الكفالة بالنفس انه ان عجز الكفيل عن احضار المكفول ضمن ما عليه مــن الحق بطلت الكفالة على الأصح. لأنه شرط ينافي مقتضى الكفالة بالنفس، لأن مقتضاها عدم الغرم بالمال، لأنها ليست ضمانا بالمال.

٥- يبرأ الكفيل من المطالبة باحضار المكفول إذا ابرأه المكفول له من ذلك، لأنه ملتزم باحضاره لحق المكفول له، وقد تنازل عن حقه، فلا مطالبة.

٦- يشترط في الكفالة بالنفس رضا المكفول على الأصح، لأن الكفيل فيها لا يغرم المال عند العجز، فلا فائدة لها اذن إلا احضار المكفول، ولا يلزمه الحضور مع الكفيل إذا لم يكن راضيا بكفالته له.

والأصــح انــه لا يشترط رضا المكفول له، لأنها وثيقة له فتصح من غير رضاه كالشهادة. وكذلك هي التزام حق له من غير عوض يدفعه، فلا يعتبر رضاه فيها.

باب في الشركة

س١: ما الشركة؟

ج: لغة: الاختلاط.

شرعاً: عقد يقتضي ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع.

فبقيد الشيوع خرجت شركة المفاوضة.

س٢: عدد أنواع الشركة مع تعريفها وبيان الصحيح منها ؟

ج: ١. شــركة العِــنان: وهي أن يشترك شخصان أو أكثر في التجارة بأموالهم على أن يكون الربح والخسارة بينهم. وهذه الشركة هي الجائزة فقط.

وسميت عِنان لأن كل واحد منهما آخذ بعِنان صاحبه إذا اراد.

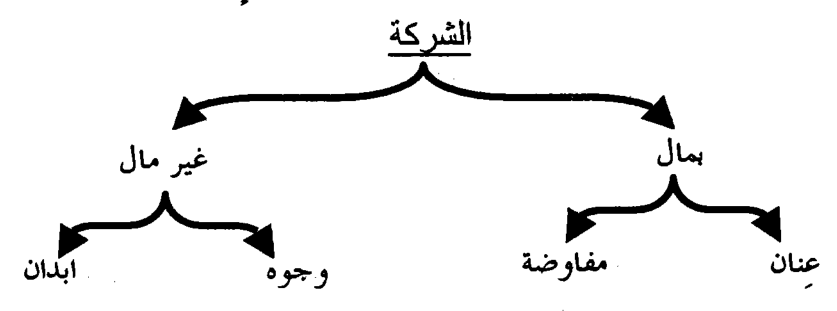
٢. شـــركة المفاوضة: وهي أن يشترك إثنان فأكثر في أموالهم ويكونوا شركاء في كل ما لـــدى كل منهم، وكل منهم وكيل على الآخر وكفيل له يشاركه في كل مغنم وعليه ما يصيبه من كل غرم.

وفي هذه الشركة يكون لاحدهما التصرف المطلق دون الآخر، وفيها كل من الشركاء له حرية التصرف في البيع والشراء في حضور وغيبة صاحبه.

وهذه الشركة باطلة لما فيها من الوكالة بالمجهول والكفالة بها.

١. شركة الوجوه: وهي أن يشترك إثنان أو أكثر ممن لهم وجاهة وسمعة عند الناس على أن يـــشتروا السلع في الذمة إلى أجل، وهذا النوع باطل أيضاً لعدم وجود المال المشترك بينهم علماً أن الأصل في الشركة المال ولوجود الضرر فيها أيضاً.

٢. شـــركة الأبـــدان: وهـــي أن يشترك فيها إثنان أو أكثر لا على مال لكن لأبدانهم كالحمـــالين والخياطين وهذا النوع من الشركة باطل أيضاً لما فيه من الغرر والضرر لعدم إمكان معرفة جهد كل واحد منهم فيكون التقاسم على جهدٍ غير منضبط [١].



س٣: ما شروط شركة العنان؟

ج: ١. الـــصيغة: ويشترط أن يكون اللفظ صريحاً أو مما يدل على صراحة من كل من الشركاء ويدل على الإذن في التصرّف بالبيع والشراء ونحوها من متعلقات التجارة.

٢. أهلـــية الوكالة في الشركاء: بأن يكونَ كلٌّ منهما عاقلاً، بالغاً، رشيداً، غير محجور عليه.

٣. أن يكـــون مال الشركة مثلياً: بحيث إذا خلطت الأموال لا يتميز بعضها عن البعض كـــالعملات المـــتعارفة اليوم والموزونات والمكيلات إذا كانت من صنف جنس واحد

(١) شركة الأبدان والوجوه والمفاوضة جائزة عند الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) بتفصيل معروف في مذهبه.

وهكذا.

٤. خلط أموال الشركة: بحيث لا يتميز بعضها عن البعض.

٥. أن يكون الربح والخسران على قدر المال: بحيث تكون النسبة على قدر رأس مال الشريك.

س٤: ما الذي يترتب على فساد الشركة ؟

ج: ١- يقسم ما ظهر من ربح على الشركاء بمقدار ما لكل من رأس المال، لأن الربح استفيد من المال، وقد تبيّن بطلان الشركة، فيرجع إلى الأصل وهو المال، فتكون نسبة ربح كلٍ من الشركاء بنسبة مشاركته بالمال.

٢- يرجع كل شريك على الشركاء الآخرين بأجرة عمله من اموالهم الخاصة، لأنه تبيّن انه كان اجيرا لهم وليس شريكا.

٣- كلُ ما قام به الشركاء من تصرفات تعتبر نافذة، لأن كلاً منهم تصرّف بإذن من الآخرين.

س٥: كيف ينتهي عقد الشركة الصحيحة ؟

ج: ١) فسخ العقد من قبل الشركاء أو بعضهم.

٢) موت الشركاء.

٣) الجنون أو الإغماء المستمر.

باب في الوكالة

س١: ما الوكالة ؟

ج: لغة: الحفظ والتفويض.

شرعاً: تفويض شخصٍ أمرَه إلى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته.

س٢: ما هي أركان الوكالة ؟

ج: وأركانها أربعة، وهي:

أولاً: المُوَكِّل: ويشترط فيه التكليف وأهلية التصرف.

ثانياً: الوكيل: ويشترط فيه:

(أ) أن تصح مباشرته التصرفَ المأذون فيه لنفسه.

(ب) أن يكون معيناً.

(ج) أن يكون عدلاً.

ثالثاً: الصيغة: ويشترط لها الإيجاب والقبول بأن يكون من الموكل لفظ يدل على رضاه بالتوكيل صراحة وكناية ويكفي من الوكيل ما يدل على القبول ولا يشترط فيه اللفظ بل

يكفي فيها الفعل.

رابعاً: الموكَّل فيه: وهو التصرف الذي يقوم به الوكيل نيابة عن الموكِل ويشترط فيه شروط:

١) أن يكون حق التصرف فيه للموكل عند الوكيل.

٢) أن يكون الموكل فيه معلوماً ولو من بعض الوجوه لصعوبة معرفته من جميع الوجوه، فلو قال وكلتك في بيع أموالي صح ذلك وإن جهل الأموال كلها.

٣) أن يكون الموكل فيه قابلاً للنيابة فلا يصح التوكيل فيما لا يقبل النيابة ولذا لا تصح الوكالة في العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم ويصح التوكيل في العبادات التي تشترط القدرة البدنية لأدائها لا لوجوبها كالحج والعمرة عند العجز عن القيام بها وكذا يصح التوكيل في العبادات المالية ونحوها.

س٣: ما هو حكم الوكيل في التصرف والقبض والإقباض ؟

ج: الوكيل امين في جميع ما يتصرف فيه ولا يضمن إلا بالتعدي.

س٤: ما هي انواع الوكالة؟

ج: ١- الوكالة في الخصومة :

وهي توكيل بالدعوى والمرافعة إمام القضاء، وهي المشهور في أيامنا بعمل المحاماة. فإذا وُكِل المحامي وغيره بالخصومة فهو يملك أن يتصرف بكل ما يتعلق بإثبات الحق لموكله أو دفعه عنه إذا كان خصمه يدّعيه.

ولا يملك الإقرار بالحق على موكِّله لأنه لا يملك ذلك، لأنه وكيل في المنازعة، والإقرار بخلاف ذلك لأنه مسالمة، فلا يتناوله التوكيل بالخصومة، فلا يملكه الوكيل.

وإذا اثبت الوكيل بالخصومة بالمال الحق لموكله وقُضي له به، فلا يملك قبضه لأن الاذن في إثبات الحق ليس اذنا في قبضه، لا من جهة النطق ولا من جهة العُرْف، إذ ليس في العُرف ان من يرضاه لتثبيت الحق يرضاه لقبضه. بل الغالب أن يختار لتثبيت الحق الدّ الناس خصومة، وأكثرهم حيلة ودهاء، وقد يكون أقل الناس دينا وحياء. بينما يختار للقبض من هو اوفى الناس امانة وأكثرهم ورعا، فمن يصلح للخصومة قد لا يصلح للقبض، وتوكيله بالخصومة لا يدلّ على الرضا به للقبض.

٢- الوكيل بالقبض :

اذا وكل إنسان بقبض حق له من فلان، فأنكر فلان ان للموكل عليه حقا، فهل يملك الوكيل بالقبض المخاصمة في إثبات ذلك الحق الذي يدّعيه الموكل؟ فيه وجهان:

احدهما: يملك ذلك، لأنه بالمخاصمة يتوصل إلى إثبات الحق وقبضه، فيكون الاذن

بالقبض اذنا في المخاصمة.

والثاني: انه لا يملك المخاصمة في تثبيت الحق، لأن الاذن في القبض ليس اذنا في التثبيت، لا لفظا ولا عُرْفا، ومن يرضاه في قبض حقه لا يرضاه في تثبيته، لأنه يختار للقبض من كان ذا امانة ودين وورع، وقد يكون أقل الناس حيلة واضعفهم حجة ومخاصمة. وعليه لو رافع في الامر إلى القضاء، وقضي على موكله، فلا يمضي عليه هذا القضاء. ولعل هذا الوجه هو الارجح.

٣- الوكيل بالبيع والشراء :

أ- الوكالة بالبيع:

اذا وكله ببيع شيء له، فلا يخلو من ان تكون هذه الوكالة مطلقة أو مقيدة، ولكل منهما حكم يتعلق بها:

الوكالة المطلقة بالبيع: وهي أن يوكله ببيع دون أي تقييد ففي هذه الحالة يتقيد الوكيل بما يلي:

١- لا يبيع بغير نقد البلد، لأن العُرْف يقيده به عند الاطلاق. فإن كان فيه نقدان يتعامل بهما أهله باع بالغالب منهما، فإن استويا في التعامل باع بأنفعهما للموكل، وان استويا بالنفع باع بأيهما شاء.

٢- لا يبيع بالنسيئة، أي بتأجيل الثمن إلى زمن معين، وإن كان البيع بأكثر من ثمن مثله حالا، لأن مقتضى الاطلاق الحلول، إذ هو المعتاد في البيع غالبا.

فلو وكله ليبيع مؤجلا: فإن قدّر له اجلا معينا جاز أن يبيع إلى ذلك الأجل ولا يزيد عليه، فإن نقص عنه أو باع حالا صح البيع، فإن كان في التعجيل ضرر على الموكل -كنقص ثمن أو خوف على الثمن ونحو ذلك- لم يصح.

وان اطلق الأجل صح التوكيل على الأصح، وحمل الأجل على المتعارف في مثله، فإن لم يكن فيه عُرْف راعى الانفع للموكل.

٣- ولا يبيع بغبن فاحش، وهو ما لا يحتمل غالبا، وضبطوه بما يخرج عن تقدير المقدرين، كأن يقدره المقدرون بما بين السبعة والعشرة مثلا، فيبيعه بخمسة أو ستة.

فإذا خالف احد هذه القيود الثلاثة وباع لم يصح بيعه على الأصح، وإذا سلم المبيع للمشتري كان ضامنا له، لأنه تعدى في تصرفه. فإن كان المبيع موجودا استرده، والا غرَّم الموكل قيمته من شاء من الوكيل أو المشتري، ويستقر الضمان على المشتري، أي هو الذي يغرم القيمة في النهاية، ويعود على الوكيل بالثمن إن كان قد دفعه إليه.

س٥: ما حكم بيع الوكيل لمن يتهم فيه بالمحاباة ؟

ج: الوكيل بالبيع لا يصح أن يشتري الموكل ببيعه لنفسه، كما لا يصح أن يشتريه لولده

الصغير ولا لكل من هو في حَجْره وتحت ولايته لأن العُرْف في مثل هذا أن يبيع الوكيل لغيره، لا لنفسه، وبيعه لولده الصغير ومن في حجره كبيعه لنفسه، فلم يصح ذلك كله، لتعارض اغراض البائع والمشتري، فالمشتري يرغب السلعة بأرخص الاثمان، ووكيل البائع عليه أن يحصل لموكله اغلاها واعلاها، وهنا المشتري والبائع واحد، فلا تتحقق اغراض البيع. واما غير هؤلاء - ممن يتهم في محاباتهم من ذوي قرباه- فلا مانع من بيعهم، فيبيع لزوجته واخوته ونحوهم، لأن العاقد ليس واحدا، فالاغراض غير متنافية.

والأصح انه يبيع لابيه وسائر اصوله، كما انه يبيع لابنه البالغ وسائر فروعه المستقلين عنه، طالما انه يبيعهم بالثمن الذي لو باع به لاجنبي لصح، فتنتفي التهمة ويصح البيع، كما لو باع لصديق له، ليس بينه وبينه قرابة.

س٦: هل يجوز توكيل الوكيل الآخر ؟

ج: إذا كان الوكيل يمكنه القيام بما وُكِل فيه، وكان مما يليق بامثاله القيام به، فليس له أن يوكل غيره بدون اذن الموكِل، لأن الموكِل رضي بتصرفه ولم يرضَ بتصرف غيره، ولا ضرورة لذلك.

فإن كان لا يتأتى منه القيام بما وكل فيه، اما لأنه لا يحسنه واما لأنه لا يليق به، فله عندئذ أن يوكل غيره بالقيام بذلك. لأن تفويض مثل ذلك إليه من الموكل يقصد منه انابته عنه في توكيل من يقوم بما اسنده إليه.

وإذا كان الموكل فيه مما يحسنه ويليق به، ولكنه كثر حتى عجز الوكيل عن الاتيان بكله، جاز له أن يوكل فيما زاد عن قدرته على الأصح، لأن الضرورة دعت إليه.

وحيث جوز للوكيل أن يوكل - عن نفسه أو عن الموكل- اشترط أن يوكل امينا رعاية لمصلحة الموكل، إلا ان عين الموكل احدا غير امين، فله توكيله اتباعا لتعيين الموكل.

- وإذا قال: وكِّل عن نفسك، فالثاني وكيل الوكيل، فللأول أن يعزله، كما انه ينعزل بعزل الموكل للوكيل الأول، أو بعزل الوكيل الأول لنفسه، لأنه تبع له.

- وان قال: وكِّل عني، أو اذن له بالتوكيل مطلقا، فالوكيل الثاني وكيل للموكل. فلا يملك احد الوكيلين عزل الآخر، وللموكل عزل أيهما شاء فلا ينعزل الثاني بانعزاله.

س٧: بين حكم اختلاف الموكل مع الوكيل ؟

ج: قد يختلف الموكل مع الوكيل في بعض الأمور، وأبرز هذه الأمور الأحوال التالية:

أ- الاختلاف في تلف ما في يد الوكيل:

علمنا ان الوكيل امين، وانه لا يضمن ما تلف في يده إلا إذا فرط أو تعدى فإذا ادّعى الوكيل انه تلف في يده ما وكله ببيعه مثلا، أو الثمن الذي وكله بالشراء به، أو الثمن الذي قبضه له ونحو ذلك، فكذبه الموكل بدعواه وقال: لم يتلف شيء في يدك، فيصدق

الوكـــيل بدعواه مع يمينه، لأنه امين، والأصل عدم تضمينه، والتلف مما يتعذر إقامة البينة عليه فلا يكلف بها.

الا إذا ادعـــى ان الـــتلف حصل بأمر ظاهر لا يخفى، كحريق أو غرق أو نهب، فـــيكلف إقامة البينة على هذا الامر، لأنه ليس مما يتعذر إقامة البينة عليه، فإن لم يقم بينة على ذلك كان ضامنا لما كان في يده.

ب- الاختلاف في التعدي أو التفريط:

اذا توافق الموكل والوكيل في دعوى التلف، ولكن اختلفا في التعدي وعدمه، كأن يدّعـــي الموكل مخالفة الوكيل شروطه، أو التقصير في الحفظ، أو الاستعمال لنفسه ونحو ذلك، مما يعتبر تعديا من الوكيل أو تقصيرا منه، والوكيل ينكر ذلك ويدعي انه ما تعدى ولا قـــصر، فالمعتبر قول الوكيل مع يمينه، لأن الموكِّل يدّعي عليه الضمان وهو ينكره، والقول دائما قول المنكر مع يمينه، فإذا حلف فلا ضمان عليه.

ج- الاختلاف في التصرف:

كـــأن يدعي الوكيل انه باع ما وكل ببيعه وينكر الموكل البيع، أو يقول الوكيل: بعتُ وقبضتُ الثمن وتلف، ويقول الموكل: بعتَ ولم تقبض الثمن. فالقول -أيضا- قول الوكيل مع يمينه، لأنه يملك التصرف بالبيع والقبض بالاذن، ومن ملك تصرفا ملك الإقرار به.

د- الاختلاف في الردّ:

اي ادعى الوكيل انه ردّ ما في يده من حقوق الموكل إليه، كما لو ادعى ردّ العين التي وكله ببيعها، أو ردّ الثمن الذي باع به، وانكر الموكل ذلك:

- فـــإن كانت الوكالة بغير جُعْل فالقول قول الوكيل بيمينه، لأن قبضه للمال كان لصالح مالكه، فيُقبل قوله في ردّه.
- وإن كانـــت الوكالة بجُعْل: فوجهان: قيل: لا يقبل قوله، لأن قبضه للمال كان لصالح نفسه، وقيل: يُقبل قوله، لأن منفعته كانت بعمله لا بقبضه لمال الموكل، وهذا القول هو الارجح، والله أعلم.

هـــ- الاختلاف في التوكيل:

اذا اخـــتلف الوكـــيل مـــع الموكِّل في أصل الوكالة، فقال: وكلتني بكذا، وقال الاصيل: لم اوكلك:

- فـــإن كان قبل التصرف: فلا خصومة، أي يرد ترافعهما إمام القضاء، إذ لا فائدة من ذلك، لأن انكار الموكل في هذه الحالة الوكالة عزل للوكيل لو حصل التوكيل.
- وإن كـــان بعـــد التصرف: فالقول قول الموكل بيمينه، لأن الأصل عدم الاذن وعدم

التوكيل، والوكيل يدعيه والموكل ينكره، والمعتبر -كما علمنا- قول المنكر بيمينه.
وتسمية الطرفين هنا وكيلا وموكلا مجاز، حسب دعوى مدّعي التوكيل.

و- الاختلاف في صفة الوكالة:

اذا توافق الموكل والوكيل على الوكالة، ولكن اختلفا في صفتها، كأن قال الوكيل مـــثلا: وكّلتني بالبيع إلى أجل، وقال الموكل: بل نقدا، أو قال الوكيل: وكّلتني ان اشتري لك كذا بالف، فقال الموكل: بل بخمسمائة، أو قال الوكيل: وكلتني بشراء سيارة، فقال الموكل: بل بشراء دار، وهكذا.

فالقول قول الموكل مع يمينه، لأنه اعرف بحال الاذن الصادر منه، واعلم بالعبارة التي نطق بها.

س٨: كيف ينتهي عقد الوكالة ؟

ج: ١) الفسخ لكل من الطرفين أو أحدهما.
٢) خروج أحد العاقدين عن أهلية التصرف.
٣) خروج محل التصرف عن ملك الموكل أو ولايته كما لو وكل الموكل الوكيل ببيع سيارة فسرقت أو دار فهدمت فينعزل الوكيل بكل هذه الصور.
٤) قيام الوكيل بما وكل به (إنهاءه للعمل المطلوب منه).

باب في الوديعة

س١: ما الوديعة ؟ وما أركانها ؟

ج: تطلق لغة: على الشيء المودَع.
وشرعاً: هو المال الموضوع عند الغير ليحفظ.

واركانها:

أولاً : العاقـــدان : وهما المودِع المالك للشيء المودَع والوديع (المودَع إليه) وهو الذي تعرض عليه الوديعة ليحافظ عليها، ويشترط في كل منهما أهلية التوكيل.

ثانياً : الصيغة : ويشترط لها الإيجاب والقبول ولا يشترط أن يكون لفظ من العاقدين بل يكفي أن يكون لفظاً من أحدهما وفعلاً من الآخر.

ثالثاً : الشيء المودَع (الوديعة) : ويشترط لها:

١. أن تكون محترمة فلا يجوز وديعة الخنزير وآلات اللهو مثلاً.
٢. أن تكـــون ممـــا تملك وتُحرز فخرجت حبات قليلة من الحنطة مثلا فلا تُودع بل توهب.

- ويد الوديع على الوديعة يد أمانةٍ فلو تلفت بغير تقصير لم يضمنها.

س٢: متى تضمن الوديعة ؟

ج: علمـــنا ان الوديعة امانة في يد الوديع، لا يضمنها إذا تلفت بدون تعدٍّ منه عليها، أو تقصير في حفظها. هذا هو الأصل، وقد تصبح مضمونة عليه في الحالات التالية:

١ - إذا اودعها عند غيره، بلا اذن من المودع ولا عذر: فإنها تصبح مضمونة عليه. فإن اودعها -في هذه الحالة- عند من لا يصح إيداعها عنده، فهلكت، كان للمالك أن يُضمِّن أيهمـــا شاء، فإن ضمّن الثاني وكان جاهلا بالحال رجع على الأول بما ضمن، لأنه وديع غير متعدٍّ، فلا يضمن وإن كان عالما ان الذي اودع عنده ليس بمالك، وانما يودع عنده وديعة غيره وبدون اذنه، لم يرجع عليه (الأول) بما ضمِنَ، لأنه في هذه الحالة غاصب لا وديع.

٢- ترك الحفظ: علمنا ان واجب الوديع حفظ الوديعة، فإذا ترك ذلك، ثم هلكت الوديعة كان ضامنا لها. ويكون ترك الحفظ بما يلي:

أ- بنقل الوديعة من مكان إلى مكان آخر دونه في الحرز، لأن في ذلك تعريضا لها للتلف. فإذا كان ما نقلت إليه مساويا لما نقلت منه في الحرز، أو احرز منه، فلا ضمان عليه، لأن من رضي بحرز رضي بمثله، ورضي بما هو احرز منه من باب اولى. إلا إذا نهاه المودع عن نقلها، أو كان الطريق فيه خطر عليها، فإنه يضمن في الحالتين ان نقلها وتلفت، لأن ذلك تعدٍّ منه وتقصير.

ب- ويكون ترك الحفظ أيضا بترك دفع الاخطار عنها وما يتلفها، لأن دفع مثل ذلـــك عن الوديعة واجب ما امكن، لأنه من جملة حفظها وذلك كما لو اودعه حيوانا، فترك علفه أو سقيه مدّة يموت مثله فيها، فمات فإنه يضمنه، سواء امره المالك بعلفه وسقيه أم سكت، لأن ذلك واجب عليه حقا لله تعالى، وبه يحصل الحفـــظ الـــذي التزمه بقبوله الايداع. وكذلك لو كانت الوديعة مما يحتاج إلى تعريض للشمس والريح كالصوف مثلا، أو وضع عقاقير لتحفظه فإن نهاه المالك عـــن دفـــع مـــا يسبب اتلاف الوديعة، فترك ذلك وتلفت، فإنه لا يضمن على الـــصحيح، لأن المالـــك هو الذي اذن في اتلاف ما يملك، وإذا كانت الوديعة حيوانا إثم بعدم دفع التلف عنه ان امره المالك بهذا، لحرمة الروح ولم يضمن.

٣- استعمال الوديعة والانتفاع بها: بأيّ وجه من وجوه الاستعمال والانتفاع، فيضمنها إذا تلفت ولو بعد ترك الاستعمال والانتفاع، لأنه تعدّى باستعماله ملك غيره بغير اذنه، وبالـــتعدّي ارتفـــع الحكم الأصلي للوديعة وهو كونها امانة في يده، فلا يعود إلا بتجديد العقد، فإذا تلفت قبل تجديد العقد كانت مضمونة عليه.

٤- السفر بالوديعة: إذا طرأ للوديع سفر من بلد الايداع فليس له أن يسافر بالوديعة، لأن

واجبه حفظها في الحرز والسفر ليس من مواضعه فيجب عليه -في هذه الحالة- ردّها على مالكها أو وكيله إن كان غائبا، فإن كانا غائبين وجب عليه أن يدفعها إلى الحاكم إن كان يــؤتمن عليها، والا دفعها إلى امين يحفظها فإن سافر بها مع وجود من يمكن دفعها إليه ممّن ذُكر كان ضامنا لها، وإن لم يجد احدا منهم كان معذورا أن يسافر بها، لأن السفر بها احوط في حفظها من تركها عند من لا يؤتمن عليها. وهذا الذي ذكر في حق من طرأ له السفر هو حكم من مرض مرضا يخاف منه الموت، ومن حضرته أسباب الوفاة، فإن لم يجــد من يدفعها إليه اوصى بها، والا كان ضامنا لها إذا تلفت بعد الموت، لأنه يعرضها للفــوات على مالكها بترك ما ذكر، إذ قد يدّعي الوارث انها ملك مورِّثه، اعتمادا على الظاهر، لأنها تحت يده وفي حوزته.

٥- انكار الوديعة بغير عذر: فإذا طلب المودع الوديعة، فانكر الوديع ان له وديعة عنده، ثم تلفــت، فإنه يضمنها حتى ولو عاد فاعترف بها بعد الانكار، لأنه بانكاره صار غاصبا لهــا، ويد الغاصب يد ضمان، وقد ارتفع عقد الوديعة بالانكار، فلا يعود إلا بالتجديد. فإن كان له عذر بالانكار فإنه لا يرتفع به عقد الوديعة، وتبقى امانة في يده، فإذا تلفت لا يــضمنها. وذلــك كما إذا اجبر المالك على طلبها غاصب أو ظالم، وعلم الوديع انه ان اعترف بها استردها المالك وانتزعها منه غير المحقّ باخذها، فانكرها ظاهرا دفعا للضرر عن المالك، ثم تلفت بعد هذا، فإنه لا يَضمنها، لأنه غير متعدٍّ.

٦- الامتــناع من ردها بعد الطلب: علمنا ان الوديعة عقد جائز، ويترتب على ذلك: ان المودع له أن يفسخه ويطلب ردّ الوديعة، وفي هذه الحالة يجب على الوديع أن يردّها عليه فــورا، أي أن يخلّــي بينه وبينها كما علمنا. فإن امتنع عن ردّها أو اخّره من غير عذر ضـــمن، لأنه تعدّى بحبس ملك غيره بغير عذر ولا رضا منه. فإن أخّر ذلك لعذر، كأن طلـــبها في وقت لا يتمكن فيه من الردّ، أو خشي ان ردّها عليه أن يغصبها منه متسلط، ونحو ذلك، فإنه لا يضمن.

٧- خلـــط الوديعة بغيرها: على الوديع أن يحفظ الوديعة في حرز مثلها، دون أن يخلطها بمالـــه أو متاعه الذي لا تتميز عنه إذا خلطت به فإن خلطها -أو اختلطت بنفسها دون قـــصد منه- فإنه يضمنها، لأنه تعدّى بخلطها، والمالك لم يرض باختلاطها بغيرها فإذا كانـــت تتميز عمّا اختلطت به أو خلطت، كأن كانت دراهم فاختلطت بدنانير، أو نقود سورية اختلطت بغيرها، فإنه لا يضمنها، لسهولة تمييزها، فإن كان تمييزها صعبا -كما لو كانت قمحا فاختلطت بشعير- فإنه يضمنها، لعُسْر تمييزها، فهو في حكم عدم التمييز.

وفي حـــال الــضمان: يضمن مثلها إن كانت مثلية، أو قيمتها إذا لم تكن مثلية، ولكن يضمنها باغلى القيم من يوم الايداع إلى وقت التلف، كالمغصوب، وتصبح ملكا له.

٨- مخالفة شرط المودع: كما إذا امره أن يحفظ الوديعة بمكان معين أو بطريقة معينة، فخالف في هذا وحفظها في مكان غيره، أو بطريقة اخرى، فتلفت بسبب هذا التغيير، فإنه يضمنها، لأن التلف حصل من جهة مخالفته.

ومن ذلك ما إذا خالف ما هو المعتاد في الحفظ، كما لو وضع على الصندوق قفلين، وقد كان يضع قفلا واحدا، فسُرقت، فقيل: انه يضمن، لأنه بذلك اغرى السارق بنفاسة ما فيه والأصح انه لا يضمن، لأن ما فعله مزيد احتياط في الحفظ.

س٣: بماذا يكون انتهاء عقد الوديعة ؟

ج: تنتهي الوديعة:

١- باسترداد المودع للشيء المودَع.

٢- كما تنتهي بردّ الوديع له على المودع، وإن كان يحرم على الوديع ردّها حيث وجب القبول ولم يُرد المالك الرد،،كما يكره حيث ندب القبول ولم يرد المالك الرد. كما تنتهي بموت المودع أو الوديع لأن العقد جرى بينهما.

٣- وكذلك تنتهي بجنون احدهما أو اغمائه، وبالحَجْر على المودِع لسفه، وكذلك بالحَجْر على الوديع لفلس.

٤- وتنتهي بنقل المالك ملكيتها إلى غيره ببيع أو هبة أو نحو ذلك.

وبانتهاء الوديعة يرتفع حكمها، وفي حال انتهائها بغير الردّ أو الاسترداد تصبح امانة شرعية في يده كالضالّة، فيجب عليه ردّها لمالكها أو وليّه -ان عرفه- فورا عند تمكنه من ذلك، وإن لم يطلبها، والمراد بالردّ هنا الاعلام بها أو بمحلّها، فإن غاب من ذُكر ردّها للقاضي الامين. فإن قصّر في هذا ضمنها ان تلفت في يده بعد انتهاء الوديعة.

باب في العارية

س١: ما العارية ؟ وما أركانها ؟

ج: لغةً: أسم لما يعطيه الرجل لغيره لينتفع به فيرده عليه.

وشرعاً: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه.

وأركانه:

أولاً: المُعير: وهو الذي يبيح لغيره الانتفاع بالعين التي في حوزته ويُشترط فيه:

أ) أن يكون مالكا للمنفعة في العين المعارة سواء أكان يملك العين أولا كالمستأجر.

ب) أن يكون ممن يصح تبرعه.

ج) أن يكون مختارا.

ثانيا: المستعير: وهو الذي أبيح له الانتفاع بالعين المعارة ويشترط فيه مايلي:

أ) أن يكون أهلا للتبرع بعقد.

ب) أن يكون معيّنا.

ويــد المستعير على المعار يد ضمان فإن تلف المعار ضمنه المستعير إلا إن كان تلفه بالاستعمال المضمون فيه فإنه لا يضمن، فمن أعطى وأعار سيارته لصاحبه فاستهلك من البنزين فلا يضمنه.

ثالـــثا: الصيغة: ويشترط لها عبارة تدل على الإيجاب والقبول ويكفي اللفظ من أحدهما والفعل من الآخر بما يدل على إذن مالك المنفعة بإباحتها لغيره.

رابعاً: المستعار: وهي العين التي تباح منفعتها للمستعير ويشترط فيها ما يلي:

أ) أن تكون منفعتها ملكا للمعير فلا تصح إعارة المستعير لغيره.

ب) أن تكـــون مما يمكن الانتفاع بها فلا تصح إعارة ثياب بالية لا تـــقي من حر ولابرد ولا تستر عورة مثلا..

ج) أن يكون الانتفاع بها مباحا شرعا فلاتصح إعارة آلات اللهو المحرمة مثلا

د) أن يكون الانتفاع بها لا ينقص عينها فلا تصح إعارة شمعة ليستضاء بها أو صابون للتنظيف ونحو ذلك بل تكون هبة أو ماشابه ذلك.

س٢: ما هي الحالة التي ليس للمعير الرجوع فيها بالعارية ؟

ج: إذا اعار ارضا لدفن ميت فلا يجوز الرجوع حتى يبلى الميت.

س٣: تلفت العين المستعارة بغير الاستعمال الماذون، فما الحكم ؟

ج: يضمنها المستعير بقيمتها يوم تلفها.

س٤: ما هو حكم العاريَّة ؟

ج: العاريَّة مستحبة ومندوب إليها.

- وقد تصبح واجبة، إذا توقف عليها انقاذ حياة إنسان معصوم، أي غير حربي، كإعارة ثـــوب لدفـــع حرٍّ أو بردٍ شديدَيْن مهلِكَيْن، وإعارة حبل لانقاذ غريق، وإعارة ضماد لعـــصب جـــرح بليغ ونحو ذلك. ومن الواجب إعارة ما فيه حفظ مال محترم أيضا، كإعـــارة سكّين لذبح حيوان مأكول اللحم يُخشى موته إذا لم يذبح، لأن عدم ذبحه اضاعة مال، وهو منهيّ عنه شرعاً.
- وقد تكون العاريَّة محرمة، كإعارة آلة قاتلة لمن غلب على ظنه انه سيقتل بها، وكإعارة مصحف لحائض أو نفساء كما علمت.
- وقد تكون مكروهة، كما لو كان فيها مساعدة على مكروه.

س٥: ما هي حدود الانتفاع بالعين المستعارة ؟

ج: للمستعير أن ينتفع بالعين المستعارة ضمن الحدود التي اذن فيها المالك، لرضاه بهذا، وليس له أن ينتفع بغير ما اذن به، لأنه لم يرض بذلك، إلا إذا كان أقل تاثيرا على العين من الذي اذن به، فإن اطلق الاذن بالانتفاع، بأن اعاره مطلقا دون التقييد بوجه من اوجه الانتفاع، كان له أن ينتفع من العين بما ينتفع بها عادة، وان نهاه عن الانتفاع بوجه من الوجوه امتنع عليه ذلك الوجه، ولو كان أقل تاثيرا على العين، وذلك كله لأن المعير مالك للمنفعة ومتبرع بها، فله تحديد وجه الانتفاع بما شاء.

- وعليه:

- فلو اعاره ارضا لينتفع بها، جاز له أن يبني فيها وأن يغرس شجرا أو يزرع زرعا، لأنه اطلق الاذن بالانتفاع. فلو قال: اعرتك هذه الأرض، دون أن يقول لتنتفع بها، فالصحيح ان الإعارة غير صحيحة.

- وان اعاره للبناء أو الغراس جاز له أن يزرع، لأن الزرع أقل ضررا من الغراس أو البناء، فرضاه بالاشد دليل رضاه بالأقل. إلا ان نهاه عن ذلك فليس له فعله.

- وان اعاره للزرع فليس له أن يبني أو يغرس، لأن البناء والغراس كل منهما أكثر ضررا على الأرض من الزرع، ورضاه بالأقل لا يدل على رضاه بالاشد.

- وان اعاره للزراعة مطلقا زرع ما شاء، فإن اعاره لزراعة نوع معين كان له زرعه وزرع ما هو مثله أو أقل منه تاثيرا، وليس له زراعة ما هو اشد منه ضررا على الأرض.

- **وهكذا القول في كل عين مستعارة:** فلو استعار سيارة للركوب فليس له أن يستعملها لحمل الامتعة مثلا، وان استعارها لحمل امتعة خفيفة -كخشب مثلا ونحوه- فليس له أن يحمل فيها أشياء ثقيلة كحديد أو اسمنت ونحو ذلك.
- وللمستعير أن يستوفي المنفعة بنفسه أو بمن ينوب منابه -كوكيله مثلا- لأن الانتفاع يعود عليه ويرجع إليه، شريطة أن يكون مثله أو دونه في استيفاء المنفعة من حيث التاثير على العين المستعارة، فلو استعار دراجة واراد أن يركب عليها اجيره أو وكيله للقيام بعمله لمصلحته، كان له ذلك، إلا إذا كان يزيد عنه في وزنه وثقله، وهكذا.

س٦: ما هي يد المستعير على العين المستعارة؟ اذكر حالات ضمان المستعير للعين المستعارة؟

ج: أن يد المستعير على العين المستعارة يد ضمان، فإذا قبض المستعير العين المستعارة دخلت في ضمانه، ومعنى هذا ان المستعير يضمن العين المستعارة إذا تلفت، سواء اتعدى باستعمالها أم لم يتعدّ، وقصّر في حفظها أم لم يقصّر، لأنه قبض مال غيره لمصلحة نفسه.

- ويضمن المستعير العين المستعارة بقيمتها يوم تلفها، إذا تلفت وذهبت ولو بآفة سماوية.
- ولا يضمن ما بَلِيَ منها أو نقص من قيمتها بسبب الاستعمال المأذون فيه، فإذا استعملها في غير ما اذن له به، فنقصت، فإنه يضمن.
- وكذلك يضمن ما نقص منها بسبب الاستعمال ان استعملها فيما لا تستعمل فيه عادة، كأن استعمل الدار للحدادة أو النجارة، أو استعمل اوعية الطعام لنقل الرمل أو الحجارة.
- ويضمنها أيضا إذا استعملها بعد رجوع المُعير بالإعارة وطلبه ردّ العين المستعارة، حتى ولو استعملها فيما هو مألوف في استعمالها، أو ما اذن له المعير سابقا باستعمالها فيه، لأنه استعمال غير مأذون فيه. وكذلك الحال لو كانت العاريَّة مؤقتة واستعملها بعد انتهاء المدة.

س٧: على من تكون نفقة المستعار ومؤونة ردّه ؟

ج: إذا كان للمستعار نفقة -كما لو كان دابة فتحتاج إلى علف، أو مسكنا فيحتاج إلى ترميم - فهذه النفقة على مالك العين، سواء اكان المعير هو المالك للعين أم المستأجر لها، لأن النفقة تبع للملك، والإعارة تبرّع بالمنفعة من مالكها لينتفع بها المستعير، فلا يجب عليه في مقابلها شيء.

- فإذا انتهت الإعارة أو فسخت، وجب على المستعير ردّ العين المستعارة إلى المعير، وكان لردّها عليه مؤونة ونفقة، كاجرة دابة أو سيارة نقل مثلا، كان ذلك على المستعير، لأن الرد واجب عليه، إذ انه قبض العين لمنفعة نفسه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والرد الواجب عليه لا يتم إلا بالنفقة، فهي واجبة عليه.

وهذا إذا ردّ العين المستعارة إلى المعير نفسه، فإذا استعار من مستأجر، وردّ العاريَّة إلى المالك المؤجر، فالمؤونة حينئذ على المالك، لأن المستعير يقوم في هذا مقام المستأجر في رد العين المستأجرة إلى المؤجِّر، ومؤونة الرد في الإجارة على المالك لا على المستأجر.

س٨: كيف يكون الرجوع بالعاريَّة ؟

ج: عقد العاريَّة عقد جائز من الطرفين، أي يحقّ لكلٍّ من المعير والمستعير فسخه متى شاء ولو بغير علم الآخر ولا رضاه، فيحقّ للمعير أن يرجع بالعاريَّة ويسترد العين المستعارة متى شاء، حتى ولو كانت الإعارة مؤقتة بوقت لم ينته بعد. وكذلك يحق للمستعير أن يردها أيضا متى شاء. ولا يُلزم أيٌّ منهما باستمرار الإعارة، لأنها مبرّة من المعير وارتفاق من المستعير، فلا يناسبها الالزام لأيٍّ منهما.

- ويـــستثنى من ذلك ما إذا استعار ارضا لدفن ميت، فليس لاحدهما فسخ الإعارة في الأرض المدفون فيها، فلا يحقّ للمعير استرداد الأرض ولا للمستعير ردّها، حتى يبلى المدفـــون ويندرس أثره، بأن يصير ترابا ولا يبقى منه شيء ظاهر. وذلك لأن الدفن كان باذن، وفي النبش هتك حُرمة الإنسان، ولا يلزمه أُجرة على أي حال في هذا.
- وكذلك يستثنى ما إذا اذن المعير في شغل المستعار بشيء يتضرر المستعير بالرجوع فيه، كما لو اعاره سفينة لنقل بضاعة وطالبه بها في لجّة البحر، أو اعاره سيارة لذلك وطالــبه بهـــا في موضع لا يستطيع فيه تحصيل غيرها، كالصحراء مثلا، ففي هذه الأحـــوال لا يلـــزم المستعير ردّ العين المستعارة، وله أن يستمر بالانتفاع بها حتى يتمكن من ردها بغير ضرر، ولكن يلزمه في هذا وامثاله اجرة المثل من حين الطلب إلى حين الردّ.

❖ اما الرجوع بالأرض المعارة واستردادها: فإعارة الأرض اما ان تكون للبناء والغراس، واما ان تكون للزراعة:

- فإن اعاره للبناء أو الغراس ثم رجع المعير عن الإعارة بعد البناء أو الغراس، يُنظر:

– فإن كان المعير قد شرط على المستعير أن يقلع ما بناه أو غرسه عند الرجوع بالإعارة وجب عليه ذلك عملا بالشرط، لقوله ﷺ :" المسلمون على شروطهم ". فإن امتنع من ذلك قلعه المعير.

– وإن كان شرط عليه تسوية الأرض بعد القلع لزمه ذلك في الحالين، وإن لم يشرطه فلا يلزمه.

– وإن كان المعير لم يشترط على المستعير القلع يُخَيّر المستعير بين القلع وعدمه:

فإن اختار القلع قلع، ولا يستحق شيئا إذا نقصت قيمة البناء أو الغراس بالقلع، لأنه ملكه وقـــد رضـــي بنقـــصانه حين اختار قلعه. ويلزمه تسوية الأرض على الأصح، ليصبح ما استعاره كما كان عليه حين اخذه، ليردّه كما اخذه. وانما لزمته التسوية لأنه قلع باختياره، ولو امتنع من القلع لم يجبر عليه.

وإن لم يختر المستعير القلع فالمعير مخيَّر بين أمور ثلاثة، وهي:

١ – أن يبقي البناء أو الغراس ويأخذ اجرة المثل.

٢ – أن يقلـــع الغـــراس أو يهدم البناء، ويضمن للمستعير ما ينقص من قيمة ذلك ما بين حاله قائما وحاله مقلوعا، كما انه يلزم باجرة القلع أو الهدم.

٣ – أن يتملّك البناء أو الغراس بقيمته مستحق القلع، ولا بد أن يكون ذلك بعقد مشتمل على إيجاب وقبول.

وانما كان التخيير للمعير لأنه هو المُحسن، ولأنه هو مالك الأرض التي هي الأصل، فإن

اختار واحدة منها اجبر المستعير عليها.
وإن لم يختر المعير واحدة منها فالأصح ان القاضي يعرض عنهما حتى يصطلحا أو يختارٍ المعـــير. وقيل: ان الحاكم يبيع الأرض وما فيها، ويقسم الثمن بينهما بنسبة قيمة ما لكل منهما، فصلاً للخصومة.

ولا فـــرق في كـــل مـــا سبق بين ان تكون الإعارة مطلقة أو مقيدة بوقت على الأصح، إلا انه في الإعارة المطلقة إذا بنى أو غرس، ثم قلع، فليس له أن يبني أو يغرس إلا بـــاذن جديـــد، فإن فعل ذلك بلا اذن كان للمعير أن يجبره على القلع وتسوية الأرض مطلقا. واما في الإعارة المؤقتة فله أن يبني أو يغرس مرة بعد اخرى، طالما ان المدة لم تنته ولم يرجع المعير في الإعارة، وعند الرجوع تطبق الاحكام المذكورة أولا.

- وإن اعـــاره للـــزراعة ثم رجع المعير عن الإعارة قبل أن يدرك الزرع فالصحيح ان للمستعير أن يبقيه إلى أن يدرك إن كان ينقص قيمته بالقلع قبله، لأنه مال محترم، وله امد يدرك فيه بالعادة، فينتظر. وللمعير أُجرة المثل في هذه الحال على الصحيح.

ولا فـــرق في هـــذا بين ان تكون الإعارة مطلقة أو مقيّدة بمدة، إلا انه في حال التقيـــيد بمـــدة إذا لم يدرك الزرع قبل انتهائها، لتقصير المستعير كأن يتأخر بالزراعة، أو يكـــون هناك مانع منها من ثلج أو سيل ونحو ذلك، ثم يزرع في الأرض بعد زوال المانع مـــا لا يدرك غالبا في المدة المتبقية، أو يزرع غير ما استعار من أجله مما يبطئ أكثر منه، ففي هذه الحالات: للمعير أن يجبر المستعير على قلع الزرع وتسوية الأرض، وان نقص بسبب ذلك، لأنه متعدٍّ وظالم بفعله.

س٩: بين كيفية ردّ العين المستعارة ؟

ج: يكون ردّ العين المستعارة إلى المعير بحسب الشيء المستعار عُرفاً وعادة:

- فالأشـــياء المـــنقولة لا بد من نقلها وتسليمها للمعير، ولا سيما إذا كانت نفيسة، فيخـــتلف التـــسليم باخـــتلاف نفاستها، كالجواهر والمعادن الثمينة. فربما اشترط تسليمها ليد المعير نفسه، وربما اكتفى بردّها إلى منزله وتسليمها إلى من ينوب منابه في قبضها، كالاوعية ونحوها.
- وإذا كانـــت العـــين المستعارة غير منقولة، كالأرض والدور ونحو ذلك، كفى فيها التخلية وإزالة الموانع من استلامها والانتفاع منها.

س١٠: بين احكام الاختلاف بين المعير والمستعير ؟

ج: قد يختلف المعير مع المستعير في أمور، من ذلك:

أ- الاخـــتلاف في الرد: كأن يدّعي المستعير انه ردّ العين المستعارة على المعير، وينكر المعير ذلك ويقول: لم تردّها عليّ. فيُحلف المعير على قوله ويصدّق بيمينه، لأنه المنكر،

والقاعـــدة في هـــذا: أن البيِّنة -اي الشهود- على المدّعي واليمين على من انكر. ولان الأصل عدم الرد إذ ثبت كون العاريَّة في يد المستعير، فالأصل انها لا تزال في يده، فالمعير متمسك بالأصل بقوله، والقول المصدَّق هو من يتمسك بالأصل.

ب- الاخـــتلاف في حـــال التلف: لو تلفت العين المستعارة، وادّعى المستعير انها تلفت بالاســـتعمال المـــأذون فـــيه، وانكـــر المعير ذلك وقال: بل تلفت بغير الاستعمال، أو باستعمال غير مأذون فيه، يصدّق هنا المستعير بيمينه، لأنه من الصعب عليه أن يقيم بيّنة على قوله، إذ ليس من العادة أن يستعمل المستعار على ملأ من الناس حتى يشهدهم على الـــتلف. ولان الأصل براءة ذمته من الضمان، والمعير هنا يدّعي عليه الضمان وهو ينكره تمـــسكا بالأصـــل، والقول قول المنكر والمتمسك بالأصل بيمينه كما علمت، فيحلف المستعير على قوله ويبرأ من الضمان.

ج- الاختلاف في أصل العقد: كأن يدّعي المالك الإجارة، ويدّعي المنتفع الاستعارة. أو أن يقـــول المنـــتفع: اعرتني، ويقول المالك: بل غصبته منّي. فالأصح انه يصدق المالك بيمينه، فيحلف انه ما اعاره وانما اجّره، أو يحلف انه ما اعاره وانما غصب منه.

وانما كان القول للمالك لأن الأصل ان لا يأذن بالانتفاع فيما يملك إلا بمقابل.

فإذا حلف استحق اجرة المثل ان مضت مدة لها اجرة.

- فإذا كانت العين قائمة ردّها، وان تلفت قبل الرد ضمنها المنتفع في دعوى الغصب.
- فـــإن كـــان ما يدّعيه المالك من التضمين أكثر مما يدّعيه المنتفع حلف المالك على الزيادة. وبيان ذلك ان العاريّة تضمن بقيمتها يوم التلف، والمغصوب يضمن باعلى قـــيمه مـــن يوم الغصب إلى يوم التلف، فإذا كانت القيمة متساوية فقد اتفقا، والا حلف المالك على الزيادة، لأنهما لم يتفقا عليها.

س١١: كيف يكون انتهاء عقد العاريّة ؟

ج: ينتهي عقد الإعارة بأمور، وهي:

أ- طلب المعير للعاريّة ورجوعه عن الإعارة، سواء أكان ذلك قبل انتهاء مدة الإعارة أم بعدها، لأنها عقد جائز من طرفه.

ب- ردّ المستعير للعين المستعارة على المعير، بعد انتهاء مدة الإعارة أم قبلها، لأنها عقد جائز أيضا من طرفه.

ج- جـــنون احد المتعاقِدَيْن أو اغماؤه، لاختلال شروط المعير والمستعير، إذ يشترط في المعـــير أهلـــية التبرّع وفي المستعير أهلية التبرّع عليه، والمجنون والمغمى عليه ليسا أهلا لذلك.

د- مـــوت المعـــير أو المستعير، لأنها عقد اباحة الانتفاع بالاذن، وبموت المعير لم يبق

صاحب الاذن، وبموت المستعير لم يبق المأذون له.

هـ - الحجر بالسفه على المعير أو المستعير، لأنه لم يبق المحجور عليه أهلا للتبرع، فلا تصح الإعارة، فتفسخ.

و- الحَجْر بالفلس على المالك، لأنه يمتنع عليه التبرع بمنافع امواله، حفظا لمصلحة دائنيه.

باب في الغصب

س١: ما الغصب ؟ ومتى يلزم رد المغصوب ؟ وما هي أحكامه؟

ج: لغة: أخذ الشئ ظلما.

وشرعا: هو الاستيلاء علي حق غيره عدوانا مجاهرةً.

وإذا غصب شيئا له قيمة وإن قلت لزمه رده إلا أن يترتب على رده تلف حيوان أو مال معصومين أي لايجوز اتلافهما.

وإذا تلف المغصوب في يد الغاصب ضمنه سواء أتلفه هو أم تلف بنفسه أو بآفة سماوية.

وإذا كان التالف المغصوب له مثلٌ ضمنه بمثله فإن تعذر فبالقيمة أكثر ما كانت من الغصب إلى تعذر المثل وإن كان متقوما ضمنه بقيمته أكثر ما كانت من الغصب إلى التلف بالاضافة إلى ذلك تضاف قيمة تأجيره.

س٢: بين حكم تصرفات الغاصب بالعين المغصوبة ؟

ج: إذا تصرف الغاصب بالعين المغصوبة -بيعا أو هبة أو إجارة أو إعارة أو وديعة ونحو ذلك- كان تصرفه باطلا، لا يترتب عليه أي أثر شرعي له، وسرى حكم الغصب على من انتقلت العين إلى يده فكان ضامنا للعين المغصوبة كما لو كانت في يد الغاصب، لأن كلا من هؤلاء قد وضع يده على ملك غيره بغير اذنه، ولو كان يجهل انها مغصوبة، لأن الجهل يسقط الإثم ولا يسقط الضمان، كما لو اتلف مال غيره بغير قصد أو علم، فإنه يضمن وإن كان لا يأثم.

وعليه: إذا تلف المغصوب كان للمغصوب منه أن يطالب من شاء من الغاصب ومن انتقلت إليه العين بالضمان، فإذا طالب غير الغاصب وغرمه رجع على الغاصب بما غرم إن كان لا يعلم الغصب وكانت يده في تصرفه يد امانة كالمودع والمستأجر.

اما إن كانت يده في الأصل يد ضمان كالمستعير والمشتري والمقترض ونحوهم، فلا يرجعون لأنهم تعاملوا مع الغاصب على انهم ضامنون، فلا تغرير من الغاصب بهم.

وإن كان على علم بالغصب فليس له أن يرجع عليه لأنه لم يغرر به وهو يعلم انه غاصب.

س٣: بين حكم تغير المغصوب ؟

ج: إذا تغيرت العين المغصوبة في يد الغاصب يُنظر:

- فإن كان تغيرها بنفسها -كما لو غصب بيضا فصار فرخا، أو غصب زرعا فصار حبا- فللمغصوب منه الرجوع به، لأنه عين ماله، وان نقصت قيمته بالتغير كان له أن يطالب الغاصب بقيمة هذا النقص، لأنه حدث في يده، وان زادت القيمة فليس للغاصب شيء، لأن الزيادة نماء الأصل وتبع له، فهي ملك لمالك الأصل.
- وإن كان التغير بوصف العين المغصوبة بسبب عمل عمله الغاصب فيها يُنظر:

أ- فإن كان التغير بالعمل وحده، دون ادخال عين اخرى على المغصوب -كما لو كان ثوبا فقصره، أو غزلا فنسجه، أو خشبا فصنعه بابا- رده أيضا على المالك لأنه عين ملكه، وليس للغاصب شيء بدل عمله وان زادت قيمته، لأنه عمل بدون اذن فهو متبرع بعمله، فلا يستحق بدلا عنه.

ب- وإن كان التغير باضافة عين له -كما لو كان ثوبا فصبغه، أو دارا فطلاها أو طينها- ينظر:

- فإن لم تزد قيمة المغصوب مع التغيير استرده المغصوب منه وليس للغاصب شيء، لأن قيمة ما اضافه استهلكت بفعله.

- وان نقصت قيمته مع التغيير عما كانت عليه قبله: وجب على الغاصب ضمان ما نقص، لأن النقص حصل بفعله.

- وان زادت القيمة بعد التغيير ينظر: فإن صارت القيمة تساوي قيمة المغصوب وقيمة العين المضافة: اشتركا في ثمنه بنسبة ما لكل واحد منهما، فلو كانت قيمة المغصوب مائة، وقيمة المضاف إليه خمسين، كان ثمنه بينهما اثلاثا. وإن كانت قيمة كل منهما مائة كان الثمن بينهما نصفين، وهكذا.

وإن لم تساوِ القيمة قيمة المغصوب والعين المضافة، كما لو صارت القيمة مائة وخمسين، وكانت قيمة المغصوب مائة وقيمة المضاف مائة، كان للمغصوب منه قيمة ملكه -وهو مائة مثلا- وللغاصب خمسون، وهو فرق زيادة القيمة بفعله وما اضافه.

وان زادت القيمة عن قيمة المغصوب والمضاف إليه -كما لو صارت القيمة ثلاثمائة في المثال السابق- كان لكل منهما من الزيادة -بالاضافة إلى قيمة عينه- بنسبة ملكه. فإذا كان ملك كل منهما مائة كانت الزيادة مناصفة بينهما، وإن كانت قيمة ملك احدهما ضعف قيمة ملك الآخر مثلا، كانت الزيادة بينهما اثلاثا، وهكذا.

ج- وإن كان التغير في ذات المغصوب واسمه بفعل -كما لو كان حنطة فطحنها، أو شاة فذبحها- لم ينقطع ملك المالك عنه، وكان له استرداده، فإن نقصت قيمته بذلك كان له

أن يطالب بأرش النقص، لأنه نقصان في عين المغصوب حصل في يد الغاصب وفعله، فوجب ضمانه. ولو طالب المغصوب منه ببدله لم يكن له ذلك، لأن عين ماله باقية، فلا يملك المطالبة ببدلها.

س٤: بين حكم نقص المغصوب ؟

ج: النقص في المغصوب قد يكون نقصا حسيا، وقد يكون معنويا:

فالنقص الحسي: إن كان له بدل مقدّر يضمن به، كنقص جزء من العين، فإنه مضمون على الغاصب حتى ولو لم تنقص قيمة العين، كما لو غصب أشياء مثلية فتلف بعضها، وكانت قيمة ما بقي تساوي قيمة الجميع، أو غصب شاة فذهبت عينها، ولم تنقص قيمتها بذلك، فعليه ردّ مثل ما تلف أو قيمة ما نقص.

وإن لم يكن للنقص الحسي بدل مقدّر يضمن به، ولا يضمن إلا بنقص القيمة، كما لو كانت الشاة سمينة فهزلت، فإن نقصت قيمتها ضمن ذلك النقص، وإن لم تنقص قيمتها لم يلزمه شيء.

والنقص المعنوي: ان تنقص القيمة دون ان تنقص العين، وذلك بسبب انخفاض الاسعار، فإن الغاصب لا يضمن هذا النقص إذا ردّ العين المغصوبة كما غصبها، لبقاء المغصوب على حاله، والذي فات هو رغبات الناس.

اما لو تلفت أو تلف جزء منها: فإنه يضمن قيمتها أو قيمة ما تلف منها بارفع ما وصلت إليه القيمة.

س٥: بين حكم زوائد المغصوب ؟

ج: إذا زادت العين المغصوبة في يد الغاصب كانت تلك الزيادة ملكا للمغصوب منه، لأنها نماء ملكه، ودخلت تلك الزيادة في حكم الغصب كالأصل، وكانت مضمونة على الغاصب كأصلها، والتابع في الوجود تابع في الحكم.

ولا فرق في ذلك بين ان تكون الزيادة متصلة كالسِّمَن، أو منفصلة كالثمرة للشجر والولد للحيوان.

فإذا تلفت الزيادة المنفصلة في يد الغاصب ضمنها كما يضمن أصلها لو تلف وكذلك لو هزلت الدابة بعد ما سمنت ضمن الفرق بين قيمتها سمينة وقيمتها هزيلة.

س٦: بين حكم منافع المغصوب ؟

ج: إذا كان للعين المغصوبة منفعة، كسكنى الدار وركوب الدابة أو السيارة ونحو ذلك، فإنها تدخل في ضمان الغاصب، سواء استوفاها بنفسه أم بغيره أم لم يستوفها، فيلزمه اجرة المثل اقصى ما كانت، من حين الغصب إلى حين ردّ العين المغصوبة أو تلفها في يده، إذا

كانـــت المدة مما يقابل باجرة عادة. وذلك لأن المنافع اموال، وقد عطلها على مالكها بغـــصبه لأصلها، فهو غاصب لها أيضا، فيلزمه ردّ بدلها وهو اجرة المثل، ويلزمه اقصى اجرة لها لأنه معتد وغاصب، وقد فوّتها على المالك حين ارتفع اجرها وهو غاصب لها. وهذه الاجرة التي تلزمه هي بدل المنافع، فإذا تلفت العين في يده لزمه ضمانها أيضا.

س٧: بين حكم المغصوب إذا اختلط بغيره ؟

ج: إذا اختلط المغصوب بغيره أو خلط: فإن امكن تمييزه وجب ذلك على الغاصب وان شق عليه، وإن لم يمكن تمييزه فقد تعذّر ردّه ابدا، فاشبه التلف، فللمالك تغريمه بدله من مثل أو قيمة على النحو الذي علمت.

وللغاصـــب أن يعطيه من المخلوط، ان خلطه بجنسه وكان المخلوط به مثله أو اجود منه، فإن خلطه بأقل منه فليس له ذلك إلا إن رضي المالك به.

س٨: بين حالات اختلاف الغاصب والمغصوب منه ؟

ج: قد يقع اختلاف بين الغاصب والمغصوب منه في أمور، هي:

أ- تلف المغصوب وبقاؤه: كأن يدّعي الغاصب ان العين المغصوبة قد تلفت فعليه بدلها، ويدّعي المغصوب منه انها لا تزال قائمة عنده فعليه ردّها. فالصحيح انه يصدق الغاصب بيميـــنه، لاحتمال صدقه وعجزه عن إقامة البينة على دعواه -اذ الغالب عدم البينة على الـــتلف- فـــإذا لم يصدّق ادّى ذلك إلى تخليده في الحبس. فإذا حلف غرم للمالك بدل المغـــصوب من مثل أو قيمة على الأصح، لعجز المالك عن الوصول إلى عين ماله بيمين الغاصب.

ب- قـــيمة المغصوب: وذلك يعني انهما اتفقا على تلفه، ولكنهما اختلفا في قيمته، فقال المالك، قيمته الف، وقال الغاصب: قيمته خمس مائة، صدق الغاصب بيمينه، لأن المالك يدعـــي علـــيه الـــزيادة عمّا اتفقا عليه - فقد اتفقا في قولهما في المثال المذكـــور على الخمـــس مائة واختلفا في الزيادة، فالمالك يدعيها والغاصب ينكرها- والأصل براءة ذمته منها، فيكون القول المصدق قوله بيمينه.

ج- صفة المغصوب أو قدره: كأن يدعي المغصوب منه ان الدار المغصوبة كانت مطلية مـــثلا، ويدعـــي الغاصب انها لم تكن كذلك، أو يدعي المالك انه غصبه عشرين رطلا قمحا، ويقول الغاصب: بل عشرة ارطال. ونحو ذلك من الاختلاف في القدر أو الصفة التي هي صفة زيادة.

فالمصدق هو الغاصب بيمينه في ذلك، لأنه هو الذي سيغرم، والأصل براءة ذمته، وهو منكر لشغلها، فالقول قوله بيمينه.

وان اخـــتلفا في عيب حادث: وهو الاختلاف في صفة نقص، كأن ادعى المالك

ان المغصوب كان سليما من العيوب، وادعى الغاصب انه كان معيبا:

فـإن كانت العين تالفة صدق المالك بيمينه على الصحيح، لأن الأصل والغالب السلامة من العيوب، والقول لمن يتمسك بالأصل.

وإن كانت العين باقية، وردها الغاصب معيبة كما ادعى، صدق الغاصب بيمينه، لأن الأصل براءة ذمته من ضمان ما يزيد على تلك الصفة القائمة.

د- رد العـين المغصوبة: فلو ادعى الغاصب انه رد العين المغصوبة على المغصوب منه، وانكـر المغصوب منه ذلك، فالقول قول المالك بيمينه، فيصدق انه رد عليه المغصوب، لأن العـين المغـصوبة كانت في يده، والأصل عدم الرد، فيصدق من يتمسك به وهو المغصوب منه، فاما أن يرده الغاصب عليه، واما أن يضمن له بدله.

باب في الإكراه

س١: ما الإكراه لغةً واصطلاحاً ؟

ج: الإكـراه لغة: حمل الغير على امر يكرهه، أي إثبات الكره في نفس المكرَه، أي قيام معنى في نفسه ينافي المحبة والرضا، فالكره ضد لهما ويستعمل في مقابليهما.

ويسمى الاغلاق، فكأن المكره أُغلق عليه باب ومنع من الخروج منه إلا بما أُكره عليه.

واصطلاحاً: هو الالجاء إلى فعل الشيء قهرا.

ويحصل ذلك بالتخويف بمحذور كضرب وحبس واتلاف مال. ويختلف ذلك باختلاف أحوال الناس:

- فالتهديد بالاستخفاف للوجيه بين الملأ، والحبس القصير له، إكراه بالنسبة إليه، وقد لا يكون إكراها بالنسبة لغيره.

- والتهديد بالضرب اليسير لمن كان من أهل المروءات والهيئات إكراه بالنسبة إليه، بينما قد لا يكون إكراها بالنسبة لغيره.

- والمعتبر بالتهديد بإتلاف المال التضييق على المكرَه في ماله، فما يعتبر تهديدا للفقير في ماله غير ما يعتبر في الغني.

- هـذا وما يكون إكراها في حق نفسه يكون إكراها له إذا كان في حق غيره من الناس الـذين يهمـه امرهم ويغتم لالحاق الاذى بهم، كالاصول والفروع، والاخوة والاخوات ونحو هؤلاء، فلو هدد بقتل واحد منهم كان كالتهديد بقتل نفسه.

س٢: ما هي شروط تحقق الإكراه ؟

ج: حـتى يـتحقق الإكراه وتترتب عليه آثاره شرعا فلا بد ان توجد فيه بعض الشروط وهي:

١- أن يكون المكرِه قادرا على تنفيذ ما هدد به، والا كان هذيانا، لأن الضرورة الملجئة إلى فعل ما اكره عليه لا تتحقق إلا عند قدرة المكرِه.
٢- أن يغلب على ظنِ المستكره ان المكره سيحقق ما اوعد به وهدد، إذا لم يُجب إلى ما دُعي إليه ولم يقم بما طُلب منه.
٣- أن يعجز المستكره عن التخلص من المكره وما اكره عليه، بهرب أو مقاومة أو استغاثة، أو نحو ذلك.
٤- أن يكون المستكره ممتنعا عن فعل ما اكره عليه قبل الإكراه لحقٍّ ما، أي لحق نفسه كاتلاف ماله، أو لحق شخص آخر كاتلاف مال غيره، أو لحق الشرع كشرب الخمر والزنا ونحو ذلك.
٥- أن يكون المهدد به اشد خطرا على المستكره مما اكره عليه، فلو هدد إنسان بصفع وجهه ان لم يتلف ماله، وكان صفع الوجه بالنسبة إليه أقل خطرا من اتلاف المال، فلا يعد هذا إكراها. اما لو هدده بالقتل ان لم يقطع يده، فإن هذا إكراه، لأن القتل المهدد به اشد خطرا مما اكره عليه وهو قطع اليد، فله أن يختار الاهون.
٦- أن يترتب على فعل المكره به الخلاص من المهدد به: فلو قال إنسان لآخر: اقتل نفسك والا قتلتك، لا يعد هذا إكراها، لأنه لا يترتب على قتل النفس الخلاص مما هدد به. وكذلك لو هدد بقطع يده ما لم يقطعها بنفسه. فلا يصح للمستكره أن يقدم على ما اكره عليه لأنه لا يسمى مكرها حقيقة، لأن المكره حقيقة هو من ينجو مما هدد به بالاقدام على ما طلب منه. بل هو إذا قتل نفسه أو قطع يده كان الخطر متيقنا، لأنه يفعله بنفسه، ولو لم يقدم على ذلك لم يكن متيقنا مما هدد به، فربما كان المكره يخوفه بما لا يحققه.
٧- أن يكون المهدد به عاجلا: فلو كان آجلا لم يتحقق الإكراه، لأن التاجيل مظنة التخلص مما هدد به بالاستغاثة والاحتماء بالسلطان، وما إلى ذلك.
٨- ان لا يخالف المستكره المكره بفعل غير ما اكره عليه، أو بالزيادة عليه أو النقصان، لأنه في هذه الأحوال الثلاثة يكون طائعا فيما أتى به، فلا يكون مكرها.
فلو اكره إنسان شخصا على طلاق امراته، فباع داره، أو اكرهه على طلقة واحدة رجعية فطلقها ثلاثا، أو اكرهه على طلاق امرأته ثلاثا، فطلقها واحدة فهذه الصور الثلاثة نافذة، أي تترتب احكامها على المكلف كما لو فعلها باختياره، لأنها ليست من الإكراه في شيء.
٩- أن يكون المكره عليه معينا، بأن يكون شيئا واحدا، فلو اكره إنسان على طلاق احدى امرأتيه، أو على قتل زيد أو عمرو، فلا يعد هذا إكراها.

١٠- ألا يكون المكره عليه أو المخوف به مستحقا عليه: كما لو هُدد المفلس المحجور عليه ببيع ماله، أو هدد المولي بالتطليق عليه، أو القاتل عمدا بالقصاص، فليس هذا بإكراه، لأن هذه الأمور المهدد بها مستحقة على المستكره.

١١- ألا يكون المهدد به حقا للمكره يتوصل به إلى ما ليس حقا له ولا واجبا، كتهديد الزوج زوجته بطلاقها ان لم تبرئه من دينها، فلا يكون إكراها، فإذا ابرأته فقد سقط الدَّيْن من ذمته، وليس لها ان تطالبه بعد ذلك.

وقال بعضهم: يعتبر إكراها، لأن الزوج سلطان زوجته، فيتحقق منه الإكراه. وعلى هذا القول: لو أبرأته لتخلص من هذا التهديد لا تبرأ ذمته من الدَّيْن، وكان لها ان تطالبه به بعد ذلك.

س٣: ما الذي يقع عليه الإكراه من التصرفات وأثره فيها ؟

ج: التصرفات التي يمكن أن يقع الإكراه على فعلها أو تركها نوعان:

- تصرفات حسيّة: أي أمور تعرف بالحواس، قولية كانت أم فعلية، كالأكل والشرب، والقتل والاتلاف، والشتم والكفر.
- تصرفات شرعية: أي أمور عرفت بالشرع، حيث اعطاها اسماءً خاصة، ورتب عليها احكاما معينة، كالبيع والنكاح والطلاق، وما إلى ذلك من عقود أو فسوخ.

أولا: التصرفات الحسية وأثر الإكراه عليها:

يستعلق بالتصرفات الحسيّة نوعان من الاحكام: نوع يرجع إلى الآخرة من حيث المؤاخذة وعدمها، ونوع يرجع إلى الدنيا من حيث الضمان وترتب العقوبة وعدم ذلك.

ويختلف أثر الإكراه على هذه التصرفات الحسية بحسب نوع التصرف المكره عليه:

١- فقد يصبح التصرف مباحا بعد إن كان حراما ومحظورا

٢- وقد يرخص به مع بقاء أصل المنع

٣- وقد يبقى على حرمته فلا يباح ولا يرخص به.

واليك بيان هذه الانواع الثلاثة واحكامها:

النوع الأول : ما يباح بالإكراه من التصرفات الحسية:

من هذا النوع أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر، ونحو ذلك من المحظورات. فإذا اكره المسلم على تعاطي شيء منها ابيح له ذلك، لأن الله تعالى اباحها عند الاضطرار. فلو امتنع من تعاطيها حتى ناله الاذى كان مؤاخذا، لأنه بامتناعه يلقي بنفسه إلى التهلكة. هذا من حيث المؤاخذة الاخروية.

واما من حيث الاحكام الدنيوية: فقد بحث الفقهاء في أثر الإكراه على شرب الخمر: هل يُحَدّ شاربه أو لا؟ وما حكم تصرفاته حال سكره؟ فقالوا: ان من اكره على

شـــرب الخمر لا يقام عليه الحد، لأن الحد شرع زجرا عن فعل هذه الجناية، والمستكره على شرب الخمر لم يكن فعله جناية، لأنه ابيح له، بل صار واجبا عليه، طالما انه يأثم إذا لم يفعله حتى وقع عليه ما هدد به.

وكـــذلك قالـــوا: لا تـــنفذ تصرفات من اكره على الشرب حال سكره، لأن نفاذ تصرفات السكران تكون حال إثمه بسكره -اي عند شربه المسكر باختياره دون عذر- تغلـــيظا علـــيه وزجرا له عن فعله، ولا معنى لهذا التغليظ حال الإكراه على السكر، لأن الغرض منه غير متحقق، إذ لم يقدم المستكره على الفعل باختياره، وهو غير آثم به.

النوع الثاني: ما يرخص فيه بالإكراه من التصرفات الحسية:

أ- قول أو فعل ما ظاهره الكفر:

كـــأن يُجـــري الفاظ الكفر على لسانه، أو يسبّ النبي ﷺ، أو يسجد لصنم، أو يعظـــم ما يعظمه الكفار تعظيم عبادة وتقديس، فمثل هذه الاقوال أو الافعال يرخص له الاقدام عليها -وقلبه مطمئن بالايمان- بسبب الإكراه.

وانمـــا رُخّص بذلك ولم يُبَحْ لأن الكفر لا يحتمل الاباحة بحال، فالحرمة قائمة، إلا ان المؤاخذة سقطت بسبب الإكراه، فأثر الرخصة في تغير حكم الفعل -اي ما يترتب عليه من المؤاخذة وغيرها- لا في تغير وصفه وهو الحرمة.

ولما كانت الحرمة قائمة، وكان التصرف في هذا مرخصا فيه وليس مباحا، كان الامتناع عن ذلك أفضل.

وان ادى امتـــناع المستكره عنها إلى قتله أُثيب ثواب المجاهد في سبيل الله تعالى، لأنه جاهد بنفسه في سبيل اعلاء كلمة الله عز وجل، واظهارا لإعزاز دينه.

واما ما يتعلق باحكام الدنيا من أثر الإكراه على الكفر: فإن المستكره على ذلك لا يُحكم بكفره، ولا يعامل معاملة المرتد. قال الشافعي رحمه الله تعالى في معرض الكلام عـــن قـــوله تعالى:﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ ﴾: وللكفر احكام، كفِراق الزوجة، وأن يُقتل الكافر ويُغـــنم ماله، فلما وضع الله عنه سقطت عنه احكام الإكراه على القول كله، لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو اصغر منه وما يكون حكمه بثبوته عليه.

- الإكراه على الإسلام: إذا اكره إنسان على الإسلام فأسلم اعتبر إسلامه صحيحا، وعـــومل معاملـــة المسلمين، لأنه إكراه بحق، ولا سيما في المرتد والحربي، وان احـــتمل الكفر في قلبه، ترجيحا لجانب الإسلام، لأن في ذلك اعلاء للدين الحق، واعلاء الدين الحق واجب.

ب- اتلاف مال المسلم أو النيل من عرضه:

فلـــو اكره على اتلاف مال المسلم رخص له بذلك، ولا يأثم بالاقدام عليه، لأن

مال غيره يرخص له باستهلاكه حال الاضطرار إليه، لدفع الهلاك عند شدة الجوع ونحوه، فكـــذلك حال الإكراه لأنه نوع اضطرار. وكذلك لو اكره على شتم المسلم والطعن في عرضه وما إلى ذلك.

ولو امتنع المستكره على الاتلاف أو الطعن كان أفضل، وإذا اصابه اذى في سبيل ذلـــك أُثـــيب علـــيه. فلا يجوز التعرض لها على كل حال، إلا انه رخص بذلك بسبب الإكراه، والرخصة -كما سبق وعلمنا- تؤثر في سقوط المؤاخذة لا رفع الحرمة، فإذا امتنع عن الرخصة كان ذلك إيثارا لحفظ حق حُرمة اخيه المسلم على حق نفسه، فكان مأجورا غير مأزور.

وهذا يدل على انه إذا اكره على اتلاف مال فامتنع كان أفضل، وإذا كان الامتناع في حق مال نفسه أفضل، كان في حق مال غيره من باب اولى.

ومـــن حيث الحكم الدنيوي: فقد قال الفقهاء: إذا اكره إنسان على اتلاف مال غـــيره فاتلفـــه، كان لصاحب المال تضمين المكره أو المستكره، بمعنى ان له أن يطالب أيهمـــا شاء، لأن المكره تسبب بالاتلاف، والمستكره هو الذي باشره، والتسبب بالفعل ومباشـــرته سواء. ولكن الضمان يستقر في النهاية على المكره، أي إذا ضمن المستكره رجع بما غرمه على المكره في الأصح.

النوع الثالث: ما لايباح ولا يرخص فيه بالإكراه من التصرفات الحسية:

هـــناك تـــصرفات محظورة شرعا، وحرمتها ثابتة بالعقل كما هي ثابتة بالشرع، ولذلك لا تباح ولا يرخص بها في حال من الأحوال، من ذلك:

أ- قتل المسلم بغير حق:

لان القتل حرام محض، ولا يستباح للضرورة ولا يرخص فيه.

وعلـــيه: فمـــن اكره على شيء مما سبق فأقدم عليه كان آثما عند الله عز وجل باتفاق الفقهاء، سواء أكان الإكراه تاما أم ناقصا.

وامـــا مـــن حيث الاحكام الدنيوية: فالأصح عند الفقهاء: انه يقتص من المكره والمستكره، لأن المستكره باشر القتل ووجد منه حقيقة، والمكره متسبب بالقتل وحامل عليه، والمتسبب كالمباشر، فيقتص منهما، تغليظا لامر الدماء وزجرا عن الاعتداء.

ب- الزنا:

فهو من المحرمات التي لا تباح ولا ترخص في حال من الأحوال، لاتفاق الشرائع والعقل على حرمتها لفحشها ونكارتها.

فـــإذا اكره إنسان على الزنا لم يرخص له بالاقدام عليه، رجلا كان أم امرأة، فإن اقدم عليه كان آثما ومؤاخذا عند الله عز وجل.

واما من حيث إقامة الحد على المستكره على الزنا: فقد قال الفقهاء: لا حَدَّ على المستكره على الزنا، رجلا كان أم امرأة، لوجود الشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، أي تدفع وتسقط إذا لابستها شبهة، والشبهة هنا قائمة بسبب الإكراه.

ثانيا: التصرفات الشرعية وأثر الإكراه فيها:

التصرفات الشرعية اما ان تكون انشاءً أو إقراراً، والتصرفات الانشائية نوعان:

- نوع لا يحتمل الفسخ والرد: كالطلاق، والنكاح، والرضاع، والرجعة، واليمين، والنذر، والظهار، والايلاء، والفيء في الايلاء، والعفو عن القصاص، فهي تصرفات لازمة تلزم بمجرد انعقادها، ولا تقبل فسخا ولا ردا.
- ونوع يحتمل الفسخ والرد: كالبيع والشراء، والإجارة، والهبة، ونحو ذلك. فإنها تصرفات لا تلزم بمجرد انعقادها، فهي تقبل الفسخ أو الرد.

أثر الإكراه في التصرفات الانشائية التي لا تحتمل الفسخ:

قال الفقهاء: ان الإكراه على إيقاع شيء من هذه التصرفات يفسدها ويجعلها غير معتبرة، فلا يترتب عليها شيء من اثارها المعتبرة شرعا، فالإكراه يجعلها كأنها لم تكن، ولو وقعت من المستكره عليها.

واستدلوا على ذلك عموما: بأن التلفظ بالكفر حالة الإكراه لم يعتبره الشرع، ولم يرتب عليه أثرا من الاثار، وهو اشد من أي قول شرعا، وإذا سقط حكم الاشد سقط حكم الاخف من باب اولى، فلا يترتب أثر على أي تصرف قولي مع الإكراه.

- فلو اكره على النكاح فإن العقد لا يثبت، ولا يترتب عليه آثاره: من وجوب المهر، وحِل الاستمتاع وما إلى ذلك.

ويستثنى مما سبق: ما لو اكرهت المرأة على الرضاع، أو اكره الرجل على الوطء، فإنه لا أثر للإكراه هنا، بل يترتب على ذلك ما يتعلق به من احكام شرعية: فتثبت بالرضاع الحرمة إذا وجدت شروطها، كما يترتب على الوطء كامل المهر بعد العقد وغير ذلك من احكام.

أثر الإكراه في التصرفات الانشائية التي تحتمل الفسخ:

قال الفقهاء: إذا وقع الإكراه في شيء من هذه التصرفات (كالبيع والهبة والحوالة والإجارة) ابطلها، فلا يترتب عليها شيء من آثارها المعتبرة شرعا، لأن شرط صحة هذه التصرفات الرضا، وهو معدوم حالة الإكراه، فلم تصح ولم تعتبر شرعا، لعدم تحقق شرطها.

س٤: ما هو أثر الإكراه على التصرفات المخير فيها ؟

ج: أثر الإكراه في التصرفات انما هو حال كون المكره عليه امرا واحدا معينا.

فـــإذا كان الإكراه على امر غير معين، كأن يكرهه على شرب الخمر أو اتلاف المال، أو يكـــرهه على الطلاق أو الايلاء، أو يكرهه على البيع أو الإجارة، ثم يقدم المستكره على احد الامرين، ويوقعه، فقد علمنا ان من شروط تحقق الإكراه أن يكون المكره عليه معينا، فإذا كان مخيرا فيه لم يتحقق الإكراه، وبالتالي لا أثر للإكراه على التصرف المخير فيه، أي على احد امرين دون تعيين، فإذا اقدم المستكره على تصرف ما في هذه الحالة كان تصرفه صحيحا، وترتبت عليه اثاره المعتبرة شرعا كما لو فعله مختارا، لأن اقدامه عليه مع التخيير بينه وبين غيره قرينة على انه فعله مختارا غير مستكره. ويستوي في هذا ما إذا كان الامران من التصرفات الحسية أو الشرعية أو غيرها.

باب في الشفعة

س١: ما الشفعة ؟ وما أركانها ؟

ج: لغة: بمعنى الضم.

وشرعا: حق تمليك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض.

وصـــورة ذلـــك ما لو كان لزيد وعمر سيارة وهما شركاء فيها واراد زيد بيع حصته من الـــسيارة لمـــشتري جديد فإذا باع زيد حصته للمشتري الجديد(المشفوع عليه) اخذها عمر(الشفيع) بما وقع عليه البيع أي يدفع عمر للمشتري الجديد ثمن حصة زيد بالسيارة بما اتفق به زيد والمشتري الجديد.

- وأركانها:

أولاً:الشفيع (الآخذ): وهو الذي له حق الشفعة، ويشترط فيه:

١) أن يكـــون شريكا لا مجاوراً كالجار لأن الشفعة فيما لا يقسم (كالعقارات) بخلاف المنقولات فلا شفعة فيها.

٢) ملكه سابق على المشتري الجديد.

ثانـــياً:المشفوع عليه (المأخوذ منه): وهو الذي انتقل إليه ملك نصيب الشريك القديم ويشترط له:

١) أن يكون المشفوع فيه أنتقل إليه بعوض (معاوضة) بخلاف الارث والوصية والهبة بلا عوض.

٢) أن يكون ملكه لازماً.

٣) ملكه متأخر عن ملك الشريك القديم.

ثالثا : المشفوع فيه: وهو الشيء الذي يريد الشفيع أن يتملكه بالشفعة وله شروط:

١) عقارا لا منقولا كالحيوان.

٢) قابلا للانقسام بحيث لا تَضُرُّ عملية التقسيم فيه كحمام صغير.

س٢: لماذا شرعت الشفعة ؟

ج: شرعت لدفع ضرر مؤنة القسمة وسوء المشاركة.

س٣: هل تثبت الشفعة لغير العاقل (شخص معنوي) ؟

ج: نعم تثبت فلو كان لمسجد شقص لم يوقف فلناظره الشفعة.

س٤: بين كيف يكون تزاحم الشفعاء في الشفعة ؟

ج: علمنا ان الشفيع هو الشريك، فقد يكون للشريك البائع حصته أكثر من شريك، فيكون أصحاب الحق في الشفعة متعدِّدين، وقد تكون حصصهم متساوية -كما لو كانوا يملكون الدار المبيعة اثلاثا مثلا- وقد تكون متفاوتة، كما لو كان احدهم يملك الربع والثاني الربع والثالث النصف مثلا، فإذا باع احدهم حصته، وليكن صاحب الربع مثلا، واراد شركاؤه جميعا اخذ نصيبه بالشفعة، فإن كلا منهم يأخذ بنسبة حصته، فمن كان له الربع يأخذ ثلث الحصة، ومن كان له النصف يأخذ ثلثيها، لأن سبب الاستحقاق هو الملك، وهم متفاوتون فيه، فيتفاوتون في الاستحقاق.

س٥: هل يجوز تجزئة الشفعة ؟

ج: حقّ الشفعة من الأمور التي لا تتجزأ، فالشفيع: اما أن يأخذ نصيب شريكه المباع جميعه، واما أن يتركه.

فإذا كان هناك أكثر من شفيع -كما سبق- ولم يرد بعضهم الاخذ بالشفعة، واسقط حقه: فالأصح ان باقي الشفعاء -أو الشفيع الآخر- يخيَّر بين اخذ الجميع أو ترك الجميع، كما لو كان شفيع واحد، وليس لمن لم يسقط حقه أن يأخذ بقدر حصته. وذلك لكي لا تفرق الصفقة وتبعَّض على المشتري، فيناله بذلك ضرر، لأن مصلحته قد تكون في الجميع، ولا يتحقق غرضه في البعض.

س٦: ما حكم الشفعة في حالة غيبة بعض الشفعاء ؟

ج: إذا كان احد الشفعاء أو بعضهم غائبا للحاضرين طلب الشفعة والاخذ بها، وتقسم بينهم على قدر حصصهم كما علمنا، لأن الغائب في حكم من اسقط حقه، فلم يبق للحاضرين مُزاحم، فلهم أن يأخذوا الكل، وليس لهم الاقتصار على قدر حصصهم كما علمنا، إذ من المحتمل ان لا يأخذ الغائب حصته إذا حضر، فتتفرق الصفقة على المشتري.

فإذا اخذ الحاضرون الكل ثم حضر الغائب، كان له الحق أن يطالب بنصيبه، وقاسم الشركاء فيما اخذوا بنسبة ما كان يملك.

والأصح: ان لمن حضر من الشفعاء أن يؤخّر الاخذ بالشفعة حتى يحضر الغائب، وذلك لأنه قد يكون له غرض ظاهر في هذا، فقد يكون غير قادر على اخذ الجميع، أو لا يرغب

أن يأخذ ما قد يؤخذ منه إذا حضر الغائب.

س٧: ما هي الحالات التي تجعل للشفيع أن يطالب فيها بالشُفعة رغم ظهور الاعراض منه؟

ج: وهي:

أ- ان لا يخبر بحقيقة العوض الذي حصل به التمليك، كما لو اخبر انه مائة الف مثلاً، فاعرض عن الطلب، ثم تبيّن له بعد ذلك انه تسعون مثلاً، لأن اعراضه أولاً لم يكن عن رضاً منه، وانما لارتفاع العوض، فلم يكن اعراضه دليل الرضا بالشريك الجديد.

ب- أن يخبر ان المشتري فلان، فلا يطالب بالشُفعة، ثم يتبيّن له انه غيره، فله أن يطالب بها، لأنه قد يرغب في مشاركة إنسان ولا يرغب بمشاركة آخر، ولهذا لم يطلب أولاً، ولم يكن ذلك بتقصير منه.

ج- أن يخبر بأن العوض معجَّل، ثم يتبين له انه مؤجل، فله أن يطالب بالشُفعة ولو ظهر منه اعراض أولاً، إذ قد يقدر على اخذ الشقص بمؤجَّل، ولا يقدر على اخذه بمعجَّل.

د- ان لا يخبر بقدر المبيع حقيقة، كما لو اخبر ان المبيع نصف الشقص فتبيّن انه جميعه، أو ان المبيع الشقص كله فتبين انه جزء منه، فإذا ظهر منه الاعراض أولاً حقّ له أن يطالب بعد تبيّن الحقيقة، لأنه قد يرغب بتملك قدر معين ولا يرغب بتملك قدر غيره.

س٨: إذا حطّ البائع بعض الثمن عن المشتري أو زاد فيه، واراد الشفيع الاخذ بالشُفعة، فهل يستفيد من هذا النقص أو تلزمه تلك الزيادة ؟

ج: إذا كانت الزيادة أو النقص بعد لزوم البيع واستقراره، كما إذا كان البيع باتّاً لا خيار فيه، وتفرق العاقدان من المجلس، أو كان ذلك بعد انتهاء مدة الخيار إن كان مشروطاً، لم يلحق ذلك الشفيع، لأن نقص الثمن في هذه الحال يكون بمثابة هبة من البائع للمشتري، والزيادة فيه بمثابة هبة من المشتري للبائع، ولا صلة لهذا بالثمن لأن العقد قد تمّ قبل ذلك. وإذا كانت الزيادة أو النقص قبل لزوم البيع واستقراره، كما لو كانت في مجلس العقد وقبل التفرّق، أو كانت في مدة الخيار إن كان مشروطاً، لَحِق ذلك الشفيع، فينحطّ عنه من الثمن ما حطّه البائع، كما يلزمه ما زاد فيه المشتري، لأن ذلك يُعتبر لاحقاً للعقد وجزءاً منه، طالما انه وقع قبل لزوم العقد واستقراره.

س٩: إذا باع الشريك نصيبه بثمن إلى أجل، وطلب الشفيع أن يأخذ بالشُفعة، فهل يستفيد من تأجيل الثمن ؟

ج: ان الشفيع في هذه الحالة يخيَّر: بين أن يأخذ بالشُفعة في الحال ويعجل الثمن، وبين أن يؤجل الاخذ بالشُفعة إلى حلول الأجل، فإذا حلّ الأجل، دفع الثمن واخذ المبيع، ولا

يــسقط حقه بهذا التأخير لأنه معذور به، لأننا لو ألزمناه الاخذ في الحال مع تعجيل الثمن كان في ذلك اضرار به، لأن الأجل غالبا ما يقابل بقسط من الثمن، فما بيع مؤجلا يغلب أن يكون ثمنه أكثر مما بيع حالا.

ولو اجزنا له أن يأخذ الشقص المبيع في الحال بالثمن المؤجل كان في ذلك اضرار بالمـــشتري، إذ ان الذمم تتفاوت، والناس يختلفون في حسن قضاء الدَّيْن وعدمه، وقد لا يرضى المشتري -الذي سيدفع هو الثمن للبائع، ويأخذ الثمن من الشفيع- قد لا يرضى أن يــبيعه إلى أجل باختياره، فإذا ألزمناه بذلك اضررنا به. فكان في تخييره على ما ذكر دفع للضرر عن الجانبين.

ولو رضي المشتري أن يأخذ الشفيع الشفعة في الحال، وأن يؤجل الثمن إلى وقت حلـــوله، فـــأبى الشفيع إلا أن يؤجل الاخذ إلى وقت الحلول، بطل حقه في الشُفعة على الأصح.

س١٠: ما الحكم في اختلاف المشتري والشفيع ؟

ج: قــد يخــتلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن، فيقول الشفيع: اشتريتَه بالف مثلاً، ويقـــول المشتري: اشتريتُه بالف ومائة، ولا بيّنة على ذلك، يصدّق المشتري بيمينه، لأنه اعلم بما باشره من الشراء وما دفعه من الثمن، ولان الشفيع يدّعي عليه الاستحقاق بالأقل وهو ينكر ذلك، والقول دائما قول المنكر بيمينه. فإذا نكل المشتري في اليمين -اي امتنع من الحلف- حلف الشفيع على ما ادّعاه، واخذ الشقص بما حلف عليه.

وإذا اخــتلفا في البــيع أصلاً، فانكر المشتري الشراء والشفيع يدّعيه، فيصدق المشتري بيمينه، لأن الأصل عدم الشراء، إلا إذا اعترف الشريك القديم بالبيع.

وكذلك الحال لو انكر المشتري كون الشفيع الطالب شريكاً، فيحلف على نفي العلم بشركته، لأن الأصل عدمها والقول قول من يتمسك بالأصل.

باب في القراض

س١: ما القراض (المضاربة) ؟ وما أركانه ؟

ج: لغة: القطع.

وشــرعا: أن يدفع مالك مال مالا لغيره ليعمل به ويتجر فيه على أن يكون الربح بينهما مشتركا.

واركانه:

أولاً: <u>رأس المال</u>: ويشترط له أن يكون:

١) نقدا. ٢) مضروبا. ٣) خالصا. ٤) معلوماً. ٥) معيناً.

ثانياً: **العمل**: ويشترط له أن يكون:

١) تجارة. ٢) أن لا يكون مضيقاً بوقت أو تعيين. ٣) كله للعامل (العمل).

ثالثا: **الربح**: ويشترط له: ١) أن يكون لهما. ٢) معلوما بالجزئية (لكل منهما نسبة).

رابعا : **الصيغة**: ويشترط لها الايجاب والقبول المنجزان بخلاف المؤجل والمشروط.

خامسا : **العاقدان**: ويشترط لهما أن يكونا جائزي التصرف.

- وإذا حصل في مال القراض ربح وخسران جُبر الخسران بالربح.
- وعقد القراض جائز فلكل منهما فسخه.

س٢: ما هي الأمور التي ليس للمضارب فعلها ؟

ج: هناك أمور لا بد للمضارب من التزامها وعدم مخالفتها، ومنها:

١- ان لا يشتري للقراض بأكثر من رأس المال المدفوع إليه وما يحصل معه من ربح، لأن المالك لم يرضَ أن يشغل ذمته بأكثر من ذلك.

٢- لا يسافر بالمال إلا باذن من صاحبه، لأن السفر يغلب فيه الخطر على المال، فإن اذن له جاز بحسب الاذن ان قيّده، وان اطلق الاذن سافر إلى البلاد المأمونة بحسب ما جرت به عادة التجّار.

٣- لا يبيع بالنسيئة، أي بتأجيل الثمن إلى أجل، إلا إذا اذن له المالك بذلك، لاحتمال تلف المال في هذا.

٤- لا يجوز له أن يقارض عاملا آخر ليشاركه في العمل والربح على الأصح، حتى ولو اذن له صاحب المال بذلك، لأن موضوع القراض: أن يكون احد العاقدين مالكا لا عمل له، والآخر عاملا لا ملك له، ومقارضة العامل لآخر على خلاف ذلك، إذ انه يجري بين عاملين لا ملك لهما.

فإذا حصل مثل ذلك كان العقد الثاني باطلا، وبقي العقد الأول على صحته. فإن تصرّف العامل الثاني بما دفع له من مال كان له اجرة مثله من صاحب المال، وكان ربح المال الذي دفع له كله لصاحب المال، وليس للعامل الأول منه شيء لأنه لم يعمل شيئا لتحصيله.

٥- لا ينفق على نفسه مال المضاربة حال الإقامة في بلده قولا واحدا، لأن العُرْف لا يقضي بذلك، ولان النفقة قد تستغرق الربح كله، فيلزم من ذلك انفراد العامل به دون صاحب المال، وهذا ينافي شروط هذا العقد، وإذا لم تستغرقه لزم أن يختصّ بجزء معين من الربح، وهذا ينافيه أيضا.

والأظهر انه ليس له الإنفاق أيضا حال السفر، للمعنى المذكور. وقيل: له أن يأخذ ما يزيد على النفقة بسبب السفر إذا انفق بالمعروف.

س٣: ماذا على العامل فعله في عقد المضاربة ؟

ج: علــى العامل أن يقوم بكل عمل يلزم للمضاربة إذا كان من عادة امثاله القيام به، أو كان من عادة التجّار ونحوهم القيام به بأنفسهم، حتى ولو لم يعتد هو بالذات فعل ذلك.

● فــإذا استأجر على القيام بما يلزمه فعله عرفا كانت الاجرة في ماله خاصة، لا في مال القراض، ولو شرط على المالك الاستئجار عليه من مال المضاربة لم يصح العقد، لأنه شرط ينافي مقتضى العقد، إذ ان مقتضاه ان غير المالك للمال هو الذي يقوم بالعمل.

● وما لا يلزمه القيام به من العمل حسب العُرف له أن يستأجر عليه من مال المضاربة، لأنــه من تتمّة التجارة ومصالحها، والعُرْف لا يلزمه بالقيام به، حتى ولو اعتاد فعله. ولكن لو قام به بنفسه كان متبرعا، ولم يجز له أن يأخذ اجرة مثله من مال المضاربة، لأنه يكون قد استأجر نفسه، وذلك غير صحيح.

س٤: متى يملك العامل حصته من الربح ؟

ج: إذا استلم العامل رأس مال المضاربة وتصرّف به في البيع والشراء، وظهر فيه ربح بهذا التــصرف، فالاظهر ان العامل لا يملك حصته من هذا الربح حتى ينض جميع المال، أي تباع السلع جميعها ويعود المال نقدا، ثم يتقاسم المالك والعامل الربح بعد تمييز رأس مال المضاربة منه، لأنه من المحتمل ان تحصل خسارة قبل القسمة، فتجبر من الربح، لأن الربح في هذه الشركة وقاية للمال.

علــى ان حــق العامــل في هذا قبل القسمة مؤكد، ولذا لو اتلف المالك مال المضاربة أو استردّه قبل القسمة غرم للعامل نصيبه من الربح الذي ظهر. ولو مات العامل كذلك قبل القسمة ورث عنه هذا النصيب.

س٥: ما الحكم فيما إذا طرأ على رأس مال المضاربة بعد العقد نقص، فمن يتحمل هذا النقص؟

ج: إن كــان النقص قد طرأ قبل تصرف العامل به ودون تعدٍّ منه أو تقصير: فالأصح انه يكــون مــن رأس المال، ويتحمله المالك، لأن عقد المضاربة يتأكد بالعمل والتصرّف، وذلك لم يحصل بعد. وان طرأ النقص بعد التصرف ينظر:

* فإن كان ذلك بسبب رخص الاسعار بعد الشراء به، أو عيب حدث كمرض في الحيوان أو فساد في الثمار مثلا، فهو محسوب من الربح ومجبور به ما امكن قولا واحدا، لاقتضاء العُرْف ذلك، ولان الربح وقاية للمال كما علمنا.

* وإن كان ذلك النقص حصل بسبب آفة سماوية كحريق أو غريق ونحو ذلك، أو غصب أو سرقة، فالأصح -أيضا- انه يحسب من الربح ويُجبر به.

س٦: بماذا يكون انتهاء عقد المضاربة ؟

ج: ينتهي عقد المضاربة بأمور، هي:

١- الفسخ، فقد علمنا ان عقد القراض عقد جائز، لكلٍّ من المالك والعامل فسخه متى شاء، قبل تصرّف العامل أو بعده، وسواء أكان الطرف الآخر حاضرا أم غائبا، رضي أو لم يــرضَ. فإذا فسخه احدهما أو كلاهما فقد انتهت المضاربة من تاريخ الفسخ، ولو لم يعلم الآخر بذلك، ويحصل بقول المالك: فسخت القراض أو ابطلته، أو لا تتصرف بعد الآن، ونحو ذلك.

وليس للعامل بعد الفسخ أن يشتري شيئا من مال المضاربة، ولو اشترى شيئا به قــبل العلــم لم ينفذ شراؤه. وله أن يبيع ما عنده من عروض إذا توقع فيها ربحا ظاهرا، وعلــيه أن يبيعها ليصبح رأس المال نقودا ويظهر الربح، ان طلب المالك منه ذلك. كما يلزمه استيفاء الديون الراجعة لمال القراض.

٢- موت احد المتعاقدين، لأن من شرطها أهلية التوكيل، وبالموت تبطل الوكالة. ولكن لــو مات المالك كان للعامل بيع ما في يده لينضّ المال، أي يصبح نقودا، بغير اذن ورثة المالك، استصحابا لاذن المالك السابق، وليظهر الربح. بخلاف ما لو مات العامل، فإنه ليس لورثته تنضيض المال إلا باذن المالك، لأنه لم يرضَ بتصرفهم، وانما رضي بتصرف مورِّثهم.

٣- جــنون احد العاقدين أو اغماؤه، وان زال ذلك عن قُرْب، لأن كلاًّ منهما لو قارن العقــد لم يصح، فكذلك إذا طرأ عليه قطعه. ويقوم العامل بتنضيض المال لو كان الذي جُــنّ أو أُغمي عليه المالك، وولي العامل باذن المالك لو كان الذي جُنّ أو أغمي عليه العامل.

٤- هلاك رأس مال المضاربة، لأنه محل العقد، فإذا هلك لم يبق معنى للعقد، وسواء أكان ذلــك التلف بآفة سماوية كالحريق والغريق، أم باتلاف المالك، أم العامل، ولكن يستقر نصيب العامل فيما إذا كان المُتْلِف هو المالك.

فإذا كان المتلف هو العامل: فإذا لم يؤخذ منه البدل انتهت المضاربة، وان أُخذ منه البدل استمرت. وكذلك الامر إذا اتلفه غيرهما: ان لم يؤخذ منه بدل انتهت المضاربة، وان اخذ مــنه بدل لم تنته. والمُطالِب بالبدل في هذه الحالة: المالك ان لم يكن ربح، فإن كان ربح كانت المطالبة للمالك والعامل، لأنهما مشتركان في البدل.

س٧: بين احكام اختلاف العامل والمالك ؟

ج: ١- لــو اختلف العامل والمالك في الربح، فقال العامل لم اربح شيئا، او: لم اربح إلا كذا، صُدّق العامل بيمينه،لان الأصل عدم الربح. فإذا اقرّ بربح قدر معين، ثم ادّعى غلطا

في الحساب، لم يقبل قوله، لأنه رجوع عمّا اقرّ به من حق لغيره، فلا يقبل.

٢- ولو اختلفا في شيء: فقال المالك: اشتريته للقراض، وقال العامل: اشتريته لنفسي، أو بالعكس، صُدِّق العامل أيضا بيمينه إن كان الشراء في الذمة، لأنه مؤتمن، وهو ادرى بقصده. ولو كان الشراء بعين مال القراض: فإنه لا يقبل قوله ولو نواه لنفسه، فيقع المشترى للقراض.

٣- ولو اختلفا في قدر رأس المال أو جنسه، فالمصدّق العامل أيضا بيمينه، لأن الأصل عدم دفع زيادة عليه.

٤- ولو اختلفا في دعوى تلف رأس المال: فقال المالك: تلف بتعدٍّ أو تقصير، وقال العامل: بل بلا تعدٍّ ولا تقصير، صُدِّق العامل بيمينه، لأنه مؤتمن، والأصل عدم الخيانة والضمان.

٥- ولو اختلفا في ردّ رأس المال: فادّعى العاملَ ردّه، والمالك عدم ردّه، صدّق العامل بيمينه، لأنه مؤتمن، وكل امين ادّعى الرد على من ائتمنه صُدِّق بيمينه.

٦- ولو ادّعى المالك بعد تلف المال انه قرض، وادّعى العامل انه قراض، صُدِّق المالك بيمينه، لأن العامل اعترف بالقبض وادّعى سقوط الضمان، والأصل عدم سقوطه. ومثله: لو ادّعى العامل القراض، وادّعى المالك التوكيل، صدق المالك بيمينه، لأنه اعلم بقصده. ولا أُجرة للعامل، لأنه مقر بعدم استحقاق الاجر.

٧- ولو اختلفا في المشروط له: اهو الربع أم الثلث ونحو ذلك؟ تحالفا، أي حلف كل منهما على ما ادّعاه، لاختلافهما في عِوَض العقد مع اتفاقهما على صحته، فكل منهما مدَّعٍ ومدّعى عليه، فيحلف كل منهما على إثبات دعواه ونفي دعوى الآخر، فإذا حلفا كان للمالك جميع الربح لأنه نماء ملكه، وللعامل اجرة مثل عمله، لأنه لا يمكن رجوعه بعمله، فيرجع بقيمته، وهي اجرة المثل.

باب في المساقاة

س١: ما المساقاة؟ وما أركانها؟

ج: لغةً: مأخوذة من السقي.

وشرعا: معاملة لشخص على شجر يتعهده بسقي وغيره والثمرة بينهما.

وأركانها:

أولا: المحل: وله شروط:

١) أن يكـــون نخـــلا أو كـــرما فلا يصح على غيرهما (على المفتى به)[١] إلاّ إذا كانت المزارعة تبعا للمساقاة لشروط سيأتي ذكرها.
٢) أن يكون الزرع مرئيا ومغروسا.
٣) أن يكون البستان معيناً.

ثانيا: الثمار: ولها شروط[٢]:
١) الاختصاص بالمتعاقدين والاشتراك بينهما بالربح والجزئية.
٢) أن يكون قبل خروج الثمر أو بدو الصلاح.
٣) أن يكون نصيب كل منهما معلوماً بالجزئية كربع وثلث.

ثالثا: العمل: ١) أن لا يشترط المالك عملاً ليس من جنس المساقاة.
٢) أن ينفرد العامل بالعمل.

رابعا: الصيغة: ولها شروط:
١) الايجاب والقبول.
٢) أن تكون منجزة لا معلقة.
٣) أن تكون مؤقتة فلو علق بإدراك الثمرة بطلت.

خامسا: العاقدان: ويشترط لهما أن يكونا جائزي التصرف.

س٢: ما هو وصف عقد المساقاة ؟

ج: عقد المساقاة عقد لازم من العاقدين، فإذا وجدت اركانه بشروطها اصبح كل منهما ملزما بتنفيذه، وليس له فسخه والرجوع عنه إلا برضا العاقد الآخر، سواء اكان ذلك قبل العمل أم بعده، لأن العمل المعقود عليه يكون في اعيان قائمة بحالها، فيلزمه إتمام اعمالها ولو تلفت الثمرة كلها بآفة ونحوها.

س٣: ما هي يد العامل في المساقاة ؟

ج: يد العامل يد امانة، فإن ادّعى هلاك شيء تحت يده -من شجر أو تمر أو غير ذلك- بغير تقصير منه ولا تعدٍّ، كان القول قوله، فيُصَدّق بيمينه. وكذلك فيما إذا ادّعى المالك خيانـــته وانكر هو، فإنه يصدّق بيمينه، لأن المالك قد ائتمنه، والقول دائما قول المؤتَمَن بيمينه.

---

(١) بخلاف الرأي الجديد فيجوز على غيرهما.

(٢) تجـــوز المساقاة على سائر الأشجار المثمرة عند الإمام مالك (رحمه الله) وفي القديم عند الإمام الشافعي (رحمه الله).

س٤: ما الحكم في المساقاة في حالة اختلاف العامل والمالك ؟

ج: إذا اختلف العامل وصاحب الشجر في العوض المشروط، فقال المالك: شرطت لك ثلث الثمرة، وقال العامل: شرطت لي نصفها، يحلف كل منهما على إثبات دعواه ونفي دعـــوى خصمه، لأن كلاً منهما منكر لدعوى الآخر، فإذا تحالفا انفسخ عقد المساقاة، وكان الثمر كله للمالك، وللعامل أجرة مثله.

باب في المزارعة والمخابرة

س١: ما المزارعة والمخابرة وما حكمهما تكلم عنهما ؟

ج: *المزارعة:* العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها إن كان البذر من المالك.

والمخابرة: العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها إن كان البذر من العامل.

- وهما باطلتان[1].
- وتـــصح المـــزارعة فقط تبعاً للمساقاة على النخيل وإن تفاوت المشروط بالنسبة للمساقاة والمزارعة وهذه الشروط هي:

١) أن يتحد العامل في الأرض والنخيل.

٢) يعسر أفراد النخيل بالسقي.

٣) أن يكون بين النخيل بياض (أي ارض لا زرع فيها).

٤) أن يتقدم لفظ المساقاة فيقول ساقيتك وزارعتك.

٥) أن لا يفصل بينهما بحيث تكون المزارعة تابعة في صيغة العقد للمساقاة.

- ولا تجوز المخابرة تبعاً للمساقاة.

س٢: ما حكم المخابرة والمزارعة الفاسدة ؟

ج: علمنا ان المخابرة فاسدة مطلقاً، وكذلك المزارعة إذا لم تتحقق شروط صحتها، فإذا تعاقد صاحب الأرض مع العامل مزارعة أو مخابرة، وقام العامل بالعمل وسلّم الزرع:

- فـــإن كانت مزارعة: كان الحاصل ملكا لصاحب الأرض، لأنه نماء ملكه وهو البذار الذي بذله في ارضه وعليه للعامل أُجرة مثل عمله ودوابّه وآلاته إن كانت منه.

- وإن كانت مخابرة: كان الحاصل للعامل، لأن البذر منه، والغلّة تبع للبذر وعليه لصاحب الأرض أو مستحقها أُجرة مثلها.

فـــإن كان البذار منهما: كان الحاصل بينهما، بنسبة ما لكلٍ منهما من البذر. ويرجع كلٌ مـــنهما على الآخر بأُجرة ما صرفه من المنافع على حصته فلو كان البذر مناصفة منهما:

---

(١) وأفتى النووي بجوازهما.

رجع صاحب الأرض بنصف اجر مثلها على العامل، ورجع العامل على صاحب الأرض بنصف اجر مثل عمله، وهكذا.

س٣: ما هي طريقة حِلّ المحصول في المزارعة والمخابرة مشتركا بين المالك والعامل ؟

ج: وجد الفقهاء طريقة لتحقيق ما في المزارعة والمخابرة من مصلحة في بعض الأحيان، إذ قد توجد الأرض لدى من لا يحُسن استخدامها أو لا يستطيع الاستفادة منها، ويفقدها من لديه الخبرة على استخراج ما اودعه الله تعالى فيها من خيرات، وفي نفس الوقت ليس لديه المال ليستأجرها ويستثمرها.

وذلك: بأن يستأجر المالك العامل بجزء معلوم من البذر وشائع فيه، أي كربعه أو نصفه دون تمييز له، ليزرع له النصف الآخر في الأرض، ويعيره - في نفس الوقت- جزءا شائعا مـــن الأرض بقدر ما استاجره من البذر. وهكذا يقوم العامل بالعمل في الأرض، ويكون الحاصل بينهما بنسبة ما ملك كل منهما من البذر.

أو يستأجره بنصف البذر شائعا -مثلا- ونصف منفعة الأرض كذلك، ليزرع له النصف الآخر من البذر في النصف الآخر من الأرض.

وهكـــذا يشتركان في الغلة، ولا يكون لاحدهما اجرة على الآخر، لأن العامل يستحق من مـــنفعة الأرض بقدر نصيبه من الزرع، والمالك يستحق من منفعة العامل بقدر نصيبه من الزرع أيضا.

باب في الإجارة

س١: ما الإجارة ؟ وما أركانها ؟

ج: لغة :اسم للأجرة.

وشـــرعاً: عقـــد يتضمن تمليك منفعة بعوض بشروط أو عقد على منفعة مقصودة معلومة، قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم.

واركانها:

أولاً: العاقدان: ويشترط فيهما أن يكونا جائزي التصرف .

ثانياً: الصيغة: ويشترط لها الإيجاب والقبول المنجزان.

ثالثاً: الأجرة: إما على عين (يجوز فيها التأجيل وعدمه للأجرة) أو التزام عمل في ذمة (لا يجوز تأخير الأجرة فيها).

رابعاً: المنفعة: وتقدر بمدة أو عمل وليس الأمران معاً. ويشترط لها:

١) أن تكون متقومة.

٢) مباحة.
٣) أن لاتستهلك بالاستعمال بل تبقى العين.
٤) مقدورة التسليم حساً وشرعاً فخرج منها إجارة العبد الآبق أو سيارة مسروقة وإجارة حائض لتنظيف مسجد مثلاً.
٥) أن تكون ناجزة فلا تصح على زمن مستقبل.
٦) أن تكون المنفعة للمستأجر.
٧) أن تكون معلومة العين والقدر والصفة.
وإذا فسد أي شرط من شروط الإجارة وجبت أجرة المثل.

س٢: ما هي صورة إجارة العين ؟

ج: هي أن يقول بكر لخالد مثلاً: اجرتك هذه الدار بالف دينار فيقول خالد: قبلت.

س٣: ما هي صورة إجارة الذمة (إجارة الأشخاص أو عقد العمل) ؟

ج: هي أن يقول عمرو لبكر مثلاً: الزمت ذمتك حمل هذا المتاع إلى بلد كذا بمائة دينار. فيقول بكر: قبلت.

س٤: شخص اجر دارا ولم يقدر المدة. فما الحكم ؟

ج: اجارته باطلة لأن تقدير المدة شرط.

س٥: هل يصح استئجار الكافر للمسلم ؟

ج: نعم يصح ذلك بخلاف بيع العبد المسلم على الكافر.

س٦: هل تبطل الإجارة بموت المتعاقدين ؟

ج: لا تبطل بذلك ولا بموت احدهما بل يبقى حكمها إلى انتهاء المدة.

س٧: إذا انهدمت الدار فهل يضمن صاحبها متاع المستأجر ؟

ج: لا يضمن ذلك ويلزمه رفع الانقاض عنه.

س٨: إذا انهدمت الدار فهل تبطل الإجارة ؟

ج: نعم تبطل بهدم الدار.

س٩: بين ما تجوز عليه الإجارة من الزمن وما يستثنى ؟

ج: وإذا قـــدرت المنفعة بالزمن وجب أن يكون مدة معلومة، تبقى فيها العين المؤجرة غالباً، ليتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة المعقود عليها. والرجوع في معرفة المدة التي تبقى فيها كل عين غالباً انما هو العرف وأهل الخبرة. ويختلف ذلك من عين إلى عين:
- فالأرض -مثلاً- تصحّ اجارتها مائة سنة أو أكثر.
- والدار: تصحّ اجارتها ثلاثين سنة.

- والدابة: تصحّ اجارتها عشر سنين.

وهكذا كل شيء على ما يليق به، ويقدر أهل الخبرة انه يبقى هذه المدة.

ويستثنى من الزمن المستأجر عليه الزمن الذي تستغرقه العبادات الواجبة التي لا تؤدّى إلا في المدة المستأجر عليها، وكذلك أوقات الطعام المعتادة لدى الاجراء والمستأجرين. وكذلك إذا كانت المدة مقدّرة بزمن طويل: استُثني أيام الاعياد الثابتة بالشرع، وأيام التعطيل الثابتة بالعُرْف، فإن الاجير يستحق الاجر على هذه الأيام وتلك الاوقات ولو لم ينص عليها في العقد، فلا ينقصه المستأجر شيئاً من الاجر المتفق عليه لليوم أو الشهر أو السنة.

س١٠: ما هي الأمور التي لا تنفسخ بها الإجارة ؟

ج: أ- لا تنفسخ الإجارة بخروج العين المؤجرة من ملك المؤجر، كما إذا أجر داراً ثم وهبها أو باعها، لأن عقد الإجارة يرد على المنفعة فلا يمنع بيع الرقبة. وتنتقل ملكية العين حين عقد البيع أو الهبة إلى المشتري أو الموهوب له دون المنفعة، لأن البائع أو الواهب ما كان يملكها حين العقد. وتبقى في يد المستأجر إلى انتهاء مدة الإجارة، ولكن يثبت للمشتري الخيار إن كان يجهل الإجارة، أو كان يعلمها ويجهل مدتها.

ب- وكذلك لا تنفسخ الإجارة بموت احد المتعاقدين المؤجر أو المستأجر ولا بموتهما، بل تبقى إلى انقضاء المدة، لأنها عقد لازم فلا ينفسخ بالموت كالبيع، ويخلف المستأجر في استيفاء المنفعة وارثُه.

ج- وكذلك لا تنفسخ الإجارة بعذر طرأ في غير المعقود عليه:

- كما إذا أجر سيارة وهو سائق لها، فمرض وعجز عن الخروج مع المستأجر، لأنه يمكن استيفاء منفعة العين المؤجرة بغيره.
- وكذلك لو استاجر سيارة للسفر عليها، ثم مرض المستأجر وتعذر عليه السفر، أو استأجر داراً للسكنى، ثم اضطر إلى السفر. والمانع من الفسخ هنا انه لم يطرأ خلل في المعقود عليه، إذ يمكن للعاقد أن يستنيب من يستوفي المنفعة عنه.

س١١: بين اختلاف المؤجر والمستأجر في دعوى الرد أو التلف ؟

ج: أ- دعوى التلف: إذا تلفت العين المؤجرة أو تعيّبت في يد المستأجر، وادعى المستأجر انه لم يتعدّ بذلك، وانما حدث بآفة سماوية أي بسبب قهري خارج عن ارادته، أو حدث بسبب الاستعمال المأذون به عادة، وادّعى المؤجر ان ذلك حصل بتعدٍّ من المستأجر، من تجاوز في الاستعمال أو تفريط وعدم حفظ للعين المؤجرة. فالذي يُقبل قوله هو المستأجر، فيُصدَّق بيمينه، لأن المؤجر يدّعي التعدّي

والمستأجر ينكره ويدّعي عدمه، والأصل عدم التعدي وبراءة الذمة من الضمان، فالقول قول مدعي الأصل بيمينه.

ب- دعوى الرد: وإذا اختلف المؤجر والمستأجر: فادّعى المستأجر انه ردّ العين المستأجَرة إلى المؤجر، وانكر ذلك المؤجر فقال: انك لم تردّها عليّ. فيقبل قول المؤجر بيمينه، لأن المستأجر قبض العين المؤجَّرة لمنفعته، والأصل عدم الرد، والمستأجر يدّعيه، فالقول قول المنكر بيمينه، فيُقبل قول المؤجر، لأنه ينكر الرد ويدّعي الأصل وهو عدم الرد.

باب في الجعالة

س١: ما الجُعالة ؟ وما أركانها ؟

ج: لغةً: هي اسم لما يجعله الإنسان لغيره على شيء يفعله.

وشرعاً:هي التزام من له مطلق التصرف عوضاً معلوماً على عمل معين أو مجهول لمعين (شخص معين) أو غيره، وأركانها:

أولاً: العاقدان: وهما:

أ) الجاعل (صاحب العمل الذي يلتزم بالجعل) ولا يُستحَق الجعلُ إلا بالتزامه إياه فلو عمل العامل بلا التزام من الجاعل لم يستحق الجعل ولا غيره.

ويشترط أن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً.

ب) العامل (هو الذي يقوم بالعمل ويستحق جعلاً عليه) ولا يستحق الجعل إلا بالفراغ من العمل ولا يشترط أن يكون العامل معيناً ولا يشترط قبول العامل أيضاً: كأن يقول من رد علي سيارتي فله كذا.

ثانياً: الصيغة: وهي لفظ يدل على الإذن في العمل المطلوب بعوض ملتزم كقول الجاعل من ردّ عليّ سيارتي فله كذا.

ثالثاً: العمل: وهو ما شرطه صاحب المال لاستحقاق الجعل ولا يشترط أن يكون العمل معلوماً.

رابعاً: العوض: وهو ما يلتزمه صاحب المال للعامل، ويشترط أن يكون معلوماً، لأنه عقد معاوضة فلا تجوز بعوض مجهول، فلو شرط جعلاً مجهولاً كان العقد فاسداً، فإذا قام العامل بالعمل استحق أجرة المثل.

ويجوز الزيادة والنقصان في الجعل قبل فراغ العامل من العمل.

س٢: ما الذي تختلف به الجعالة عن الإجارة (إجارة الذمة) ؟

ج: تختلف الجعالة عن الإجارة من أوجه هي:

١) جواز الجعالة على عمل مجهول، بينما لا تصح الإجارة إلا على عمل معلوم.
٢) تصح الجعالة مع عامل غير معين، ولا تصح الإجارة مع مجهول.
٣) في الإجارة لا بد من قبول الأجير القائم بالعمل، وفي الجعالة لا يشترط قبول العامل.
٤) في الجعالة لا يُستحق الجعل إلا بالفراغ من العمل، ولو شرط تعجيله فسد العقد، وفي الإجارة له أن يشترط تعجيل الأجرة.
٥) الجعالة عقد جائز أي هو غير لازم بل هو قابل للفسخ من صاحب العمل متى شاء، بينما الإجارة عقد لازم ليس لأحدهما فسخه إلا برضا الآخر.

س٣: ما الحكم إذا اختلف العامل وصاحب المال ؟

ج: إن اختلفا في شرط الجعل: فقال العامل شرطتَ جعلاً على هذا العمل، وقال صاحب المال: لم أشرط، فيقبل قول صاحب المال بيمينه، لأن الأصل عدم الشرط، ولان العامل يدّعي عليه الضمان والالتزام، والأصل عدمه، والقول المعتبر هو قول من يتمسك بالأصل مع يمينه.

وكـــذلك لـــو اختلفا في العمل الذي شرط له الجعل: كأن يقول صاحب المال: شرطت الجعل لردّ سيارتي الضائعة، ويقول العامل: بل شرطته لرد متاعك الفلاني الضائع. أو اخـــتلفا فـــيمن قام بالعمل: فقال زيد من الناس: انا الذي قمت بهذا، وقال صاحب العمل: بل قام به فلان غيرك.

ففي الصورتين يُصدَّق صاحب العمل بيمينه، لأن العامل يدَّعي عليه شرط الجعل في عقدٍ الأصل عدمه، كما انه يدّعي عليه شغل ذمته، والأصل براءة ذمته.

وإن اختلفا في قدر الجعل أو صفته أو جنسه: كأن قال العامل: شرطتَ لي الف درهم، فقال صاحب المال: بل شرطت خمسمائة، أو قال: شرطت عشرة دنانير، فقال: بـــل عشرة دراهم، ونحو ذلك، تحالفا، أي حلف كل منهما على إثبات قوله ونفي قول الآخر. فإذا حلفا تساقطت اقوالهما، واستحق العامل اجرة المثل.

وكـــذلك لـــو اختلفا في العمل: فقال العامل: شرطتَ لي كذا على هذا العمل وحده، وقال صاحب العمل: بل شرطته على هذا العمل وذاك.

باب في إحياء الموات

س١: ما هو إحياء الموات؟ والى كم قسم ينقسم؟ وما هي شروطه؟

ج: وهي أرض لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد.

وينقسم إلى قسمين:

١) أصلي: أي لم يعمر أبداً.

٢) طارئ: وهو ما خرب بعد عمارته أي عمارة الجاهلية قبل الإسلام.
وخرج من الموات الأرض المملوكة ببيع مثلاً، والأرض المحبوسة على الحقوق العامة كالشوارع والمساجد.
وإحياء الموات جائز بشرطين:
١) أن يكون المحيي مسلماً، بخلاف الاحتطاب والاحتشاش فيجوز للذمي.
٢) أن تكون الأرض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم أو ذمّي.

س٢: متى يجب بذل الماء ؟

ج: ١) أن يفضل عن حاجته.
٢) أن يحتاج إليه غيره لنفسه أو بهيمته، لكن لا يجب عليه بذل المال لزرع غيره ولا لشجره.
٣) أن يكون الماء مما يأتي من بئر أو عين.

باب في اللقطة

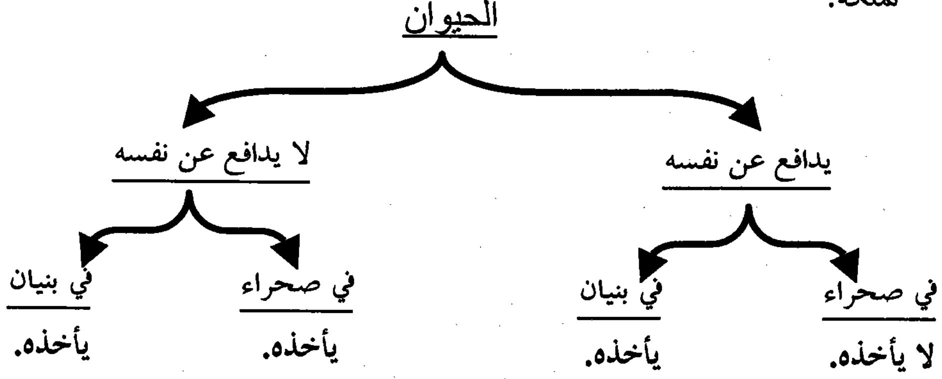
س١: ما اللقطة وما أركانها ؟

ج: لغةً :الشيء الملتقط.
وشرعاً: ما وجد من حق محترم غير محرز لايعرف الواجد مستحقه.
وأركانها:
أولاً:– المُلتَقِط: ويشترط له: ١) الإسلام. ٢) الحرية. ٣) الأمانة. ٤) بالغاً عاقلاً.
ثانياً:– المُلتَقَط (و هو الشيء الضائع): ويشترط له:
١) أن يكون ضائعاً بسقوط أو غفلة.
٢) أن يكون بموات أو شارع.
٣) أن يكون في دار إسلام أو دار حرب فيها مسلمون.

س٢: تكلم عن لُقَطَة الحيوان، غير الحيوان، لقطة الحرم ؟

ج: ١) *إن كان حيواناً ينظر:*
أ) فإن كان مما يمتنع بنفسه بأن يحمي نفسه من صغار السباع إما لقوته كالفرس أو البعير أو لسرعة جريه كالغزال أو الأرنب فإن وجدها في صحراء لم يجز له التقاطها، وإن وجدها في بنيان جاز له التقاطها مطلقاً.
ب) وإن كان الحيوان لا يمتنع بنفسه إما لضعف فيه كالغنم أو لعجز فيه طارئ كبعير مريض جاز التقاطه في الصحراء وغيرها للتملك وغيره.
٢) *إن كان الضائع غير حيوان* جاز التقاطه مطلقاً كالحيوان غير الممتنع.

٣) *الحرم المكي* لا يحل له التقاط اللُقطة فيه إلا بقصد الحفظ على مالكه ولا يحل له تملكه.



س٣: تكلم عن كيفية تعريف اللقطة ؟

ج: ١) إذا وجد المرء شيئاً تافهاً كالتمر فإن الملتقط يتملك ذلك دون أن يُعرِّف به

٢) وإن كان شيئاً ذا قيمة كان على الملتقط تعريفه بأن يعرف العين بما يميزها من غيرها بحيث إذا جاء من يدعيها وسأله عن صفاتها استطاع أن يعرف هل هو صاحبها أم لا. ولا يتوسع بذكر الصفات كي لا يدعيها من لا يستحقها.

ومدة التعريف تكون سنة فيعرف في الأماكن العامة كأبواب المساجد والأسواق حسب العادة والعرف كل يوم مرتين لمدة أسبوع ثم كل يوم مرة أسبوعاً آخر ثم كل أسبوع مرة ليتم ذلك سبعة أسابيع ثم في كل شهر مرة.

س٤: عدد أنواع ما يلتقط وكيفية التصرف به ؟

ج:

١) إن كان حيواناً فإن شاء أبقاه وأنفق عليه بإذن الحاكم ليرجع على صاحبه عند ظهوره بما أنفق أو يشهد على ذلك وإن شاء باعه وأشهد على ذلك وحفظ ثمنه وله أن يتملكه حالاً ويأكله ويغرم قيمته يوم تملكه لصاحبه إن ظهر.

٢) إن كان غير حيوان مما يسرع إليه الفساد فهو مخير بين أن يأكله ويغرم قيمته أو يبيعه بإذن الحاكم ويحفظ ثمنه.

٣) إن كان يبقى بعلاج كتجفيف ونحوه وجب على الملتقط أن يفعل ما هو الأصلح للمالك والأنفع من الأمور التالية: أن يبيعه كله بإذن الحاكم ويحفظ ثمنه أو يعالجه ليبقى متبرعاً بعلاجه فإن لم يتبرع بذلك يبيع بعضه بإذن الحاكم بقدر ما يعالج به الباقي.

٤) إن كان مما يبقى أبداً بدون علاج وجب عليه حفظه مدة التعريف اللازمة .

س٥: كيف تملك اللقطة ؟

ج: إن التقط للحفظ لم يلزمه تعريفها على رأي في المذهب وتكون عنده أمانة لا يتصرف بها أبداً، وإن التقط للتملك وجب عليه التعريف إن كانت اللقطة باقية أو ثمنها حال بيعها بعد انتهاء مدة تعريفها اللازمة، فإذا تملكها صارت مضمونة عليه ويغرم قيمتها لصاحبها إن ظهر يوم تملكها، ويتملكها بلفظ صريح بقوله تملكت هذه أو يتملك كناية كأخذت ونحوه مع النية وقيل يتملكها بمضي مدة التعريف اكتفاءاً بقصد التملك.

باب في اللقيط

س١: ما اللقيط ؟ وما هو حكمه ؟ وما هي أركانه ؟

ج:- لغة: فعيل بمعنى مفعول أي كقتيل بمعنى مقتول.

شرعاً: وهو طفل منبوذ لا كافل له من أب أو أم أو جد أو جدة أو ما يقوم مقامهما والالتقاط فرض كفاية وأركانه:

١) الملتَقط: ويشترط له: ١) تكليف. ٢) حرية. ٣) إسلام.
٤) عدالة. ٥) رشد. ٦) الإقامة.

٢) اللقيط: وهو كل صبي ضائع لا كافل له، وألحق به البالغ المجنون الذي لا كافل له.

س٢:- كيف تكون نفقة اللقيط ؟

ج: إن كان مع الصبي مال، ينفق عليه من ماله بإذن الحاكم، فإن لم يكن أنفق وأشهد، فإن لم يكن له مال فمن بيت المال، وإلا اقترض على ذمة الطفل أو أنفق تطوعاً منه.

س٢: هل تربية اللقيط تسوّغ تبنّيه ؟

ج: الترغيب في تربية اللقيط، والاهتمام به لا يسوّغ تبنّيه، واختلاق نسب بين اللقيط، وبين أي رجل أو امرأة من الناس، مربياً كان أو غيره.

أما الرعاية، والعناية والتربية، فكل ذلك واجب، ومصدر ذلك الأُخوّة الإسلامية، والرَحِم الإنساني، وأما التبنّي، وهو ما نعبّر عنه: باختلاق النسب، فمحرّم باطل، لأن مصدر النسب ولادة أو نكاح، وليس بين اللقيط ومن يريد أن يتبناه شيء من ذلك.

ولأن البنوة لها حق في الميراث، وعليها واجب في ذلك، ولها حق في الإنفاق، وعليها واجب في ذلك. ولأنها أساس في تحريم النكاح، وحلّ النظر والخلوة والاختلاط. فإذا قيسَ التبنّي عليها، وجاز اعتبار اللقيط ابناً لمن تبنّاه، كان في ذلك ظلم لمن سيشركهم في ميراثهم، وظلم له ولورثته الحقيقيين عندما يتقاسم أقاربه المزيفون ميراثه من دونهم، أو يشاركونهم فيه. وكان في ذلك ظلم للخُلق والفضيلة عندما يفرض قانون الأخوة بينه

وبين من ليست أختاً له بحال، أن يخالطها مخالطة الشقيق، وهو أجنبي عنها، ويمنع حقه في الزواج منها، وهي غير محرّمة عليه.

مـــن أجل ذلك كله حرّم الله تعالى التبنّي، الذي هو اختلاق نسب غير موجود، ثم اعطاؤه جميع الحقوق والأحكام الثابتة لرابطة النسب. وشرّع الدين ما يُغني عن التبني، ويحقق مصلحة اللقيط، وهو مبدأ الرعاية والعناية، والتربية له.

باب في المسابقة والمناضلة

س١: ما المسابقة ؟

حــ:- لغة: التقدم على الغير.

وشـــرعاً: أن يتبارى اثنان أو أكثر في ركض الدواب (حيوان أو غيره) التي تصلح للكر والفر كالخيل والإبل على أن تكون من نوع واحد.

س٢: ما هي الشروط المعتبرة للمسابقة ؟

ج: وهي:

١- أن يكون المعقود عليه عدة للقتال ولهذا لا يجوز للنساء.

٢- إعلام الموقف والغاية .

٣- أن يشترط المال للسابق.

٤- سبق كل منهما ممكن لا واجبٌ ولا ممتنع .

٥- أن يتفق الجنس بالجنس بالدواب فلا يجوز بين فرس وبعير .

٦- أن يكون المال معلوماً

٧- أن يتسابقا هما على الدابتين (أي المتسابقان) فلو أرسلا غيرهما لم يصح.

س٣: هل يجوز أن يخرج المتسابقان المال معاً، بين ذلك؟

ج: لا يجوز ذلك إلا أن يدخلا بينهما محللاً ويكون كفءً لهما في السباق كما يلي:

١) إن سبق كل من المتسابقين الآخر أخذ العوض الذي أخرجاه ولم يغرم المحلل شيئاً.

٢) لو فاز المحلل أخذ العوض منهما.

٣) لو جاؤوا ثلاثتهم معاً فلا شيء لأحدهم.

٤) ولو جاء المتسابقان معاً دون المحلل فلا شيء لأحدهما.

س٤: ما المناضلة ؟وما شروطها ؟

ج: لغة: وهو الرمي بالسهام أو السلاح.

وشـــرعاً: تنافس متشاركين أو أكثر على البراعة في استعمال السلاح ورمي الهدف على مال بشروط مخصوصة.

ويشترط لها ما اشترط في شروط المسابقة مع مراعاة كون صفة المناضلة معلومة.

س٥: ما اللهو وما اصنافه ؟

ج: معنى اللهو: هو كل ما يشغل الإنسان من المزعجات، والافكار، والمؤرقات المختلفة، دون ان تكون له حقيقة ثابتة، كاللعب، واحاديث الفكاهة والاسمار، والغناء ونحو ذلك.

اصناف اللهو:

ثم ان اللهو، اما أن ينقضي دون أن يترك وراءه أثرا من نفع أو ضرر، إلا انه يشغل الفكر عن الجد في الأمور، والمهمات من الشؤون، واما أن يترك -علاوة على ذلك- أثرا ضارا في النفس: كأن يتعود على الدعَة والانصراف عن القيام بواجبات الحياة، وعزائم الأمور، واما أن يترك أثرا مفيدا فيها: كأن يعودها على بعض اعمال الخير، ويسهل عليها اقتحام بعض الشدائد.

فاللهو إذا يتفرع حسب ما ذكرنا إلى ثلاثة اصناف، وهي:

- الصنف الأول: وهو ما لا يترك أثرا في الحياة نافعا أو ضارا، فهو مكروه: كالاسترسال في المجالس التي يشيع فيها المزاح والفكاهات التي لا فائدة منها، بحيث ينقضي الوقت فيها دون فائدة.

- الصنف الثاني: وهو ما يعقب اثارا ضارة في النفس والمجتمع، فهو محرم، ولا يجوز تعاطيه، مثاله: الصنف الأول ذاته إذا زاد استرسال الإنسان فيه، بحيث اصبح يفوت عليه واجباته، من عبادات مفروضة، أو سعي من أجل المعيشة، أو يوجد فيه طبيعة سيئة: كالكذب، والتهاون في علاقاته الاخلاقية مع الناس. ومثاله أيضا: مجالس الغناء المقرونة بالمعازف والآلات المحرمة، أو المقرونة بنساء، أو غلمان.

- الصنف الثالث: وهو ما اعقب فائدة للنفس والمجتمع، فهو مباح وقد يسمو إلى درجة الاستحباب، حسب مدى أهمية الفائدة الناجمة عنه. مثاله: ما ذكرناه من السباق والرمي، والالعاب المفيدة للحرب ولغيرها مما يعتد به في ميزان الحكم الإنساني.

باب في الوقف

س١: ما الوقف وما أركانه ؟

ج: لغةً: الحبس. وشرعاً: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينة بقطع التصرف على مصرف مباح.

وأركانه:

أولاً: الواقف: ويشترط له: ١) أن يكون مكلفاً. ٢) مختاراً.

٣) أهلاً للتبرع. ٤) مالكاً للتبرع.

ثانياً: الموقوف: ويشترط له:

١) أن يكون عيناً. ٢) معينة. ٣) مملوكةً.

٤) قابلة للنقل من ملك الناقل إلى المنقول إليه.

٥) يحصل منها عين أو منفعة تستأجر لها (دوام الانتفاع بالموقوف).

٦) أن لا يكون في محظور.

ثالثاً: الموقوف عليه: فإن كان شخصاً معيناً أو جماعة معينة فالشرط أن يمكن تمليكهم، وإن كانوا جهة فيشترط أن لا يكون الوقف في معصية.

الموقوف عليه يشترط أن يكون مؤبداً ولو مآلاً كأن يقف على من ينقطع ثم يُؤبد كزيد ثم الفقراء.

رابعاً: الصيغة: ويشترط لها لفظ يدل على التأبيد (أي منجزة).

س٢: لمن تكون ملكية الموقوف ومنافعه ؟

ج : إذا وقف الواقف عيناً، أو سيارة، أو سلاحاً، أو غير ذلك انتقل مُلْك رقبة الموقوف إلى الله تعالى، فلا يكون الموقوف للواقف، ولا للموقوف عليه.

ومنافع العين الموقوفة مُلْك للموقوف عليه إذا كان الموقوف عليه معيّناً، وله أن يستوفي هذه المنافع بنفسه، أو بغيره، بإعارة وإجارة.

ويملك أيضاً فوائد الوقف الحاصلة بعده، كثمر الاشجار الموقوفة عليه، وصوف ولبن وأولاد الدواب الموقوفة عليه أيضاً.

أما إذا كان الموقوف عليه غير معين، وإنما هو جهة من الجهات كالفقراء مثلاً، فإنهم يملكون حق الانتفاع بها.

س٣: هل يجوز التصرف بالموقوف ؟

ج: لا يجوز التصرف برقبة العين الموقوفة[1] بيعاً أو شراءً، هبةً أو إرثاً، لا من قِبَل الواقف، ولا من قِبَل الموقوف عليه، معيناً كان الموقوف عليه، أو غير معين، بل تبقى على ملكية الله تبارك وتعالى، تصرف منافعها إلى مَن وُقِفت عليه، ويعمل بها ما أمكن بما نصّ عليه الواقف.

(١) يجوز عند الإمام أحمد (رحمه الله) بيع الوقف وصرف ثمنه في مثله إذا كان لا يُرجَى عوده.

س٤: على من تكون نفقة الموقوف ؟

ج: إذا كان للموقوف نفقة يحتاجها: كطعام الدواب، أو ترميم المباني، أو إصلاح الآلات، فإن هذه النفقة على الوقف تكون من حيث شرطها الواقف على ماله، أو من مال الوقف، فإن لم يشرط الواقف شيئاً كانت النفقة من غلّات الوقف إن كانت له غلّة، فإن لم يكن للموقوف غلّة، أو تعطلّت منافعه، فالنفقة تَجِبُ في بيت مال المسلمين، لأنه مرصود لمصالحهم، وفي النفقة على الموقوف مصلحة لهم.

س٥: ما الحكم فيما لو مات الموقوف عليه ؟

ج: لو مات الموقوف عليه:

١. فإن عيَّن الواقف مصرفاً آخر غير ذلك الشخص الذي مات ينتقل إليه الوقف عند موته، انتقل الوقف إلى الذي عيَّنه، وذلك كأن يقول الواقف: وقفت هذه الدار،أو السيارة على ولدي، ثم على الفقراء. وإن لم يعيِّن مصرفاً آخر ينتقل إليه الوقف بقي الموقوف وقفاً، وصرف إلى أقرب الناس للواقف يوم موت الموقوف عليه الأول.

٢. إذا وقف على شخصين، ثم الفقراء: كأن قال وقفت أرضي على زيد وعمر، ثم الفقراء، فمات أحدهما ذهب نصيبه من الوقف إلى الشخص الآخر، لأن الواقف شرط انتقال الوقف إلى الفقراء بموت الشخصين، ولم يوجد ذلك.

٣. إذا وقف على شخصين، وفصَّل بأن قال: وقفت على كل واحد منهما نصف هذه الدار، ثم على الفقراء، فهو وقفان، فلا ينتقل نصيب أحدهما إلى الآخر، بل ينتقل إلى الفقراء.

س٦: ما هو حكم الوقف المنقطع ابتداءً ودواماً ؟

ج: للوقف من حيث الابتداء والدوام احكام متنوعة أهمها:

أ. إذا كان الوقف على موجود إلا أنه منقطع الآخر، وذلك مثل قوله: وقفت هذه المكتبة على أولادي، أو على زيد، ثم نسله، ولم يزد على ذلك، صحّ الوقف، لأن مقصود الوقف القربة والدوام، فإذا بيّن مصرفه ابتداء سهّل إدامته على سبيل الخير، فإذا انقرض المذكور بقي وقفاً، ويصرف الوقف إلى أقرب الناس للواقف يوم انقراض المذكور، لأن الصدقة على الأقارب من أفضل القربات، فإن الصدقة على الأقارب هي صدقة وصلة رحم.

ب. إذا كان الوقف منقطع الأول، كأن قال الواقف: هذه الدار على مَن سيولد لي، ثم على الفقراء، بطل هذا الوقف في الأول، لعدم إمكان تمليكه في الحال، وبطل في الثاني، لأنه مرتب على الأول.

ج. إذا كان الوقف منقطع الوسط، كأن قال الواقف: وقفت هذا المتجر على أولاد خالد، ثم على رجل، ثم على الفقراء، صحّ هذا الوقف، لوجود المصرف في الحال، والمآل، ويصرف بعد أولاد خالد إلى الفقراء، لا لأقرب الناس إلى الواقف، لعدم معرفة أمد الانقطاع.

س٧: ما هي الولاية على الموقوف ومن هو أحق الناس بالولاية على الوقف وما هي شروطه ووظيفته، بيّن ذلك ؟

ج: لا بدّ في الوقف من ناظر ينظر في أمره، ويقوم على مصالحه، والمحافظة عليه، وإنفاق موارده في الجهات التي نصّ عليها الواقف.

- وأحقّ الناس بالولاية على الموقوف هو مَن يعيّنه الواقف نفسه. فإن شرط النظر على الوقف لنفسه، كان له النظر عليه، وكان أولى الناس به، وإن شرطه لغيره واحداً كان أو أكثر اتُّبع شرطه، سواء فوّض الناظر بهذا النظر على الوقف حال حياته، أم أوصى له به، لأنه المتقرِّب إلى الله تعالى بالصدقة، فيتبع شرطه في النظر كما يتبع في المصارف وغيرها، فإن جعل الولاية لفلان، فإن مات فلفلان، جاز تحقيقاً لرغبته في النظر على وقفه.
- وللناظر في الوقف شروط، حتى يصح أن يكون ناظراً، وهذه الشروط هي:

(١) **العدالة**: وهي الاستقامة في أمور الدين، وشرطت العدالة في الناظر، لأن النظر ولاية، والولاية لا تصح من غير عدل.

(٢) **الكفاية**: والمراد بها قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه، واهتداؤه إلى محاسن أوجه التصرف.

فإذا اختلّ في الناظر أحد هذين الشرطين نزع الحاكم الوقف منه، ووليه هو بنفسه، أو يوليه من أراد.

فإن زال اختلاله، وتحققت فيه شروط الولاية من جديد عاد إليه النظر على الوقف إن كان مشروطاً نظره في الوقف، منصوصاً عليه بعينه من قبل الواقف نفسه.

ولا يتصرف الناظر إلا في وجوه المصلحة، والاحتياط، لأنه ينظر في مصالح الغير، فأشبه وليّ اليتيم.

- وللناظر على الوقف وظيفة نُجملها فيما يلي:

القيام بشؤون الوقف من عمارة، وإجارة وتحصيل غلّة، وقسمتها على مستحقّيها، وحفظ الأصول والغلاّت على الاحتياط، لأنه المعهود في مثله. وهذا التصرف إنما يتولاّه الناظر إذا أطلق الواقف له النظر، أو فوّضه في جميع الأمور، فإذا فوّض إليه النظر في

بعض هذه الأمور لم يتعدّه اتباعاً لشرط الواقف، شأنه في ذلك شأن الوكيل يتصرف في حدود ما وُكِل به.

إذا شرط الواقف النظر لاثنين لم يستقل أحدهما بالتصرف، ما لم ينصّ عليه، فإن نصّ عليه جاز له التصرّف.

فإذا شرط الواقف للناظر شيئاً من الرَيْع جاز، وكان له أخذه، فإن لم يذكر الواقف للناظر أُجرة، فلا أجرة له.

فلو رفع الناظر الأمر إلى الحاكم، وطالب أن يقرِّر له أجرة، جاز للحاكم أن يقرّر له الأجرة التي يراها مناسبة لعمله، هذا إذا لم يجد متبرعاً يقوم بالنظر على الوقف من غير أجر، وللناظر أن يأكل من ثمرة الموقوف بالمعروف، كما قال عمر (ﷺ): (لا جُناح على مَن وليها أن يأكل منها بالمعروف).

وإذا ادّعى الناظر على الوقف صرف الريع إلى مستحقِّيه، فأنكروا ذلك، فإن كانوا معيَّنين، فالقول قولهم، ولهم مطالبته بالحساب، وإن كان الموقوف عليهم غير معينين، فللحاكم مطالبته بالحساب، ويصدَّق في قدر ما أنفق عند الاحتمال، فإن اتهمه الحاكم حلّفه.

ويُعزل الناظر بزوال أهليته، وينعزل أيضاً بالإضافة إلى ذلك بعزل الواقف له، ويصحّ له عندئذ تولية غيره مكانه، وذلك أن الناظر وكيل، وللموكِّل عزل الوكيل متى شاء، إلا أن يشرط الواقف نَظْرَهُ حال الوقف، فلا يجوز له عزله، ولو لمصلحة، لأنه لا تغيير لما شرطه حال العقد، كما لو وقف على أولاد الفقراء، فلا يجوز تبديلهم بالأغنياء، لأنه كما قلنا لا تغيير لما شرطه في العقد.

س٨: تكلم عن هلاك الموقوف والأحكام المتعلقة به ؟

ج: قد يهلك الموقوف، فتتعلق به عند هلاكه أحكام، تختلف باختلاف العين الموقوفة الهالكة، وباختلاف نوعية الهلاك، وهذه الأحكام هي:

أ. إذا كان الموقوف بهيمة غير مأكولة فماتت اختصّ بجلدها الموقوف عليه، لأنه أولى به من غيره، فإن دُبِغ الجلد عاد وقفاً عليه ينتفع به، ولا يجوز له بيعه حفظاً على مقصد الواقف ما أمكن.

ب. إذا كان الموقوف بهيمة مأكولة، وقطع الموقوف عليه بأنها ستموت من شيء نزل بها جاز ذبحها للضرورة، ويُباع لحمها ويُشترى به دابة من جنسها وتوقف مكانها، وقيل يُترك أمر لحمها للحاكم يفعل فيه ما يراه مصلحة.

ج. إذا أُتلفت العين الموقوفة، فإن كان على مُتلِفها ضمان قيمتها، وذلك كأن أتلفها أحد تعدِّياً، لم يملك الموقوف عليه قيمة العين الموقوفة التالفة، بل يُشترى بالقيمة

عـين مماثلة لها، وتصبح وقفاً مكانها، وذلك مراعاة لغرض الواقف من استمرار الثواب، فإن تعذّر شراء عين كاملة، فبعض عين، لأنه أقرب إلى مقصود الواقف، فـإن تعذّر شراء البعض، فإن الموقوف يعود إلى أقرب الناس إلى الواقـف، وأما إذا تلفـت العـين الموقوفة من غير ضمان، أو تلفت بنفسها، فقد انتهى الوقف بزوال العين الموقوفة.

د. إذا تعطلّت منفعة العين الموقوفة بسبب غير مضمون، كأن وقف أشجاراً فجفّت، أو قلعهـا الريح أو السَّيْل، ولم يمكن إعادتها إلى مغرسها قبل جفافها، لم ينقطع الوقـف، بل تبقى موقوفة ينتفع بها جذوعاً بإجارة ونحوها، إدامة للوقف في عيـنها، ولا تُباع ولا تُوهب، فإن لم يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها بإحراق ونحوه جاز للموقوف عليه ذلك.

هـ. إذا كان الموقوف حُصُر مسجد ونحوها فبليت، أو جذوعاً فانكسرت، ولم تصلح إلا للإحراق جاز بيعها، لئلا تضيع، أو يضيق المكان بها من غير فائدة، وتحصيل مـال يـسير من ثمنها يعود إلى الوقف أولى من ضياعها، وعلى هذا فإن ثمنها يُصرف في مصالح المسجد، ويقدَّم شراء مثيل للتالف إن أمكن.

أما إذا صلحت لغير الإحراق، لم يجز بيعها، محافظةً على استيفاء عينها، تمشياً مع غرض الواقف.

و. إذا انهدم مسجد وتعذّرت إعادته لم يجز بيعه بحال، لإمكان إعادته في وقت ما، فإن كان لهذا المسجد غلّة تُصرف على مصالحه، فإن توقعنا عوده حفظت غلّته، وإن لم نتوقع عوده جاز صرف غلّته إلى أقرب المساجد إليه.

ز. إذا خـيف على مسجد من السقوط جاز للحاكم نقضه، وبنى بحجارته مسجداً آخـر، ولا يبني بحجارته وأنقاضه شيئاً آخر مراعاةً لغرض الواقف. وبناؤه قريباً من المسجد المنقوض أولى.

ح. ولـو وقـف أحـد مالاً على قنطرة منصوبة على واد، فانخرق الوادي وتعطلت القنطرة، واحتاج الناس إلى قنطرة اخرى، جاز نقل تلك القنطرة إلى محل الحاجة، استبقاءً لمقصود الواقف ما أمكن.

باب في الهبة

س١: ما الهبة وما أركانها ؟

ج: لغةً: العطية التي لم يسبقها استحقاق.

وشرعاً: هي تمليك للعين تطوعاً بلا عوض حال الحياة.

ولها أركان:

أولاً: العاقدان: وشرطهما أن يكونا جائزي التصرف .

ثانياً: الصيغة: ويشترط لها الإيجاب والقبول المنجزان بلا شرط.

ثالثاً: الموهوب: وهو كل ما جاز بيعه جازت هبته.

رابعاً: القبض: أي للموهوب.

س٢: ما العمرى والرقبى ؟

ج: *العمرى:* مأخوذة من العُمُر، وهو أن يقول الواهب للموهوب له: أعمرتك هذه الدار أو هذه الدار لك عُمُرك أو حياتك، فإذا متّ فهي لورثتي فهذه الصيغة من صيغ الهبة مقيدة بوقت للواهب أو الموهوب له.

وقد علمت أن من شروط صيغة الهبة عدم التقييد بشرط كوقت فالهبة صحيحة والشرط باطل ولاغٍ.

الرقبى: وهو أن يقول الواهب لغيره داري لك رقبى، أو أرقبتك هذه الدار ومعناها: إن متَّ قبلي عادت إلي وإن متُّ قبلك استقرت لك. وهذه الصيغة أيضاً من صيغ الهبة رغم تقيُّدها بشرط وهي هبة صحيحة والشرط لاغٍ.

س٣: ما حكم الرجوع في الهبة ؟

ج: ان حكم الهبة يثبت على سبيل اللزوم، بمعنى انه ليس للواهب أن يرجع بالهبة بعد ثبوت حكمها. ويستثنى من ذلك: هبة الأصل للفرع، فإن له حق الرجوع فيها بعد ثبوت حكمها.

س٤: بين الهبة المطلقة والهبة بثواب؟

ج: إذا وهب إنسان لآخر شيئاً، ولم يشترط في ذلك اثابة على هبته أو تعويضاً عنها، فإنه لا يستحق شيئاً من ذلك، ولا يلزم الموهوب له بالتعويض، لأن الهبة المطلقة لا تقتضي اثابة ولا تعويضاً، سواء أكان الواهب اعلى من الموهوب له، أم مثله، أم دونه.

وإن كانت الهبة بثواب، أي بشرط العوض، كأن يقول: وهبتك هذا على ان تثيبني كذا، أو وهبتك هذا الكتاب على ان تعوِّضني هذا الثوب، أو تهبني كذا، ونحوه، ينظر:

فإن كان العوض المشروط معلوما: صحّ العقد وكان بيعا على الصحيح، نظرا للمعنى، فإنه عقد معاوضة بمال فيصحّ، كما لو قال: بعتك كذا بكذا، إذ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني. ولذا تثبت فيه احكام البيع، فيثبت فيه خيار المجلس، وخيار الشرط، والرد بالعيب، وغير ذلك من احكام البيع.

وإن كان العوض المشروط مجهولاً: كأن يقول: وهبتك هذا الكتاب على ان تعوِّضني ثوباً،

دون بيان لهذا الثوب أو تعيين له، او: على ان تعوِّضني شيئاً، فالعوض المشروط في هذه الحالة مجهول، فيكون العقد باطلاً، إذ لا يمكن اعتباره بيعاً لجهالة العوض، كما لا يمكن اعتباره هبة لذكر العوض، والهبة لا تقتضيه.

س٥: هل تستحب التسوية في الهبة للأولاد وعطاياهم ؟

ج: المـــراد بالهبات والعطايا هنا غير النفقة الواجبة، فيستحب للوالد - إذا أراد أن يهب أولاده ويعطيهم- أن يسوّي بينهم في الهبة والعطاء ذكوراً كانوا أو اناثاً، كباراً أم صغاراً، وذلك تمتينا للمحبة فيما بينهم. ويكره له أن يميز بينهم، وأن يفضل بعضهم على بعض، بزيادة أو خصوصية ما لم تكن هناك حاجة داعية لذلك تجعله يحتاج أكثر من اخوته، لما يـــؤدي إليه ذلك التفضيل من غير حاجة من الحسد بينهم وبغض بعضهم بعضاً، وتفكك روابط الاسرة.

باب في العتق

س١: ما العتق ؟ وما أركانه ؟

ج: لغة: مأخوذ من قولهم عتق الفرخ إذا طار أو استقل.

شرعاً: إزالة ملك من آدمي لا إلى مالك تقرباً إلى الله.

أركانه:

أولاً: المُعتق: وله شروط كونه: ١) مالكاً للعبد. ٢) مكلفاً .

ثانياً: العتيق: وشرطه أن لا يتعلق به حق لازم فلا يصح إعتاق المرهون مثلاً.

ثالثاً: الصيغة: ويشترط لها لفظ صريح أو كناية مع النية .

س٢: ما حكم من أعتق ما يلي:
١- بعض عبدٍ. ٢- شركاً له في عبدٍ وهو موسر، معسر.
٣- لو ملك واحداً من والديه أو مولوديه ؟

ج: ١- إذا أعتق بعض عبد عتق عليه جميعه.

٢- إذا أعـــتق شـــركاً له في عبدٍ وهو موسر سرى العتق إلى باقيه وكان عليه قيمة نـــصيب الـــشريك. وإن أعتقَ شركاً له في عبده وهو معسر يُعتَق بعضه بحسب نسبته ويبقى مملوكاً للشريك.

٣- ومن ملك واحداً من والديه أو مولوديه عُتِق عليه .

باب في التدبير

س١: ما التدبير؟ وما هي أركانه؟

ج: لغـــة: النظـــر في عواقب الأمور. وشرعاً: تعليق العتق بصفة الموت بلا وصيةً. *وله*

أركان: أولاً: المحل: وشرطه رقيقاً غير أم ولد لأنها تعتق بوفاة سيدها.

ثانياً: الصيغة: ويشترط لها لفظ صريح أو كناية معينة.

ثالثاً: أهلية التدبير للمُعتِق.

س٣: ما هي صورة التدبير ؟

ج: هو أن يقول لعبده: انت حر بعد موتي، أو يقول له دبرتك، فيُعتَق بعد وفاة سيده من ثلث ماله، ويجوز للسيد أن يبيعه في حالِ حياته ويبطل تدبيره.

باب في الكتابة

س١: ما الكتابة للعبد ؟ وما أركانها ؟

ج: لغة: مأخوذ من الكتب، وهو معنى الضم والجمع لإن فيه ضم نجم (قِسْط) إلى نجم.

وشرعاً: عِتق معلق على مال منجم (مقسط) بوقتين معلومين فأكثر.

ولها أركان:

أولاً: الصيغة: ويشترط لها لفظ يدل على المكاتبة ككاتبتك على كذا منجماً إن أديته فأنت حر.

ثانياً: العوض: وله شروط:

١) أن يكون ديناً.

٢) مؤجلاً.

٣) منجماً بنجمين أو أكثر، ويلزم السيد أن يحط عنه جزء من المال وإن قلّ قبل العتق أو يدفعه إليه.

٤) بيان قدر العوض وصفته وأجله.

ثالثاً: السيد: ويشترط له أن يكون مختاراً مكلفاً أهلاً للتبرع.

رابعاً: المُكاتِب: وشرطه أن يكون مختاراً مكلفاً.

س٢: ما هو حكم الكتابة ؟

ج: حكمها انها مستحبة إذا طلبها العبد وكان مأمونا مكتسبا.

باب في أم الولد

س١: من هي أم الولد ؟ تكلم عن أحكامها.

ج: إذا أصاب السيد أَمَتَهُ وولدت أصبحت أمَّ ولد، وتعتق بوفاة السيد، وولدها حر، ويكون عتق أم الولد من رأس مال السيد قبل الديون والوصايا.

ولا تكون أمّ ولد إلاّ إذا وطئها مالكها وانجبت.

- فإذا كانت أمَّ ولدٍ حَرُمَ على السيد بيعها ورهنها وهبتها، وجاز له التصرف فيها

بالاستخدام للإجارة ونحوها.

- ولو أُولِدت الأمَةُ مولوداً من غير سيدها فالمولود يُعتق بموت السيد أي حكمه حكم أم الولد، والولد يكون حراً إذا وطئ السيد أمته أو وُطِئت من غير سيدها شبهة.

- ومـــن أصاب (وَطئ) أمَةَ غيره بنكاحٍ أو زنا وأحبلها فولدت منه فالولد منها مملوك لسيدها ويعتق بموته.

- ومـــن أصاب أمَةَ غيره بشبهة فولده منها حرٌّ وعليه قيمته للسيد، ولا تصير الأمَة التي وَطِئها غير سيدها بنكاح أو شبهة أو زنا أمَّ ولد قبل ملكها.

س٢: ما حكم الامة التي حبلت بوطأ شبهة وحكم ولدها ؟

ج: هي رقيقة وولدها حر، ولا يجعلها ذلك أم ولد وعلى من احبلها قيمة الولد لسيدها.

س٣: ما هو حكم ولد الامة التي حبلت بنكاح أو زنا ؟

ج: حكمهما انهما رقيقان لمالك الامة، ولا يجعلها ذلك أم ولد.

كتاب الفرائض

س١: ما الفرائض ؟

ج: الفرائض جمع فريضة، وهي لغة: بمعنى مفروضة.

وشرعاً: اسم نصيب مقدَّر لمستحقه.

س٢: من هم الوارثون من الرجال ؟ ومن النساء ؟

ج: الوارثون من الرجال عشرة:

١) الابن. ٢) ابن الابن وإن سفل. ٣) الأب.

٤) الجد وإن علا. ٥) الأخ . ٦) ابن الأخ وإن تراخى.

٧) العم. ٨) ابن العم وإن تباعد. ٩) الزوج.

١٠) المولى المعتِق.

- الوارثات من النساء سبع:

١) البنت. ٢) بنت الابن. ٣) الأم. ٤) الجدة.

٥) الأخت. ٦) الزوجة. ٧) المولاة المعتِقة.

س٣: من هم اللذين لا يسقطون بحال ؟

ج: ١) الزوجان. ٢) الأبوان. ٣) ولد الصلب (أي ذكراً أو أنثى).

س٤: من هم اللذين لا يرثون بحال ؟

ج: ١) العبد. ٢) المدبر. ٣) أم الولد. ٤) المكاتب.

٥) القاتل. ٦) المرتد. ٧) أهل الملتين.

س٥: من هم الأربعة اللذين يرثون دون أخواتهم ؟

ج: وهم: ١) الأعمام. ٢) بنو الأعمام.

٣) بنو الأخ. ٤) عصبات المولى المعتِق.

س٦: ماهي أسباب الارث ؟

ج:- أســباب الميراث: هي الأسباب التي تجعل للوارث حقاً في التركة، وهذه الأسباب ثلاثة وهي:

١-النسب: وهو قرابة خاصة، ويرث بهذا السبب الأب والابن ومَنْ أُدلِيَ بهما ممن سيأتي تعدادهم عند ذكر الوارثين والوارثات.

٢- النكاح: وهو قرابة خاصة، ويرث به الزوج والزوجة.

٣- الولاء: وهو عصوبة تَسَبَّبتَ من نعمة المولى على عتيقه، فإذا أعتق شخصٌ رقيقاً، ثم صار للرقيق مال فإذا مات فمَالُهُ لورثته، وإن لم يكن له ورثة فماله للمُعْتِقِ وعَصَبَته من بعده.

- وهـــذه هي الأسباب المجمع عليها، أما ذَوو الارحام وبيت المال عند عدم انتظامه فموضع خلاف بين الفقهاء.

س٧: ما هي شروط الإرث ؟

ج: للإرث أربعة شروط:

١. تحقُّـــق موت المورِّث، أو إلحاقه بالموتى تقديراً، وذلك كجنين انفصل ميتاً في حياة أمه، أو بعـــد موتها، بجناية على أمه، موجبة للغُرَّة، فيُقدَّر أن الجنين كان حياً قبل الجناية، ويقـــدَّر أيضاً أن الموت قد عرض له بالجناية على أمه، لتورث عـــنه الغـــرّة. أو إلحاق المورِّث بالموتى حكماً، كما في حكم القاضي بموت المفقود اجتهاداً.

- [والغُرَّة : عبد، أو أمة. والغُرَّة في الأصل : بياض في الوجه]

٢. تحقّق حياة الوارث بعد موت مورِّثه، ولو لحظة.

٣. معرفة إدلاء الوارث للميت، بقرابة أو نكاح، أو ولاء.

٤. الجهة المقتضية للإرث تفصيلاً، وهذا يختصّ بالقاضي، فلا تقبل شهادة الإرث مطلقـــــاً، كقـــول الشاهد للقاضي: هذا وارث. بل لا بد في شهادته من بيان الجهة التي اقتضت إرثَه منه. ولا يكفي إيضاح قول الشاهد: هذا ابن عمه، بل لا بد من العلم بالقرب والدرجة التي اجتمعا فيها.

س٨: ما هي أركان الإرث ؟

ج: أركان الإرث ثلاثة:

١. المورِّث: وهو الميت الذي يستحق غيره أن يرثه.

٢. الوارث: وهو مَن ينتمي إلى الميت بسبب من أسباب الإرث.

٣. الموروث: وهي التَرِكَة التي يخلّفها الميت بعد موته.

س٩: ماهي موانع الارث ؟

ج: موانع الارث ثلاثة وهي:

١- الرِّقُّ: فلا يرث الرقيق حُرّاً.

٢- اختلاف الدِّين: فلا توارث بين مسلم وكافر.

٣- القتل: فلا يرث القاتل شيئاً من تركة مقتوله.

س١٠: ما الخُنثى المشكل ؟

ج : الخنثـــى لغة: مأخوذ من الانخناث، وهو: التثنِّي والتكسُّر، أو من: خنث الطعام إذا اشتبه أمره، فلم يخلص طعمه. والمشكل: مأخوذ من شَكَل الأمرُ شُكولاً، وأشكل:

إذا التبس.

والخنثى المشكل اصطلاحاً: هو آدمي له آلة ذكورة، وآلة أنوثة، أو له ثقبة لا تشبه واحدة منهما؛ يخرج منها البول.

والخنثى قسمان: خنثى مشكل، وخنثى غير مشكل.

◊ **الخنثى غير المشكل:** هو من ترجَّحت فيه صفة الذكورة، أو صفة الأنوثة، وذلك كأن تزوج فولد له ولد، فهذا رجل قطعاً، أو تزوج فحملت، فهي أنثى قطعاً.

◊ **أما الخنثى المشكل:** فهو الذي لم تتضح ذُكورته، من أنوثته. والفقهاء يذكرون في الخنثى علامات يترجَّح بها ذكورته، أو أنوثته، ولو كان ذلك بعد البلوغ.

فإذا أمنى مثلاً تبيّن أنه ذكر، وإذا حاض عُلِمَ أنه أنثى.

وإن ظهر ميله للنساء، ترجح أنه ذكر، وإن غلب ميله إلى الرجال، كان أنثى غالباً.

واليوم وبعد أن تقدّم الطب، قلّ احتمالات أن يبقى أحد خنثى مُشكِلاً، وأصبح باستطاعة الطب غالباً أن يكشف أمره. لكن لنفرض أن الخنثى كان من الإشكال بحيث أعجز الأطباء، فهذا إذاً هو الخنثى المشكل.

س١١: ماهو التعصيب ؟

ج: العَصَبَةُ قرابة الرجل لأبيه كالآباء والأبناء والأخوة والأعمام.

والعاصب بنفسه مَنْ يأخذ جميع التركة إذا انفرد، ويأخذ الباقي إذا كان معه صاحب فرض.

والعاصب بغيره كالبنت بالابن، وبنت الابن بابن الابن، والاخت بأخيها فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

والعاصب لغيره كالأخت الشقيقة، أو لأب مع البنت الصلبية، فتحجب الاخت الشقيقة مع البنت الاخ لأب وترث الباقي بالعصوبة إذا كانت مع البنت ولم تحجب لكونها بذلك عصبة.

س١٢: ما هي أقسام العصبة ؟

ج : العصبة قسمان:

(١) عصبة نَسَبية. (٢) عصبة سببية.

أما العصبة السببية:

فهم المعتِق[١] ذَكَراً كان أو أُنثى، وعصبته المتعصبون بأنفسهم، وهم

---

(١) ولن أخوض في هذا الموضوع (العتق)، لأنه لم يعد له وجود في مثل أيامنا، بل أصبح موضوعاً تاريخياً، لا يحتاج إليه كثير من الناس.

أقربـاء المعتق الذكور، الذين لا يدخل في نسبهم إليه أنثى.

العصبة النَّسَبية:

العـصبة بالنـسب هم كل الذكور الذين يرثون، ولا يستثنى منهم إلا الزوج، والأخ من الأم، فإنهما من أصحاب الفروض فقط، ولا يكونان عصبة.

فـالأب، والجدّ، والابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، ومن الأب، وابن الأخ الـشقيق، ومـن الأب، والعم الشقيق، ومن الأب، وابن العمّ الشقيق، ومن الأب، فهـؤلاء كلـهم عصبات، يرث كلُ واحد منهم بالتعصيب، وإن كان بعضهم يأخذ بالفرض أحياناً، كالأب والجدّ.

س١٣: ما هي أقسام العصبة النسبية ؟

ج : العصبات من جهة النسب ثلاثة أقسام:

(١) العصبة بالنفس. (٢) العصبة بالغير. (٣) العصبة مع الغير.

(١) **العصبة بالنفس:** وهم كل ذي نسب ليس بينه وبين الميت أنثى.

- وللعصبة بالنفس أربع جهات، بحسب أسبقيته:

أ. جهة البنوّة: وهم فروع المورِّث، كالابن، وابن الابن، وإن نزل.

ب. جهة الأبوّة: وهم أصول المورِّث، كالأب والجد أبي الأب.

ج. جهـة الأخوّة: وهـم فروع أبي الميت الذين لا يدخل في نسبهم إلى الميت أُنثـى: كالأخ الشقيق والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب.

د. جهة العمومة: وهم فروع جدّ الميت الذكـور الذين لا تتوسط بينهم وبين الميـت أنثى: كالعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب.

- أما توريث العصبات بالنفس يرتكز على القواعد التالية:

أ. لا يرث فرد من أفراد الجهة المتأخرة، مادام هنـاك فرد من أفراد الجهة التي قبله، فلا يـرث الآبـاء بالتعصيب مع وجود الابناء أو أبناء الابن، ولا يرث الإخوة مع وجود الآباء، ولا الأعمام مع وجود الإخوة.

ب. إذا اتّحـدت جهة القرابة، وكانوا كلهم من جهة واحـدة، كالأب والجد، أو الابن وابن الابن، أو الأخ وابن الأخ، أو العم وابن العم، فلا يرث الأبعد مع وجود الأقرب، فلا يرث الجد مع وجود الأب، ولا ابن الابن مع وجود الابن وهكذا، وبعبارة اخرى لا يرث من أدلى إلى الميت بواسطة مع وجود تلك الواسطة.

ج. إذا اتّحدت جهة القرابة، واستوى العصبة في الدرجة، ولكن اختلفوا في قوة القرابة من المـيت، قُدِّم في الإرث الأقوى على الأضعف، فالأخ الشقيق مقدَّم على الأخ لأب، والعم الشقيق مقدَّم على العم لأب، وهكذا.

وقد ذكر الجعبري رحمه الله هذه القواعد بقوله:

فبالجهة التقديـــم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

د. إذا اتّحد الورثة في الجهة، والدرجة، والقوة، استحقوا جميعاً الميراث، واقتسموه بينهم بالسويّة: كثلاثة أبناء، أو أربعة إخوة، وهكذا.

(٢) **العصبة بالغير:** هي كلُ أنثى ذات فرض إذا وجد معها أخوها، فإنها تصير عصبة به، كالبنت مع الابن، والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق، وهكذا.

ويـــستثنى من هذه القاعدة أولاد الأم، فإن الأخ منهم ليس عصبة بالنفس، ولا يعـــصب أخته. ويشترط في العصبة بالغير، اتحاد الدرجة وقوة القرابة، فلا تكون الأخت الشقيقة عصبة مع الأخ لأب،لأنها أقوى منه، ولا تكون البنت عصبة مع ابن الابن، لأنها أقرب منه. واستثني من قاعدة اتحاد الدرجة بنات الابن، مع ابن ابن ابن أنزل منهنّ، فإنه يعـــصبهنّ، في حالة واحدة، وهي ما إذا احتجن إليه، ويكون ذلك فيما إذا كان للميت بنـــتان، وبنات ابن، فإن البنتين تأخذان الثلثين، ولا شيء لبنات الابن، فإذا وُجد في هذه الحالة بنات ابن، وابن ابن ابن فإنه يعصّب بنات الابن، ويأخذ معهنّ ما بقي من التركة.

والعصبة بالغير محصورة في أصحاب الثلثين والنصف مع أخوتهنّ، وهنّ:

أ. البنات مع الابن.

ب. بنات الابن مع ابن الابن.

ج. الأخوات الشقيقات مع الأخ الشقيق.

د. الأخوات لأب مع الأخ لأب.

(٣) **العـــصبة مع الغير:** هي الأخت الشقيقة، أو الأخت من الأب، مع البنت، أو بنت الابـــن. فإذا ترك الميت بنتين، واختاً شقيقة أو لأب، ورثت البنتان الثلثين بالفرض كما ســـبق، وأخذت الأخت الشقيقة أو لأب، الثلث الباقي بالتعصيب. ومثل هذا الأخوات الشقيقات أو لأب مع بنت الابن أو بنات الابن.

س١٤: من الذين يحجبون حجب حرمان ؟

ج: ومن الذين حُجِبوا حجب حرمان ما يأتي:

١- الجد محجوبٌ بالاب.

٢- الجدة محجوبة بالأم، وأم الأب تُحْجب بالاب أيضاً.

٣- بنت الابن بالابن وبالبنتين فأكثر.

٤- ابن الابن محجوب بالابن. وكل ابن نازل محجوب بِمَنْ هو أعلى منه.

٥- الاخـــوة كـــيف كانوا محجوبون بالابناء والاب، والأخوة لأم محجوبون بما تقدم، وبالبنت وبنت الابن والجد.

٦- ابن الاخ محجوب بالاخ وبمن يُحجب به الأخ.

س١٥: ما هي أقسام الحجب ؟

ج: ينقسم الحجب إلى قسمين: ١) حجب بالأوصاف. ٢) حجب بالأشخاص.

(١) **الحجب بالأوصاف:** ويعني منع من قام به سبب الإرث، من الإرث بالكلية، بسبب وصف قام به فمنعه من الإرث.

والأوصاف التي تمنع من الإرث تسمى موانع الأرث، هي: الرِّقّ، والقتل، والكفر. ويسمى المحجوب بالوصف: محروماً.

(٢) **الحجب بالأشخاص:** ويعني منع شخص من الميراث أو من بعضه لوجود شخص أقرب منه إلى الميت.

والحجب بالأشخاص قسمان: (١) حجب حرمان. (٢) حجب نقصان.

١) حجب الحرمان: وهو منع الشخص من الميراث بالكلية، مثل حجب ابن الابن بالابن.

٢) حجب النقصان: وهو منع الشخص من أوفر حظِّه. مثل حجب الزوج من النصف إلى الربع، لوجود ولد للزوجة.

س١٦: ما هي الحالات التي يخالف فيها الجدُّ الأَب؟

ج : يختلف الجدّ عن الأب في الميراث في الحالات الثلاث التالية:

الأولى: وهي ما إذا كان مع الجد أخوة للميت، أشقاء، أو لأب، ذكوراً، أم إناثاً، فإن الأب يحجبهم جميعاً، أما الجدّ، فإنه يشاركهم في الميراث.

الثانية: في المسألتين العمريتين، فإنه لو كان مكان الأب جدّ، فإن الأم تأخذ ثلث المال كاملاً، لا ثلث الباقي، كما تأخذ مع الأب.

الثالثة: وهي أن الأب يحجب أم نفسه، والجدّ لا يحجبها.

فلو كان للميت أب، وجدّة هي أم الأب، فإن هذه الجدّة محجوبة من الميراث بالأب، ولا يحجبها الجدّ، لأنها لم تُدْلِ به إلى الميت.

نعم هو كالأب، في أنه يحجب أم نفسه، لأنها تدلي به، كما أدلت أم الأب بالأب.

س١٧: كيف يكون ميراث الجد مع الاخوة ؟

ج: *إن لم يوجد مع الجد والاخوة صاحب فرض:* فالجد اما أن يقاسم الاخوة أو يأخذ ثلث التركة، أيهما أفضل فهو له. (كما في المسائل الثلاث الأولى الآتية).

وإن كان مع الجد والأخوة صاحب فرض: فالجد اما أن يقاسم الاخوة أو يأخذ ثلث الباقي بعد صاحب الفرض أو يأخذ سدس التركة. ولا ينقص عن السدس بحالٍ.

(كما في المسائل الأربع الباقية الآتية):

الأولى	٢	الثانية	٣	الثالثة	٩	الرابعة	٣	الخامسة	٦	السادسة	٣×١٨	السابعة	٣×٦
جد	١	جد	١	جد	٣	أم	١	زوج	٣	أم	٣×٣	زوج	٣×٣
أخ	١	أخ	١	أخ	٢	جد	١	جد	١	جد	٣×٥	أم	٣×١
		أخ	١	أخ	٢	أخ	١	أخ	١	أخ	٣×١٠	جد	٣×١
				أخ	٢			أخ	١	أخ		أخ	٣×١
										أخ		أخ	
												أخ	

- في المسائل الثلاث الأولى لا يوجد صاحب فرض:

ففي الأولى المقاسمة خير للجد من الثلث. وفي الثانية تستوي المقاسمة والثلث. وفي الثالثة الثلث خير للجد من المقاسمة.

- وفي المسائل الأربع الباقية يوجد صاحب فرض:

ففي الرابعة المقاسمة خير للجد من ثلث الباقي، ومن السدس.

وفي الخامسة تستوي المقاسمة وثلث الباقي وسدس التركة وفي السادسة ثلث الباقي خير للجد من المقاسمة والسدس.

وفي السابعة السدس خير للجد من ثلث الباقي ومن المقاسمة.

وسبق قولنا أن سهم الجد لا ينقص عن السدس بحال، فإن بقي سُدُس أخذه وسقطت الاخوة (كما في المثال الأول الآتي).

وإن بقي أقل من السدس أو لم يبق شيء أعطيناه السدس وعالت المسألة (كما في المثالين الثاني والثالث الآتيين):

الأولى	٦	الثانية	١٣/١٢	الثالثة	١٥/١٢
بنتان	٤	زوج	٣	زوج	٣
أم	١	بنتان	٨	بنتان	٨
جد	١	جد	٢	أم	٢
أخ أو اخوة	..	أخ أو اخوة	..	جد	٢
				أخ أو اخوة	..

والجد إذا قاسم الاخوة لأب يُحْسَبُون عليه كما يحسب الأشقاء.

وإن كان الاشقاء يحجبون الأخوة لأب مثل:

الأولى	٣	الثانية	٤
جد	١	زوجة	١
أخ شقيق	٢	جد	١
أخ لأب	..	أخ شقيق	٢
		أخ لاب	..

<u>في الأولى</u>: لا يوجد صاحب فرض فالجد يأخذ الثلث أو يقاسم الأخوة، فله سهم واحد في الحالتين.

<u>وفي الثانية</u>: يوجد صاحب فرض فللجد ثلث الباقي أو يقاسم الاخوة، فله سهم واحد في الحالتين.

س١٨: ماهي المسائل المُلَقَّبَات؟

ج: هي كثيرة، منها:

المشتركة، او اليَمِّيَّة او الحجرية:

فإذا ماتت امرأة عن زوج وأم وأخوة لام وأخ شقيق فأكثر، جعلنا الأخوة كلهم لام وقَسَّمْنا عليهم الثلث بالتساوي، لأننا إذا أعطينا الزوج فرضه وهو النصف والام فرضها وهو السدس والاخوة لأم فرضهم وهو الثلث لم يبق للشقيق أو الأشقاء شيء،

فلهـــذا اشركناهم في الثلث. يقال ان الاشقاء قالوا لمن حرمهم من الميراث: اجعلوا أبانا حجراً في اليم، أليست أمنا واحدة؟

		٦
(١/٢)	زوج	٣
(١/٦)	أم	١
(١/٣)	أخوة لأم	} ٢
	أخ ش	

الأكدَرِيّة:

سُمّيت بذلك لأنها كَدَّرت على زيد مذهبه أو لأنها كدَّرت على الاخت فرضها. ومعلوم ان الجد مع الاخت كالأخ فهو يعصبها، فلا فرض لها معه إلاّ في هذه المسألة: وهـــي زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب. فيفرض للزوج النصف وللشقيقة النصف ولـــلأم الـــثلث وللجد السدس. وتعول المسألة إلى تسعة ثم تجمع حصة الاخت والجد فـــتكون أربعـــة، وهمـــا بثلاثة رؤوس ضربنا الثلاثة في عول المسألة فصحت من سبعة وعشرين كالآتي:

		٦/٩ × ٣ = ٢٧	
(١/٢)	زوج	٣×٣	= ٩
(١/٣)	أم	٢×٣	= ٦
(١/٦)	جد	١ } ×٣=١٢	} ٨
(١/٢)	شقيقة	٣	٤

الغراء:

زوج وأم وثـــلاث أخـــوات مختلفات. أصلها من ستة وتعول إلى تسعة، للزوج النـــصف ثلاثـــة، وللأم السدس واحد، وللاخت الشقيقة النصف ثلاثة وللأخت لأب

السدس (بقية الثلثين) والأخت لأم السدس واحد:

	٩/٦
(١/٢) زوج	٣
(١/٦) أم	١
(١/٢) أخت ش	٣
(١/٦) أخت لأب	١
(١/٦) أخت لأم	١

الغـــراوان: أبوان مع أحد الزوجين، وسميت بذلك لأن الأم ستغر وتأخذ ثلث الباقي لا ثلث المسألة الحقيقي:

	٦		٤
(١/٢) زوج	٣	(١/٤) زوجة	١
(١/٦) أم	١	(١/٣) الباقي أم	١
(١/٦) أب	٢ الباقي	أب	٢ الباقي

المـــباهلة: زوج وأم وأخـــت شقيقة أو لأب. أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية: للزوج النـــصف ثلاثـــة، وللام الثلث اثنان، وللشقيقة النصف ثلاثة. سميت بالمباهلة، لأنها أول مـــسألة حصل فيها عول في الإسلام. فأنكر ابن عباس العول وقال: مَنْ يشاء أن يباهلني باهَلْتُهُ. وهي:

	٨/٦
(١/٢) زوج	٣
(١/٣) أم	٢
(١/٢) أخت ش(أو لأب)	٣

المعايـــاة: يقال خَلَّفَ شخصٌ أربعة من الورثة، أخذ أحدهُم ثلث التركة، وأخذ الثاني ثلـــث الباقي، وأخذ الثالث ثلث الباقي، وأخذ الرابع الباقي: هم زوج وأم وأخت شقيقة وجـــد. أصلها من ستة وتعول إلى تسعة. وتجمع حصة الاخت والجد فتكون أربعة وهما بـــثلاثة رؤوس (للذكـــر مـــثل حظ الأنثيين) ضربنا الثلاثة في عول المسألة فنتج سبعة وعـــشرون. فللـــزوج تـــسعة وهو ثلث السبعة والعشرين، وللام ستة وهو ثلث الباقي،

وأخذت الأخت أربعة وهو ثلث باقي الباقي وأخذ الجد الباقي.

	٦/٩ ×٣ =	٢٧
زوج	٣×٣ =	٩
أم	٢×٣ =	٦
أخت ش	٣ } ×٣=١٢ {	٨
جد	١	٤

الديـنارية الكـبرى: أم وزوجة وبنتان وأخت لأب واثنا عشر أخاً لاب، خلَّفهم رجل وترك ستمائة دينار فأصاب الاخت دينار واحد!

	٢٤×٢٥=٦٠٠
زوجة	٣×٢٥= ٧٥
أم	٤×٢٥= ١٠٠
بنتان	١٦×٢٥=٤٠٠
أخت لأب } ١٢أخاً لأب	١×٢٥= ٢٥

أصـلها من أربعة وعشرين، للزوجة الثمن ثلاثة، وللام السدس أربعة، وللبنتين الثلثان ستة عشر، والباقي سهم واحد للاخت والاخوة لاب وهما بخمسة وعشرين رأساً ضـربنا ٢٥ في أربعة وعشرين. فيكون للاخت سهم واحد والأخوة لكل واحد سهمان (للذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأنثَيَينِ).

مسألة الامتحان: أربعة فرق من الورثة، كل فريق أقل من عشرة أفراد، ومع ذلك صحت مسألتهم من أكثر من ثلاثين ألفاً!

	٢٤×١٢٦٠=٣٠٢٤٠
أربع زوجات	٣×١٢٦٠=٣٧٨٠
خمس بنات	١٦×١٢٦٠=٢٠١٦٠
سبع جدات	٤×١٢٦٠=٥٠٤٠
تسعة أخوة	١×١٢٦٠= ١٢٦٠

هن من أربع زوجات وخمس بنات وسبع جدات وتسعة أخوة لأبوين أو لأب.

كل فريق تباين الرؤوس بعضها في بعض وضربنا الناتج في أصل المسألة.

المأمونية: سُميت بذلك لأن المأمون (الخليفة العباسي) لما أراد أن يولي القضاء يحيى بن أكــتم ســأله: ما تقول في أبوين وبنتين لم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين؟ فقال يحيى: الميت الأول ذكر أم أنثى؟ فقال له المأمون: إذا عرفت التفصيل عرفت الجواب.

الميت ذكر

	٦		١٨	٥٤
(١/٦) أم	١	(١/٦) جدة	٣	١٢
(١/٦) أب	١	(١/٦) جد	١٠	١٩
بنت	٢	قه	٥	٢٣
بنت	٢	ت	..	..

الميت أنثى

	٦		٤	١٢
أم	١	جدة	١	٣
أب	١	جد فاسد		٢
بنت	٢	قه	٣	٧
بنت	٢	ت	..	..

في المــسألة المذكورة بين سهام البنت من الأولى وهما اثنان، وبين الثمانية عشر موافقة بالنصف فضربنا الأولى وهي الستة في نصف الثمانية عشر وهو تسعة فالناتج أربعة وخمسون وعلماً ان الجد يعصب الشقيقة فأخذ ثلثي الخمسة عشر وهو عشرة، وأخذت الاخــت ثلــث الخمسة عشر وهو خمسة. وواضح أن الجد في الأولى وارث لأنه أبو أب الميت وفي الثانية غير وارث لأنه أبو أم الميت.

س١٩: بيّن كيف يكون الحساب؟

ج: المقــصود بالحساب هنا تأصيل المسألة وتصحيحها، أي بيان أصل المسألة وبيان ما تصح منه.

فلــو ماتت امرأة عن زوج وابنين فأصل المسألة أربعة وتصح من ثمانية؛ لأن الزوج إذا أخذ الربع بقي ثلاثة لا ينقسم على الابنين، فضرب الأربعة في اثنين. فيكون للزوج اثنان مــن ثمانية، وللابنين ستة لكل واحد منهما ثلاثة؛ لأن النتائج في الفرائض لا بد أن تكون من عدد صحيح.

والاصول المتفقة عليها في الفرائض سبعة: أربعة منها لا تعول أصلاً، وهي: (٢ و ٣ و ٤ و ٨)، وثلاثة منها قد تعول وهي: (٦ و ١٢ و ٢٤).

مثال العول:

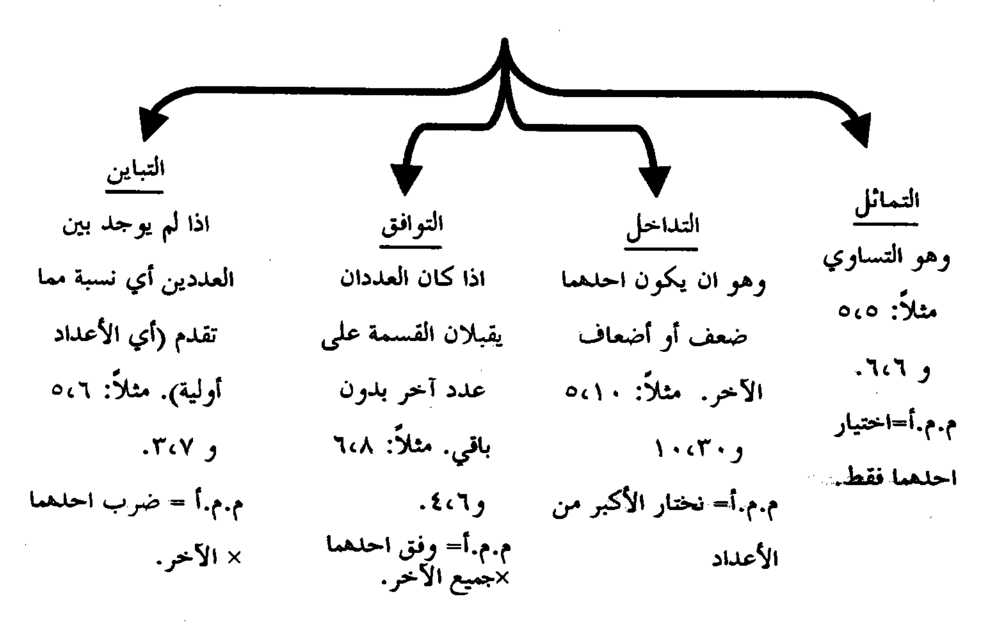
٧/٦	
(١/٢) زوج	٣
(٢/٣) شقيقان	٤

١٥/١٢	
(١/٤) زوج	٣
(٢/٣) بنتان	٨
(١/٦) أم	٢
(١/٦) أب	٢

٢٧/٢٤	
(١/٨) زوجة	٣
(٢/٣) بنتان	٤
(١/٦) أم	٤
(١/٦) أب	١٦

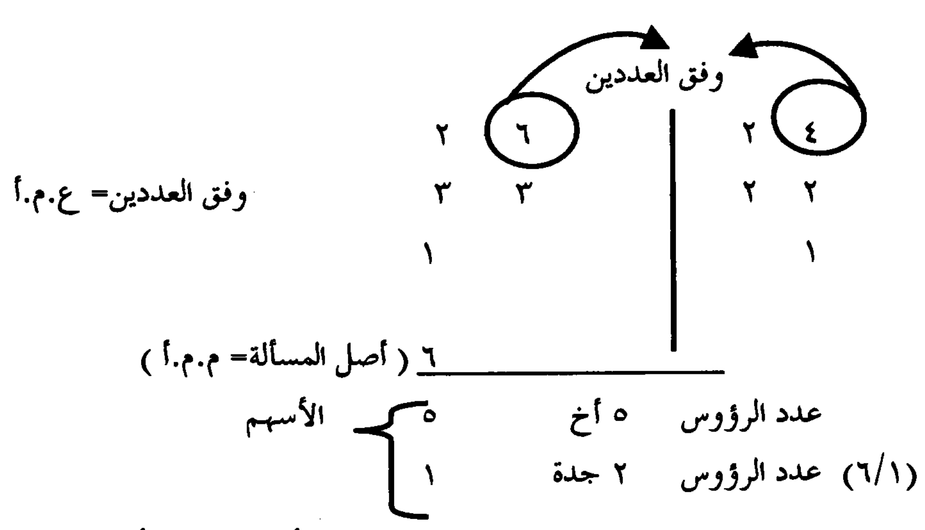
س٢٠: ما هي النسب بين الأعداد ؟

ج: النسب بين الأعداد كما في المخطط التالي:



- توضيح لوفق العددين وأصل المسألة والرؤوس والسهام:

٥- (٦،٤) استخراج الوفق لهما يكون كالآتي:



س٢١: كيف يكون التوزيع إذا كان في المسألة انكسار (أي عدم انقسام السهام على الرؤوس)؟

ج:

- *الانكسار لفريق واحد (يكون النظر إلى السهام والرؤوس) :*

١- اذا كانت السهام والرؤوس متوافقة أو متداخلة.

يكون الحل كما يلي:

$$\text{وفق الرؤوس} \times \text{أصل المسألة} = \frac{\text{عدد الرؤوس}}{\text{وفق العددين (للسهام والرؤوس)}} \times \text{أصل المسألة}$$

مثلاً:

٣×٣=٩

(٣/١) أم ١×٣=٣

٦ أعمام ٢×٣=٦

٢- اذا كانت السهام والرؤوس متباينة

الحل يكون كما يلي:

الرؤوس × أصل المسألة

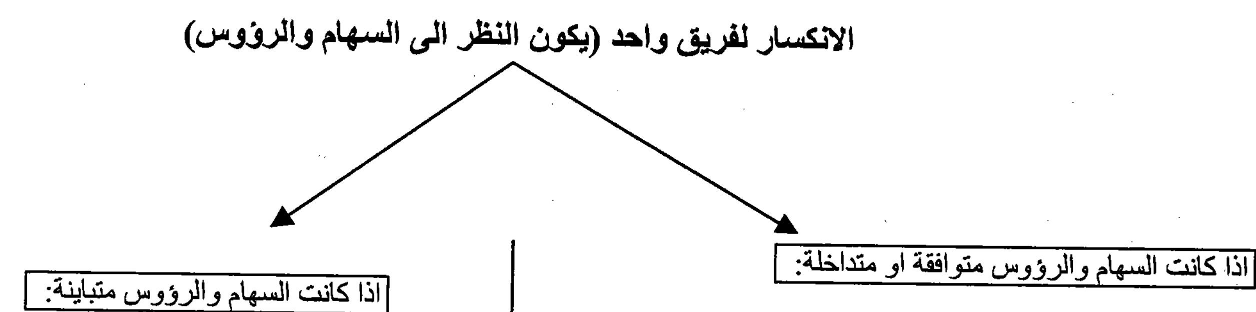
مثلاً:

٣×٣=٩

(٣/١) أم ١×٣=٣

٣ أعمام ٢×٣=٦

الانكسار لفريق واحد (يكون النظر الى السهام والرؤوس)



اذا كانت السهام والرؤوس متوافقة او متداخلة:

نقوم بما يلي :
وفق الرؤوس × اصل المسألة

$$= \frac{\text{عدد الرؤوس}}{\text{وفق العددين (للسهام والرؤوس)}} \times \text{المسألة}$$

مثلا
٣×٣ = ٩

أم	١×٣ = ٣
٦ أعمام	٢×٣ = ٦

اذا كانت السهام والرؤوس متباينة:

نقوم بما يلي :
الرؤوس × المسألة

مثلاً :
٣×٣ = ٩

(٣/١)	أم	١×٣= ٣
	٣ أعمام	٢×٣= ٦

• *الانكسار لفريقين (النظر يكون لرؤوس الفريقين) وهي كالتالي:*

١- متداخلين (رؤوس مع رؤوس) : أ = رؤوس الفريق الأول

ضرب الأكبر × أصل المسألة ب = رؤوس الفريق الثاني

٢- متوافقين (رؤوس مع رؤوس) :

وفق احدهما × جميع الآخر من التحليل×أصل المسألة= م.م.أ×أصل المسألة

٣- متباينين (رؤوس مع رؤوس) :

عدد الرؤوس(أ) × عدد الرؤوس(ب) × أصل المسألة

أمثلة:

١- مثال التداخل

٤×٤=١٦

(١/٤) ٢ زوجة ١×٤=٤

٤ أعمام ٣×٤=١٢

٢- مثال التوافق

٦×١٢=٧٢

(١/٦) ٤ جدة ١×١٢=١٢

٦ أعمام ٥×١٢=٦٠

٣- مثال التباين

٦×١٢ =٧٢

(١/٦) ٣جدة ١×١٢=١٢

٤ أعمام ٥×١٢=٦٠

الانكسار لفريقين

متداخلين (رؤوس مع رؤوس)

نقوم بما يلي :

ضرب الأكبر × المسألة
مثال التداخل:

١٦ = ٤×٤

(٤/١) ٢ زوجة	١	٤
٤ أعمام	٣	١٢

متباينين (رؤوس مع رؤوس)

نقوم بما يلي :

عدد الرؤوس أ × عدد الرؤوس ب× المسألة

مثال التباين:

٧٢ = ١٢×٦

(٦/١) ٣ جدة	١	١٢
٤ أعمام	٥	٦٠

متوافقين (رؤوس مع رؤوس)

نقوم بما يلي :

وفق أحدهما × الآخر× المسألة

مثال التوافق:

٧٢ = ١٢×٦

(٦/١) ٤ جدة	١	١٢
٦ أعمام	٥	٦٠

الانكسار على ثلاثة فرق فأكثر

ننظر بين الفريق الاول والفريق الثاني كما فعلنا في الانكسار على فريقين فما يتحصل لنا ننظر فيه مع الفريق الثالث وهكذا ، مثال ذلك:

٣٠ = ٥ × ٦

٥ جدة	٥ = ٥ × ١
٥ اخوة لأم	١٠ = ٥ × ٢
٥ أعمام	١٥ = ٥ × ٣

- ***الانكسار على ثلاثة فرق فأكثر:***

ننظـــر بين الفريق الأول والفريق الثاني كما فعلنا في الانكسار على فريقين، فما يتحصل لنا ننظر فيه مع الفريق الثالث وهكذا.

٦×٥ =٣٠

(١/٦) ٥ جدة ١×٥ = ٥

(١/٣) ٥ أخوة لأم ٢×٥ =١٠

٥ أعمام ٣×٥ =١٥

س٢٢: ماهي المناسخات؟

ج: النسخ ***في اللغة:*** الإزالة أو النقل.

وعند الفرضيين: إزالة سهام الميت الثاني بتوزيعها على ورثته، وذلك بأن يموت مـــن ورثـــة الميت الأول واحد أو أكثر قبل قسمة التركة، وسميت مناسخة لأن المسألة الأولى انتسخت بالثانية أو لأن المال ينتقل من وارث إلى وارث.

وتكون على حالات ثلاث، وهي:

١- تساوي أصل المسألة الثانية(م٢) مع سهام الميت الثاني:

نـــوزع مباشـــرة ســـهام المـــيت الـــثاني علـــى الورثة. والجامعة حينئذ ستكون ما صحت منه م١.

مثال التساوي:

م١=المسألة الأولى وما صحت منه

م٢=المسألة الثانية وما صحت منه

	٦		٣	٦
زوج	٣	ت		..
أم	٢			٢
عم	١			١
		أب	٢	٢
		أم	١	١

٢- التوافق (أو التداخل) بين أصل (م٢) وسهام الميت الثاني:

يكون الحل كما يلي:

ما صحت منه م٢

وفق المسألة الثانية = ـــ × م١

ع.م.أ (وفق العددين بين سهام الميت الثاني وأصل م٢)

و سهام الميت الثاني / ع.م.أ (وفق العددين) × م٢

وهذا الناتج يمثل الجامعة من ضرب وفق المسألة الثانية ×م١

ومن كانت له حصة من الأولى والثانية جمعناهما له وكالشكل الآتي:

مثال التوافق: ٥٤

٣ ٥

١٨/٦ ٦

أم	٣	جدة	١	١٤
ابن	١٠	ت	..	..
بنت	٥			١٥
		ابن	٢	١٠
		ابن	٢	١٠
		بنت	١	٥

٣- التباين بين سهام الميت الثاني وأصل المسألة بعد توزيع سهام الميت الثاني (م٢) : يكون الحل كما يلي:

١- نضرب ما صحت منه م١ × ما صحت منه م٢ = الجامعة.

٢- نضرب سهام ما صحت منه م١× مجموع سهام ورثة الميت الثاني(ماصحت منه م٢).

٣- نضرب سهام ما صحت منه م٢ × سهم الميت الثاني.

المناسخات

(١) تساوي أصل م ٢ مع سهام الميت الثاني

نوزع مباشرة سهام الميت الثاني على الورثة وتنظم الجامعة من م ١ مع الأخذ بسهام ورثة الميت الثاني.

{١} مثال التساوي:

الورثة	٦	الورثة	٣	٦
زوج	٣	ت		
أم	٢			٢
عم	١			١
		أب	٢	٢
		أم	١	١

(٢) التوافق (او التداخل) بين اصل م ٢ وسهام الميت الثاني

ما صحت منه م ٢ × م١ وسهام الميت الثاني × م١
ـــــــــــــ ـــــــــــــ
ع.م.أ(وفق العددين) ع.م.أ(وفق العددين)

من سهام الميت الثاني وأصل المسألة

ما صحت منه الجامعة = ما صحت منه م١ × ناتج تقسيم ما صحت منه م٢ على ع.م.أ

{٢} مثال التوافق:

الورثة	٣ / ١٨/٦	الورثة	٥ / ٦	الجامعة
أم	٣	جدة	١	١٤
ابن	١٠	ت		
بنت	٥			١٥
		ابن	٢	١٠
		ابن	٢	١٠
		بنت	١	٥

(٣) التباين بين سهام الميت وأصل المسألة

١ـ نضرب ما صحت منه م١ ×ما صحت منه م٢ = الجامعة بما صحبت به

٢ـ نضرب ما صحت منه م١ ×سهام ورثة الميت الثاني (سهام م٢)

٣ـ نضرب ما صحت منه م٢× سهام ورثة م١

{٣} مثال التباين

الورثة	٦ / ١٢	الورثة	٥ / ٦	٧٢
أم	٢	جدة	١	١٧
ابن	٥	ت		
ابن	٥			٣٠
		ابن	٢	١٠
		ابن	٢	١٠
		بنت	١	٥

وكالشكل الآتي: مثال التبايـــن:

	٦ ١٢		٥ ٦	٧٢
أم	٢	جدة	١	١٧
ابن	٥	ت	..	..
ابن	٥		..	٣٠
		ابن	٢	١٠
		ابن	٢	١٠
		بنت	١	٥

س٢٣: ما الرد ومتى يكون ؟

ج: الردّ **في اللغة:** يطلق على معانٍ؛ منها: الرجوع، والصرف، وعدم القبول.

والردّ **اصطلاحاً:** نقصان في سهام المسألة: وزيادة في أنصباء الورثة: فهو إذاً ضد العَوْل.

اذا كانـــت الفروض لا تستغرق ما صحت منه المسألة ولا يوجد عاصب يأخذ الباقــي اقتضى الرد على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ماعدا الزوجين فإنهما لا يُرَدُّ عليهما، لذا يكون للرد حالتان:

(١)- لا يوجد احد الزوجين مع أصحاب للفروض:

أ- يوجد صنف واحد من أصحاب الفروض:

يأخذ جميع التركة.

كما لو مات عن بنت فتأخذ جميع التركة بعد حصتها.

ب- يوجد صنفين من أصحاب الفروض أو أكثر:

تبقى المسألة على عدد سهامهم، أي تصح من مجموع سهامهم.

كما لو مات عن أم وبنت:

٤/٦

(١/٦) أم ١

(١/٢) بنت ٣

أصحاب الفروض	فرع وارث	بلا فرع وارث	بلا فرع وارث ولا إخوان فأكثر أو اثنان فأكثر سواء لأب أو لأم أو محجوبين	فرع وارث أو اثنين فأكثر من الأخوة والأخوات سواء كانوا لأب أو لأم	فرع وارث وعدم وجود أب	إذا لم توجد أم	بلا معصب ذكر	بلا معصب ذكر أو بلا بنت ابن وأخوة ولا ابن ولا بنت فأكثر[1]	عند وجود بنت صلبية[2] واحدة[3] وعدم وجود ابن أو معصب لها (وهو أخوها وابن عمها) أو مع بنت ابن أقرب منها	بلا معصب مذكر ولا أب ولا جد ولا فرع وارث أو من يساويهما في الدرجة من الأخوات واحدة فأكثر	بلا معصب ذكر ولا شقيقة ولا أب ولا جد ولا فرع وارث[4]	بلا معصب ولا فرع وارث ولا أب	بلا معصب ولا فرع وارث ولا شقيقة ولا أب	بلا فرع وارث ولا أب ولا جد	إذا لم يوجد مع الجد والأخوة صاحب فرض	إذا وجد مع الجد والأخوة صاحب فرض
أب	١/٦															
أم			١/٣	١/٦												
زوج (سواء منه الفرع الوارث أو من غيره	١/٤	١/٢														
زوجة فأكثر	١/٨	١/٤														
جدة فأكثر (للأب أو الام)						١/٦										
بنت واحدة (وبلا بنت واحدة من درجتها معها فأكثر							١/٢									
بنت الابن (وإن سفلت)								١/٢	١/٦							
بنتان فأكثر							١/٣									
الأخت الشقيقة										١/٢						
أخت لأب											١/٢					
أختان شقيقتان فأكثر												٢/٣				
أخت لأب فأكثر مع شقيقة واحدة		١/٦														
أختان لأب فأكثر													١/٣			
إخوة وأخوات لأم (اثنان فأكثر)														١/٣		
بنتا الابن فأكثر								١/٦								
الأخت لأخ لأم														١/٦		
الجد (أبو الأب)					١/٦										١/٣ التركة أو يقاسم الأخوة في التركة	١/٣ الباقي أو ١/٦ التركة أو يقاسم الأخوة فيما تبقى منها

(١) وإذا وجدت البنت الصلبية وورثت بنت الابن أو البنتان منهما فأكثر (السدس).

(٢) أو مع بنت ابن أقرب منها.

(٣) أو أكثر من بنت صلبية فلا ترث بنت ابن إلا أن يكون معهن معصب. سواء كان أخاهن أو ابن لهن.

(٤) أو ممن يساويين في الدرجة من الأخوات واحدة فأكثر.

(٥) لا ينقص عن السدس بحال.

---

* الفرع الوارث: ابن – ابن الابن

** العصيب: العصبة قرابة الرجل لأبيه كالأباء والابناء والاخوة والاعمام

* العاصب بنفسه: يأخذ جميع التركة إذا انفرد ويأخذ الباقي ان كان معه صاحب فرض.

* العاصب بغيره[1]: كالبنت بالابن[2] وبنت الابن[3] بابن الابن والأخت بأخيها[4] فيكون للذكر مثل حظ الانثيين.

* العاصب لغيره: كالأخت الشقيقة أو الأخت لأب مع البنت الصلبية.

١. العاصب بغيره: كل أنثى فرضها النصف عند انفرادها وعند تعددها يكون الفرض الثلثان.

٢. البنت الصلبية يعصبها الابن الصلبي.

٣. (أ) ابن الابن يعصب بنت الابن أو التي هي أعلى منه، فإنه يعصبها لأنه قائم مقام أخيها.

(ب) يعصب بنت الابن، أخوها وابن عمها المحاذيان لها في الدرجة من دون شرط اما إذا كانا ادنى منها في الدرجة فإنهما يعصبانها بشرط أن لا تكون صاحبة فرض.

٤. الأخت الشقيقة يعصبها الأخ الشقيق ولا يعصبها الأخ لأب بل تكون معه صاحبة فرض.. ويقوم الجد مقام الأخوة في تعصيب الأخوات.

الحجب: هو منع الوارث من الإرث مع قيام سبب الإرث... وهذا المنع اما:

١– بالكلية: وهو حجب الحرمان لحجب الأخ بالابن.

٢– منع البعض: وهو حجب النقصان كحجب الزوج من النصف إلى الربع بوجود فرع وارث.

حجب حرمان	ابن الابن	الجد	الأخ لأبوين	الأخ لأب	الأخ لأم	ابن الأخ لأبوين	ابن الأخ لأب	العم لأبوين	العم لأب	ابن العم لأبوين	ابن عم لأب	بنت ابن بلا معصب	الجدة لأم	الجدة لأب	البعدى من الجدات من كل جهة	البعدى من الجدات من جهة الأب	الأخت لأبوين	الأخت لأب	الأخت لأم	الأخوات الخلص لأب	المعتق أو المعتقة أو عصبته أو عصبتها	كل عصبة ممن يحجب لا كالابن	أم لأب
الابن	○		▽	◁		○	△	▽	◁	▷	○	△					△	▽		▷			
الأب		△	▽	◁	▷	○	△	▽	◁	▷	○						△	▽	◁	▷			▽
الجد والأقرب للميت		△																					
ابن الابن			▽	◁		○	△	▽	◁	▷	○						△	▽		▷			
الأخ لأبوين				◁		○	△	▽	◁	▷	○							▽		▷			
أخت شقيقة مع البنت				◁																			
أخت لأب مع البنت الصلبية				◁																			
أخت لأب مع بنت الابن				◁																			
الجد					▷	○	△	▽	◁	▷	○								◁				
أخ لأب						○	△	▽	◁	▷	○												
ابن أخ لأبوين							△	▽	◁	▷	○												
ابن الأخ لأب								▽	◁	▷	○												
العم لأبوين									◁	▷	○												
العم لأب										▷	○												
ابن عم لأبوين											○												
بنتان فأكثر												△											
الأم													▽	◁									
أختان لأبوين																				▷			
فرع وارث					▷														◁				
القربى من الجدات من كل جهة															◁								
القربى من الجدات جهة الأم																○							
عصبة نسب المعتق																					○		
أصحاب فروض مستغرقة																						△	

(٢)- يوجد احد الزوجين مع أصحاب الفروض:

أ- يوجد صنف واحد من أصحاب الفروض:

يأخذ الباقي بعد فرض الزوجية.

كما لو مات عن زوجة وبنت:

		٨
(١/٨) زوجة		١
(١/٢) بنت		الباقي لها

ب- يوجد أكثر من صنف واحد من الفروض:

١- ننظم للزوج أو الزوجة مسألة.

٢- ننظم لمن له الفرض مسألة أخرى من مجموع سهامهم ثم :

أ- نضرب مسألة الزوجية × مجموع سهام من له الفرض.

ب- يعطى من له الفرض سهمه × الذي تبقى بعد حصة الزوجية.

ما صحت منه المسألة - سهم الزوجية = (الذي تبقى بعد حصة الزوجية)

كما لو مات عن زوجة وأم وبنت:

	٤×٤	
(١/٤) زوجة	١×٤	**مجموع سهام أصحاب الفروض(غير الزوجة)**
(١/٦) أم	١×٣	
(١/٢) بنت	٣×٣	**ما صحت منه المسألة - سهم الزوجية=٤-١= ٣**

س١٨: كيف نحل المسألة التي فيها حمل أو خنثى؟ وكيف يتم توزيع الحصص على الورثة ؟

ج: يتم حل المسائل كالآتي:

١- نحل المسألة على اعتبار الذكورة.

٢- نحل المسألة على اعتبار الأنوثة.

٣- نقوم بجامعة للذكورة والانوثة (حسب القوانين السابقة للنسب).

٤- نقسم ناتج الجامعة على ما صحت منه مسألة الذكورة والناتج من التقسيم نضربه في سهام مسألة الذكورة والناتج من ذلك نجعله للجامعة في قسم الذكورة.

٥- نقسم ناتج الجامعة على ما صحت منه مسألة الأنوثة والناتج من التقسيم نضربه في سهام مسألة الأنوثة والناتج من ذلك نجعله للجامعة في قسم الأنوثة.

- **أما كيفية التوزيع فكما يلي:**

١- نعطي الذي لا تتأثر وتتغير حصته على كل التقديرات (أي سواء كان الحمل ذكراً أو أنثى).

٢- الذين تتأثر حصصهم نعطيهم على أقل تقدير لهم في الجامعة.

٣- نجمع حصص الذين لا تتأثر حصصهم مع حصص الورثة الذين اعطيناهم على أقل تقدير لهم.

٤- نطـــرح ما صحت منه الجامعة من الناتج في خطوة (٣) أعلاه والناتج من ذلك هو الموقوف.

٥- بعـــد معـــرفة الحمل ذكراً كان أو أنثى نوزع الموقوف بالنظر إلى قسم الذكورة في الجامعـــة (إن كان الحمل ذكراً) ويجب أن يكون التوزيع بحيث يطابق قسم الذكورة في الجامعة وكذا في الأنوثة حسب هذا التفصيل.

بين المسألة توافق بالثمن، ضربنا ثمن احدهما في جميع الأخرى فحصل ١٦٠

	الذكورة	الانوثة	الجامعة	
	٤٠	٣٢	الذكورة ١٦٠	الانوثة
٤ × زوجة	٥	٥×٤	٢٠	٢٠
٤ × حمل	١٤	٥×٧	٥٦	٣٥
٤ × ابن	١٤	٥×١٤	٥٦	٧٠
٤ × بنت	٧	٥×٧	٢٨	٣٥

١٦٠ / ٤٠ ↗   ١٦٠ / ٣٢ ↗

ندفـــع للزوجة ٢٠ لأن حصتها لم تتغير هنا. وندفع للحمل ٣٥ على تقدير انه أنثى، ونعطي الابن ٥٦ على تقدير ان اخاه الحمل ذكر وتعطى البنت ٢٨ على تقدير ان أخاهـــا الحمـــل ذكر والموقوف ٢١ (٥٦-٣٥=٢١) وهو الحمل ان تبين انه ذكر والا فسبعة للبنت و١٤ للابن.

س٢٤: ما المفقود ؟

ج: المفقود في اللغة: مأخوذ من: فقدت الشيء، إذا عدمته.

وفي الاصطلاح: مَن غاب عن وطنه، وطالت غيبته، وانقطع خبره، وجهل حاله، فلا يُعرف أحيٌّ هو، أو ميّت.

س٢٥: كيف نحل المسائل في حالة وجود مفقود ؟

ج: بالنسبة لميراث المفقود يكون الحل لمسألته نفس الخطوات المتبعة في ميراث الحمل ولكن لا على تقدير الذكورة والانوثة بل على تقدير الحياة والموت.

فإذا مات شخص وأحد ورثته مفقود صححنا مسألتين:

أحداهما على تقدير حياة المفقود، والثانية على تقدير موته. ثم نظَمنا للمسألتين جامعة تربط بينهما، وعاملنا المفقود عند التوزيع معاملة الميت، وعاملنا بقية الورثة معاملة حياة المفقود. ويوقف المشكوك فيه من السهام إلى أن يتبين الحال -كما في حالة الحمل والخنثى- وفيما يلي مثال ذلك:

	الموت	الحياة	الجامعة ٥٦	
	٧/٦	٨	الموت	الحياة
زوج	٣	٤	٢٤	٢٨
اختان لاب	٤	٢	٣٢	١٤
اخ لاب مفقود	٠٠	٢	٠٠	١٤

بين (٧) في حالة الموت و(٨) في حالة الحياة تباين، ضربنا أحدهما في الآخر فنتج (٥٦).

- ندفع للزوج (٢٤) وللاختين لأب (١٤) فالموقوف (١٨) ولا يعطى للأخ من الأب شيئاً فإذا تبين حياة المفقود أعطى للأخ من الأب (١٤) وللزوج (٤)، وإذا تبينت وفاته فالموقوف كله للاختين.

س٢٦: ما هي الحقوق المتعلقة بتَرِكَة الميت ؟

ج: يتعلق بتَرِكَة الميت خمسة حقوق، مرتب بعضها على بعض، وهذه الحقوق هي:

١. الديون المتعلقة بأعيان من التَرِكَة، قبل الوفاة: مثل الرهن، فمن رهن شيئاً وسلّمه، ولم يترك غيره، ثم مات، فدين المرتهن مقدَّم على كل شيء، حتى على تجهيز الميت وتكفينه.

وكذلك من اشترى شيئاً، ولم يقبضه ولم يدفع ثمنه، ثم مات، فالبائع أحقّ به من تجهيز الميت وتكفينه، ومثل البيع والرهن، حقّ الزكاة، أي المال الذي

وجبت فيه الزكاة، لأنــه كالمرهون بالزكاة، فيُقدَّم على مؤن التجهيز.

٢. تجهيــز الميت: فإن تجهيزه مقدّم على بقية الديون، وعلى إنفاذ الوصية، وعلى حــق الــورثة، لأنه من الأشياء الضرورية، التي تتعلق بحق الميت كإنسان له كرامته لتحتّم مواراته في لَحْدِه.

والتجهيــز المطلوب هو كل ما يُنْفَق على الميت منذ وفاته إلى أن يُوارى في لحده، من غير سرف ولا تقتير، ضمن دائرة الأمور المشروعة.

ويُلحــق بتجهيز الميت، تجهيز من تلزمه نفقته من زوجة وولد، فلو ماتت زوجته قبل موته بدقائق، أو مات ولده الصغير كذلك، وجب أن يُكفَّنا ويُجهَّزا من ماله، كما كان يجب أن ينفق عليهما في حال حياتهما.

فإن كان الميت فقيراً، لا يملك ما يُجهَّز به، فنفقة تجهيزه على من عليه نفقته في حــال الحــياة، كما قلنا في الصغير والزوجة، فإن تعذّر ذلك، ففي بيت مال المسلمين، فإن تعذّر، فعلى أغنياء المسلمين.

٣. الديــون المتعلقة في ذمّة الميت: فإنها مؤخرة عن مؤن التجهيز، ومقدَّمة على الوصية، وحقّ الورثة، سواء كانت هذه الديون من حق الله تعالى، كالزكاة، والنذور والكفّــارات، أو كانت من حقوق العباد، مثل القرض وغيره.

غير ان حق الله تعالى مقدّم في الوفاء على حقّ العباد.

٤. الوصــية من ثلث ما بقي من ماله: وهي مؤخرة عن الدين بالإجماع، ومقدَّمة على حق الورثة.

٥. الإرث: وهــو آخر الحقوق المتعلقة بالتَرِكَة، ويُقسم بين أفراد الورثة حسب أنصبائهم.

س٢٧: بين كيفية قسمة التركة على الورثة؟

ج: إذا كانت التركة مما لا يُقسَم بالعَدِّ أو الوزن أو الكيل، كالأشياء المختلفة آحادها من حيث القيمة، فحصة كل وارث أن يقال له ربع التركة أو ثلثها، وهكذا.

امــا إذا كانت التركة من الأشياء المتساوية القيمة كالنقود فحصة كل وارث هي مــا ينتج من ضرب سهامه في مجموع التركة ثم قسمة الناتج على مجموع ما صحت منه المسألة.

فلــو كانــت التركة ثلاثمائة دينار، وسهام أحد الورثة خمسة، وما صحت منه المسألة عشرة كان كالآتي:

$$\frac{٣٠٠ \times ٥}{١٠} = ١٥٠$$

س٢٨: كيف يرث الغرقى ونحوهم ؟

ج: إذا مات متوارثون في حادث غرق أو غيره، ولم يعلم السابق من اللاحق فلا يرث بعضهم بعضاً. أما أموالهم فهي لورثتهم الآخرين.

فلو مات أخوان على الحالة المذكورة، وكان لاحدهما زوجة وبنت وعم، وكان للثاني بنتان وعم، فالمسألة الأولى من ثمانية أسهم، للزوجة الثمن سهم واحد وللبنت النصف أربعة أسهم والباقي للعم. والمسألة الثانية من ثلاثة أسهم للبنتين الثلثان وهما سهمان وللعم الباقي.

وكذا زوج وزوجته وثلاثة بنين لهما، ماتوا كلهم غرقاً دفعة واحدة. وللزوج الغريق زوجة أخرى وابن منها، وللزوجة الغريقة ابن من زوج آخر كان قد توفي قبل ذلك. فالغرقى لايرث بعضهم بعضا كما تقدم. ومال الزوج الغريق لزوجته الحية ولابنها منه. ومال الزوجة الغريقة لابنها الحيّ.

أما أموال الابناء الثلاثة الغرقى فسدسها لاخيهم لامهم، والباقي لاخيهم لابيهم.

س٢٩: من هم ذوو الارحام ؟

ج: ذوو الارحام: المراد بهم كل قريب لا يرث بالفرض ولا بالتعصيب أي انه ليس واحداً من المجمع على توريثهم ممن سبق ذكرهم.

وهم أربعة اصناف:

الصنف الأول: **من ينتمي للميت لكون الميت أصلا له:**

كأولاد البنات وان نزلوا وأولاد بنات الابن وان نزلوا.

الصنف الثاني: **من ينتمي إليهم الميت لكونهم أصولاً له:**

كالاجداد والجدات الرحميون[1].

الصنف الثالث: **من ينتمي إلى أبوي الميت لكون أبوي الميت أصلا جامعاً لهما وللميت:**

كأولاد الاخوات مطلقاً ذكوراً كانوا أو اناثاً وبنات الاخوة الاشقاء أو لاب أو لام وأولاد الاخوة لأم.

الصنف الرابع: **من ينتمي إلى اجداد الميت وجدّاته لكون هؤلاء الاجداد والجدات أصلا جامعاً له وللميت:** كالأعمام لأم والعمات مطلقا والاخوال والخالات.

---

(١) الجد الرحمي: هو كل من توسط بينه وبين الميت أنثى كالجد أبي الأم وأبوه وإن علا. والجدة الرحمية: هي من توسط بينها وبين الميت جد رحمي كأم أبي الأم وأمها وهكذا.

وقيد بعضهم ذلك عندما لا ينتظم بيت المال في مثل تلك الحالات.

س٣٠: هل يورث ذوو الارحام؟ ومتى ؟ وكيف ؟

ج: يرث ذوو الارحام حين لا يوجد من يرث بالتعصيب أو الفرض غير الزوجين.

- فإن لم يوجد أحد الوارثين المجمع على ارثهم مطلقاً كان الميراث جميعه لذوي الارحام.
- وان وجد أحدُ الزوجين كان ما بقي بعد فرضه لهم.
- فإن انفرد واحدٌ منهم كان المال جميعه لذوي الارحام.
- وإن اجتمع أكثر من واحد كان ميراثهم على النحو التالي:

١- ينزل كل واحد من ذوي الارحام [ما عدا الاخوال والخالات والاعمام والعمات لأم] منزلة من يُدلي به إلى الميت أي كأن المُدلى إليه ممن يرث أنجبهم فينزل كل فرع منزلة أصله، وأصله منزلة أصله، وهكذا إلى أن نصل إلى الوارث، أما الاخوال والخالات ينزلون منزلة الأم، فما ثبت لها من كل المال عند الانفراد أو ثلثه أو سدسه عند عدم الانفراد يثبت لهم، وكذا الاعمام لأم والعمات ينزلون منزلة الاب.

٢- بعد الخطوة السابقة(١)، ينزل كل واحد منزلته فيقدم الاقوى بأن سبق إلى وارث سواء قربت درجته إلى الميت أم بعدت.

فلو اجتمع مثلا (بنت بنت بنت) مع (بنت ابن ابن ابن) كان المال للبنت الثانية، وإن كانت الأولى أقرب إلى الميت منها لأن ليس بينها وبين من أدلت به أحدٌ غيرَ وارث بينما البنت الأولى بينها وبين من أدلت به من الوارثين شخص غير وارث وهو (بنت البنت).

٣- اذا استوى الموجودون في الادلاء: فُرِض ان الميتَ خلَّف الوارثين الذين ينتسب إليهم ذوو الارحام وقُسِّم المال أو الباقي (بعد فرض الزوجية) بين هولاء المفروضين كأنهم موجودون فمن يحجب منهم لا شيء لمن يدُلي به. فلو مات وترك أباً أم وبنتي أختين لأم وبنت اخت ش وبنت اخت لاب كان التوزيع كالآتي:

لابي الام السدس لأنه ينزل منزلة الام، ولبنتي الاختين لام الثلث لأنهما بمنزلة الأخت لأم وبنت الأخت الشقيقة التي بمنزلة الأخت (ش) وابنت الاخت لأب السدس، لأنها بمنزلة الاخت لاب الشقيقة، فالمسألة من ٦ وتعول لـ٧. ويستثنى ما يلي من الضابط السابق الذي ذكرناه بأن ما يصيب كل واحد من المفروضين يقسم على من نزل منزلته كأن الميت مات وخلفهم:

أ- أولاد الاخوة لأم يقسم بينهم ما يصيب من يدلون به وهو الاخ لام بالسوية

دون التفريق بين قاعدة ذكورهم واناثهم، مع ان الاخ لام أو الاخت لام لو مات احدهما وخلّف أولاداً ذكوراً واناثاً لقسم الميراث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

ب- الاخوال والخالات الذين من جهة الأم يقسم بينهم ما يصيب من ينزلون منزلته وهو الأم للذكر مثل حظ الانثيين، مع انه لو مات من ينزلون منزلته- وخلفهم كانوا اخوة لام وكان الميراث بينهم بالسوية.

كتاب الوصية

س١: ما الوصية شرعاً؟

ج: تبرع بحق مضاف لما بعد الموت.

س٢: ما هي اركان الوصية؟

ج: ١- صيغة. ٢- موصٍ. ٣- موصى له. ٤- موصى به.

س٣: ما هي شروط المُوصِّي؟

ج: ١-أن يكون مكلفاً (بالغاً عاقلاً). ٢-أن يكون حراً.

س٤: ما هي شروط الوَصِي؟

ج: ١- التكليف (بالغ – عاقل – مسلم)

٢- الحرية. ٣- العدالة. ٤- الاهتداء للموصى به.

س٥: متى يشترط تحقق شروط الوَصي؟

ج: يشترط تحقق شروط الوصي عند موت الموصي فلو اوصى ولم يكن الوصي بالغاً وبلغ عند موت المُوَصِّي صح كونه وصياً.

س٦: هل يشترط للوصي قبول الوصية؟

ج: لا يشترط له القبول للوصية ويكون قبوله معتبراً بعد موت الموصي ولو على التراخي ولكلٍ فسخها متى شاء.

س٧: ما هي شروط الصيغة في الوصية ؟

ج: للصيغة في الوصية شروط نذكرها فيما يلي:

أ. أن تكون الوصية بلفظ صريح، أو كناية.

فالصريح: (كأوصيت له بألف، أو ادفعوا له بعد موتي ألفاً، أو أعطوه بعد موتي، أو هو له بعد موتي)، واللفظ الصريح تنعقد به الوصية وتصحّ بمجرد اللفظ، ولا يقبل قول القائل إنه لم يَنْوِ به الوصية. ومثل هذا الصريح الإشارة المفهومة من الأخرس.

والكناية: لا بدّ فيها من النيّة، مع اللفظ، لاحتمال اللفظ غير الوصية، فيحدَّد المراد من اللفظ بالنية. ومن الكناية: (كتابي هذا لزيد). والكتابة من الناطق كناية تنعقد بها الوصية مع النيّة، كما في البيع.

ب. قبول الموصى له، إن كانت الوصية لمعين، فإن كانت الوصية لجهة عامة، كالفقراء، أو العلماء، لم يشترط القبول لتعذره، وتلزم عندئذ بموت الوصي.

ج. أن يكون قبول الموصى له بعد موت الموصي، فلا عبرة بقوله أو ردِّه في حياة

الموصي، إذ لا حق له قبل الموت، فأشبه إسقاط حق الشفعة قبل البيع. وبناءً على هذا، فإنه يصحّ للموصى له -إن قبل الوصية في حياة الموصي- الردّ بعد موته، وكذلك له القبول بعد موته، إن كان ردّ الوصية في حياته، لأن العبرة في القبول والرد أن يكون بعد موت الموصي. وعلى هذا إذا مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية، لأنها قبل موت الموصي غير لازمة، فإن مات الموصى له بعد موت الموصي، ولكن قبل قبول الوصية، صحّت الوصية، وقام ورثته مقامه في القبول، أو الرد، لأنهم فرعه، فيقومون مقامه في ذلك.

س٨: هناك أحكام تتعلق بالوصي والإيصاء تكلم عنها بإيجاز؟

ج: الأحكام هي:

أ. ليس للوصي إيصاء إلى غيره، لأن الموصي اختاره هو، ولم يرضَ بتصرف غيره، هذا إذا أطلق الموصي الإيصاء، أو نصّ على عدم التوكيل، أما إذا أذِنَ له بذلك، فإنه لا يُمنَع منه.

ب. يجوز في الإيصاء التوقيت والتعليق، فلو قال: أوصيت إلى فلان إلى بلوغ ابني، أو إلى قدوم أخي جاز ذلك، وكذلك لو قال: إذا متّ فقد أوصيت إليك، فإنه يجوز، لأن الإيصاء يحتمل الجهالة والإخطار، كالوصية.

ج. لو أوصى إلى اثنين، ولم يجعل لكل واحد منهما الانفراد بالتصرّف، بل شرط اجتماعهما فيه، أو أطلق، فقال: أوصيت إلى زيد وعمرو، لم يكن لأحدهما أن ينفرد بالتصرّف وحده، عملاً بالشرط في الأول، واحتياطاً في الثاني، لكن لو صرّح الموصي عند الإيصاء بانفراد كلٍّ منهما بالتصرّف، كأن قال: أوصيت إلى كل منكما، أو كل واحد منكما وصي، جاز لكل واحد منهما أن يتصرف وحده منفرداً عن صاحبه، لوجود الإذن في ذلك من الموصي.

د. عقد الإيصاء عقد جائز من كلا الطرفين، فللوصي أن يعزل نفسه عن الإيصاء متى شاء، كالوكالة، إذ هو وكيل عن الموصي، لكن هذا العزل يصحّ إذا لم يتعين عليه القيام بالوصية، ولم يغلب على ظنه تلف مال الموصى لهم، باستيلاء ظالم من قاضٍ وغيره على مالهم، فإذا خاف شيئاً من ذلك لم يجز له أن يعزل نفسه، ولا ينفذ عزله، رعاية لمصالح الأيتام، ودفعاً للخطر عنهم، أو عن أموالهم.

هـ. يشترط في الوصاية بأمر الاطفال أن تكون ممن له ولاية عليهم، كالأب والجد. ولا يجوز للأب نصب وصي على الأطفال والجدّ حيّ بصفة الولاية، لأن ولايته ثابتة شرعاً، فليس له نقل الولاية عنه، كولاية التزويج.

و. إذا بلغ الطفل، ونازع الوصي في الإنفاق، وادّعى أنه أسرف فيه، صُدِّق الوصي

بيمينه، لأنه مؤتمن.

ولو نازعه في دفع المال إليه بعد البلوغ، صُدِّق الولد بيمينه.

س٩: هل تجوز الوصية للوصي ويوجد وصي آخر شرعاً كالجد حي وفيه شروط الوصي؟

ج: لا يجوز لأن ولاية الجد ثابتة شرعاً فليس للموصي نقل الولاية التي ثبتت شرعاً إلى غير الوصي الشرعي.

س١٠: ما هي شروط المُوصَى به؟

ج: ١- أن يكون في معروف وبر.

٢- أن يكون منتفعاً به فلا يجوز بخمر.

٣- ان لا يزيد على الثلث (عند موت المُوَصِّي) إلا أن يجيز بقية الورثة ان وجدوا.

س١١: متى يندب استيفاء الثلث؟ ومتى لا يندب الاستيفاء؟

ج: يندب الاستيفاء المذكور للثلث إن كان الورثة اغنياء، فإن لم يكونوا اغنياء لم يندب الاستيفاء المذكور.

س١٢: متى تبطل الوصية في الزائد على الثلث؟

ج: ١- إن لم يكن هناك وارث (لأنه حينئذٍ حق عام للمسلمين).

٢- إن كان هناك ورثة ولم يقبلوا بالزيادة.

س١٣: متى تصح اجازة الورثة في الزائد على الثلث؟

ج: تصح بعد موت المُوَصِّي.

س١٤: متى لا يجوز للمُوصِّي أن يزيد في وصيته على الثلث؟

ج: إذا كان في مرض الموت أو شبهه كالتحام الحرب أو حالة الولادة أو أي حالة يتعرض فيها للموت فلا يجوز للمُوصِّي أن يزيد في وصيته على الثلث.

س١٥: إلى كم قسم ينقسم الموصى له من حيث التعيين وعدمه؟

ج: ١- موصى له معين كزيد فإن قبل تمت الوصية ولزمت وإن لم يقبل الوصية بطلت.

٢- موصى له غير معين كالفقراء فإنهم يملكون الموصى به بعد موت الموصي من غير اشتراط قبولهم لعدم إمكان حصرهم ومعرفة رأيهم.

س١٦: هل يشترط بالموصى به أن يكون معلوم الوزن والكيل وما أشبهه؟ وهل يشترط له أن يكون موجوداً عند الوصية؟ وهل يجوز تعليق الوصية بشرط؟

ج: لا يشترط في الموصى به أن يكون معلوم القدر فتجوز بالمجهول.

ولا يشترط بالموصى به أن يكون موجوداً عند الوصية بل يجوز أن يكون معدوماً كالوصية بالثمرة التي ستخرج.

ويجوز تعليق الوصية بشرط كإن دخل زيد دار فلان فقد أوصيتُ له بكذا.

س١٧: ما هو شرط الموصى له؟

ج: شرطه أن يتصور له الملك بأن يكون كبيراً أو صغيراً ولو كان حملاً موجوداً عند الوصية أو عبداً أو كافراً فكل هؤلاء تجوز الوصية لهم.

س١٨: هل يجوز للموصِّي أن يبطل الوصية؟ اذكر بعض الصور لذلك؟

ج: نعم يجوز للموصي أن يبطل الوصية ومن صور الابطال:

١ - أن يبيع المُوصِي الموصى به.

٢ - أن يهبه.

٣ - أن يكاتبه إن كان الموصى به عبداً.

٤ - أن يرهنه.

٥ - أن يزيل اسم الموصى به كأن يطحنه وأصله ليس بمطحون.

س١٩: ان مات الموصى له قبل موت الموصِّي هل تبطل الوصية؟

ج: نعم تبطل الوصية.

س٢٠: لو مات الموصى له بعد موت المُوصِي فهل تبطل الوصية؟

ج: لا تبطل الوصية بل تنتقل إلى ورثته فإن قبلوها صحت وتمت.

كتاب النكاح

س١: ما النكاح شرعاً ؟

ج: لغة: الوطء.

واصطلاحاً: هو عقد مخصوص يتضمن اباحة الوطأ بلفظ التزويج أو النكاح أو ترجمته.

س٢: ما هي اركان النكاح ؟

ج: أركانه خمسة: ١) زوج. ٢) زوجة. ٣) ولي. ٤) شاهدان. ٥) صيغة.

س٣: ما الذي يشترط لصيغة النكاح؟

ج: يشترط أن تكون بلفظ صريح (ولو بغير العربية) بايجاب وقبول غير مشروط بشرطٍ، ولا تجوز بلفظ الكناية.

س٤: ما هي شروط الزوج ؟

ج: شروطه سبعة: ١) عدم الإحرام. ٢) الاختيار. ٣) التعيين.
٤) علمه باسم المرأة أو عينها. ٥) علمه بحله لها.
٦) ذكورته يقينا. ٧) عدم المحرمية بينه وبينها.

س٥: ما هي شروط الزوجة ؟

ج: شروطها أربعة: ١) عدم الإحرام. ٢) التعيين.
٣) الخلو من النكاح، ومن عدة غير الخاطب. ٤) كونها أنثى يقينا.

س٦: متى يندب النكاح؟ ومتى يكره؟

ج: يندب: ١- ان احتاج إلى النكاح (للرجل والمرأة).
٢- ووجد الاهبة من مهر وكسوة ونفقة (للرجل فقط).

ويكره ان لم يتوفر الشرطان السابقان.

س٧: ماذا يندب في الزوجة؟

ج: ١- ولود. ٢- جميلة. ٣- عاقلة.
٤- متدينة. ٥- ذات نسب. ٦- ليست قريبة.

س٨: ماذا يجوز للرجل من النظر إلى الاجنبية؟

ج: يحرم عليه أن ينظر إلى المرأة الاجنبية (التي يحل له نكاحها) أيَّ شيء منها إلا للوجه والكفين للحاجة.

- **وفي المداواة ينظر إلى ما يحتاج إليه فقط إن كان ثقة ولم توجد طبيبة.**

س٩: ماذا يجوز للرجل أن ينظر من زوجته وأمته؟

ج: يجوز أن ينظر إلى ما عدا الفرج فإن النظر إليه يكره.

س١٠: ماذا يجوز للرجل أن ينظر من محارمه أو أمته المزوجة؟

ج: يجوز النظر فيما عدا ما بين السرة والركبة.

س١١: ماذا يجوز للرجل أن ينظر من المرأة إذا اراد النكاح بها؟

ج: ينظر إلى الوجه والكفين فقط.

س١٢: متى يحرم التصريح بخطبة امرأة؟

ج: يحرم ما ذكر من غير امرأته إذا كانت رجعية أو معتدة بائن (بثلاث أو بخلع) أو معتدة عن وفاة.

س١٣: متى يحرم التعريض بخطبة امرأة ومتى يحل؟

ج: يحرم التعريض المذكور إذا كانت معتدة رجعية.

ويحل في معتدة بائن (بثلاث أو بخلع) أو المعتدة عن الوفاة.

س١٤: متى يستقر المهر كله ؟

ج: يستقر المهر كله في حالتين:

الأولى: فيما إذا دخل الزوج بزوجته، سواء كان ذلك الدخول في حال حلٍّ: كما إذا كانت المرأة طاهرة من حيض، أو كان في حال حُرمة: كما إذا كانت حائضاً. فإذا دخل بها لزمه المهر كله، لأنه استوفى المعقود عليه وهو الاستمتاع، فلزمه العوَض.

الثانية: موت أحد الزوجين، سواء حصل الموت قبل الدخول، أو بعده.

س١٥: متى يستقر نصف المهر ؟

ج: يستقر على الزوج نصف مهر زوجته في حالة واحدة، وهي:

ما إذا طلقها بعد عقد صحيح، سمي المهر فيه تسمية صحيحة، وكان هذا الطلاق قبل أن يدخل بها.

س١٦: متى يسقط المهر كله ؟

ج: يسقط المهر كله عن الزوج إذا فارقت الزوجة زوجها قبل الدخول بها، وكان هذا الفراق ناشئاً بسبب منها، كما إذا أسلمت وزوجها كافر، فانفسخ النكاح، أو ارتدّت، أو فسخت النكاح لعيب في الزوج، أو فسخ الزوج النكاح لعيب فيها، فإنه يسقط المهر في هذه الحالات كلها، لأنها هي السبب في هذه الفرقة، وهي المختارة لها، فكأنها أتلفت المعوّض قبل التسليم، فسقط العوَض.

والمعوَّض هنا: هو تمكينها زوجها من نفسها. والعوض: هو المهر.

س١٧: ما هي موجبات مهر المثل؟

ج: يجب مهر المثل للأسباب التالية:

أ. إذا كان عقد النكاح فاسداً، وذلك كإن فقد العقد شرطاً من شروط صحته؛ كإن تزوجت من غير شهود، أو من غير وليّ. ثم تبع ذلك العقد الفاسد دخول بالزوجة. فإنه يجب لها مهر المثل، لفساد العقد والمسمى من المهر، مع وجوب التفريق بينهما. ويقدّر مهر المثل وقت الدخول بها، لا وقت العقد عليها، لأن العقد الفاسد لا اعتبار له.

ب. إذا فسخ العقد بسبب الخلاف بين الزوجين في تسمية المهر، أو مقداره.
فإذا اختلف الزوج والزوجة في تسمية المهر، فقالت الزوجة: سمّيت لي مهراً في العقد، وقال الزوج: لم أُسَم مهراً، حلفت الزوجة على ما تدّعي، وحلف الزوج على ما يدّعي، ثم يفسخ العقد، ويجب مهر المثل.
كذلك إذا اختلفا في مقدار المهر، فقالت الزوجة: إنه ألفان، وقال الزوج: انه ألف، فإنهما يتحالفان، ويفسخ العقد ويفرض لها مهر المثل.

ج. إذا سمي المهر تسمية فاسدة:
ويكون فساد المهر في مسائل نذكر منها ما يلي:

المسألة الأولى: أن يكون المهر المسمى غير مال شرعاً: كخمر، وخنزير، وآلة لهو، ونحو ذلك مما لا يُعدّ مالاً في عُرف الشرع، لأن الشرع أوجب أن يكون المهر مالاً، أو مقابلاً بمال، وهذه ليست مالاً شرعاً.

المسألة الثانية: أن يكون المال الذي سمّاه مهراً غير مملوك له: كإن أصدقها سجادة مغصوبة.

المسألة الثالثة: أن ينكح امرأتين أو أكثر بمهر واحد، فإن النكاح صحيح، والمهر فاسد، ويجب مهر المثل لكل واحدة، للجهل بما يخص كل واحدة من المهر عند العقد.

المسألة الرابعة: أن يزوّج الولي صغيراً بأكثر من مهر المثل من مال الصبي، أو أن يزوّج صغيرة، أو بكراً كبيرة بغير إذنها بأقل من مهر المثل، فإن المهر يفسد في ذلك، ويجب مهر المثل، لأن الولي مأمور بفعل ما فيه المصلحة لهما، والمصلحة منتفية هنا.

المسألة الخامسة: المفوّضة: وهي أن تقول امرأة رشيدة -بكراً كانت أو ثيّباً-

لوليّها: زوِّجني بلا مهر، فزوّجها وليّها ونفى المهر، أو زوّجها وسكت عن المهر، فإنه يجب لها مهر المثل، ولكن لا بنفس العقد، وإنما بالدخول بها، لأن الدخول بها لا يُباح بالإباحة، لما فيه من حق الله عزّ وجلّ، ويعتبر مهر المثل عند العقد، لا عند الدخول.

ولها أن تطالب الزوج أن يفرض لها مهراً قبل الدخول، وأن تحبس نفسها عنه حتى يفوض لها مهر مثلها.

المسألة السادسة: أن يشترط في عقد الزواج أن يكون جزء من المهر لغير الزوجة: كأبيها، أو أخيها، فإن النكاح صحيح، والمهر فاسد، ويجب لها مهر المثل.

س١٨: ما هي أنواع الشروط في عقد النكاح ؟

ج: الشروط في عقد النكاح على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون الشرط موافقاً لمقتضى النكاح: كإن شَرَطَت عليه أن ينفق عليها، وأن يقسم لها.

فهذا الشرط لغو، وعقد النكاح والمهر المسمى صحيحان.

القسم الثاني: أن يكون الشرط مخالفاً لمقتضى النكاح، لكنه غير مُخِل بمقصود النكاح الأصلي وهو الوطء، كأن تشترط عليه في عقد الزواج أن لا يتزوج عليها، أو يشترط عليها أن لا ينفق عليها.

فإن عقد النكاح صحيح لعدم الإخلال بمقصوده الأصلي، والشرط فاسد، سواء كان له، أو لها.

ويفسد المهر أيضاً تبعاً لفساد الشرط، لأن الرضا بالمهر قد علِّق على شرط، فلما فسد الشرط فسد المهر، لانتفاء الرضا بالمهر بغير ما شُرِطَ فيه.

القسم الثالث: أن يكون الشرط مخلاً بمقصود النكاح الأصلي، وهو الوطء: كأن شرطت عليه في العقد أن لا يطأها، أو أن يطلقها بعد النكاح.

فالنكاح باطل، لأن هذا الشرط ينافي مقصود النكاح، فيبطله.

س١٩: ماذا يشترط في الشهود في النكاح؟

ج: يشترط كونهما:

١- شاهدين على الأقل. ٢- ذكرين. ٣- حرين.

٤- وبصيرين للعقد وعارفين بلسان المتعاقدين.

٥- مسلمين ولو مستوري العدالة. ٦- بالغين عاقلين.

س٢٠: ما هي أنواع الزواج ؟

ج: الزواج نوعان: زواج باطل، وزواج صحيح.

أما الزواج الباطل: فهو الذي فقد ركناً من أركانه، أو شرطاً من شروط صحته.

وهذا الزواج لا حكم لـــه إلا الحرمة، ولا يترتب عليه أيّ أثر من آثار الزواج، اللّهم إلا مهر المثل في بعض صور البطلان. كما إذا تزوج من غير ولي للزوجة، ودخل بها.

وأما الزواج الصحيح: فهو الذي استوفى أركانه، وشروط صحته، وهذا الزواج هو الذي تترتب عليه آثاره.

س٢١: ما الذي يترتب على عقد الزواج الصحيح من حقوق وواجبات ؟

ج: إذا وقـــع عقد الزواج صحيحاً تترتب عليه كثير من الحقوق والواجبات المتقابلة بين الزوجين.

وهذه الحقوق والواجبات هي:

أ. حلّ استمتاع كلٍّ من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع.

ب. وجـــوب متابعة المرأة لزوجها، وطاعتها له، وتمكينها له من نفسها، ومحافظتها على بيته.

ج. المهر، وهو حقٌ للزوجة على زوجها.

د. النفقة.

هـ. القسم بين الزوجات، إن كان للزوج أكثر من زوجة واحدة.

و. النـــسب، ويثبت بالزواج بعد الدخول نسب الأولاد إلى أبيهم، إذا جاءت بهم الزوجة ضمن مدة الحمل المعروفة: وأقلهـــا ستة أشهر، وأكثرها أربع سنين، فولد كل زوجة في زواج صحيح ينسب إلى زوجها.

ز. التوارث بين الزوجين بشروطه المعروفة في باب الإِرث.

س٢٢: ما هي سنن عقد الزواج ؟

ج: لعقد الزواج سنن يستحب الإتيان بها تعظيماً لهذا العقد، وإظهاراً له.

ومن هذه السنن ما يلي:

أ. الخُطبة قُبيل عقد الزواج، وهذه الخطبة مستحبة من قِبَل الزوج أو نائبه.

ب. الدعاء للزوجين، ويسنّ الدعاء للزوجين عند الزواج، وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا رفّأ إنساناً إذا تزوج قال: ((بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في

الخير)).

ج. إعلان عقد الزواج، وإظهار الفرح فيه بضرب الدف، ويستحب إعلان عقد الزواج، واجتماع الناس عليه، ويكره إسراره. كما يستحب إظهار الفرح، وضرب الدف، والغناء الطيب الذي يتضمن المعنى الحسن الكريم. أما الغناء الذي فيه مجون، وفجور وشرور، ووصف للمحاسن والمفاتن، وإثارة للشهوات والغرائز، فإنه حرام بلا شك، في الأعراس وغيرها.

د. الدعاء عند الدخول على الزوجة، ويستحب عند الدخول على الزوجة، والعزم على جماعها، أن يقول: بسم الله، اللّهمّ جنِّبنا الشيطان وجنِّب الشيطان ما رزقتنا.

هـ. الوليمة.

س٢٣: ما هي شروط الولي في النكاح؟

ج: أن يكون: ١-ذكراً. ٢-مكلفاً. ٣-حرًّا.

٤-مسلماً. ٥-عدلاً. ٦-تام النظر.

س٢٤: هل يجوز للمسلم أن يكون ولياً لامرأة كافرة في عقد النكاح؟

ج: لا يجوز إلا في صورتين:

١-السيد في أمته. ٢-السلطان في نساء أهل الذمة.

س٢٥: هل يشترط في نكاح الامة عدالة السيد؟وهل يشترط إسلام الولي في نكاح الحرة الكتابية؟

ج: لا يشترط عدالة السيد عندما يكون ولياً في نكاح الامة.

ولا يشترط إسلام الولي في تزويجه الحرة الكتابية.

س٢٦: ما هو ترتيب العصبات في ولايتهم المرأة للنكاح؟

ج: الاب ثم الجد ثم الاخ ثم ابنه ثم العم ثم المولى المعتق ثم عصابته ثم معتق المعتق ثم عصبته ثم الحاكم ولا يجوز لاحد منهم أن يزوج وهناك من هو اقرب منه.

س٢٧: متى يجوز للحاكم أن يزوج امرأة وهناك من هو اقرب منه وهو وليها وتتوفر فيه الشروط؟

ج: ١-اذا طلبت واحتاجت النكاح من كفء ولم يزوجها وليها ولا يوجد لديه زوج كفء، زوّجها الحاكم ولو بغير رضاه.

٢-إن كان الولي غائباً خارج مسافة القصر أو محرماً بالحج واحتاجت للنكاح.

س٢٨: هل يجوز للولي أو الوكيل أن يوجب (أي يكون منه الايجاب والقبول بتزويجه من امرأةٍ وهو وليها)؟

ج: لا يجوز بل يفوض ولياً آخر وليس لاحد أن يتولى الايجاب والقبول في العقد إلا الجد في تزويج حفيديه.

س٢٩: شخص قال لآخر: زوجتك واحدة من بناتي أو زوجت بنتي واحدا من أولادك، فما الحكم؟

ج: لا يصح النكاح لعدم التعيين.

س٣٠: من الولي المجبر للحرة ؟ ومن يجبر؟

ج: الولي المجبِر للحرة بالنكاح من كفء هو الاب والجد فقط ويجبرون البكر التي لم تزل غشاء بكارتها والثيب التي لم يدخل بها.

والسيد يجبر امته مطلقاً.

س٣١: من هو الولي الغير مجبر؟

ج: هو غير الاب والجد ولا يزوج احد منهم إلا برضاها.

س٣٢: هل تجبر الثيب؟

ج: لا تجبر الثيب (وهي من زالت بكارتها بوطءٍ ولو محرمٍ) إلا بإذنها باللفظ بعد بلوغها، وقبل بلوغها لا تزوج لأنها لاتتوفر فيها أهلية القبول.

س٣٣: ما حكم تزويج الثيب إن كانت مجنونة؟

ج: إن كانت صغيرة زوجها الاب أو الجد فقط وإن كانت كبيرة زوجها الاب أو الجد أو الحاكم لكن الحاكم يزوجها لحاجتها للنكاح والاب والجد يزوجون للحاجة للنكاح ولمصلحتها لوفور الشفقة منهم.

س٣٤: تكلم عن الوكالة في الزواج ؟

ج: يصح للولي المجبر - وهو الأب والجد أبو الاب - في تزويج البكر، التوكيل في تزويجها بغير إذنها.

ولا يشترط في صحة هذه الوكالة أن يعيّن الولي للوكيل الزوج، لأن الولي يملك التعيين في التوكيل، فيملك الإطلاق به، وإذا أطلق الولي الوكالة، وجب على الوكيل أن يحتاط لمصلحة الزوجة، فلا يزوِّجها من غير كفء، لأن التوكيل عند الإطلاق يحمل على الكفء.

أما غير المجبر من الأولياء -وهو غير الأب والجد أبي الأب- فلا يجوز له التوكيل

في التزويج إلا بإذن المرأة، لأنه لا يملك تزويجها بغير إذنها، فأولى أن لا يملك أن يوكل مَن يزوِّجها بغير إذنها.

س٣٥: ما هي الكفاءة المعتبرة في النكاح؟

ج: ١- النسب. ٢- الدين. ٣- الحرية.
٤- الصنعة. ٥- سلامة العيوب المثبتة للخيار.

س٣٦: هل يجوز للولي تزويجُ الصغير الامةَ؟

ج: لا يجوز لأنه لم تتوفر شروط نكاح الامة وهي خوف العنت (لأنه مازال صغيراً) وعدم وجود الحرة أو صداقها.

س٣٧: هل يصح أن يكون الولي أو الشاهد خنثى ؟

ج: لا يصح ذلك إلا ان ظهرت ذكورته.

س٣٨: ما هي أسباب الولاية ؟

ج: أسبابها أربعة: الابوة، والعصوبة، والولاء، والسلطنة.

س٣٩: هل يستطيع المجنون أو السفيه المطلاق أن يعقد لنفسه؟

ج: لا يجوز ويزوجهما الاب أو الجد أو الحاكم.

س٤٠: ما حكم السفيه المطلاق؟

ج: تُشترَى له امة كي يطأها.

س٤١: ما هي الشروط التي يجب ان تتوفر لنكاح العبد من حيث موافقة السيد والعبد؟

ج: العبد الكبير كي يتزوج يشترط اذنه واذن سيده معاً وليس لكل منهما اجبار الآخر بخلاف العبد الصغير فلا يشترط إذنه.

س٤٢: متى يجب تسليم المرأة للزوج؟

ج: ١- ان طلبها زوجها إن كانت تطيق الاستمتاع.
٢- كون الصداق مقبوضاً إن كان حالاً.

س٤٣: من هن اللاتي يحرم نكاحهن بالنسب؟

ج: ١- الام وان علت ٢- البنت وان سفلت ٣- الاخت ٤- الخالة
٥- العمة ٦- بنت الاخ ٧- بنت الاخت

س٤٤: من هن اللاتي يحرم نكاحهن بالرضاعة؟

ج: كل من حَرُمْنَ بالنسب في النقاط السبعة اعلاه. أي يحرم من الرضاع ما يحرم من

النسب وهذا الحكم بالنسبة للرضيع وولده وان سفل دون من كان في درجته أو اعلى فلا يشمل هذا الحكم الاخ والاب للرضيع فلأب الرضيع نكاح المرضعة مثلاً أو ابنتها.

س٤٥: من هن اللاتي يحرم نكاحهن بالمصاهرة؟

ج: ١- ام الزوجة (بمجرد العقد). ٢- الربيبة (ان دخل بالام).
٣- زوجة الاب (بمجرد العقد). ٤- زوجة الابن (بمجرد العقد).

س٤٦: من هن اللاتي يحرم نكاحهن من جهة الجمع لا دائماً؟

ج: ١- اخت الزوجة.
٢- عمة المرأة (فلا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها).
٣- خالة المرأة (فلا يجوز الجمع بين المرأة وخالتها).

س٤٧: كم يجوز للشخص أن يجمع من النساء ؟

ج: يجوز أن يجمع الحر بين أربع نسوة والعبد باثنين، مع مراعاة العدل بينهن.

س٤٨: ما هو حكم نكاح المحرم بالحج ؟

ج: نكاحه باطل.

س٤٩: لو تزوج رجل امرأة ثم وطئها ابوه مثلاً أو ابنه بشبهة أو وطئ هو أُمَّ زوجته بشبهة فهل ينفسخ النكاح أم لا؟

ج: نعم ينفسخ.

س٥٠: هل يجوز أن يجمع بين من حرم الجمع بينهما بملك اليمين (كأن يجمع بين أمتين أختين)؟

ج: لا يجوز.

س٥١: لو وطأ رجل امته ثم تزوج اختها أو عمتها أو خالتها، فمن ستحل له؟

ج: حلت له المنكوحة وحرمت المملوكة لأن النكاح اقوى من ملك اليمين.

س٥٢: لو ملك اختين أو امة وعمتها أو خالتها فمن تحل له؟

ج: ١- اذا وطأ احداهما حلت الموطوءة وحرمت من لم يطئها ويزيل ملكها عنه ببيعها أو عتقها.
٢- وإن لم يطأ احداهما تخير باحدهما وأزال ملك الأخرى بالبيع أو العتق ونحوه.

س٥٣: هل يجوز للمسلم أن يتزوج غير المسلمة؟ فصل ذلك؟

ج: ١- إن كانت كتابية أو لديها شبهة كتاب جاز له أن يتزوجها.

٢- إن كانت مجوسية أو وثنية أو مرتدة أو احد ابويها ممن ذكر لم يحل نكاحها، ولو كانت أمة لم يحل نكاحها ولكن حل ملكها ملك اليمين.

س٥٤: ما هي الحالات التي تحرم على المسلم نكاح المسلمة فيها؟

ج: ١- بالملاعنة فتحرم على الملاعن ابداً.

٢- نكاح المحرمة بالحج أو بالعمرة.

٣- المعتدة من غيره.

س٥٥: هل يحرم على الرجل أن يتزوج بنت زوج امه ؟

ج: لا يحرم عليه ذلك.

س٥٦: هل يحرم على الرجل أن يتزوج أم زوج امه ؟

ج: لا يحرم عليه ذلك.

س٥٧: هل يحرم على الرجل أن يتزوج بنت زوج ابنته ؟

ج: لا يحرم عليه ذلك.

س٥٨: هل يجوز للرجل أن يتزوج أم زوجة ابيه أو بنتها ؟

ج: نعم يجوز له ذلك.

س٥٩: هل يجوز للرجل أن يتزوج أم زوجة ابنه أو ابنتها ؟

ج: نعم يجوز له ذلك.

س٦٠: هل يحرم على كل من الربيب والراب أن يتزوج زوجة الآخر؟

ج: لا يحرم عليهما ذلك. والله اعلم.

س٦١: رجل تزوج امرأة ولم ينجب منها أولاد ثم طلقها ونكحها آخر، فهل للزوج الأول أن ينكح احدى بناتها من الرجل الأخير ؟

ج: لا يجوز له ذلك لأنه كما يحرم الابن أن ينكح زوجة ابيه كذلك يحرم على البنت ان تنكح زوج امها وهي داخل في ضمن قوله تعالى:﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾ .

س٦٢: هل يصح نكاح الخنثى ؟

ج: لا يصح نكاحه وان بانت انوثته.

س٦٣: ما هو نكاح الشغار ونكاح المتعة ونكاح المحلل؟ وهل يجوز كل واحد منها أو لا؟

ج: لا يجوز أي نكاح من المذكورات وهي:

نكاح الشغار: بأن يقول رجل لآخر زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويسقط كل

منهما صداق الآخر.

نكاح المتعة: وهو أن ينكحها إلى مدة معلومة كشهر أو مدة مجهولة.

نكاح المحلل: وهو أن يقول في صلب العقد انه يريد أن ينكحها ليحللها للذي طلقها ثلاثـــاً فإن عُقِدَ العقد لرجل يريد أن يحللها لزوجها السابق ولم يشترطه في صلب العقد صح النكاح وحلت له على أن يدخل بها.

س٦٤: ما هي العيوب التي يثبت فيها فسخ الزواج ؟

ج: العيوب التي يثبت فيها فسخ الزواج قسمان:

القسم الأول: عـــيوب تمـــنع مـــن الدخول، كالجب، والعنّة في الزوج، والقرن، والرتق في الزوجة.

والجب: قطع عضو التناسل عند الرجل. والعنّة: العجز عن الوطء في القُـــبُل خاصة، لعدم انتشار الذكر. والقرن: انسداد محل الجماع لدى المرأة بعظم. والرتق: انسداد محل الجماع لدى المرأة بلحم.

القسم الثانـي: عيوب لا تمنع الدخول، ولكنها امراض مُنفرة، أو ضارّة، بحيث لا يمكن المقام معها إلا بضرر: كالجذام، والبرص، والجنون.

والجـــذام: علّـــــة يحمـــرّ منها العضو، ثم يسوّد، ثم ينقطع ويتناثر.

والبرص: بياض شديد يبقّع الجلد، ويذهب بدمويته.

وهذه العيوب بالنسبة للزوجين على ثلاثة أقسام:

١. قسم مشترك بين الزوجين: وهو الجذام، والبرص، والجنون.
٢. قسم خاص في الزوجة: كالرتق والقرن.
٣. قسم خاص في الزوج: كالجبّ والعنّة.

فالعيوب المشتركة: إذا وجد أحد الزوجين في الآخر جنوناً، أو جذاماً، أو برصاً، ثــبت لـــه الخـــيار في فسخ الزواج. سواء كان هو الآخر مصاباً به أو لم يكن، لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه.

وأما العيوب في الزوجة: فإذا وجد الزوج زوجته رتقاء، أو قرناء، ثبت له فسخ الزواج، لأن هذه العلّة مانعة من مقصود الزواج، وهو الدخول بالزوجة.

والعيوب في الزوج: فـــإذا وجدت الزوجة زوجها مجبوباً، أو عنيناً ثبت لها حق فسخ الزواج.

س٦٥: ما الحكم فيما لو حدث العيب بعد عقد النكاح ؟

ج: إذا حدث شيء من العيوب السابقة بعد عقد النكاح في أي من الزوجين، سواء كان

ذلك بعد الدخول، أو قبله، وسواء أكان العيب مانعاً من الدخول كالجبّ والعنّة في الزوج، والرتق والقرن في الزوجة، أو غير مانع، كالجذام والبرص والجنون، فإنه يثبت حق الخيار في فسخ الزواج، كما لو كان العيب قديماً.

لكن يستثنى من ذلك العنّة فقط، فإنها إذا حدثت بعد الدخول، فإنه يسقط حق الزوجة في فسخ الزواج، لحصول مقصود الزواج بالنسبة لها، وهو المهر، والوطء، وقد تمّ ذلك قبل حدوث العنّة. ولكن يحق للزوجة طلب التفريق القضائي بعد ذلك إن حصل الضرر واستمر في مثل هذه الحالة.

س٦٦: هل يحتاج الفسخ إلى الرفع إلى القاضي ؟

ج: لا يستقل الزوج، أو الزوجة في فسخ النكاح بسبب عيب من العيوب المذكورة، بل لا بدّ من الرفع إلى القاضي، وطلب الفسخ عنده، فإذا تحقق العيب عنده حكم القاضي بفسخ الزواج.

س٦٧: ما الذي يترتب على فسخ النكاح بهذه العيوب من الآثار ؟

ج: إذا تم فسخ الزواج من قِبَل الزوج، أو من قِبَل الزوجة، بسبب عيب من العيوب السابقة:

فلا يخلو أن يكون الفسخ قبل الدخول، أو بعده، ولا يخلو أن يكون العيب قد حدث قبل الدخول، أو بعده.

أ. فإن كان الفسخ قبل الدخول سقط المهر، ولا متعة للزوجة، لأنه إن كان العيب بالزوج فهي الفاسخة، وعليه فلا شيء لها. وإن كان العيب بها فلا شيء لها أيضاً، لأن الفسخ إنما كان لسبب فيها، فكانت كأنها هي الفاسخة.

ب. وإن كان الفسخ قد حصل بعد الدخول، لكن بعيب مقارن للعقد، أو بعيب حادث بين العقد والدخول جهله الواطىء، فإنه يجب لها مهر المثل.

ج. وإن كان الفسخ قد حصل بعد الدخول، والعيب إنما حدث أيضاً بعده، فإنه يجب للزوجة كامل المهر المسمى، لأن المهر قد استقر بالدخول قبل وجود سبب الخيار في الفسخ، فلا يغيّر.

س٦٨: ما هي العيوب التي ترد بها المرأة ؟

ج: ١- الجنون. ٢- الجذام. ٣- البرص.

٤- الرتقاء (انسداد محل الجماع بلحم).

٥- القرناء (انسداد محل الجماع بعظم).

ويمكن تلخيص ذلك بأي مرض يمنع عملية الجماع.

س٦٩: ما هي العيوب التي يرد بها الرجل؟

ج: ١ - الجنون.

٢-الجُذام (علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع).

٣-البرص (بياض في الجلد يذهب دم الجلد وماتحته).

٤-الجب (قطع الذكر كله أو بعضه والباقي منه دون الحشفة).

٥-العُنَّة (عجز الزوج عن الوطء في القبل).

س٧٠: إذا علم الزوج بالعيب قبل الدخول فما الحكم ؟

ج: يفسخ النكاح ولا مهر لها.

س٧١: إذا علم بالعيب بعد الوطء فما الحكم ؟

ج: للزوج فسخ النكاح فإن كان العيب وقع بعد الوطء فلها المسمى، وإن كان قبله فلها مهر المثل.

س٧٢: ما حكم المهر ومقداره في كل من الحالات الآتية :

١-اذا فسخ عقد النكاح وكان الفسخ قبل الدخول؟

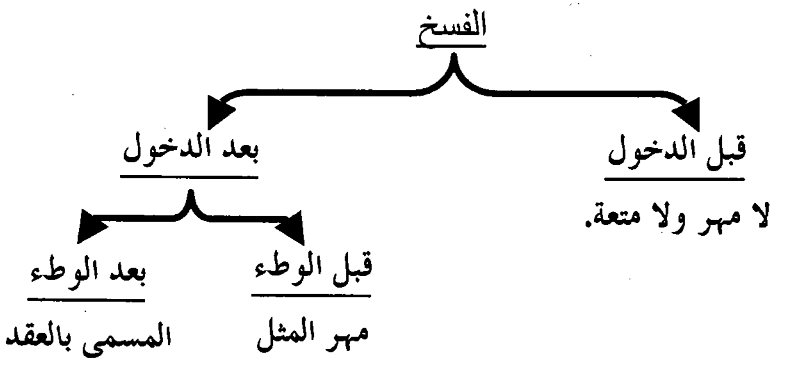
٢-أو فسخ بعد الدخول بعيب حدث منها أو منه؟

٣-أو بعيب حدث قبل الوطء؟

ج: ١-إن كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر ولا متعة.

٢-إن كان الفسخ بعد الدخول بعيب حدث بعد الوطء منها أو منه وجب المسمى في العقد.

٣-إن كان الفسخ بعد الدخول بعيب حدث قبل الوطء فلها مهر المثل.



س٧٣: إذا لم يسم المهر في النكاح فما الحكم ؟

ج: العقد صحيح ويجب مهر المثل بثلاثة أشياء:

١) أن يفرضه الحاكم. ٢) أو يفرضه الزوجان. ٣) أو يدخل بها فيجب مهر المثل.

س٧٤: اذا اسلم احد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين فهل يفسخ العقد أم لا؟ فصل الحالات؟

ج: ١-إن كان قبل الدخول تعجلت الفرقة.

٢-إن كانت بعد الدخول توقفت على انقضاء العدة فإن اجتمعا على الإسلام قبل انقضاء العدة دام النكاح والا حكم بالفرقة من حين تبديل الدين.

س٧٥: إذا اسلم الرجل على أكثر من أربعة نسوة فماذا يعمل؟

ج: اختار أربعة منهن وسرح الباقين.

فصل في الصداق

س١: عرف الصداق؟

ج: وهو اسم للمال الواجب للمرأة على الزوج بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً. ويكون الصداق عيناً أو منفعة ويكون دفعة: اما في الذمة (حالاً أو مؤجلاً) أو في نفس وقت العقد.

س٢: هل يجب ذكر الصداق في العقد؟

ج: لا يجب ذكر الصداق في العقد بل يسن رغم كونه واجباً.

س٣: متى تملك المرأة الصداق؟

ج: تملكه بتسميته في العقد ولكن لا تتصرف فيه إلا بالقبض ويستقر بالدخول أو بموت احدهما قبل الدخول.

س٤: متى يسقط المهر كله؟

ج: إذا وردت فرقة من جهتها (الزوجة) قبل الدخول بأن اسلمت وهو كافر أو ارتدت وهو مسلم.

س٥: متى يسقط نصف المهر ويرجع في نصفه للزوج؟

ج: ان وردت فرقة من جهة الزوج بأن اسلم أو ارتد أو طلق قبل الدخول.

س٦: ما حكم الزيادة والنقصان في المهر إذا اردنا ارجاع نصف المهر للزوج؟

ج: ١-اذا كان في المهر زيادة متصلة تخيرت بين رده زائداً وبين ارجاع نصف القيمة (النهائية) بعد الزيادة.

٢-إن كان في المهر نقصان تخير بين اخذه ناقصاً وبين أخذه بنصف قيمته (قبل

النقص).

٣-اذا كانت زيادة منفصلة اخذ نصف المهر دون الزيادة المنفصلة فهي للزوجة.

س٧: إذا أعسر الزوج بالمهر قبل الدخول أو بعد الدخول ما الحكم من حيث الفسخ؟

ج: إذا أعسر قبل الدخول بالمهر فلها الفسخ وان اعسر بالمهر بعد الدخول فليس لها الفسخ.

س٨: ما المتعة وما الحالات التي تجب فيها؟

ج: *المتعة:* هو شيء يقدره القاضي باجتهاده ويعتبر فيه حال الزوجين وتجب في كل طلاق لم يشطر فيه المهر المفروض (أي لم يكن فيه المهر نصف للزوج ونصف للزوجة) وذلك:

١- في حالة ان لا يكون شيء من المهر للمرأة لأنها مفوضة وطلقت قبل الدخول وفرض المهر فلها المتعة (المفوضة قبل الدخول لا يوجد لها مهر ان طلقت وبعد الدخول لها مهر المثل ولا تجب متعة).

٢- في حالة يجب المهر كله كالطلاق بعد الدخول.

س٩: ما هي الوليمة؟

ج: الوليمة: لغة: مشتقة من الولم وهو الاجتماع.

وشرعا: اسم لكل دعوة لمطعوم يتخذ لحادث سرور أو غيره.

س١٠: ما هو حكم وليمة العرس ؟

ج: حكمها انها مستحبة والاجابة إليها واجبة إلا من عذر.

س١١: متى تجب اجابة الدعوة؟ وما هي شروط الاجابة لها؟

ج: الاجابة واجبة في وليمة العرس ويلزمه الحضور ولا يشترط له الأكل وشرائط وجوبها:

١-ان لا يخص بها الاغنياء دون الفقراء.

٢-أن يدعوه لليوم الأول لحضوره. فلا يجب حضوره بعد ذهابه الأول.

٣-أن لا يحضر لخوفه من الداعي أو طمعاً في جاهه.

٤-وأن لا يكون هناك منكر.

س١٢: ما هو أقل القَسْم بين الزوجات؟ وكيف يبدأ بالقسم؟

ج: أقل القسم ليلة واحدة وأكثره ثلاثة أيام ولا يزاد على ذلك إلا برضاهن. ويبدأ بالأولى بالقرعة.

س١٣:كم يقيم عند البكر إذا تزوجها؟(وهل يقضي أيامها مع غيرها؟وما الحكم للثيب في ذلك)؟

ج: يقيم عند البكر سبعاً ويقطع الدور للقسمة ولا يقضي.

امـــا الثيب فهي بالخيار بين أن يقيم عندها سبعاً ويقضي للباقيات سبعاً أو يقيم عندها ثلاثاً ولا يقضي، وان اقام عند الثيب بطلبه سبعاً قضى أربعاً أو بطلبها قضى سبعاً.

س١٤: ما هو حكم القسم والتسوية بين الزوجات ؟

ج: حكم ذلك الوجوب العيني.

س١٥: هل يجوز للزوج أن يسكن زوجتين في مسكن واحد ؟

ج: لا يجوز ذلك إلا برضاهما.

س١٦: هل يجوز تبعيض الليلة بين الزوجات ؟

ج: لا يجوز ذلك، واما طوافه ﷺ على نسائه في ليلة واحدة فمحمول انه حصل برضاهن.

س١٧: هل يجوز أن يدخل على امرأة من نسائه في نوبة اخرى ؟

ج: لا يجوز ذلك إلا لحاجة أو ضرورة.

س١٨: هل يجوز للزوجة ان تهب قسمها لبعض ضرائرها ؟

ج: نعم لها ذلك برضا الزوج، ولها ان تهبه للزوج فيصرفه لمن شاء منهن.

س١٩: ماذا يفعل الزوج إذا رأى من المرأة أمارات النشوز؟

ج: إذا رأى الــزوج مـــن زوجته أمارات النشوز وعظها بالكلام كأن يقول لها اتقي الله واعلمي ان طاعتي عليك فرض وإن صرحت بالنشوز كإن دعاها إلى فراشه فامتنعت من غير عذر هجرها في الفراش فوق ثلاثة أيام دون الكلام فلا يهجرها فيه، ولا يضربها إلا إذا تكرر نشوزها ضرباً غير مبرح بأن لا يكسر عظماً ولا يجرح لحماً ولا ينهر دماً.

فصل في النفقات

س١: ما النفقات؟ وما أسبابها وما حكمها وما أنواعها ؟

ج: النفقات: جمع نفقة، **والنفقة لغة:** مأخوذة من الإنفاق. وهو في الأصل بمعنى الإخراج، والنفاد، ولا يستعمل الإنفاق إلا في الخير.

والنفقة اصطلاحاً: كـــلُّ ما يحتاجه الإنسان، من طعام وشراب، وكسوة ومسكن. وسمي نفقة، لأنه ينفد ويزول، في سبيل هذه الحاجات.

وأسبابها ثلاثة: ١) القرابة. ٢) والملك. ٣) والزوجية.

وحكمها انها واجبة.

وللنفقات أنواع خمسة نذكرها فيما يلي:

١. نفقة الإنسان على نفسه.
٢. نفقة الأصول على الفروع.
٣. نفقة الفروع على الأصول.
٤. نفقة الزوج على الزوجة.
٥. نفقات أخرى.

• أولاً . نفقة الإنسان على نفسه:

ان أدنى ما يجب على الإنسان من الإنفاق أن يبدأ بنفسه، إذا قدر على ذلك، وهي مقدمة على نفقة غيره.

وتشمل هذه النفقة كل ما يحتاجه المرء من مسكن، ولباس، وطعام، وشراب، وغير ذلك. ونفقة الإنسان هذه إنما تَجب في ماله، ما دام يملك من المال ما ينفق منه على نفسه.

• ثانياً . نفقة الأصول على الفروع:

يجب على الوالد -وإن علا- نفقة ولده، وإن سفل. فالأب مكلف بالإنفاق -على اختلاف أنواع النفقة- على أولاده ذكوراً وإناثاً، فإن لم يكن لهم أب، كلُف بالإنفاق عليهم الجد أبو الأب القريب، ثم الذي يليه.

ويشترط لوجوب نفقة الأصول على الفروع تحقّق الشروط التالية:

١. أن يكون الأصل موسراً بما يزيد عن قوت نفسه، وقوت زوجته مدّة يوم وليلة.

فلو كان الذي يملكه لا يكفي -خلال هذه المدة- غير نفسه هو، أو غير نفسه وزوجته، لم يكن مكلفاً بالإنفاق على فروعه.

٢. أن يكون الفرع فقيراً، ويشترط مع فقره، واحد من الأوصاف الثلاثة:

١) فقر، وصغر.
٢) فقر، وزمانة.
٣) فقر، وجنون.

فالصغير الفقير يكلّف أبوه بالإنفاق عليه، فإن لم يكن أبوه فجده. وكذلك الفقير الزَّمِن، وهو العاجز عن العمل. وكذلك الفقير المجنون.

والمقصود بالفقر: العجز عن الاكتساب. فلو كان الولد صحيحاً بالغاً، قادراً على الاكتساب، لم تجب نفقته على أبيه، وإن لم يكن مكتسباً بالفعل.

فإن عاقه عن الاكتساب اشتغال بالعلم مثلاً، فإنه ينظر:

فإن كان العلم متعلقاً بواجباته الشخصية: كأمور العقيدة، والعبادة، فذلك يُعدّ

عجزاً عن الكسب، وتجب نفقته على أبيه.

أما إن كان العلم الذي يشتغل به من العلوم الكفائية التي يحتاج إليها المجتمع، كالطب، والصناعة، وغيرهما، فلا يخرج الولد بالاشتغال بها عن كونه قادراً على الكسب. والأب عندئذ مخيّر: بين أن يمكِّنه من العكوف على ذلك العلم الذي يشتغل به وينفق عليه، وبين أن يقطع عنه النفقة، ويلجئه بذلك إلى الكسب والعمل.

وليس لهذه النفقة حد تقدّر به إلا الكفاية، والكفاية تكون حسب العُرْف، ضمن طاقة المنفق.

ولا تصير نفقة الفروع بمضي الزمان ديناً على المنفق، لأنها مواساة من الأصل لفرعه، فهي ليست تمليكاً لحق معين، ولكنها تمكين له بدافع صلة القربى. أي يتناول حاجته من النفقة، فإذا مّرت الحاجة، ولم يشأ أن يسدّها بما قد مكنه الأصل منه، تعففاً أو نسياناً، أو غير ذلك، فإن ذمّة أبيه لا يعقل أن تنشغل بدين لولده مقابل الحاجة التي تعفّف ولده عنها، أو شغل عنها، أو نسيها حتى فات وقتها. هذا هو الأصل، وهو الحكم، عندما تكون الأمور بين الأولاد وأبيهم جارية على سننها الطبيعي.

فأما إذا وقع خلاف، تدخل القاضي بسببه فيما بينهم، وفرض القاضي على الأب نفقة معينة، أو أَذِنَ للأولاد أن يستقرضوا على ذمّة أبيهم قدراً معيناً من المال، أو القدر الذي يحتاجون إليه، فإن هذه النفقة تصبح ديناً بذمة الوالد، إذا فات وقتها، ولا تسقط بمضي الزمن، لأنها قد آلت، بحكم القاضي إلى تمليك، بعد أن كانت مجرد مواساة وتمكين.

• ثالثاً . نفقة الفروع على الأصول:

يشترط لوجوب نفقة الفروع على الأصول توافر الشروط التالية:

١. أن يكون الفرع موسراً بما يزيد عن الضروري من نفقته، ونفقة زوجته، يومه وليلته، فلو كان عنده من النفقة ما لا يكفي لأكثر من حاجته، وحاجة زوجته، مدة يوم وليلة، لم يكلّف بالإنفاق على أبيه وأمه، لأن نفقة الفقير لا تجب على فقير مثله، فإن أيسر بجزء من نفقتهما الضرورية تقدم بها إليهما، فإن ضاقت عنهما قدّم أمه على ابيه، ذلك لأن ما لا يدرك كله لا ينبغي أن يترك كله.

٢. أن يكون الأصل فقيراً، والمراد بالفقر هنا: ان لا يكتسب ما يسدّ حاجته الضرورية، سواء كان قادراً على الكسب أم لا، بخلاف ما مرّ من شروط وجوب النفقة على الفروع، إذ يشترط فيه الفقر مع الصغر، أو الزمانة، أو الجنون، أي مع صفة العجز.

والفرق بينهما: أن الأصل لا يقبح منه تكليف الفرع القادر على الاكتساب، ولكن الفرع يقبح منه أن يكلف أصله -الذي طالما اكتسب وجدّ من أجله- بالاكتساب،

ولا سيما مع كبر السن.

٣. أن لا تكــون الأم مكفيّة بنفقة زوجها فعلاً، أو حكماً، ومعنى هذا الشرط: أن نفقة الأم إنما تجب على ولدها في حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون والده عاجزاً عن الإنفاق عليها.

الحالة الثانية: أن يكــون والده متوفى، وهي خلّية عن الزوج، وقدرتها على النكاح لا يلغــي هذا الواجب، أي يجب على ولدها أن ينفق عليها حتى ولو كان ثمّة كفء يتقدم بطلب الزواج منها.

كما ان معنى هذا الشرط أن نفقتها تسقط في حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون والده قادراً على الإنفاق عليها.

الحالة الثانية: أن تكــون متــزوجة من غير أبيه، سواء كان زوجها موسراً بنفقتها، أو معــسراً بهــا. فإذا طالبت الأم في حالة إعسار زوجها بالفسخ، وفسخ النكاح، وجب حينئذ أن ينفق عليها ابنها.

- ولا تتأثر نفقة الفروع والأصول باختلاف الدين.

فيكلف حينئذ الولد المسلم بالإنفاق على والديه غير المسلمين، ويكلّف الوالد المسلم بالإنفاق علًى أولاده غير المسلمين، إذا تحققت باقي الشروط التي ذكرناها. ولكــن يستثنى من ذلك المرتد، فلا تجري النفقة عليه، سواء كان أصلاً للمنفق، أو فرعاً له.

- أما مقدار نفقة الفروع على الأصول فهي ليست مقدّرة بحدّ معيّن، وإنما هي مقدّرة بالعُرف المتّبع.
- وهــي أيضاً لا تصبح ديناً في ذمّة الفرع إذا مرّ وقتها، ولم يتمتع الأصل بها. إلا إذا وقــع خلاف بين الأصل والفرع، ففرض القاضي بموجبه جراية معينة على الفرع، فإنها تصبح حينئذ ديناً في ذمته بمرور الوقت.
- وترتيب الأصول والفروع في الإنفاق يكون كالآتي: إذا كان الوالدان فقيرين، وكان لهمــا فروع، واستووا في القُرب، أنفقوا عليهما، لأن علّــة إيجاب النفقة تشملهم جمــيعاً، وتكون حصة الأنثى من النفقة كنصف حصة الذكر، كالإرث. وإن اختلفوا في درجة القُرب، كابن، وابن ابن، فإن النفقة إنما تجب على الأقرب، وارثاً كان أو غير وارث، ذَكَراً كان أو أنثى، لأن القُرْب أولى بالاعتبار.

وإذا تعــدد المحتاجون من أصول وفروع وغيرهم، وكان ما يفضل عن حاجته لا يتسع لنفقة جميعهم، فإنه يقدّم بعضهم على بعض وفق الترتيب التالي:

أ. زوجته: لأن نفقتها آكد، فإنها لا تسقط بمضي الزمان، بخلاف نفقة الأصول والفروع،

فإنها تسقط بمضي الوقت، كما ذكرنا سابقاً.

ب. ولده الصغير: ومثله البالغ المجنون، وذلك لشدّة عجزهما عن الكسب.

ج. الأُم: لعجزها أيضاً، ولتأكيد حقها بالحمل والوضع، والإرضاع والتربية.

د. الأب: لعظم فضله أيضاً.

هـ. الابن الكبير الفقير: لقربه من أبيه، وللقرب مزية فضيلة.

و. الجد وإن علا: لأن حرمته من حرمة الأب، وهو أصل تجب رعاية حقوقه.

• رابعاً. نفقة الزوج على الزوجة:

تجب نفقة الزوجة على الزوج بالإجماع، ولها شروط وهي:

أولاً: تمكين الزوجة نفسها من الزوج، بأن لا تمنعه من وجوه الاستمتاع المشروع بها، فلو منعته، ولو عن بعض ذلك فقط، لم تجب نفقتها على الزوج.

اما إن أرادها على وجه مُحرّم من الاستمتاع، كأن أراد أن يأتيها وهي في المحيض، فإن امتناعها لا يسقط حقّها في النفقة عليها.

ثانياً: أن تتبعه في المكان والبيت الذي يختاره، ويستقر فيه، ما لم يكن المكان أو البيت غير صالح للسكن، أو البقاء فيه شرعاً. فلو كان يقيم في بلدة لا يلحقها ضرر شرعي صحيح بالإقامة معه فيها، أو في بيت مستوفٍ للشروط الشرعية المعتبرة، ولم تقبل بالإقامة معه في تلك البلدة، أو ذلك المنزلَ، لم يكلّف بالإنفاق عليها، لأنها تُعدّ ناشزة حينئذ.

وليعلم أن النفقة على الزوجة مقدّرة، ولكنها تتفاوت كمّاً ونوعاً، حسب تفاوت حال الزوج، في العسر واليُسر. أما اختلاف حال الزوجة في ذلك فلا أثر له في هذا التفاوت. ذلك لأن التفاوت إنما يخضع لنسبة الاستطاعة، وهي عائدة إلى حال المنفق، لا إلى حال المنفق عليه.

وليعلم أن حالة الزوج تصنّف شرعاً ضمن ثلاث درجات:

١- درجة اليُسْر (الغنى). ٢- درجة التوسط. ٣- درجة الفقر.

والعُرف العام هو المحكم في تحديد ما يكون الإنسان به موسراً، أو متوسط الحال، أو فقيراً.

أ. فأما الزوج الموسر، فيكلف من النفقة بما يلي:

أولاً: ما يساوي مدّين (حفنتين كبيرتين) كل يوم من غالب قوت البلد التي هي فيها، مع تكلفة طحنه وخبزه، وما يتبع ذلك، أو يقدم ذلك خبزاً جاهزاً.

ثانياً: يقدم من الأدم[1] ما اعتاده أهل تلك البلدة، وما يقدّمه عادة أمثاله من أهل اليُسْر والغنى. والمدار فيه إنما هو عُرْف أهل البلدة.

ثالثاً: الكسوة اللائقة بزوجات الموسرين في تلك البلدة، ويظهر أثر العُرف في الكسوة، في نوعها جودةً ورداءةً. أما العدد والكمية، فإنما يتبع ذلك الحاجة لا العُرْف. ويدخل في حكم الكسوة ما يتبعها من أثاث وفراش، وأدوات مطبخ ونحو ذلك.

ب. أما الزوج المتوسط فيكلف من النفقة بما يلي:

أولاً: ما يساوي مداً ونصف مدّ من غالب قوت البلد التي هي فيه كل يوم.

مع مراعاة ما ذكرناه بالنسبة لحال الموسر.

ثانياً: الأدم الذي جرت به عادة أهل تلك البلدة بالنسبة لأوساط الناس، نوعاً وكمّاً.

ثالثاً: الكسوة اللائقة لزوجات امثاله في ذلك المكان، وما يتبعها من بقية حاجات المنزل المختلفة.

ج. أما الزوج الفقير فيكلّف من النفقة بما يلي:

أولاً : ما يساوي مدّاً واحداً من غالب قوت البلد كل يوم.

ثانياً : الأدم الذي جرت به عادة الفقراء على اختلافه في تلك البلدة.

ثالثاً : الكسوة اللائقة لزوجات أمثاله في ذلك المكان.

- ويدخل في نفقة الزوجة على اختلاف حال الزوج اضافة لما سبق ما يلي:

أولاً: منزل مناسب لحال الزوج يُسكِن فيه زوجته، على أن تتوفر فيه الضرورات التي لا بدّ منها.

ثانياً: كلّ ما لا بدّ منه للنظافة والتنزه من الأدران والأوساخ، وأدوات الزينة، إذا كان الزوج طالباً منها أن تتزين له.

ثالثاً: الخادم إذا كانت الزوجة ممن يخدم مثلها في بيت أبيها، سواء كان الزوج موسراً، أو متوسط الحال، أو كان فقيراً، فيجب عليه أن يقدم لها مَن يخدمها بالقدر الذي تندفع به الحاجة. وينبغي أن يكون هذا الخادم أنثى أو طفلاً مميزاً غير بالغ، أو محرماً لها. وأجرة هذا الخادم إنما هي على الزوج.

أما نفقة الزوجة في حال كونها تمليك أم تمكين فنقول:

◆ إذا كانت الزوجة تأكل مع زوجها -كما هي العادة الغالبة في أيامنا- وتسكن معه دون أن يتفقا على قدر معين من القوت والأدم، يلتزم به الزوج، فهذه النفقة، تُعدّ من

---

(١) ما يؤكل مع الخبز.

قبيل التمكين، لا التمليك، وتسقط بمضي الزمن.

◆ أما إذا كانت الزوجة قد اتفقت مع زوجها على قدر معين من النفقة يُجريه عليها، أو كان القاضي قد ألزمه بقدر معين من النفقة لها، فهي عندئذ مقدّرة، تطالب بها، حتى بعد مرور وقتها، لأنها تُعدّ -والحالة هذه- من قبيل التمليك، لا التمكين، ولها ان تعتاض عنها بما تحب.

• خامساً . نفقات أخرى:

هذا ويكلّف الإنسان بنفقات اخرى -غير ما ذكر- وذلك نحو ممتلكاته، التي يملكها:

أولاً: نفقة البهائم:

تنقسم البهائم إلى الاصناف الثلاثة التالية:

١. بهائم مأكولة.

٢. بهائم محترمة غير مأكولة.

٣. بهائم غير محترمة.

الصنف الأول (البهائم المأكولة) : وهذا الصنف، كالانعام ونحوها من كل ما هو مأكول، يخيّر مالكها بين أن يعلفها ويسقيها، بما يحفظ عليها حياتها بشكل سوي، وبين أن يذبحها للأكل، أو أن يبيعها، أو يهبها للآخرين، فإن لم يذبح، أو لم يفعل شيئاً غير الذبح مما ذكر، فإنه يجبر على نفقتها من علف وسقي، بالقدر الكافي لحفظ حياتها، فإن لم يفعل أجبر على بيعها، فإن لم يفعل بيعت عليه غصباً.

الصنف الثاني (البهائم المحترمة غير المأكولة) : وهذه البهائم المحترمة، ككلب صيد غير عقور، وهرّة، وصقر، ونحل، ودود قز، ونحو ذلك، فإن مالكها يلزم برعايتها، والإنفاق عليها: إطعاماً وسقياً، فإن لم يفعل، ألزم ببيعها، فإن لم يفعل، أو لم يوجد مَن يشتريها، وجب عليه أن يدفعها لمن قد ينتفع بها، صوناً لها عن الهلاك.

الصنف الثالث (البهائم غير المحترمة) : وهذه البهائم غير المحترمة، كالكلب العقور، ومختلف الحيوانات المؤذية، فلا يلزم الإنسان بشيء مما ذكرنا نحوها، إذ لا حرج في قتلها ما دامت كذلك.

ثانيا: نفقة الزروع والأشجار:

والمقصود بنفقة الزروع والأشجار، سقيها ورعايتها، فإن لم يكن بصاحبها رغبة في اقتلاعها لعمارة ونحوها، فإنه ينبغي عليه سقيها ورعايتها، لأن اهمالها يدخل في دائرة اضاعة المال، بدون مسوِّغ شرعي، وهو لا يجوز.

أما إذا كان يريد اقتلاع الشجر أو الزرع ليستفيد منهما، أو ليستفيد من الأرض

في عمارة، أو نحوها، فإن له قطع الاشجار والزرع، أو إهمالهما إلى أن ييبسا، لأن له في ذلك غرضاً شرعياً سليماً.

س٢: ما هو أثر العُرْف في تقدير النفقة؟

ج: يُعلم مما سبق أن القوت الأساسي الذي لا بدّ منه في الطعام، لا أثر للعرف في تقدير كميته. وإنما هو محدد -كما علمت- في سائر الظروف والأحوال: بمدّين، للموسر. ومدّ ونصف المد، للمتوسط. ومدّ واحد، للفقير. يقدّمه كل واحد منهم لزوجته خبزاً، أو حبّاً مع تقديم كلفة طحنه وخبزه. وذلك لأنه قوت ضروري لا يتأثر باختلاف العُرْف. أما ما زاد عليه من الأدم والكساء ونحوهما، فإنما يحدده العُرف، أي العُرْف السائد في تلك البلدة، في ذلك العصر، بشرط أن لا يكون العُرف مخالفاً لشيء من الأحكام الشرعية. فلا أثر لعُرف يقضي بالبذخ والتبذير بالنسبة لبعض النفقات، أو بالنظر لبعض المناسبات، كما هو واقع، وكثير، ومرهق في هذه الأزمان.

وأما ما يترتب على إعسار الزوج بالنفقة، إذا أعسر الزوج، فإن كان إعساره نزولاً عن درجة اليُسْر إلى الدرجة الوسطى، أو إلى الدرجة الدنيا، وهي درجة الفقر، فلا يترتب على هذا الإعسار شيء، وتلزم الزوجة بمتابعته، والرضا بحالته التي آل إليها أمره.

أما إذا أعسر الزوج حتى عن نفقة الدرجة الثالثة بكاملها، فللزوجة عندئذ أن تُطالب بفسخ النكاح. وإذا طلبت ذلك وجب على القاضي أن يلبّي طلبها ويفرّق بينهما، ولكن يجب أن يكون ذلك بعد عجز الزوج عن النفقة بثلاث أيام على أقل تقدير، لكي يتحقق عجزه، إذ قد يكون العجز لعارض، ثم يزول.

وإذا رضيت بالبقاء مع زوجها على عجزه، فلها أن تطلب فسخ النكاح بعد ذلك، لأن الضرر بعجز الزوج عن النفقة يتجدّد كل يوم، ولكل يوم حكم مستقل.

ولكن لا يجوز لها الفسخ إذا أعسر ببعض نفقة الدرجة الثالثة، كأن أعسر عن تقديم الأدم، لأنه تابع، وبالإمكان أن تقوم النفس بدونه، أو كأن عجز عن نفقة الخادم، لأن الخدمة من المكمِّلات التي يمكن للبدن أن يقوم بدونها.

أما إذا أعسر بمجموع نفقة هذه الدرجة، فعندئذ يحقّ لها أن تطلب الفسخ.

س٣: إذا كان الولد معسرا ولم يفضل عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته ما يصرفه إليهما. فما الحكم ؟

ج: لا يجب عليه شيء لاعساره.

س٤: ما هو حكم نفقة البهائم ؟

ج: حكمها انها واجبة وهي العلف والسقي ويقوم مقام ذلك إذا كانت الأرض خصبة أن

يخليها ترعى وترد الماء.

س٥: إذا عجز الزوج عن نفقة الزوجة فما الحكم ؟

ج: لها ان تطلب فسخ نكاحها.

س٦: هل المرأة تستقل بالفسخ المذكور أو لا بد ان تدفع ذلك إلى الحاكم؟

ج: الصحيح انها لا تستقل بذلك.

س٧: ما يجب على الزوج من نفقة على زوجته؟ فصَّل ذلك.

ج: يجب على الزوج نفقة زوجته يوماً بيوم:

١- فإن كان موسراً لزمه مدان من الحب المقتات في البلد.

وإن كان معسراً فمد، وإن كان متوسطاً فمد ونصف ويلزمه مع ذلك اجرة الطحن والخبز والأُدم (وهو ما يؤكل مع الخبز من جبن ولحم...).

٢- ولها ثمن ما تحتاج إليه للنظافة من دهن الرأس والصابون والمشط.

٣- كسوة لكل فصل (شتاءً وصيفاً).

٤- المسكن والخدمة إن كان يخدم من مثلها.

س٨: متى تلزم الزوج النفقة المذكورة؟

ج: إذا سَلَّمت المرأة نفسها إليه أو عرضت نفسها عليه، أي ان النفقة لا تجب إلا بالتسليم والتمكين لا بمجرد العقد فقط.

س٩: متى يجب على الشخص أن ينفق على اصوله وفروعه؟

ج: بشرطين: ١- بفقرهم.

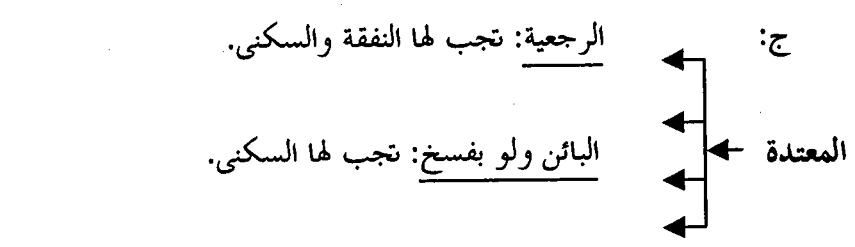
٢- عجزهم اما بزمانة (مرض مزمن) أو طفولة (لفروعه) وجنون.

س١٠: من احق الناس بالحضانة وما شروط الحاضن؟

ج: احق الناس بالحضانة الام ثم امهاتها المدليات باناث، ثم ابوه ثم امهاته ثم الاخت الشقيقة ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم الاخ للام ثم الخالة ثم بنات الاخوة للأبوين ثم بنوهم للأب ثم بنوهم ثم للأم ثم للعمة ثم للعم (الشقيق أو لأب) ثم بنات الخالة ثم بنات العم ثم ابن العم.

شروط الحاضن: ١- العدالة. ٢- العقل. ٣- الحرية. ٤- الإسلام إن كان الطفل مسلماً.

س١١: ماذا يجب للمعتدة من نفقة؟



كتاب الطلاق

س١: ما الطلاق لغة وشرعاً؟

ج: لغة حل القيد، وشرعاً اسم لحل قيد النكاح.

س٢: ما هي اركان الطلاق ؟

ج: أركانه خمسة: ١) زوج. ٢) وزوجة.
٣) وصيغة. ٤) وولاية عليه. ٥) وقصد.

س٣: رجل قال لزوجته: انت على حرام. فهل هذا صريح أم كناية ؟

ج: هـذا فـيه خلاف ذهب الرافعي وبعض المتأخرين بانه صريح، ورجح النووي قول المتقدمين انه كناية.

س٤: كم يملك الحر والعبد من الطلاق ؟

ج: الحر يملك ثلاث تطليقات، والعبد اثنتين.

س٥: هل يصح الاستثناء في الطلاق أم لا ؟

ج: نعـم يـصح إذا وصله ولم يكن مستغرقا فإن استغرق فالاستثناء باطل، ويقع الجميع للمستثنى.

س٦: ما هو مثال الاستثناء المستغرق وغيره ؟

ج: المـستغرق أن يقول لزوجته انت طالق ثلاثا إلا ثلاثا فيقع الطلاق. وغيره أن يقول لزوجته: انت طالق ثلاثا إلا واحدة أو إلا اثنتين فيقع غير ما استثناه من الطلاق.

س٧: هل يصح تعليق الطلاق بالصفة والشرط ؟

ج: نعم يصح ذلك.

س٨: ما هي صورة تعليق الطلاق بالصفة والشرط ؟

ج: هو أن يقول لزوجته: انت طالق في أول ليلة من شهر كذا، فتطلق عند أول جزء من الليلة المذكورة.

س٩: هل يجوز الرجوع من المطلق في طلاق بصفة أو شرط ؟

ج: لا يصح الرجوع في ذلك وله الوطء قبل وقوعه.

س١٠: هل يقع الطلاق قبل النكاح ؟

ج: لا يقع.

س١١: ممن يصح الطلاق؟ أو ماذا يشترط لنفوذ الطلاق؟

ج: ١- أن يكون زوجاً. ٢- مكلفاً (عاقلاً - بالغاً). ٣- مختاراً لا مكرهاً.

س١٢: هل تجوز الوكالة في الطلاق؟

ج: يجوز أن يوكل في الطلاق ولو امرأته.

س١٣: ما هي اقسام الطلاق؟ عدّدها واشرحها.

ج: ١- سني: هو أن يطلقها في طهر لم يجامع فيه زوجته.

٢- بدعـــي (محرم): هو أن يطلق في الحيض بلا عوض (خلع) فلا يشمله حكم التحريم، أو في طهر جامعها فيه.

٣- خالي عن السنة والبدعة: وهو طلاق: ١- الصغيرة.

٢- الايسة من الحيض. ٣- الحامل. ٤- غير المدخول بها.

س١٤: ما هي الالفاظ التي يقع بها الطلاق؟

ج: ١-صريح: ويقع سواء أنوى به الطلاق أم لا والفاظه الطلاق والسراح والفراق.

٢-كـــناية: ولا يقـــع إلا أن يـــنوي به الطلاق، والكناية هنا كل لفظ احتمل الطلاق وغـــيره، ومـــنه: (انت خلية، واستبرئي أو قال انا منك طالق أو كتب لفظ الطلاق). ويكـــون اللفظ كناية بأن يكون اللفظ صالحاً للطلاق أو لغيره أو يكون اللفظ للطلاق ولكنه مهجورٌ استعماله للطلاق فيكون كناية كما في انا منك طالق.

س١٥: إذا قال لزوجته انت طالق هل يستطيع أن ينوي أكثر من طلقة؟

ج: نعم يستطيع أن ينوي أكثر من طلقة سواء كان اللفظ صريحاً أو كناية.

س١٦: لو قال لزوجته انت طالق نصف طلقة مثلاً هل يقع الطلاق؟

ج: نعم يقع. طلقة واحدة.

س١٧: لو علق الطلاق بالمشيئة فهل يقع الطلاق؟

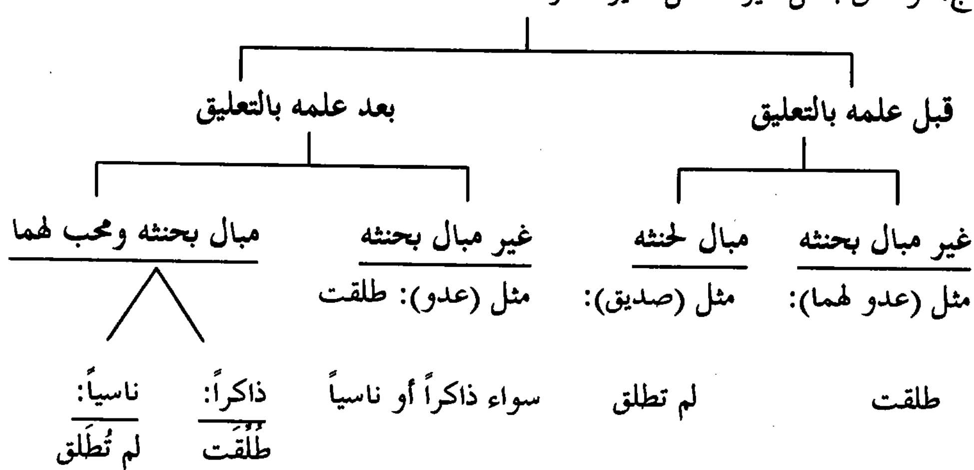
ج: لا لم يقـــع الطـــلاق المعلـــق بمشيئة كأن قال: انت طالق إن شاء الله (إن لم يقصد بالمشيئة التحقيق).

س١٨: لو علق بفعل نفسه ففعل ناسياً أو مكرهاً هل يقع الطلاق؟

ج: لا يقع كأن قال ان دخلت الدار فانت طالق.

س١٩ ما حكم من علق الطلاق بفعل غيره فصّل الحالات؟

ج: لو علق بفعل غيره ففعل الغير الشرط



س٢٠: لو علق الطلاق بشرط ثم تحقق الشرط وطلقت وفعلت مرة اخرى الشرط هل طلق؟

ج: لا تطلق.

س٢١: ما حكم طلاق السكران من حيث الوقوع وعدمه ؟

ج: السكران إن سكر بدواء لا بد له من استعماله، وغاب من جرّائه عقله، أو أُكره على شرب مُسكِر، بالتهديد، أو صُبَّ المُسكِر في جوفه، فإن حكمه كالصبي والنائم والساهي، بجامع العذر في كلٍّ.

أما إن سكر متعدياً - أي عن قصد واختيار وبدون عذر- فإن طلاقه يقع، ويعتبر كالرشيد حكماً، عقوبة له على تعدّيه بشرب المُسكِر، لأن السكران مكلّف، ولأنه بإجماع الصحابة مؤاخذ بما يتلفظ به حال سكره، من عبارات القذف، ونحوه.

س٢٢: ما حكم طلاق الهازل واللاعب ؟

ج: طلاق الهازل واللاعب واقع، إذا كان رشيداً بالغاً عاقلاً مختاراً، ولا يُعدّ لعبه وهزله عذراً في عدم وقوع الطلاق.

س٢٣: هل يجوز تفويض الطلاق إلى الزوجة ؟

ج: يصحّ للزوج أن يفوّض إيقاع الطلاق إلى زوجته، وهذا التفويض إنما هو بمثابة تمليك الطلاق لها.

ويشترط لوقوع هذا الطلاق الشروط التالية:

١. أن يكون الطلاق منجزاً، فلا يصحّ تعليقه على شيء: كإذا جاء الغد فطلّقي نفسك.

٢. أن يكون الزوج المفوِّض مكلفاً، فلا يصحّ تفويض الصغير والمجنون.
٣. أن تكون الزوجة أيضاً مكلفة، فلا يصحّ تفويض صغيرة أو مجنونة.
٤. أن تُطلّــق نفــسها على الفور، بعد تفويضها مباشرة، فلو أخّرت بقدر ما ينقطع به القبــول من الإيجاب، لم يصحّ طلاقها.

فصل في الخلع

س١: ما الخلع لغة، وشرعاً؟

ج: لغة: النــزع. وشرعاً: فرقة من جهة الزوجة على عوض يرجع إلى الزوج.

س٢: ما هي اركان الخلع ؟

ج: اركانه خمسة:
١) ملتزم للخلع: وشرطه اطلاق التصرف المالي.
٢) بضع: وشرطه ملك الزوج له.
٣) عوض: وشروطه:
١- كونه مقصودا. ٢- وكونه معلوما.
٣- وكونه راجعا لجهة الزوج. ٤- وكونه مقصورا على تسليمه.
٤) صيغة: ويشترط لها ما يشترط للبيع إلا عدم تخلل الكلام اليسير.
٥) زوج: ويشرط للزوج كونه ممن يصح طلاقه.

س٣: هل يجوز الخلع في زمن الحيض ؟

ج: نعم يجوز وانما منع الطلاق في زمن الحيض لتضررها وهنا هي رضيت بذلك.

س٤: هل يلحق المختلعة طلاق أم لا ؟

ج: لا يلحقها طلاق لأن المختلعة تبين بالخلع.

س٥: ممن يصح الخلع؟

ج: ممن يصح طلاقه (البالغ – العاقل).

س٦: ما هي الحالات التي لا يكره فيها الخلع؟

ج: ١- أن يخافا ان لا يقيما حدود الله.
٢- أن يحلــف بالطلاق الثلاث على ترك فعل شيء ثم يحتاج إلى فعله فيخالعها ثم يفعل المحلوف عليه ثم يتزوجها.

س٧: إذا كان الزوج في:
١- حالة كونه سفيهاً والمرأة عاقلة رشيدة.
٢- المرأة سفيهةً والزوج عاقلاً رشيداً بين حكم الخلع لكل حالة؟

ج: ١-اذا كان الزوج سفيهاً أخذ ولي الزوج المال وصح الخلع.
٢-اذا كان الزوج رشيداً والمرأة سفيهةً لا يصح الخلع.

س٨: ١- إذا لم يكن الزوج بالغاً في حالة فهل يجوز الخلع
٢- وإذا لم تكن الزوجة بالغة هل يجوز الخلع؟

ج: ١-اذا لم يكن الزوج بالغاً لم يصح الخلع لأنه مثل الطلاق ولا يحق للزوج أن يطلق إلا عندما يبلغ.
٢- إذا كانت الزوجة غير بالغة فلا يصح للزوجة الخلع إلا عندما تبلغ.

س٩: بين الفاظ الخلع واحكامها؟

ج: ١- يكون بلفظ الطلاق بعوض فهو طلاق ينتقص عدد التطليقات به.
٢- يكون بلفظ الفرقة بعوض وهو على الأصح طلاق صريح ينقص العدد للتطليقات.

س١٠: هل يشترط في العوض أن يكون معلوماً؟

ج: لا يشترط فإن كان مجهولاً في الخلع بانت بمهر المثل.

فصل في الرجعة

س١: ما الرجعة لغة وشرعاً؟

ج: لغة: المرة من الرجوع.
شرعاً: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة.

س٢: ما هي اركان الرجعة ؟

ج: اركانها ثلاثة: صيغة، ومحل، ومرتجع.

١. صيغة: شروطها ثلاثة: لفظ يشعر بالمراد وتنجيز وعدم توقيت، فلو قال: راجعتك شهرا لم تصح.

٢. محل الرجعة: وشروطها ثمانية:

١) كونها زوجة فخرج بها الاجنبية.
٢) وكونها موطوءة فلا رجعة للمطلقة قبل الوطء.
٣) وكونها معينة خرج بها المبهمة.
٤) وكونها قابلة للحل فلا رجعة لمرتدة.
٥) وكونها مطلقة فلا تصح رجعة المفسوخ نكاحها.
٦) وكون طلاقها بلا عوض فخرجت المطلقة بعوض فلا رجعة لها.
٧) وكون عدد طلاقها غير مستوف.

٨) وكونها في العدة.

٣) مرتجع: وشروطه اثنان:

١) الاختيار. ٢) وأهليه النكاح بأن يكون بالغا عاقلا.

س٣: انقضت عدة المطلقة الرجعية، فما الحكم ؟

ج: لا تصح الرجعة وله نكاحها بعقد جديد.

س٤: هل يجب الاشهاد في الرجعة ؟

ج: لا يجب بل يستحب.

س٥: إذا طلق الرجل زوجته ثلاثا هل تصح مراجعتها ؟

ج: لا تصح مراجعتها.

س٦: بماذا تحل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول ؟

ج: تحل بوجود خمسة أشياء:

١) بانقضاء عدتها منه. ٢) وتزوجها بغيره. ٣) ودخول الغير بها.

٤) وبينونتها منه. ٥) وانقضاء عدتها منه.

س٧: تكلم عن أحكام الرجعة؟

ج: علمنا أن الرجعة هي أن يرد الزوج زوجته بسبب طلاق غير بائن وبعد الدخول من غير خلع فله أن يرجعها فيقول: راجعتها أو رددتها أو امسكتها ولا تصح إلا بالتلفظ وإن لم تعلم الزوجة ولم توافق بالرجعة وله حق الرجعة لها ما لم تنقض العدة، وخلال فترة العدة (أي فترة الرجعية) يرث كل منهما الآخر ويلحقها طلاق آخر ولكن لا يحل له وطؤها ولا الاستمتاع بها ما لم يراجعها في فترة العدة ولا يشترط الاشهاد في الارجاع للزوجة.

فصل في الإيلاء

س١: ما الإيلاء؟ وما حكمه؟

ج: لغة: الحلف. وشرعاً: حلف زوج يصح طلاقه يمتنع عن وطء زوجته مطلقاً أو مدة تزيد على أربعة اشهر.

وإذا انقضت المدة (أربعة اشهر) ولم يكن هناك مانع يمنعه من وطء زوجته ولم يطؤها خيره الحاكم بين وطئها أو التكفير عن يمينه أو الطلاق.

وحكم الايلاء الكراهة، وقيل الحرمة.

س٢: ما هي اركان الايلاء ؟

ج: اركانه ستة: محلوف به، ومحلوف عليه، ومدة، وصيغة، وزوج، وزوجة.

١) محلوف به: وشرطه أن يكون اسما أو صفة لله تعالى.
٢) محلوف عليه: وشرطه أن يكون ترك وطء شرعي.
٣) مدة: وشرطها ان لا تزيد على أربعة اشهر.
٤) صيغة: وشرطها لفظ يشعر به.
٥) وزوج: وشروط الزوج المولي اثنان:
١- إمكان وطئه. ٢- وصحة طلاقه.
٦) زوجة: شرطها أن يمكن المولي من وطئها.

س٣: هل يصح الايلاء من صبي ومجنون ومكره ؟

ج: لا يصح الايلاء من هؤلاء المذكورين.

س٤: هل يصح الايلاء من الزوجة القرناء والرتقاء ؟

ج: لا يصح ذلك لعدم إمكان الوطء.

فصل في الظهار

س١: ما الظهار وما حكمه؟

ج: هو تشبيه الزوج زوجته بمحارمه أو عضو من محارمه في الحرمة، فيقول مثلاً: (انت علي كظهر امي أو كيدها) فإذا قال ذلك وعاد وخالف كلامه لزمه الكفارة وحرم وطئها حتى يكفر والا ان لم يرجع في كلامه طلقها.

والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً كل مسكين مد من قوت البلد.

وحكم الظهار الحرمة.

س٢: ما اركانه ؟

ج: واركانه أربعة: مظاهر، ومظاهر منها، ومشبه به، وصيغة.
١) مظاهر: وشرطه كونه زوجا يصح طلاقه.
٢) مظاهر منها: وشرطها: كونها زوجة.
٣) مشبه به: وشرطها كونها أنثى أو جزءا منها محرما بنسب أو رضاع أو مصاهرة لم تكن حلالا له من قبل.
٤) صيغه: وشرطها لفظ يشعر به.

س٣: هل يصح الظهار من صبي ومجنون ومكره ؟

ج: لا يصح الظهار من هؤلاء ويصح من سكران متعد بسكره.

س٤: هل يصح الظهار من زوجة صغيرة أو رتقاء أو قرناء ؟

ج: نعم يصح من الثلاث المذكورات لا من اجنبية أو امة .

س٥: هل يحرم وطء الزوجة المظاهر منها والاستمتاع بها ؟

ج: يحرم الوطء إلى أن يكفر ويجوز الاستمتاع بها.

س٦: هل تجب النية في الكفارة ؟

ج: نعم تجب النية فيها.

س٧: شخص مظاهر وواجبه الصوم عن الكفارة فجامع ليلا، فما الحكم ؟

ج: يحرم عليه الجماع قبل تمام الصوم ولا ينقطع التتابع.

س٨: شخص عجز عن خصال الكفارة الثلاث، فما الحكم ؟

ج: استقرت الكفارة في ذمته حتى يستطيع شيئا منها، ولا يطأ للآية.

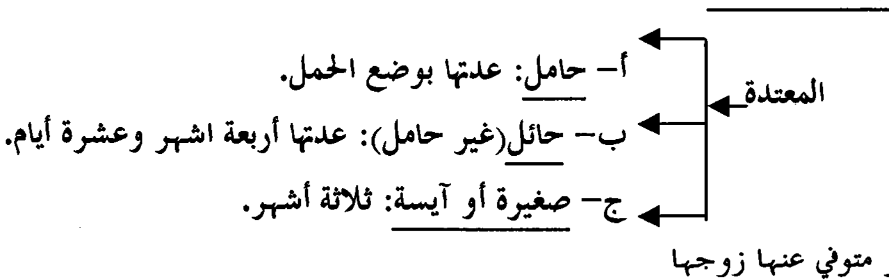
فصل في العدة

س١: ما العدة وما احكامها؟

ج: وهي مدة تتربص فيها المرأة لبراءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها.

ولا عدة على غير المدخول بها.

١- متوفى عنها زوجها



٢- غير متوفي عنها زوجها

المعتدة:

- أ- حامل: بوضع الحمل.
- ب- حائل: عدتها ثلاثة قروء.
- ج- صغيرة أو آيسة: ثلاثة أشهر.

ويجب الاحداد في عدة الوفاة، ويندب في البائن، وهو للزوجة ان تترك الزينة ولا تلبس الحلي ولا تختضب ولا تكتحل بإثمد ولا ترجل الشعر ولاتضع طيباً في بدن وثوب أما غسل الرأس وتقليم أظافر فهو جائز.

س٢: ما هي الشروط لوجود العدة؟

ج: أن يطلــق زوجــته بعد الدخول (الوطء) سواء أكان الزوجان صغيرين أو كبيرين أو احدهما صغيراً والآخر كبيراً.

س٣: ما هي شروط عدة الحامل وكم تكون؟

ج: عدة الحامل بوضع الحمل بشرطين:

١-أن ينفصل جميع الحمل.

٢-أن يكون الولد منسوباً إلى من له العدة.

س٤: بين كيف يكون التقارب والتباعد في الحيض في عدة الحرة؟

ج: مثال التقارب ان تحيض يوماً وليلة وتطهر خمسة عشر يوماً فإذا طلقت في آخر الطهر انقضت عدتها باثنين وثلاثين يوماً ولحظتين أو في آخر حيض بسبعة وأربعين يوماً ولحظة.

ومثال التباعد ان تحيض خمسة عشر يوماً وتطهر سنة مثلاً أو أكثر فلا بد من الاطهار الثلاثة وان قامت سنين.

س٥: ما هو الاحداد ؟

ج: هو ترك الزينة بالثياب والحلي والطيب.

س٦: هل يجب الاحداد على غير المتوفى عنها زوجها ؟

ج: لا يجب على غيرها بل نص الإمام الشافعي (رحمه الله) انه يستحب للمطلقة الرجعية.

س٧: ما هو العذر والحاجة التي يجوز لها الخروج من أجلها ؟

ج: الحاجــة انواع: منها ان خافت على نفسها أو مالها من هدم أو حريق ونحو ذلك، ومنها إذا احتاجت شراء طعام وغزل ونحوه.

س٨: ما هو حكم مساكنة المعتدة بالنسبة للزوج المطلق ؟

ج: يحرم ذلك لأنه يؤدي إلى الخلوة بها وهي كخلوة الاجنبية.

فصل في الاستبراء

س١: ما الاستبراء وما احكامه؟

ج: لغة: طلب البراءة.

شرعاً: تربص الأمة مدة بسبب حدوث ملك اليمين فيها أو رغبة التزويج منها أو زواله عنها تعبداً أو لبراءة رحمها من الحمل.

فــإن كانت من ذوات الحيض بحيضة أو من ذوات الاشهر بشهر واحد فقط أو من ذوات الحمل فبوضع الحمل.

فصل في إلحاق النسب

س١: ما النسب وكيف يثبت؟

ج: النسب: القرابة.

والنسب أساس هام لأحكام كثيرة متنوعة: كالإرث، والنكاح حلاً وحرمة، والولاية والوصية. ويثبت النسب شرعاً بواحد من الموجبات التالية:

الأول- الشهادة: ويشترط في الشهادة رجلان ممن توافرت فيهم شروط صحة الشهادة تحملاً وأداء، فلا يثبت النسب بشهادة النساء، ولا بشهادة رجل وامرأتين، لأن النسب فرع من النكاح، والنكاح مما لا يطلّع عليه في الغالب إلا الرجال، فلا تقبل شهادة النساء فيه.

الثاني- الإقرار: وذلك بأن يقرّ أنه والد زيد مثلاً، أو أن يقرّ زيد بأنه ابن ذلك الرجل.

وشروط صحة الإقرار هي:

١. أن لا يكذب هذا الإقرار الحس، وذلك بأن يكونا في سن يمكن أن يكون هذا الابن من ذلك الاب.

فلو كان في سن لا يتصور أن يكون منه، كأن كان مساوياً له في السن لم يصحّ هذا الإقرار، ولم يثبت به نسب، لتكذيب الحس له.

٢. أن لا يكذب هذا الإقرار الشرع، وتكذيب الشرع له: أن الولد المستلحق بالإقرار معروف النسب من غير المقرّ، لأن النسب الثابت من شخص لا ينتقل إلى غيره بالإقرار، سواء صدّقه المستلحق، أم لا.

٣. أن يصدّق المستَلحَق المقرِّ، إن كان هذا المستَلحَق أهلاً للتصديق، بأن يكون مكلفاً، لأن له حقاً في نسبه، وهو أعرف به من غيره.

٤. أن لا يجرّ المقرّ بهذا الإقرار نفعاً إلى نفسه، أو يدفع عنها به ضرراً، فإن استلزم واحداً منهما، لم يعد يسمى كلامه إقراراً، بل هو ادّعاء، ولا يقبل الادّعاء إلا إذا ثبت ببيّنة من شهادة ونحوها.

مثال ذلك: أن يقول عن شاب مات عن ثروة من المال: انه ابني، فلا يقبل كلامه، ولا يعتبر إقراراً، ولا شهادة، لأن الإقرار من شأنه أن يجر مَغْرماً، أو مسؤولية على المقرّ.

ولأن الشهادة إنما تعتبر حيث لا تستلزم نفعاً للشاهد، ولا تدفع عنه ضرراً. وانما يدخل هذا الكلام عندئذ في الادّعاء، والادّعاء لا يقبل إلا إذا عزّزته البيّنة المعتبرة شرعاً. ومنها: أن يشهد شاهدان عدلان بصدق كلامه.

الثالث- الاستفاضة: وصورة الاستفاضة: أن ينتسب الشخص إلى رجل، أو قبيلة، والناس

في تلك البلدة ينسبونه إلى ذلك الشخص، أو تلك القبيلة، دون وجود مخالف، ودون أن يُحدّ ذلك في فترة قصيرة من الزمن.

فهــذه الاستفاضة تنزل منزلة الشهادة الصحيحة، وتعتبر دليلاً شرعياً على صحة الامر. بــشرط أن يكون الناس -الذين استفاض عنهم وبينهم ذلك- قد بلغوا من الكثرة مبلغاً، يحيل العقل اتفاقهم على الكذب.

والــسبب في تنزيل الاستفاضة في ثبوت النسب منزلة الشهادة الصحيحة: أن النسب من الأمور الثابتة المستمرة مع توالي الأجيال، فإذا طالت مدتها عَسُرَ إقامة البيّنة على ابتدائها، فمسّت الحاجة إلى إثباتها بالاستفاضة.

س٢: ما هو شرط إلحاق النسب للوالد بمولوده؟

ج:

١- إن كان المولود من أمة فإن ثبت انه وطئها بإقراره لحقه المولود بالنسب سواءً كان يعزل منيه عنها أم لا.

وإن لم يكن يطؤها فلا يلحق المولود به، أي في لحوق النسب من الامة ويشترط إقرار الزوج ووطئها وإن لم يوجد ذلك لم يلحق الولد لأن القصد من الملك الخدمة لا حصول الولد.

٢- إن كــان المولود من حرة فإن امكن أن يكون منه ووطئها لحق به المولود بالنسب ولا يشترط إقراره.

س٣: ما هي الأحكام المتعلقة بالنسب ؟

ج: هناك أحكامٌ كثيرة تترتب على ثبوت النسب بين شخصين:

نذكر منها ما يلي:

أولاً : أحكام النكاح حلاً وحرمة.

ثانياً : أحكام النفقة، وتنسيق المسؤوليات المتعلقة بها.

ثالثاً : الولاية ودرجاتها.

رابعاً : الميراث، وتوزيع الأنصباء، وتنسيق درجات الوارثين.

خامساً : الوصية وأحكامها من صحة وبطلان، فإن كثيراً من أسباب ذلك انما يعود إلى النسب، والى معرفة: هل الموصي له وارث، أو غير وارث.

فصل في القذف واللعان

س١: ما اللعان؟

ج: لغة: البعد.

شرعاً: كلمات مخصوصة جعلت حجة للمضطر إلى قذف مَن لطخ فراشه وألحق العار به.

س٢: ما هي اركان اللعان ؟

ج: اركان اللعان ثلاثة: ١، ٢) متلاعنان. ٣) وصيغة.

س٣: ما هي شروط اللعان ؟

ج: شروط اللعان أربعة: ١) سبق قذف يوجب الحد. ٢) وامر القاضي به.
٣) وتلقين لكلماته. ٤) وموالاته.

س٤: هل يصح اللعان من غير تلقين ؟

ج: لا يصح بدون ذلك، ولا بد من موالاة الكلمات.

س٥ : ما الذي يشترط لصحة اللعان ؟

ج: يشترط لصحة اللعان مراعاة الشروط التالية:

١. أن يتقدم القذف على اللعان.
٢. أن يتقدم لعان الزوج على لعان الزوجة.
٣. أن يلتزم كل من الزوج والزوجة نصّ الكلمات الخاصة لصحة اللعان، فلو أبدل أحد الزوجين لفظ الشهادة بغيرها: كالحلف، أو القسم، أو أبدل لفظ الغضب باللعن، أو العكس، لم يصح اللعان. لأن ألفاظ اللعان وردت بنصّها في صريح كتاب الله عزّ وجلّ، فيجب المحافظة عليها في صيغة الملاعنة.
٤. أن يكون بين الشهادات الخمس التي يشهدها كل من الزوجين موالاة وتتابع، فلا يجوز أن يقع ما يعدّ في العُرف فاصلاً بينها.
٥. يجب على الحاكم أن ينصح كلاً من الزوجين، ويحذره من الكذب ومغبّته، وأن يقول لهما: حسابكما على الله، أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب.

س٦: الكثير من الناس يقول لغيره: يا ولد الزنا. فهل هذا قذف أو لا ؟

ج: هذا اللفظ قذف صريح ويجب فيه حد القذف.

س٧: إذا قذف الرجل زوجته بالزنا فماذا عليه من حد، وكيف يسقطه؟

ج: عليه حد القذف ولا يسقط إلا أن: ١-يقيم البينة. ٢-يلاعن.

س٨: ما هي شروط اللعان وكيفيته؟

ج: شروطه: ١- أن يكون الزوج بالغاً. ٢- عاقلاً. ٣- مختاراً.
٤- ان تكون الزوجة عفيفة. ٥- يمكن ان توطأ.

واللعان أن يقول الزوج عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من الناس أشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي من الزنا وان هذا الولد ليس مني

(أربع مرات) ويقول في الخامسة بعد أن يعظه الحاكم وعليَّ لعنة الله ان كنت من الكاذبين. ويتعلق بلعانه خمسة احكام:

١-سقوط الحد عنه. ٢-وجوب الحد عليها. ٣-زوال الفراش.

٤-نفي الولد عن الزوج. ٥-التحريم على الأبد.

وإذا لاعنت الزوجة سقط الحد عنها بأن تقول: أشهد بالله ان فلاناً من الكاذبين فيما رماني به من الزنا (أربع مرات) وتقول في الخامسة بعد أن يعظها الحاكم وعليَّ غضب الله إن كان من الصادقين.

فصل في الرضاع

س١: ما هو الرضاع وما اركانه ؟

ج: هو لغة : اسم لمص الثدي وشرب لبنه.

وشرعا: اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل على وجه مخصوص.

وأركان الرضاعة ثلاثة:

١. **مرضع**: ويشترط لها: ١) كونها امرأة. ٢) وكونها بلغت تسع سنين. ٣) وكونها حال انفصال اللبن حية حياة مستقرة.

٢. **رضيع**: وشروطه أربعة: ١) الحياة. ٢) وكونه دون الحولين. ٣) وان ترضعه خمس رضعات متفرقات. ٤) وأن يصل اللبن فيهن إلى جوفه.

٣. **لبن**.

س٢: ما هي احكام الرضاع؟

ج: إذا ثار لبن البنت من عمر تسع سنين من وطء أو غيره فأرضعت:

١- طفلاً. ٢- له دون الحولين. ٣- خمس رضعات متفرقات.

صار ابنها فيحرم هو وفروعه فقط على المرضعة وزوجها وأولادها أي ان تكون العلاقة بمثابة حرمة النكاح للنسب دون سائر احكامه كالميراث والنفقة.

س٣: ما هي شروط ثبوت الرضاعة ؟

ج: ان للرضاعة حكم النسب في التحريم، فكذلك لها حكم النسب في طرق الثبوت، فتثبت الرضاعة بواحد من المثبتات الثلاثة السابقة:

الشهادة، الإقرار، الاستفاضة.

غير ان شهود الرضاعة، لا يشترط فيهم أن يكونوا ذكوراً، كشهود النسب. بل تجوز في الرضاع شهادة النساء فقط، لأن الرضاعة مما يغلب أن تطلّع عليه النساء.

وبناءً على ذلك، فالشهادة المقبولة في ثبوت الرضاع هي:

أ. شهادة رجلين عدلين.

ب. شهادة رجل عدل وامرأتين عادلتين.

ج. شهادة أربع نسوة عادلات.

س٤: إذا رضع الطفل لبن رجل أو لبن خنثى هل يحصل تحريم بذلك ؟

ج: لا يحصل تحريم بما ذكر.

س٥: هل يحصل تحريم بإرضاع لبن ميتة ؟

ج: لا يحصل تحريم بذلك ولا بما بعد الحولين بالنسبة للرضيع.

س٦: حلب من المرأة في حال حياتها وبعد موتها اسقى لطفل فما الحكم ؟

ج: حصل التحريم بذلك. نص عليه الشافعي.

س٧: هل يوجد فرق بين المزوجة وغيرها وبين البكر وغيرها بالنسبة للارضاع ؟

ج: لا يوجد فرق بين ذلك.

س٨: هل يشترط بقاء اللبن على هيئته بالنسبة إلى التحريم ؟

ج: لا يشترط ذلك، بل لو صار جبنا أو حامضا وطعمه الطفل بشروطه، حصلت الحرمة.

س٩: ما هي الحضانة لغة وشرعا ؟

ج: الحضانة: لغة: الضم.

وشرعا: حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه.

س١٠: لمن تثبت الحضانة ؟

ج: تثبت للنساء والرجال وتقدم الأم وان علت على الأب وان علا إلى أن يميز المحضون فيخير بينهما وتقدم اقاربها الوارثات على أقاربه إلا الأخت من الأم فتقدم عليها أم الاب والاخت للابوين أو لاب.

س١١: ما هي شروط الحضانة ؟

ج: شروطها سبعة: ١) العقل. ٢) والحرية. ٣) والإسلام. ٤) والعفة. ٥) والامانة. ٦) والخلو من زوج. ٧) والإقامة.

س١٢: هل تصح حضانة الفاسق ؟

ج: لا تصح حضانته ولو بترك الصلاة.

س١٣: هل تصح حضانة المجنون ؟

ج: لا تصح حضانته إلا ان قل كيوم في سنة.

س١٤: إذا تزوجت الحاضنة بمن ليس له حق الحضانة، فما الحكم ؟

ج: يسقط حقها من الحضانة.

س١٥: هل تثبت الحضانة للصغير ؟

ج: لا حق له في الحضانة لأن الحضانة ولاية وهو ليس من أهلها.

س١٦: هل تثبت الحضانة لمسافر سفر حاجة ؟

ج: لا تثبت له لخطر السفر.

س١٧: امتنعت الحاضنة من ارضاع الطفل فهل لها حق في الحضانـة؟

ج: لا حق لها في هذه الحالة.

س١٨: إذا اراد احد الابوين أن يسافر سفر نقلة، فمن الأحق بذلك؟

ج: الأحق به الاب محافظة على النسب.

كتاب الجنايات

س١: متى يجب القصاص؟

ج: ١- بسبب قتل إنسان. ٢- عمداً. ٣- محضاً.
٤- عدواناً. ٥- كون القاتل بالغاً.
٦- عاقلاً. ٧- المكافأة في الدين والحرية.
٨- ان لا يكون القاتل والد المقتول أو امه.

وإذا كان القصاص للاطراف اشترط مع ما ذكره اعلاه:

١- الاشتراك في الاسم الخاص اليمين باليمين واليسار باليسار مثلاً اليد اليمنى مقابل اليد اليمنى واليد اليسرى مقابل اليد اليسرى، فلا تقطع يمنى بيسرى ولا أصبع معين مقابل أصبع آخر.

٢- ان لا يكون باحد الطرفين شلل فلا تقطع يد صحيحة أو رجل بشلاء أما الشلاء فتقطع بالصحيحة.

س٢: ما هي اقسام الجنايات بينها؟

ج: ١- الخطأ المحض: أن يقصد الفعل ولا يقصد الشخص أو لا يقصدهما كأن يرمي سهم إلى الحائط فيقتل شخصاً من غير قصد القتل.

٢- العمد المحض: أن يقصد الجناية بما يقتل غالباً سواء كان مثقلاً أو محدداً.

٣- العمد الخطأ: أن يقصد الجناية بما لايقتل غالباً كأن يضربه بعصا خفيفة في غير مقتل فيموت.

س٣: شخص كان عاقلا حال جنايته ثم جن بعدها، فما الحكم ؟

ج: يقتص منه حال جنونه، ومثله من شرب مسكرا متعمدا بشربه فقتل فإنه يقتص منه.

س٤: شخص قتل ابنه من النسب فهل يقتص منه ؟

ج: يعزر في ذلك ولا يقتص منه بخلاف ابنه من الرضاعة.

س٥: كيف يكون القصاص؟

ج: يكون في الاعضاء حيث امكن، بأن كان ذا مفصل اوله مقطع واحد (كعين) من غير حيف (ظلم) فكل عضو اخذ من مفصل فعليه القصاص أو كان له مقطع واحد كعين وسن ولسان وشفة ويد ورجل واصابع.

- ولا قصاص في الجروح إلا في الموضحة (أي الجرح في الرأس والوجه ينتهي للعظم). وكل جرح مثل الموضحة في بقية الجسد بشرط أن يصل إلى العظم ولا يشترط ظهور العظم أو رؤيته.

- وتقتل الجماعة بقتلها الواحد.

فصل في الديات

س١: ما الدية؟ وما انواعها؟

ج: هي المال الواجب بالجناية في نفس أو طرف وهي نوعان مُغلَّظة ومخففة.

١-المغلظة (١٠٠) من الابل: [٣٠حقة + ٣٠جذعة + ٤٠خلفة في بطونها أولادها].

٢-المخففة (١٠٠) من الابل:[٢٠حقة + ٢٠جذعة + ٢٠بنت لبون + ٢٠ ابن لبون + ٢٠ بنت مخاض].

وفي الحالتين تدفع قيمتها ان لم توجد الابل.

وقيل: فإن لم توجد ينتقل إلى الف مثقال ذهب أو (١٢) الف درهم من الفضة.

س٢: من هم العاقلة ؟

ج: هم عصبة الجاني إلا الأصل والفرع على تفصيل في كتب الفقه المطولة.

س٣: ما هي ديات اقسام الجنايات؟

ج:

١- *العمد المحض:* ديته مغلظة ١٠٠ من الابل من ثلاث اوجه.:

١- كونها حالةً. ٢- على الجاني. ٣- مثلثةً (ثلاثة انواع من الابل كما بُين).

٢- *عمد الخطأ:* ديته مغلظة ١٠٠ من الابل مغلظة من وجه واحد كونها مثلثة ومخففة من وجهين:

١- كونها مؤجلة إلى ثلاث سنوات. ٢- على العاقلة.

٣- *الخطأ المحض:* ١٠٠ من الابل مخففة من ثلاثة اوجه:

١- مؤجلة. ٢- على العاقلة. ٣- مخمسة (خمسة أنواع من الابل كما ذُكِرَ).

س٤: ما هو تغليظ الدية وما هي شرائطه؟

ج: التغليظ لايكون إلا في دية الخطأ بأن تصبح الدية مثلثة أو تزاد على الالف مثقال ثُلُثه أو (١٢) الف درهم فضة وشرائطها:

١-أن يقتل ذا رحم مَحْرَّم كالام والاخت بخلاف اخت الرضاعة وام الزوجة فإن قرابتها ليست من الرحم وبخلاف بنت العمة فإنها ليست محرم.

٢- في الحرم المكي.

٣- في الاشهر الحرم (ذو القِعدة، ذو الحجة، محرم، رجب)

س٥: ما هي دية المرأة واليهودي والنصراني والمجوسي؟

ج: دية المرأة مطلقاً والخنثى المشكل نصف دية الرجل.

دية اليهودي والنصراني المعاهدين ثلث(١/٣) دية المسلم.

ودية المجوسي وكذا الوثني المستأمن ثلثا عُشْر(٢/٣٠) دية المسلم.

س٦: كيف تكون دية الاطراف؟

ج: تقسم دية الاطراف بالتساوي على اعضائها على اساس ان هذا العضو ديته دية كاملة فمثلاً لليدين دية كاملة فكل كف إذا قطع فيه خمسون من الابل أو قطع جزء منها فبمقدار من نصف الدية لأن الكف نصف دية، وفي كل اصبع فيه عشر من الابل.

- وهكذا الرجلين للكعبين والاذنين والعينين والجفون الأربعة واللسان والشفتين واللحيان والانثيان والانف والحشفة وجميع الذكر: تحسب كدية كاملة، وكذا لو سببت هذه الجناية شلل هذه الاطراف.
- وفي كل سن خمس من الابل.

س٧: كيف تكون دية المعاني واللطائف (الحواس الخمسة)؟

ج: كل من الحواس (المعاني) فيه دية كاملة وما ذهب من هذه المعاني يقدر بنسبتها مثلاً لو ذهبت نصف حاسة البصر وجبت (١/٢) دية كاملة وهكذا في ذهاب الكلام والسمع والشم والعقل.

س٨: ما هي دية الجنين الحر، العبد ؟

ج: دية الجنين الحر قيمة غرة (عبد) وتساوي قيمته نصف عُشْر الدية (١/٢٠) أي (٥) خمس من الأبل أو (٥٠) مثقال ذهباً.

ودية الجنين العبد عشر قيمة أمه.

س٩: ما الحكومة ومتى تكون؟

ج: سميت حكومة لاستقرارها بحكم الحاكم دون غيره. وهي جزء مقدر من الدية نسبته إلى دية النفس وهي كالآتي:

$$\text{الحكومة} = \frac{\text{نقص النفس بسبب الجناية من قيمة المجني عليه(ويحسب كأنه عبد بمواصفاته)}}{\text{قيمته كعبد بلا جناية}} \times \text{دية كاملة}$$

فلو كانت قيمته قبل الجناية ١٠ مثاقيل (يقدر الحر بعبد) وبعد الجناية ٩ مثاقيل تكون النسبة (١/١٠) × الدية للنفس (١٠٠)= ١٠ مثاقيل قيمة الحكومة.

◆ *وتكون الحكومة في:*

١- الجراحات للبدن لا رأس ووجه ففيه أرش الخدش(مقدار الضرر).

٢- كل عضو لا منفعة فيه.

٣- ما كان مقطوعاً زيادة على الاطراف التي فيها الدية الكاملة فهذه الزيادة فيها حكومة مثل ما لو قطع وسط الذراع اقتص من الكف أو دية الكف وما زاد عليه ففيه الحكومة.

ويشترط في الحكومة ان لا تبلغ دية العضو المقدر فإن بلغت ذلك نقَّصَ القاضي منها شيئاً فإن لم يكن مقدراً اشترط أن لا يبلغ دية النفس.

س١٠: متى لا تجب الدية؟

ج: ١- بقتل الحربي. ٢- المرتد. ٣- من وجب رجمه.

٤- من تحتم قتله في المحاربة. ٥- السيد بقتله عبده.

س١٠: ما هي كفارة القتل ومتى تجب؟

ج: تجب الكفارة على من قتل من يحرم قتله لحق الله فلو قتل نساء أهل الحرب وأولادهم وكذا الباغي والصائل فلا كفارة لأنهم حُرِمَ قتلهم لحق الغارة لا لحق الله. خطأ كان أو عمداً سواء لزمه القصاص أو دية أو لم يلزمه شيء منها والكفارة هي: ١- عتق رقبة.

٢- إن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

- فإن عجز عن صيام شهرين بقيت الكفارة متعلقة بذمته حتى وجود القدرة على ذلك.
- ولا ينتقل إلى الاطعام بقياسه على كفارة الظهار، وقيل: ينتقل إليها عند العجز عن الصوم.

س١١: ما المقصود بالمسؤولية التقصيرية ؟

ج: المسؤولية التي تقع على عاتق المكلف، لا تعدو أن تكون لأحد سببين:

الأول: قصد عدواني كمسؤولية القاتل عمدا، والسارق، والمغتصب، والقاذف، وقاطع الطريق.

الثاني: اهمال وتقصير في الرعاية والحذر، تسبب عنها ضرر مالي أو جسمي اصاب بريئا محترما معصوم الدم، كدابة رجل اتلفت زرعا لصاحب بستان.

فالمسؤولية التقصيرية: هي الحكم الشرعي الناتج عن تقصير الإنسان في تقدير الظروف، أو القيام بالرعاية والحذر المطلوبين، من ضمان ونحوه.

س١٢: بيّن الأثر الشرعي المترتب على المسؤولية التقصيرية ؟

ج: إذا امكن تصور التقصير في ميزان النظر الشرعي؛ ثبتت المسؤولية المترتبة عليه، وانما

يظهر أثر هذه المسؤولية بضمان المقصر للمثل أو القيمة، أو بتكليفه بما ينزل منزلة الضمان كالدية والارش ونحوهما.

والشرط في التقصير ان تكون الواقعة مما يتصور إمكان التفريط والتقصير فيها، فيحكم على صاحبها بالضمان جبرا للضرر، وحيطة في الامر، وتسوية للحقوق بين الناس.

ومن الامثلة للمسؤولية التقصيرية:

١- القتل الخطأ الذي يستوجب الدية، ولا شك ان القاتل لا يتحملها لذنب ارتكبه، أو لعدوان بدر منه، ولكنه يتحملها لتصور تقصيره في اخذ الحيطة، حتى وإن لم يكن مقصرا في الواقع ونفس الامر.

٢- اقام جدار بيته مائلا، فانقض بدون قصد منه، فهلك تحته إنسان معصوم الدم، أو تلف تحته مال، وجبت على عاقلته دية الإنسان، وعلى صاحب الجدار ضمان المال لصاحبه، لا زجرا له عن عدوان أو معصية ارتكبها، بل جبرا لمصيبة وقعت على اخيه، لسبب يتصور ان لتقصيره دخلا فيه.

٣- اتلفت الدابة أو السيارة مالا، كزرع ونحوه، أو أهلكت أو جرحت إنسانا معصوم الدم؛ وجب على راكبها أو سائقها أو قائدها مالكا كان أو مستاجرا ضمان الزرع والمال، ووجبت على العاقلة، لأن جناية الدابة أو السيارة ونحوها تعتبر في الحكم جناية من هي في يده، أيا كان صاحب اليد.

صور احترازية لامسؤولية تقصيرية فيها:

١- سقطت الدابة ميتة أو مات سائق السيارة أثناء قيادتها، فأهلكت الدابة أثناء وقوعها أو السيارة أثناء اقتحامها مالا، أو قضت على إنسان، فلا مسؤولية على سائق الدابة، ولا على احد من ورثة سائق السيارة، إذ لا مجال لتصور التقصير على احد.

٢- نخس الدابة إنسان بغير اذن صاحبها أو مستأجرها الذي يضمن جنايتها، فجمحت فاتلفت مالا، فليس من ضمان على من هي في يده، لعدم تصور أي تقصير منه في الامر، وانما الضمان على الناخس، إذ هو المتسبب المباشر.

ومثل ذلك ما إذا سلم اجنبي سيارة إلى مجنون، فساقها فأتلفت شيئا فإن صاحب السيارة -وهو صاحب اليد- لا يعد ضامنا، إذ لا مجال لإسناد أي تقصير إليه، وانما الضمان على الاجنبي.

٣- ارسل الدابة نهارا واسلمها إلى طريقها الذي الفته وعرفته، فأتلفت زرعا أو نحوه في طريقها؛ لا يضمن صاحبها ما أتلفت، إذ لا مجال لاسناد أي تقصير إليه.

بخلاف ما لو ارسلها ليلا فاتلفت شيئا؛ فإنه ضامن لتقصيره في ارسالها في وقت غير صالح لذلك.

ذلك لأن العرف جار على حفظ الزروع ونحوها نهارا، وحفظ الانعام ليلا، فلو اختلف العرف اختلف الحكم تبعا له.

س١٣: ما هي القاعدة للمسؤولية وعدمها ؟

ج: أ- تناط المسؤولية بمن باشر احداث ضرر بالغير، أو تسبب لما ينتهي باحداث ضرر بالغير قصدا أو بغير قصد، وهي اما ان تكون مسؤولية عدوان أو مسؤولية تقصير.

ب- لا تناط المسؤولية بالمتسبب غير المباشر، إذا انقطعت فاعلية تسببه، لتدخل عنصر اجنبي، كإن حفر رجل بئرا في الطريق، فألقى آخر بنفسه فيها متعمدا، فلا يضمن الحافر، لأن تسببه قد انقطع أثره بتدخل هذا الذي ألقى بنفسه في البئر عمدا، وكإن ترك رجل دابته إمام زرع بدون أن يوثقها، فجاء آخر فنخسها فجمحت فأتلفت بذلك شيئا، فإن المسؤولية تزول عن صاحبها المتسبب، لانتساخ تسببه ذاك بفعل هذا الاجنبي.

ج- لا تحمل المسؤولية لاحد في ضرر نجم عن قوة قاهرة لا يستطيع الإنسان دفعها، كمثال موت الدابة، وموت سائق السيارة، وكما لو وضع حجرا في مكان آمن، فاقبل سيل داهم جرف الحجر من مكانه، وألقى به حيث اتلف شيئا، إذ لا مجال لتصور التقصير في ذلك.

فصل في القسامة

س١: ما القسامة؟

ج: لغة: تطلق على أهل القتيل أو أولياء القتيل.

وشرعاً: هي أيمان الدماء بشرط كون الأيمان من جانب المدعي ابتداءً.

س٢: متى تكون القسامة؟

ج: حين تكون هناك قرينة تدل على صدق المدعي بأن توقع تلك القرينة في القلب صدقه مثل أن يوجد قتيل في قرية صغيرة لأعدائه.

س٣: إذا كانت هنالك قرينة فكيف تكون القسامة؟

ج: إذا كانت هناك قرينة حلف المدعي خمسين يميناً واستحق الدية.

س٤: إذا لم تكن هناك قرينة فكيف تكون القسامة؟

ج: إذا لم تكن هناك قرينة حلف المدعى عليه خمسين يميناً ويبرأ من الدية.

فصل في قتال البغاة ودفع الصائل

س١: متى يقاتل البغاة؟ ومن هم؟ وما هي احكامهم؟

ج: هم مسلمون يخرجون على الإمام وشروط قتالهم:

١- يكونون في منعة (بأن تكون لهم قوة).
٢- يخرجون عن قبضة الإمام.
٣- أن يكون لهم تأويل سائغ بالخروج.

- والبغاة هم من يخرجون عن الإمام المسلم وراموا خلعه أو منعوا حقاً شرعياً كالزكاة ويبعث إليهم الإمام من يزيل علتهم وشبهتهم بالقدر الممكن.
- فإن أبوا قاتلهم بما لا يعم شره ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل جريحهم واحكام الإسلام جارية عليهم وما اتلف في الحرب فلا ضمان لاحد.
- وإن لم يمتنعوا بالحرب لم يقاتلوا.

س٢: ما هي طبيعة قتال البغاة ؟

ج: أ- يجب أن يسبق القتال نصح وحوار بينهم وبين ممثلي الإمام، كما فعل علي بن ابي طالب ﷺ مع الذين خرجوا عليه، فقد بعث إليهم عبد الله بن عباس ﷺ ليناظرهم فيما يدعون. فلعلهم يرجعون إلى الحق أو يرجع بعضهم.

فإن لم يجد الحوار والنصح بينهم وبين ممثلي الإمام؛ يتلو ذلك التحذير والتخويف من عاقبة الاستمرار على العصيان، ثم يتبع ذلك الانذار بالقتال، حتى إذا لم تجد هذه الأسباب كلها شيئا؛ وجب القتال.

ب- لا يجوز بعد بدء القتال ملاحقة المدبرين منهم، ولا القضاء على المثخنين بالجراح منهم، وانما يحصر القتال في مواجهة من يواجه القتال بمثله.

ج- لا يجوز قتل من يؤسر منهم، ولا يتبع مدبر، ولا يذفف (يُسرع في قتل) على جريح، ولا يقتل اسير، ومن اغلق بابه فهو آمن، ومن القى سلاحه فهو آمن.

نعم يجب حبسه ان لم يذعن للبالغة والاحتفاظ به، إلى أن تنقضي الحرب ويتفرق جمع البغاة، ليكفى شره، ثم يطلق سراحه بعد أن يأخذ عليه العهد ان لا يعود إلى القتال، فإن خيف من نكثه العهد جاز ابقاؤه في السجن، حتى يغلب على الظن صدقه في العهد.

اما إذا اذعن للطاعة قبل انقضاء الحرب؛ وظهرت علائم الصدق عليه، فيجب المبادرة إلى اطلاق سراحه.

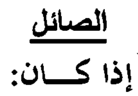
د- لا يجوز امتلاك شيء من اموالهم على وجه الغنيمة، بل ينظر:

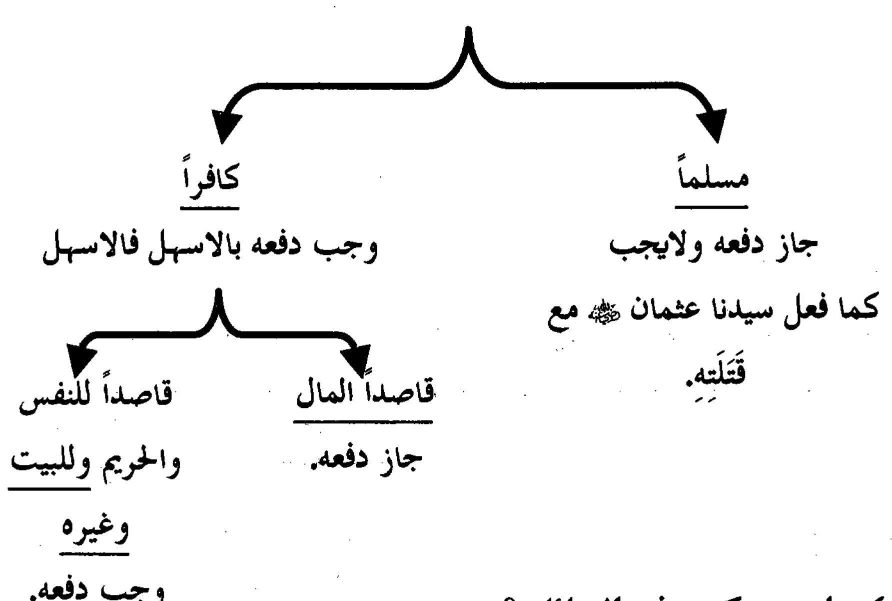
فما كان منها آلات حرب فيحتفظ بها إلى أن تضع الحرب اوزارها، ويطمئن الحاكم إلى انهم لم يعودوا إلى القتال، فتعاد إليهم عند ذاك، فإن بقي الخوف قائما من عودهم إلى القتال لم تسلم إليهم، وبقيت تحت يد الدولة على وجه الاحتفاظ لا الامتلاك.

وما كان منها اموالا عادية؛ فيجب اعادته إلى أصحابه عند انقضاء الحرب، وان خفنا عودهم إلى القتال.

س٣: ما الصيال وما هي احكامه؟

ج: *الـــصيال:* هـــو الوثوب على الغير بغير حق، فإن كان الصائل مسلماً جاز دفعه ولا يجب، وإن كان كافراً أو بهيمة وجب دفعه، وان قصد الصائل ماله جاز الدفع ولا يجب وان قصد حريمه وجب الدفع، ويدفع بالاسهل فالاسهل وإذا اندفع الصائل حرم التعرض له.





س٤: ما هو حكم دفع الصائل ؟

ج: يجب دفعه بالاخف فالاخف. فلا يعدل إلى العصا إذا امكن دفعه بالكلام أو السوط.

س٥: متى يجب رد الصائل ومتى يجوز ذلك ؟

ج: اعلـــم انه يجب رد الصائل في بعض الأحوال ويجوز له في البعض الآخر واليك بيان ذلك:

- **الـــصيال على المال:** ان الصيال إن كان على المال وكان المصول عليه هو المالك لـــه، فالمقاومـــة في مثل هذه الحال لا تعدو ان تكون جائزة، فإن شاء أن يستسلم ويترك للصائل المال، فله ذلك، وإن شاء أن يدفع الصائل فله ذلك أيضا.

هـــذا إذا كان المصول عليه مالكا لهذا المال، واما إذا لم يكن مالكا له، بل كان امينـــا علـــيه لأصـــحابه، كرئيس الدولة ونوابه والقائمين على حراسة اراضي المسلمين وممتلكاتهم، كالجيـــش والجند، فيجب عليهم مقاومة الصائل ورده، لأن الامين على مال

غيره ملزم بالمحافظة عليه، ولا يملك التبرع به.

- **الصيال على البضع**: وإن كان الصيال على بضع، فإن الرد والمقاومة ودفع الصائل تجب عندئذ أيا كان الصائل، مسلما أو كافرا، قريبا أو غريبا، لأنه لا سبيل إلى اباحته، ومثل البضع مقدماته.
- **الصيال على النفس**: وإن كان الصيال على النفس نظر، فإن كان الصائل كافرا وجب رده، فإن تراخى عن ذلك باء بالإثم والعصيان، لأن الاستسلام للكافر ذل في الدين.

وكذلك يجب الدفع إذا كان الصائل بهيمة، لأنها تذبح لاستبقاء الآدمي، فلا وجه للاستسلام لها. وكذلك يجب الدفع إن كان الصيال على عضو أو على منفعة عضو.

واما إن كان الصائل مسلما وكان المصول عليه هو المقصود بالايذاء والقتل، فإن الرد والمقاومة تكون عند ذاك جائزة ليست بواجبة، إذ له أن يضحي بحياته في سبيل أن يحقن دم اخيه المسلم ولو كان معتديا عليه.

واما إن كان المصول عليه غير مقصود بالايذاء أو القتل، بل كان المعتدي يهدف إلى اسرته وأولاده، أو يهدف إلى رعيته وشعبه، فإن المقاومة حينذاك واجبة، لأن المعتدي عليه امين على ارواح الآخرين، لكونه رب اسرة، أو حاكم امة.

س٦: كيف يُدفع الصائل ومتى يذهب دمه هدرا ؟

ج: الصائل اما أن يكون معصوم الدم كالمسلم، أو غير معصوم الدم كالمرتد والزاني المحصن، فإن كان غير معصوم الدم، فللطرف المعتدى عليه أن يبدأ مباشرة بقتله، وليس عليه أن ينذر أو يبدا بالاخف ثم الاشد.

واما إن كان معصوم الدم كمسلم وذمي ومعاهد، فإن تنبه المعتدى عليه إليه وهو يباشر الجريمة، كتلبسه بالفاحشة، أو قتل بريء فله أن يباشر القتل دون أية مقدمات، وإذا قتل الصائل في هذه الحالة فدمه هدر، لا قصاص فيه ولا دية.

واما ان تنبه إليه المعتدى عليه والصائل يحاول الوصول إلى غايته العدوانية، من قتل أو سرقة أو فاحشة أو نحو ذلك؛ وجب عليه أن يدفع الصائل بالاخف فالاخف، على حسب غلبة الظن، فإن امكن دفعه بكلام واستغاثة حرم الضرب، وان امكن بضرب بيد حرم الضرب بسوط، وان امكن بالضرب بسوط أو الضرب بعصا حرم قطع العضو، وان امكن بقطع عضو حرم القتل، لأن ذلك جوِّز للضرورة، ولا ضرورة للاثقل متى ما امكن بالاخف.

فإن لم يندفع إلا بالقتل فقتله كان دمه هدرا لا قصاص فيه ولا دية، أما إذا امكن دفعه بالاخف فقتله لزمه القصاص، لأنه حينذاك معتد فهو ضامن.

س٧: اذكر صور الصيال واحكامها ؟

ج: أولا: مـــن نظر إلى حرم رجل في داره، من كوّة أو ثقب عمدا، فرماه صاحب الدار بخفيف كحصاة ونحوها، فأعماه أو اصاب قرب عينه فمات فهدرٌ.

ثانـــيا: لو عزر ولي ووال من تحت أيديهما (كزوج لزوجته، ومعلم صغيرا يتعلم مـــنه) فـــإذا حصل به هلاك، فإن كان بضرب يقتل غالبا فالقصاص ما لم يكن ذلك من أصـــل، وإذا لم يكن الضرب قاتلا فمات فعليهم دية شبه العمد تدفعها العاقلة، لأن ذلك مشروط بسلامة العاقبة، إذ المقصود التأديب لا الهلاك، فإذا حصل هلاك تبين انه جاوز الحد المشروع.

ثالثا: لو حد الإمام أو نائبه الحد المقدر من غير زيادة فمات المحدود فلا ضمان، لأن الإمام قام بما يجب عليه، وسواء أكان ذلك الحد جلدا أو قطعا، وسواء جلده في حر أو برد مفرطين أم لا، وسواء أكان في مرض يرجى برؤه أم لا.

رابعا: للبالغ العاقل الحر إذا ظهر في بدنه سلعة أي خرّاج كهيئة الغدة أن يقطعها إذا لم تكـــن مخوفة، أما إذا كانت مخوفة ولا خطر في تركها فلا يجوز له قطعها، وكذلك الحكم إذا كان الخطر في قطعها أكثر.

ولأب وجـــدّ قطـــع السلعة من صبي ومجنون مع الخطر ان زاد خطر الترك على خطر القطع، لأنهما يليان صون مالهما عن الضياع، فصون بدنهما اولى ومثل قطع السلعة مـــا يجـــري من العمليات الجراحية كقطع عضو متأكل، وقطع العروق والكي وما اشبه ذلك. وللسلطان فعل ذلك بلا خطر، ويجوز للسلطان والاب والجد وبقية الأولياء فصد وحجامـــة بلا خطر، إذا اشار الاطباء بذلك، للمصلحة مع عدم الضرر، ولا يجوز ذلك للأجنبي، لأنه لا ولاية له عليهما. فلو فعل هؤلاء ما يجوز لهم فمات الشخص فلا ضمان عليهم.

خامـــسا: إذا قتل جلاّد أو ضرب بامر الإمام، فإن جهل ظلم الإمام وخطأه لم يـــضمن هـــو، وكـــان الضمان على الإمام قودا ومالا لا على الجلاد، أما إذا علم ظلمه وخطأه فالقصاص والضمان على الجلاد وحده، هذا إذا لم يكن إكراه من جهة الإمام، فإن كان إكراه فالضمان عليهما بالمال قطعا.

سادسا: لو عضّت يده خلصها بالاسهل من فك لحييه فضرب شدقيه فإن عجز فسلها فسقطت اسنانه فهدر ولا ضمان، ولان النفس لا تضمن بالدفع، فالاجزاء اولى.

- تنبـــيه: يحرم على المتألم تعجيل الموت وان عظم ألمه ولم يطقه، لأن برأه مرجو إذا القـــى الشخص نفسه في مُحرق علم انه لا ينجو منه إلا إلى مائع مغرق ورآه اهون عليه من الصبر على لفحات المحرق، جاز لأنه اهون عليه.

س٨: ما هو الحكم في اتلاف البهيمة ؟

ج: هو مضمون على ذي اليد إن كان معها والا فغير مضمون عليه إلا ان قصر في ربطها أو ارسالها ولم يقصر مالك المتلف.

فصل في الردة

س١: ما الردة لغة وشرعا ؟

ج: الردة في اللغة: الرجوع عن الشيء.

وشـــرعاً: الرجوع عن الإسلام إلى الكفر، أو قطع الإسلام بنية كفر أو قول كفر أو فعل كفر سواء أكان على جهة الاستهزاء أو العناد أو الاعتقاد.

س٢: متى يستحق المرتد القتل؟ وما هي احكامه؟

ج: إذا ارتـــد عن الإسلام وهو (بالغ، عاقل، مختار) يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب والا قتل ولم يغسل ولم يصلِّ عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين ولا دية بقتله.

وإذا ترددت ردته وإسلامه عُزِّرُ وقُبِلَ إسلامه.

س٣: ما الذي ينبغي أن يفعله القاضي مع المرتد ؟

ج: إذا صدر من الرجل أو المرأة ما يستوجب الردّة مما مرّ ضابطه آنفا، وكان كل منهما بالغا عاقلا، ترتبت الاحكام التالية:

أولاً: وجـــوب استتابته فورا، إذ يفرض انه لم يرتد إلا لشبهة اعترضته، أو لغضب افقده الرشـــد والضبط، فينبه إلى الحق والرشد، عن طريق الاستتابة والنصح، والتنبيه إلى بطلان ما ارتد إليه، وخطورة ما انقلب إليه.

ثانيا: التحذير من عواقب الاصرار على ردته ان لم يستجب لطلب التوبة، حيث يوضح له انه سيقتل إن هو اصر على كفره، عنادا كان، أو اعتقادا، أو استهزاء.

ثالثا: وجوب القتل ان اصر على ردته، ولم يتب.

س٤: ما هي شروط إقامة الحد على المرتد ؟

ج: ان حد الردة هو القتل فورا، ولكن لا يقام حد الردة إلا إذا توفرت الشروط التالية:

١- الـــبلوغ والعقل، فلا عبرة بردة الصبي والمجنون، لأنهما غير مكلفين، إلا ان على ولي الصبي تأديبه وزجره واستتابته مما تصرف أو تفوه به.

٢- الاستتابة، فلا يجوز قتل المرتد قبل أن يستتاب، ولكنه بعد الاستتابة يقتل فورا، ولا يمهل ان لم يتب.

٣- ثبوت ردته بإقرار أو شهادة صحيحة متوفرة الشروط.

س٥: ما هي الاثار المترتبة على الارتداد ؟

ج: إذا ارتد المسلم، وثبت على ردته، ولم يتب، ترتبت آثار هامة على ذلك، علاوة على ما ذكرنا من وجوب إقامة الحد عليه قتلا، وهذه الآثار هي:

١- الحجر التام على سائر امواله، حيث توضع تحت اشراف الإمام الأكبر، أو من ينوب عنه، وينفق عليه منها حسبما يراه ضروريا، فإن تاب وعاد إلى الإسلام يرفع الحجر عنها، ويتبين انه كان خلال ارتداده مالكا لها. وإن لم يتب وقُتل، تبين ان ملكيته عليها زالت منذ ارتداده. ومعنى ذلك ان الحكم بمصير ملكيته يكون موقوفا على معرفة نتيجة امره من توبة، أو اصرار يعقبه قتل.

٢- بطلان سائر تصرفاته وعقوده المدنية من بيع وشراء وهبة ورهن، ونحو ذلك، إذ يفقد بالردة أهليته لذلك كله.

٣- انقطاع حق التوارث فيما بينه وبين اقاربه. فلو مات قريب له مسلم أثناء ردته، لم يرث منه شيئا، وإن كان في الأصل معدودا من الورثة له.

٤- يفصل بينه وبين زوجته، ويعتبر عقد الزواج بينهما موقوفا، فإن تاب ورجع إلى الإسلام خلال مدة العدة، عادت إليه زوجته بدون عقد، ولا رجعة، ويتبين استمرار عقده الأصلي صحيحا، وإن لم يتب خلال مدة العدة، فسخ العقد، وتبين ان فسخه كان منذ ساعة ارتداده، فإذا تاب بعد ذلك لم يكن له أن يعود إليها إلا بعقد ومهر جديدين.

س٦: ما هي الآثار المترتبة على قتل المرتد ؟

ج: وهي غير الآثار المترتبة على ردته بقطع النظر عن القتل، وهي تتلخص فيما يلي:

١- حرمة تغسيله وتكفينه والصلاة عليه، إذ لم يستوجب القتل إلا لخروجه عن دائرة الإسلام وحكمه، وانما يغسل ويكفن ويصلى عليه من كان خاضعا لدين الإسلام ملتزما لحكمه.

٢- لا يدفن في مقابر المسلمين، بل تحفر له حفرة في مكان ما بعيدا عن مقابر المسلمين، ويوارى فيها.

٣- لا يرثه احد من اقاربه، لانقطاع الاساس الذي تقوم عليه القرابة المعتبرة في الإسلام، وهو وحدة الدين، لأن ملكيته تزول عن الاموال التي في حوزته بالردة، غير انه لا يقضى بذلك إلا بعد موته مرتدا، إذ يتبين بذلك انه منذ اللحظة التي ارتد فيها عن الإسلام لم يعد مالكا لشيء مما تمتد يده عليه.

س٧: ما هو حد المرتد وهل تستحب استتابته أم تجب ؟

ج: حده أن يقتل وتجب استتابته عند أكثر العلماء، ولا تجوز الصلاة عليه، ولا يجب

غسله ولا تكفينه ولا دفنه.

س٨: ما هو حكم تارك الصلاة جاحدا لها ؟

ج: حكمه حكم المرتد فيما سبق.

س٩: ما هو حكم تارك الصلاة تهاونا وكسلا ؟

ج: حكمه انه مسلم ولكن عاصٍ فاسق مستحق لعذاب الله وغضبه، وتسن استتابته فإن أصــرَّ يهــدد حــتى تخــرج اوقات جمعها وبعد ذلك يقتل إن لم يتب ويدفن في مقابر المسلمين.

كتاب الجهاد

س١: ما الجهاد وما انواعه ؟

ج: الجهاد: في اللغة: مصدر جاهد، أي بذل الجهد في سبيل الوصول إلى غاية ما.

والجهاد في الاصطلاح: بذل الجهد في سبيل إقامة المجتمع الإسلامي بأن تكون كلمة الله هي العليا وان تسود شريعة الله العالم كله.

أنواع الجهاد:

مما تقدم يتضح ان الجهاد انواع، منها:

١- الجهاد بالتعليم، ونشر الوعي الإسلامي، برد الشبه الفكرية التي تعترض سبل الايمان، وتفهيم حقائقه ونشر الدين الإسلامي بأصوله وفروعه.

٢- الجهاد ببذل المال لتأمين ما يحتاج إليه المسلمون في إقامة مجتمعهم الإسلامي.

٣- القتال بالبدن والسلاح يكون بصور، وهي:

أ- القتال الدفاعي: وهو الذي يتصدى به المسلمون لمن يريد أن ينال من شأن المسلمين في دينهم. وقد تكون هناك حالة النفير العام وذلك عندما يقتحم أعداء المسلمين ديارهم معتدين بذلك على دينهم وارضهم، وحرية اعتقادهم.

ب- القتال الهجومي: وهو الذي يبدؤه المسلمون عندما يتجهون بالدعوة الإسلامية إلى الامم الأخرى في بلادها فيصدهم حكامها عن أن يبلغوا بكلمة الحق إسماع الناس، محاولة منا لنشر الإسلام عند الأمم الكافرة لتفهيمهم الدين الحق فإن أبوا الإبلاغ قوتلوا حتى يخضعوا لتشريع الله الحق.

س٢: ما هي شروط وجوب الجهاد ؟

ج: هناك شروط تتعلق بالمجاهدين، وشروط تتعلق بالكفار.

أولاً: الشروط التي تتعلق بالمجاهدين:

انما يجب الجهاد (عندما يكون فرض كفاية) على من توفرت فيه الشروط التالية:

١- الإسلام: فلا يجب على كافر أصلي وجوب مطالبة في دار الدنيا، لأن الجهاد عبادة، وهي لا تصح من كافر، شأنه في ذلك كشأن الصلاة والصوم ونحوهما.

٢- التكليف (بالبلوغ والعقل): فلا يجب الجهاد على صبي، ولا على مجنون.

٣- الذكورة: فلا يجب الجهاد على أنثى، لضعفها عن القتال، ولان الامر فيه سعة، بسبب كونه فرض كفاية، فيكفي أن يقوم به الرجال، وهم اقدر عليه من النساء بغير شك.

٤- الاستطاعة: وتشمل الاستطاعة الجسمية مطلقا، والاستطاعة المالية إذا لم يكن لدى الدولة ما تغني به المجاهدين من ركوب وعتاد ونفقة، ونحو ذلك، فلا يجب الجهاد على

من ليس مستطيعا على نحو ما ذكرنا كالاعمى والاعرج وفاقد النفقة.

وكالوالدين والغريم (صاحب الدين) الذي حل أجله مع يسر المدين به، فلا يجوز له الخروج إلى الجهاد إلا باذن غريمه، ومعلوم ان هذا كله في الجهاد الذي هو فرض كفاية لا في فرض العين.

ثانيا: الشروط التي تتعلق بالمقاتِلين (الكفار) :

انمـــا يجب على المسلمين الخروج لقتال غيرهم على وجه الجهاد بعد ملاحظة الشروط التالية:

١ - ان لا يكون المقاتلون مستأمنين، أو معاهدين، أو من أهل الذمة.

٢ - أن يسبق القتال تعريف لهم بالإسلام، وشرح لحقيقته، ورد لما قد يكون من شبه لهم فـــيه، حتى إذا قامت بذلك عليهم الحجة، ولم يتحولوا عن عنادهم إلى الحق، قوتلوا على ذلـــك، ودليل ذلك ارساله•عليه الصلاة والسلام الرسائل والكتب إلى الملوك والامراء في العـــالم يومـــئذ يعرفهم فيها بالإسلام، ويشرح لهم جوهر رسالته التي ارسله الله بها إلى العالمين، ويامرهم بالخضوع لهذا الإسلام والدخول فيه.

فـــإذا توفر هذان الشرطان، كان لإمام المسلمين أن يقاتلهم إذا اقتضته مصلحة الدعوة الإسلامية.

س٣: ما هي مراحل الجهاد وآدابه ؟

ج: الدعوة أولاً، الجزية ثانياً، القتال ثالثاً:

- **الدعوة أولاً:** اعلم ان القتال وسيلة، وليس غاية، فإذا تحقق الهدف المقصود بدون قـــتال، فـــذلك هو المطلوب، ولا يشرع القتال حينئذ، وانما الهدف نزول الطغاة المتـــسلطين عـــن عـــروش طغيانهم، والخضوع لحكم الله تعالى في سياسة شعوبهم ورعاياهم، وترك الحقائق الدينية تنتشر على سجيتها في افكار الناس وعقولهم.

والوسيلة الأولى إلى ذلك انما هي الدعوة القائمة على المنطق والحوار، واستنهاض كوامن الإنسانية والانصاف والحذر من العواقب في نفوسهم.

فـــإذا قطع المسلمون الشوط الكافي في سبيل هذه الدعوة بالشرح والبيان، ورد الشبه، والكشف عن الغوامض، وبيان المعروف، والامر به، وبيان المنكر والنهي عنه، فإن تحقق الهدف المطلوب بذلك وحده، فتلك هي النهاية التي يجب على المسلمين أن يقفوا عندها، لا يطمعون بعدها منهم بارض ولا مال، ولا حكم ولا سلطان.

وإن لم يـــتحقق الهدف المطلوب، بأن قوبلت الدعوة بالاستنكار والعناد والصد والمـــنـــع، حـــتى لم يكن من سبيل لابلاغها دهماء الناس وعامتهم، فإن على المسلمين حينئذ أن يتبعوا هذه المرحلة بالمرحلة الثانية التي تليها، بأمر من الحاكم المسلم، وبشرط

أن يأنس القدرة على ذلك، وهي القتال والمناجزة.

- **الجزية ثانيا:** قلنا: ان الخطوة الثانية التي تلي مرحلة الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، هي القتال والمناجزة.

غير انه إذا امكن تفادي القتال والمناجزة بوسيلة وسطى بين العناد على الضلال بعد وضـــوح الادلة على بطلانه، وبين الدخول في الإسلام تدينا به، وهذه الوسيلة الوسطى، هي الدخول في حكم الدولة الإسلامية والانسجام مع احكامه التشريعية المتعلقة بالنظام الاجتماعي، وجب المصير إليها، وإقامة سلم بينهم وبين المسلمين على اساسها، على أن يخضع المعادون لضريبة تُدفع إلى إمام المسلمين، تنزل منزلة الزكاة التي يدفعها المسلمون إليه، تسمى: الجزية. وذلك بناء على شروط معينة سنذكرها بعد قليل إن شاء الله تعالى.

- **القـــتال ثالـــثا:** فـــإن رفض الكفار، بعد اجراء كل ما سبق، الدخول في الإسلام، ورفضوا الانضواء تحت سلطانه قانونا ونظاما، كانت المرحلة الثالثة، وهي القتال.

س٤: ما حكم الجهاد؟ ومتى يتعين؟ وما هي شرائط وجوبه؟

ج: الجهاد فرض كفاية ويتعين فرض عين على:

١- من حضر الصف.

٢- اذا احاط بالمسلمين عدو ودخلوا ارضه أي في النفير العام.

وشرائط وجوبه:

١- الإسلام. ٢- البلوغ. ٣- العقل. ٤- الحرية.

٥- الذكورية. ٦- الصحة. ٧- الطاقة على القتال.

س٥: هل تجوز الاستعانة بمشرك في القتال؟

ج: الاستعانة بمشرك محرمة الاّ:

١- أن يَقِلَّ المسلمون. ٢- تكون نية المشرك حسنة

٣- أن تكون القيادة للمسلمين ضد الكافرين.

فعندئذ يجوز بالشروط المذكورة أعلاه.

س٦: ما هي احكام الاسرى؟

ج: ١- مـــن اسلم قبل الاسر أحرز ماله ودمه وصغار أولاده وهذا الحكم عام لكل اسير اسلم قبل الاسر.

٢- من أُسر من الصبيان والنساء هؤلاء يصبحون رقيقاً بنفس الاسر.

٣- من أُسر من البالغين يتخير الإمام بالمصلحة بين أربعة أمور:

أ- القتل. ب- الاسترقاق.

ج- المن باطلاق سراحهم. د- الفداء بمال أو اسير مسلم.

فإن اسلم سقط قتله ويخير الإمام بين الثلاثة الباقية.

س٧: من الذين يجب أن يُقاتلوا في الجهاد؟

ج: يقاتـــل اليهود والنصارى والمجوس إلا أن يسلموا أو يبذلوا الجزية. ويقاتل من سواهم إلى أن يسلموا.

- ولا يجـــوز قـــتل النساء والصبيان إلا أن يقاتلوا ولا الدواب إلا أن يقاتلوا عليها أو نستعين بقتلها عليهم.
- ولا يجب قتل الشيوخ والرهبان، ويجوز قطع اشجارهم وتخريب ديارهم أن احتيج لذلك.

فصل في الغنيمة

س١: ما الغنيمة؟ ولمن تعطى؟ وما هي شروط من تعطى إليه؟ وكيف تقسم؟

ج: الغنيمة: هي المال المأخوذ من أهل الحرب بقتال.

وتعطـــى لمن حضر واقعة الحرب إلى اخرها وتقسم الغنيمة بعد اعطاء السلب على خمسة اخماس فيعطى أربعة اخماسها لمن شهد الواقعة فيكون للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم ويقسم الخمس الباقي إلى خمسة اسهم:

١- سهم للرسول صلى الله عليه وسلم ويصرف بعده لمصالح المسلمين.

٢- سهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب.

٣- اليتامى.

٤- المساكين.

٥- أبناء السبيل.

- ولا يسهم الفارس (المقاتل) إلا إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

١- الإسلام. ٢- البلوغ. ٣- العقل. ٤- الحرية. ٥- الذكورية.

فإن اختل شرط منها لم يسهم لكن يرضخ له.

فصل في الفيء

س١: ما هو الفيء؟ وكيف يصرف؟

ج: الفـــيء هو كل مال أخذ من المشركين بغير إيجاف خيل ولا ركاب من خراج ارض أو جزية رقبة أو مال صلح أو عشور تجارة، أو تركة ميت لم يخلف وارثاً.

وجمـــيع مـــا ذكر اعلاه يصرف خمسه في أهل الخمس كالغنيمة وتصرف أربعة

احماسه لمصالح المسلمين وارزاق جيوشهم ويرتزق منه إمامهم.

- ويمنع منه أهل الصدقات كما يمنع أهل الفيء الصدقات.
- ويسوّي بين المقاتلة في العطاء وان تفاضلوا في الغنى.

فصل في السَّلب

س١: ما هو السَّلب. ومتى يستحق القاتل المسلم سلب قتيله؟

ج: هو اخذ ما يتعلق بقتيل كافر من ملبوس ومركوب ونحوه.

ويشترط في اخذ السلب شروط:

١- أن يكون الآخذ قاتلاً للمسلوب.

٢- بأن كان المقتول ممتنعاً بأن كان يستطيع الدفاع عن نفسه.

٣- غرر المقتول بنفسه وخاطر فإذا وجد جريحاً فجهز عليه فلا يستحق سلبه.

فصل في عقد الجزية

س١: ما الجزية وما اركانها ؟

ج: الجزية لغة : اسم لخراج مجعول على أهل الذمة.

وشرعا: مال يلتزمه كافر مخصوص بعقد مخصوص.

واركانها خمسة:

١. عاقد.

٢. معقودة له: وشروطه خمسة:

١) البلوغ. ٢) والعقل. ٣) والحرية.

٤) والذكورة. ٥) وكونه من أهل الكتاب أو ممن له شبهة الكتاب.

٣. مكان: وشرطه هو قبوله بقرارهم وسكنهم وهو ما سوى الحجاز (وهو مكة والمدينة واليمامة وطرقها وقراها).

٤. مـال: وشرطه هو أن يكون دينارا فأكثر عند قوة المسلمين، ويجوز أقل من ذلك في حال ضعفهم.

٥. صيغة: وشروطها: ١) اتصال القبول بالايجاب. ٢) وعدم التعليق.

٣) وعدم التوقيت. ٤) وذكر قدر الجزية.

س٢: لمن تعقد الجزية أو الذمة؟ وما هو شرطها؟ وعلى من تجب؟

ج: تعقد لأهل الكتاب من اليهود والنصارى ولمن له شبهة كتاب كالمجوس اما الوثني ومن لا كتاب له فلا تعقد له ويقاتل إلى أن يسلم أو يقتل ولا تصح الجزية إلا بشرطين:

١- التزام احكام الإسلام. ٢- بذل الجزية.

- وتجب على من ذكر بشروط كونه: ١- بالغاً. ٢- عاقلاً. ٣- حراً. ٤- ذكراً. ٥- أن يكون من أهل الكتاب أو من له شبهة كتاب.

س٣: ما هو مقدار الجزية؟

ج: أقل الجزية دينار في كل حول (مثقال ذهب) ويؤخذ من المتوسط ديناران وأكثرها ما تراضوا عنه.

س٤: ما هي شروط الجزية ؟

ج: يشترط لعقد الجزية الشروط التالية:

١- أن يكون أصحابها من أهل الكتاب -نصارى أو يهود- أو من هم في حكمهم، وهم المجوس.

٢- أن يجري بذلك عقد إيجاب وقبول بينهم وبين إمام المسلمين، فيقول الإمام، أو من ينوب منابه: اقركم بدار الإسلام على ان تبذلوا جزية قدرها كذا وكذا، وتنقادوا لحكم الإسلام، ثم يقول ممثل الطرف الآخر من أهل الكتاب: قبلنا بذلك.

٣- أن يذكر قدر الجزية محددة، ومصنفة بالنسبة لأغنيائهم وفقرائهم، وأن يتم القبول بناء على ذلك.

٤- ان لا يؤقت عقد الجزية بفترة زمنية محدودة، كعام ونحوه، لأنه عقد يحقن به الدم، فلا يجوز أن يكون مؤقتا، كعقد الإسلام.

س٥: ما هي الآثار التي تترتب على عقد الجزية من حقوق للمسلمين ؟

ج: يتضمن عقد الجزية أربعة أشياء يلزم بها أهل الجزية:

١- اداء الجزية حسب الاتفاق الذي تم بينهم وبين إمام المسلمين، دينارا فأكثر.

٢- أن يجري عليهم حكم الإسلام فيما يقرّون -ولو ضمنا- بحكم الإسلام فيه. وعليه، فإنهم يمنعون من التعامل بالربا، ومن ارتكاب الفواحش، وأسباب الفسوق، لأنهم يعرفون حرمة ذلك في دينهم ودين المسلمين. بخلاف ما لا يقرّون بحكمه في الإسلام، كشرب الخمر مثلا فإنهم لا يقرّون بحرمته في شريعتهم، فلا تجري عليهم احكامنا فيه، إلا ان ترافعوا إلى قاضي المسلمين، فإنه يحكم بينهم بشرعنا.

٣- ان لايذكروا دين الإسلام إلا بخير، فلو تعرضوا للقرآن، أو ذكروا الرسول ﷺ بما لا يليق، أو طعنوا في شرع الله عز وجل، عزروا، وإن كان شرط انتقاض العهد بذلك نقض. ولو عثر على انهم يكيدون للإسلام في الخفاء بقول أو فعل، فُسخ عقد الذمة بيننا وبينهم، إلا ما كان من ذلك تعبيرا عن عقيدتهم مثل قولهم: ان محمدا ﷺ ليس برسول، وان القرآن ليس بكلام الله تعالى، فلا تنقض الذمة بيننا وبينهم، لأنهم يعبرون بذلك عن

عقيدتهم، وان كنا نعلم بطلانها.

٤- ان لا يفعلوا ما فيه ضرر بالمسلمين: كأن يؤووا جاسوسا للكفار، أو يتواطؤوا مع أهل الحرب على إيذاء المسلمين. فلو امتنعوا من اداء الجزية المتفق عليها، ولو كانت أكثر من دينار، أو ذكروا الله ورسوله بسوء، أو عثر على انهم متواطئون مع أهل الحرب ضد المسلمين انتقضت ذمتهم.

س٦: بين ما يجب لمن عقد له عقد الجزية من الرعاية والحماية بعقد الذمة ؟

ج: ان عقد الذمة بيننا وبين أهل الكتاب يتضمن أربعة أشياء يلزم بها المسلمون تجاه أهل الذمة:

١- انهاء الحرب معهم، وعودة العلاقات السليمة بيننا وبينهم.

٢- وجوب حمايتهم، والمحافظة عليهم، وعلى اموالهم وحرماتهم إزاء أي اعتداء عليهم، أو عليها، من المسلمين، أو من غيرهم.

٣- عدم التعرض لكنائسهم القائمة، وما يتبعها من شعائرهم الدينية، وخمورهم وخنازيرهم، ما لم يظهروها أو يتباهوا بها.

٤-لزوم عقد الذمة في حق المسلمين واستمراره، فلا يملك إمام المسلمين، أو احد منهم نقضه بحال، لأنه عقد مؤبد، ما لم يصدر من أهل الذمة شيء يستوجب نقض العهد.

س٧: ماذا يتضمن عقد الجزية؟

ج: ١- أن يؤدوا الجزية بوقتها.

٢- ان تجري عليهم احكام الإسلام بالحدود وغيرها حسب شروطها المذكورة في مواضعها.

٣- ألا يذكروا الإسلام إلا بخير وان لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين.

٤- يعرفون بزي خاص بهم كأن يشدوا الزُنار(وهو خيط غليظ يجعل فوق الثياب)، ويلبسوا الغِيار(وهو مايغير لبسهم عن لبس المسلمين كأن يخيط الذمي على ثوبه شيئاً يخالف لون ثوبه فيعرفون به) وخلاصة القول إنه ينبغي أن يمتازوا عن المسلمين بأمر يعرفهم به المسلمون، ومن نقض فيهم عقد الجزية تخير الإمام فيهم بين الخصال الأربع في الاسر للبالغين.

س٨: ما معنى الهدنة والاستئمان وما الفرق بينهما؟ وما حكم كل منهما ؟

ج: الهدنة، وتسمى الموادعة والمعاهدة والمسالمة، وهي في اللغة: بمعنى المصالحة. وشرعا: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة.

والاستئمان: أن يطلب أي فرد من أهل الحرب الامان من أي واحد من افراد المسلمين، فيعطـــيه هذا الامان، ولكل من المسلمين أن يعطي الامان لمن طلبه من الاعداء، حاكما كان المعطي، أو واحدا من عامة الناس، ذكرا كان أو أنثى، فإذا اعطاه الامان حقن بذلك دمه، وحرم على سائر المسلمين ان تمتد إليه أيديهم بأي أذى.

الفرق بين الهدنة والاستئمان:

نلاحظ من التعريفين السابقين لكل من الهدنة والاستئمان الفروق التالية:

أولاً: ان الهدنة صلح جماعي يمثله من طرف المسلمين الحاكم الاعلى، أو نائبه، ويمثله من طــرف الاعــداء قائـــدهم، أو مـــن ينوب عنه؛ بينما الاستئمان يكون للآحاد والجماعـــات مـــن الكفار، ويقوم باعطائه لهم، أو لأي فرد منهم أي شخص من المسلمين، حاكما أو غيره، رجلا أو امرأة.

ثانيا: ان الهدنة طريقة من طرق انهاء الحرب بين المسلمين وعدوهم، فلا يمكن ان تجتمع الحـــرب مع الهدنة، أما الاستئمان، فيمكن أن يتم أثناء الحرب، بأن يستامن احد الجنود من أهل الحرب مسلما رآه امامه، فأعطاه الامان، فإنه يصبح عندئذ محقون الدم، لا يجوز لاحد علم بذلك أن يمسه بأذى، مع ان الحرب دائرة، بين المسلمين والكافرين.

أما حكم كل من الهدنة والاستئمان فكالآتي:

الهدنة لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يطلبها الاعـــداء، فيجب على إمام المسلميـــن الاستجابة لهم مع الحذر، واخذ الحيطة، ولا يجوز أن يمتد أجلها أكثر من أربعة اشهر.

الحالـــة الثانية: أن يبادر إليها المسلمون؛ وإنما تجوز بناء على ظهور مصلحة للمسلمين فيها، فإن كانت اعتباطا، أي بدون مصلحة داعية لها، لم تصح، ولم تنعقد. ثم إن كانت المصلحة الداعية إلى الهدنة رجاء التخلص من ضعف في ظلال السلم، وطمأنينة الامن، جاز أن يمتد أجلها إلى عشرة اعوام فقط.

واما الاستئمان، فالاجابة إليه واجبة، ان لوحظت في ذلك مصلحة للمسلمين، أو مصلحة للمستأمن.

ويجـــوز أن يخاطب بالاستئمان الحاكم، أو نائبه، أو أي شخص من المسلمين، ويجـــري في حقهم جميعا الحكم الذي ذكرناه، وهو وجوب الاستجابة مهما لوحظت في ذلك المصلحة.

س٩: ما هي شروط مشروعية كل من الهدنة والاستئمان ؟

ج: أولاً: شروط الهدنة:

لا تتم الهدنة إلا بالشروط التالية:

الشرط الأول: أن يعقد الهدنة الإمام أو نائبه، فلا تصح هدنة بين المسلمين واعدائهم يعقدها واحد من عامة المسلمين، أو من اولي الحل والعقد فيهم، وذلك لما فيها من الخطورة والأهمية، إذ يترتب عليها انهاء الحرب مع العدو، والانتقال إلى حال السلم، ولو كان السلم مؤقتا بزمن معين، وانما يملك اعلان السلم، وتقريره من يملك اعلان الحرب وقيادتها، وهو الحاكم، أو نائبه الاعلى.

الشرط الثاني: ان تنطوي الهدنة مع العدو على مصلحة أكيدة للمسلمين، أيا كان نوع تلك المصلحة، فإن لم تُرج مصلحة ما منها للمسلمين، لم تصح، ولم تشرع.

الشرط الثالث: ان لا تزيد الهدنة بين المسلمين وعدوهم على عشرة اعوام، إن كان المصلحة منها رجاء تخلص المسلمين من ضعف يعانونه، وان لا تزيد عن أربعة اشهر إن كانت المصلحة شيئا آخر غير متعلق بضعفهم.

الشرط الرابع: ان لا يشترط الاعداء لأنفسهم على المسلمين شرطا باطلا. فإن شرطوا لأنفسهم ذلك، ووافقهم الإمام عليه فسدت الهدنة وذلك كأن يطلب المسلمون الهدنة، فيشترط الاعداء لأنفسهم حق الاحتفاظ باسرى المسلمين، أو يشترطوا على المسلمين التنازل عن بعض اموالهم المنقولة أو غير المنقولة، أو التنازل عن بعض واجباتهم الإسلامية، فإن اقحام شرط من هذا القبيل في عقد الهدنة يفسدها، ويجعلها لاغية لا صحة لها.

ثانيا: شروط الاستئمان:

ويشترط لتأمين احد من الاعداء الشروط التالية:

الشرط الأول: أن يكون الامان، بناء على طلب من أهل الحرب، شخصا كان أو جماعة، فلا يعطى العدو الحربي امانا بدون طلب منه.

الشرط الثاني: أن يكون المجير أهلا للأجارة، وانما يكون أهلا لها بالإسلام، فلو اجاز ذمي حربيا واعطاه امانا، فلا امان له، ولا اعتبار بكلامه، ولا يجب على المسلمين احترام ذمته، لأنه لا يجير على المسلمين إلا واحد منهم.

الشرط الثالث: أن يعلم به ولي الامر، أو قائد الجيش فيقره، فلو لم يعلم به، أو علم به ولكنه لم يقره، بل الغاه، إذا ثبت له مثلا انه عين على المسلمين، وجاسوس لاعدائهم، فلا عبرة بالامان المعطى لذلك الشخص، أو لتلك الجماعة.

امـــا إذا علم ولي الامر، أو قائد الجيش، بالامان الذي اعطاه احد المسلمين لواحد من الحربيين، وبحث فلم يجد ما يمنع الموافقة على امانه، فليس له أن يلغيه أو يهمله، بل يجب عليه أن يعلن الامان له، ليسري ذلك على جماعة المسلمين كلهم.

س١٠: ما هي الآثار والالتزامات المترتبة على عقد الهدنة؟

ج: يترتب على عقد الهدنة آثار والتزامات نلخصها فيما يلي:

أ- يجـــب الكف عمن هودنوا، ويحرم مسُّهم بأي أذى أو سوء، ولكن لا يجب المحافظة عليهم ضد الآخرين، ويستمر هذا الحكم إلى احدى غايتين:

الغاية الأولى: انقضاء مدة الهدنة.

الغاية الثانية: أن يبدر منهم ما يستوجب نقضها، وذلك بأن يصرحوا بنقضهم لها، ويكون ذلك بتصريحهم جميعا، أو بتصريح ولي امرهم عنهم بذلك، أو بأن يبادروا إلى القتال، أو بأن يكاتبوا اعداءنا بكشف بعض اسرارنا، أو بأن يقتل مسلم على أيديهم.

فإن تضامنوا جميعا بنقض الهدنة بسبب من هذه الأسباب، وما يشبهها، فلا جرم ان المسلمين يصبحون بمجرد ذلك في حل من معاهدتهم ومسالمتهم.

اما ان استقل بعضهم بارتكاب واحد من هذه الأسباب، فينظر:

- ان انكـــر الباقون، بأن اعتزلوهم، أو ضربوا على أيديهم، أو اعلموا الإمام باستنكارهم فعـــل اخـــوانهم، واعلنوا بقاءهم على العهد، لم يؤثر شيء من ذلك على الهدنة، وبقيت احكامها مستمرة، في حق من لم يبدر منهم سوء.
- وإن لم ينكروا بقول ولا فعل مع علمهم بذلك، انتقضت الهدنة في حقهم جميعا.

● وإذا استـــشم إمـــام المـــسلمين بوادر الخيانة في صفوف المهادنين، أي لاحظ مجرد مقدمات لها، دون أن يعثر على خيانة مادية يمكن الاعتماد عليها في انهاء عقد الهدنة، لم يكـــن له نقض الهدنة إلا بعد أن يعلن عليهم جميعا ان المسلمين مقدمون على الغاء الهدنة التي بينهم وبين الكفار، بسبب ما قد بدر من دلائل الخيانة في صفوفهم.

ب- يجـــب علـــى المسلمين الوفاء بكل شرط تحملوه للطرف الآخر، إلا شرطا احل حراما، أو حرم حلالا، فلا يجوز الوفاء به، بل لا يجوز اقحامه في عقد الهدنة.

مـــثال الشروط الصحيحة التي يجب الوفاء بها: أن يشترط العدو على المسلمين إيواء من يصل إليهم من المرتدين الذين كانوا عندنا مسلمين، أو نرد إليهم من جاءنا مسلما منهم.

ومـــثال الشروط الباطلة: أن يشترطوا على المسلمين إعادة النساء المسلمات اللائي يأتين الينا من قبلهم.

ج- عقـــد الهدنـــة يصبح عقدا لازما بعد وجوده مستوفي الشروط والاركان، فلا يجوز

للمسلمين نقضه بدون موجب إلى أن تنتهي المدة الضروبة له.

س١١: ما هي الآثار والالتزامات المترتبة على إعطاء الأمان ؟

ج: وهذه الالتزامات نجملها فيما يلي:

أ- يجب على المسلمين جميعا كف الاذى عمّن اعطي الامان، بقطع النظر -كما قلنا- عن الشخص الذي اجاره واعطاه الامان، ودون تفريق بين كونه ذكرا أو أنثى، بشرط أن يكون مسلما، إلا إذا علم انه عين للمعادين علينا، أو غلب على الظن ذلك، فيلغى امانه.

ب- إذا انتهت مدة الامان، أو اراد المستأمن أن يخرج عن جوار المسلمين قبل انتهائها، وجب على الحاكم أن يبلغه مأمنه، أي المكان الذي يطمئن فيه من العدوان على حياته وماله، ويستطيع أن يأخذ فيه حذره من أي شر قد يصيبه.

ج- إذا اصبح المعادي الحربي مستأمنا في جوار المسلمين، كان ذلك بمثابة العقد اللازم، فليس لمن اجاره وامنه أن يعود، فيكف عن ذلك بدافع ندم، أو نحوه، ما لم يصدر من المستأمن ما يستدعي الغاء جواره.

كتاب الحدود

س١: ما الحد؟

ج: الحد: لغة : المنع.

وشرعا: عقوبة مقدرة وجبت زجرا عن ارتكاب ما يوجبها.

فصل في الزنا

س١: متى يقام الحد على الزاني؟

ج: إذا زنا أو لاط: ١- البالغ. ٢- العاقل. ٣- المختار. ٤- الحر.

- فإن كان محصناً رجم حتى الموت وغير المحصن يُحدًّ مائة جلدة وتغريب عام إلى مسافة القصر.
- والعبد والامة حدهما نصف حد الحر.

س٢: ما حكم ما يتبع الزنى من اللواط ونحوه ؟

ج: اللواط هو الاتيان في الدُبُر، سواء أكان المأتي ذكرا أم أنثى، والصحيح من المذهب ان حكمه حكم الزنى، بالنسبة إلى الفاعل، فإن قامت البينة أو اقر، فإن كان محصنا رجم حتى الموت، وإن كان غير محصن جلد مائة جلدة، وغُرِّب عن بلده عاما كاملا.

- اما المفعول به غير الزوجة فيجلد ويغرب كالبكر وإن كان محصنا، سواء أكان ذكرا أم أنثى، لأن المحل لا يتصور فيه احصان. وقيل ترجم المرأة المحصنة.
- لكن ان فعل ذلك مع زوجته وارتكب هذا المحرم عزره القاضي بما يراه مناسبا من العقوبات المختلفة، بشرط ان لا تصل إلى ادنى الحدود المقدرة.

س٣: من هو المحصن في الزنا؟

ج: هو من: ١- وطء (الذي غيب حشفته أو قدرها من مقطوعها) في القبل

٢- في نكاح صحيح. ٣- حراً. ٤- بالغاً. ٥- عاقلاً.

س٤: ما حكم اللواط (اتيان البهائم) ؟

ج: من أتى بهيمة أو لاط، فإنه يعزر، ولا حد عليه على القول الراجح في المذهب، لأن فعله مما لا يُشتهى عند أصحاب الاذواق السليمة، بل هو مما ينفر منه الطبع الصحيح ولا تميل إليه النفس السليمة، فلا يحتاج إلى زجر، والحد انما شرع زجرا للنفوس عن مقاربة ما يُشتهى طبعا على وجه غير مشروع.

وقيل: حد اللواط واتيان البهائم كحد الزنى. ولا يثبت اللواط ولا الزنى إلاً بأربعة شهود.

س٥: من يتولى إقامة الحد ؟

ج: انما يستوفي الحد الإمام أو نائبه، ولا يتولى ذلك احد غير ما ذكر، إلا الرقيق ذكرا كان

أو أنثى فللسيد إقامة الحد عليهما.

فصل في القذف

س١: ما القذف؟

ج: القذف لغة : الرمي.

وشرعا: الرمي بالزنا في معرض التعيير.

س٢: ما هي شروط القاذف الذي قام عليه الحد؟ وكيف يكون القذف؟

ج: ١- أن يكون بالغاً. ٢- عاقلاً. ٣- مختاراً.

٤- ان لا يكون والداً للمقذوف. ٥- المقذوف محصناً عفيفاً.

ويكون القذف اما بالزنا أو اللواط بالصريح أو بالكناية مع النية فحينئذ لزمه الحد.

س٣: من هو المحصن في القذف؟ أي المقذوف المحصن.

ج: هو: ١- البالغ. ٢- العاقل. ٣- الحر. ٤- المسلم. ٥- العفيف.

س٤: ما هو حد القذف؟

ج: يجلد الحر ثمانين والعبد أربعين.

س٥: متى يسقط حد القذف؟

ج: ١- إقامة البينة على زنى أو لواطة المقذوف.

٢- عفو المقذوف أو ورثته بدلاً عنه.

٣- اللعان في حق الزوجة.

فصل في السرقة

س١: ما السرقة ؟

ج: السرقة لغة: اخذ الشيء خفية.

وشرعا: اخذ المال ظلما خفية من حرز مثله بشروط.

س٢: ما هي اركان السرقة ؟

ج: اركان السرقة ثلاثة: سارق، ومسروق، وسرقة.

١. سارق: وشروطه ستة: ١) البلوغ. ٢) والعقل. ٣) والاختيار.

٤) والتزام الاحكام فلا قطع سرقة حربي. ٥) والعلم بالتحريم.

٦) وعدم الاذن له من المالك.

٢. مسروق: وشروطه أربعة:

١) أن يكون ربع دينار أي ربع مثقال ذهب أو قيمة ذلك.

٢) وأن يكون محرزا بحرز مثله أي يوضع في المكان الذي يوضع فيه المال عادة

ليحفظ.

٣) وان لا يكون للسارق فيه ملك.

٤) وان لا يكون له فيه شبهة ملك.

س٣: متى تقطع يد السارق؟

ج: إذا سرق وهو:

١- بالغ. ٢- عاقل. ٣- مختار.

٤- لمال يبلغ نصاباً قيمته ربع دينار (١/٤مثقال ذهب)حال السرقة.

٥- من حرز مثله.

٦- ولا شبهة للسارق في المال المسروق.

س٤: ما هو حد السارق؟

ج: تقطع يده اليمنى من مفصل الكوع فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى فإن سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى فإن سرق رابعاً قطعت رجله اليمنى فإن سرق بعد ذلك عُزِرَ.

فصل في قاطع الطريق (الحِرابة)

س١: ما معنى الحرابة ؟

ج: الحرابة في الاصطلاح: هي البروز لاخذ مال أو لقتل أو لارعاب مكابرة، اعتمادا على الشوكة، مع البعد عن مسافة الغوث، من كل مكلف ملتزم للأحكام، ولو كان ذميا أو مرتدا.

فخرج بقيد (اعتمادا على الشوكة) ما لو كان الاعتماد على المغافلة والهرب، أو على ضعف المجني عليه، فلا يسمى ذلك في الاصطلاح الشرعي حرابة، وانما هو من قبيل النهبة ونحوها، وله حكمه الخاص به.

وخرج بقيد (البعد عن مسافة الغوث) وهي المسافة القريبة من المدينة أو القرية، بحيث لو استغاث الإنسان منها لبلغ صوته أهلها- ما لو كانت المسافة داخلة في حدود الغوث، فلا يسمى العدوان حينئذ حرابة.

وخرج بقيد (ملتزم للاحكام) الكافر الحربي، فهو وان قتل واخذ المال، لا يدخل في هذا الباب، وانما هو كافر حربي مهدر الدم على كل حال، فإن دخل في الإسلام لم يؤاخذ بجناية جناها من قبل، لأن الإسلام يجبّ ما قبله.

- ويدخل في التعريف العبد والمرأة والسكران المتعدي بسكره، لأنهم جميعا مكلفون. ويدخل في ذلك أيضا الواحد والجماعة، إذا تحققت بهم بقية الصفات.
- ويطلق على ارباب هذا الشأن قطّاع الطريق، وسموا بذلك لأن الناس يمتنعون من

سلوك الطريق التي يكون بها هؤلاء، فكأنهم قد قطعوها حقيقة.

س٢: من هم قطاع الطرق؟ وما حدهم؟

ج: هم الذين يشهرون السلاح ويخيفون سبيل الناس وهم على أربعة اقسام:

١- قسم يقتلون ولا يأخذون المال: فهؤلاء حدهم القتل.

٢- قسم يقتلون ويأخذون المال من نصاب السرقة فأكثر: فهؤلاء يقتلون ويصلبون ثلاثة أيام.

٣- قسم يأخذون مالاً من نصاب السرقة فأكثر ولا يقتلون: فهؤلاء تقطع أيديهم وارجلهم من خلاف دفعة أي اليد اليمنى والرجل اليسرى ثم اليد اليسرى والرجل اليمنى إذا تكرر ذلك.

٤- قسم يخيفون الناس ولا يسرقون ولا يقتلون: فهؤلاء يعزرون.

ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقط عنه الحد وأخذ بالحقوق.

س٣: ماذا يسقط عن قاطع الطريق إذا تاب قبل الظفر به ؟

ج: تسقط عنه العقوبة الخاصة به: وهي (قطع اليد والرجل، وتحتم القتل والصلب) لا غيرها من قود ومال وحد الزنا.

فصل في حد الشرب

س١: ماذا يحرم من الأشربة؟

ج: إنما يحرم من الأشربة:

١- ما كان منها ضاراً: كالسم، وغيره، لأن ذلك يفسد الجسم، ويُتلفه.

٢- ما كان نجساً: كالدم المسفوح، والبول، أو لبن ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات، غير الإنسان، أو كان متنجساً كالمائع إذا وقعت فيه نجاسة، لما في ذلك من الضرر على الجسم، ولأنه مما تعافه الأنفس وتستقذره.

٣- ما كان مُسكراً: سواء كان خمراً، وهو المتخذ من العنب، أو كان غير خمر، وهو المتخذ مما سوى ذلك.

س٢: ما هو حد شارب الخمر؟

ج: حده أربعين جلدة ويجوز أن يبلغ به إلى الثمانين على وجه التعزير، والعبد حده نصف حد الحر.

س٣: هل يجوز التداوي بخالص الخمر ؟

ج: لا يجوز التداوي به.

س٤: بم يثبت الحدُّ ؟

ج: يثبت حدّ شرب المسكِر، ويجب عليه بأمرين:

الأول: البينة، أي شهادة رجلين مسلمين عدلين.

الثاني: الإقرار، وذلك بأن اقر على نفسه بشرب مسكر. ولا شك ان الإقرار حجة يقوم مقام البينة.

س٥: متى يجب حد شارب الخمر؟ وما هي شروط حد شارب الخمر؟

ج: كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وكثيره خمراً كان أو نبيذاً أو غيرهما.

ولا يُحَد بالقيء والاستنكاه (شم رائحة الخمر من فمه) لاحتمال شربه لها مكرَهاً أو مخطئاً والحدود تسقط بالشبهات.

وشروط حد شارب الخمر إذا شرب وهو كونه:

١- بالغاً. ٢- عاقلاً. ٣- مسلماً. ٤- مختاراً. ٥- عالماً بتحريمه.

س٦: ما معنى التخدير ؟

ج: الخَدر: مأخوذ من الخِدر وهو الستر من بيت ونحوه. والتخدير هنا يقصد به الحالة التي تغشى العقل والفكر من الكسل والثقل والفتور.

والمخدرات كل ما يسبب هذه الحالة للعقل، من بنج وأفيون وحشيشة ونحوها.

س٧: ما حكم المخدرات ؟

ج: المخدرات حرام كيفما كان تعاطيها، لما فيها من الاضرار بالعقل والجسم.

وعقوبة تناول المخدرات عقوبة تعزيرية، مفوضة من حيث نوعها وشدتها إلى ما يراه القضاء الإسلامي العادل من سجن، أو ضرب، أو تقريع، بشرط ان لا يبلغ به ادنى حدّ من الحدود الشرعية.

س٨: ما هي الحالات التي تستثنى من حكم المخدرات والمسكرات؟

ج: وهناك حالات استثنائية تخرج عن عموم حكم الخمر والمخدر، نذكرها فيما يلي:

الحالة الأولى: حالة الضرورة:

غصّ بلقمة طعام، وليس حوله ما يسيغها به إلا جرعة خمر، أو نحوها من المُسكرات، جاز له أن يسيغ لقمته تلك، بجرعة الخمر، اتقاء الهلاك.

الحالة الثانية: التداوي:

وصف الطبيب دواء للمريض، وكان ممزوجاً بمُسكُر مزجاً استهلك صفات المُسكِر وخصائصه، وليس في الظاهر دواء آخر يقوم مقامه، جاز للمريض تناوله للضرورة، والحاجة لذلك.

أما المُسكِر الذي لم يستهلك في غيره من الأدوية، فلا يجوز تناوله للاستشفاء، وإن أشار به الطبيب، أو أمر بذلك.

وقد ثبت أن المُسكِر الصافي لا يمكن أن يكون الدواءَ الذي لا يقوم مقامه غيره لمرض ما، بل إن الأضرار الكامنة فيه تزيد على ما قد يُظن فيه من فائدة وخير.

الحالة الثالثة: العمليات الجراحية:

اضطر الطبيب إلى الاستعانة بمخدر من أجل إجراء عملية جراحية، ونحوها للمريض، بمعنى أن المريض لا يكاد يتحمل ألم الجراحة بدون مخدر: (والآلام الشديدة تنزل منزلة الضرورة) فلا مانع في مثل هذه الحالة من الاستعانة بالمخدر سواء كان على كيفية حقنة، أو شرب، أو ابتلاع.

فصل في التعزير

س١: ما التعزير؟

ج: كل عقوبة غير مقدرة بحد من الشارع لمن أتى بمعصية أو مخالفة لا حدَّ فيها ولا كفارة (كشهادة الزور وترك الصلاة من الصبي المميز بعشر سنين).

ويكون التعزير على حسب ما يراه الحاكم. ولا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود فلا يبلغ بتعزير الحر إلى أربعين ولا بتعزير العبد إلى عشرين وان تركه القاضي أوالحاكم بما يرى فيه المصلحة جاز.

س٢: ما هي اقسام العقوبات ؟

ج: تنقسم العقوبات إلى قسمين: حدود وتعزيرات.

تعريف الحد: الحد عقوبة مقدرة من قبل الشارع، فلا يجوز الزيادة عليها باسم الحد ولا النقصان منها.

تعريف التعزير: التعزير عقوبة غير محددة من قبل الشارع، بل هي متروكة لراي الحاكم.

الحدود المفروضة: وهي العقوبات المقدرة التي هي الحدود ستة وهي: حدّ الزنى، وحدّ القذف، وحدّ السرقة، وحدّ شرب المُسكِر، وحدّ الحرابة، وحدّ الردّة.

س٣: ما هي الحدود التي تسقط بالتوبة والتي لا تسقط بالتوبة ؟

ج: الحقوق المتعلقة بالإنسان انواع، منها ما هو خالص حق الله تعالى، ومنها ما هو خالص حق الإنسان، فما كان خالص حق الله قد يسقط بالتوبة، وما كان خالص حق الإنسان فإنه لا يسقط بالتوبة، وهناك ما يسقط منها بالتوبة أو العفو وما لا يسقط، وكما يلي:

ما يسقط من الحدود بالتوبة أو العفو:

١- حدّ تارك الصلاة: فإنه إذا تاب توبة صادقة نصوحا، سقط عنه الحد ولو بعد رفعه إلى الحاكم، لأن موجبه الاصرار على الترك، لا الترك الماضي.

٢- حـــدّ القذف: إذا عفا المقذوف عن القاذف امام الحاكم، ذلك لأن حدّ القذف حق شرعه الله للإنسان، فإذا اسقط صاحب الحق حقه، سقط الحد المترتب عليه.

٣- حـــد الحرابة: إذا تاب صاحبها قبل وقوعه في قبضة القضاء سقط عنه الحد، ولكنه يلاحـــق بما عدا ذلك من حقوق الاشخاص وحقوق الله تعالى، من قتل وسرقة وشرب وغصب ونحو ذلك.

ما لا يسقط من الحدود بالتوبة:

ما عدا هذه الحدود الثلاثة الآنفة الذكر، من سائر الحدود الأخرى، لا تسقط بعد الثبوت بالتوبة، كحد السرقة والشرب والزنى.

هذا والفرق بين هذا وذاك ان الحدود القضائية في الدنيا تقام من أجل التسويات الحقوقية، وحراسة النظام والوضع الاجتماعي، ولا شأن للتوبة في ذلك.

اما التبعات والآثام الاخروية المترتبة على المعاصي أيّا كان نوعها، فهي بسبب تفريطه في جنب الله عز وجل، إذ لم يلتزم اوامره ونواهيه، والتوبة الصادقة تمحو كل ذلك.

كتاب الأيمان

س١: ما هو اليمين؟

ج: اليمين لغةً: اليد اليمنى. واصطلاحاً: تحقيق ما يحتمل المخالفة أو تأكيده بذكر اسم من اسماء الله تعالى أو صفة من صفاته.

س٢: ما هي اركان اليمين أو الأيمان؟

ج: *أولاً: حالف:* وشرطه كونه:

١- بالغاً. ٢- عاقلاً. ٣- مختاراً. ٤- النطق وقصد اليمين.

ثانياً: محلوف عليه: وشرطه أن يكون محتمل الوقوع يمكن الحنث به فلو كان واجب الوقوع لم يحنث كقوله:"والله سوف اموت" ولو كان المحلوف عليه مستحيلاً حنث حالاً كأن يقول: "والله لا اموت".

ثالثاً: المحلوف به: وشرطه أن يكون اسماً من اسمائه تعالى أو صفة من صفاته بواسطة حرف القسم.

رابعاً: الصيغة: ان تكون بصيغة القسم.

س٣: ما هي حروف القسم ؟

ج: حروف القسم ثلاثة: الباء وتدخل على الظاهر والمضمر والواو وتختص بالظاهر والتاء وتختص بلفظ الجلالة.

س٤: شخص حلف ان لا يدخل دار فلان أو لا يكلمه فدخل الدار سهوا أو كلمه سهوا فما الحكم؟

ج: الراجح انه لا يحنث بذلك.

س٥: متى تلزم كفارة اليمين وما هي؟

ج: إذا حلف وحنث لزمته كفارة اليمين، وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب أو اطعام عشرة مساكين كل مسكين مد من غالب قوت البلد أو كسوتهم بما ينطلق عليه اسم الكسوة ويخير بين الانواع الثلاثة فإن عجز عنها صام ثلاثة أيام والأفضل تواليها. وإن كان يكفر بالمال جاز التكفير قبل الحنث وبعده (لأنه حق مالي فجاز تعجيله كالزكاة). وإن كان يكفر بالصوم لم يجز إلا بعده لكونه في غير وقته لأن وقته بعد الحنث.

س٦: ما حكم قول إن شاء الله على الحلف بشيء؟

ج: إذا حلف على شيء فقال: (إن شاء الله تعالى) متصلاً باليمين وكان يقصد الاستثناء قبل فراغه من اليمين لم يحنث.

وان جرى الاستثناء على لسان عادته ولم يقصد به رفع اليمين أو بدا له الاستثناء بعد الفراغ من اليمين لم يصح الاستثناء.

س٧: ما هي اقسام ما يحلف به من حيث اختصاصها بالله أو لا ؟

ج: ١- مـــن اسماء الله تعالى ما لا يسمى به غيره: كالله والرحمن فينعقد بها اليمين مطلقاً نوى اليمين أو لم ينوِ.

٢- مـــنها ما يتسمى به غيره مع التقييد: كالرب والرحيم فينعقد بها اليمين إلا أن ينوي غير اليمين.

٣- مـــنها ما هو مشترك بين الرب والمخلوق: كالحي والمُوجِد فلا تنعقد بها اليمين إلا أن ينوي بها اليمين مطلقاً.

- وصفات الله تعالى كالتفصيل المذكور أعلاه.

كتاب القضاء

س١: ما القضاء ؟

ج: القضاء: لغة: احكام الشيء وتنفيذه.

وشرعا : هو فصل الخصومة بين خصمين بحكم الله تعالى.

س٢: ما هو حكم ولاية القضاء. بيّنها؟ وما هي شروط القاضي؟

ج: ولاية القضاء فرض كفاية.

- فإن لم يكن من يصلح للقضاء إلا واحد تعيّن طلبه فإن امتنع أُجبِر.
- وليس لهذا المتعيّن أن يأخذ عليه رزقاً إلاّ أن يكون محتاجاً.
- ويجوز في بلد واحد قاضيان فأكثر. ولا يصح إلاّ بتولية الإمام أو نائبه.
- وإن حكّم الخصمان رجلاً يصلح للقضاء جاز ولزم حكمه وإن لم يتراضيا به بعد الحكم، لكن إن رجع فيه احدهما قبل أن يحكم امتنع حكمه.

وشروط القاضي:

١ - الإسلام. ٢ - البلوغ. ٣ - العقل.

٤ - الحرية. ٥ - الذكورية. ٦ - العدالة.

٧ - معرفة احكام الكتاب والسنة. ٨ - معرفة الاجماع.

٩ - معرفة خلاف العلماء. ١٠ - معرفة طرق الاجتهاد.

١١ - معرفة طرفٍ من لسان العرب. ١٢ - معرفة تفسير كتاب الله.

١٣ - أن يكون سميعاً. ١٤ - بصيراً.

١٥ - كاتباً. ١٦ - مستيقظاً.

س٣: ما هي شروط الكاتب والحاجب؟

ج: الكاتب: كونه: ١ - مسلماً. ٢ - عدلاً. ٣ - عاقلاً. ٤ - فقيهاً.

الحاجب: كونه: ١ - عاقلاً. ٢ - اميناً. ٣ - بعيداً عن الطمع.

س٤: هل يجوز للقاضي أن يقبل الهدية؟

ج: لايجوز أن يقبل الهدية إلا من:

١ - ممن كان يهاديه قبل الولاية.

٢ - لم تكن له خصومة.

٣ - لم تزد هديته بعد التولية.

- والأفضل ان لا يقبلها.

س٥: ما هي المواضع التي يتجنب القاضي فيها القضاء؟

ج: ١- عند الغضب. ٢- الجوع. ٣- العطش.
٤- شدة الحر. ٥- شدة البرد. ٦- شدة الشهوة.
٧- الحزن. ٨- الفرح المفرط. ٩- المرض.
١٠- مدافعة الاخبثين من بول وغائط. ١١- عند النعاس.

- ولا يحكم لولده ولا والده ولا لرقيقه لأنهم كابعاضه فاشبهوا نفسه بل يقدر أن يحكم عليه لعدم التهمة.

س٦: هل يحكم القاضي بعلمه؟

ج: إن كان القاضي يعلم وجوب الحق على المدعى عليه فإن كان ذلك الحق في حقوق الله تعالى كالسرقة والزنا لم يحكم بعلمه.

وإن كان ما علمه القاضي واقعاً في غير حدود الله كالمال والنكاح والقصاص حكم بعلمه سواء علمه في زمان ولايته أو قبله.

س٧: بين كيف يحكم القاضي للمدعي والمدعى عليه؟

ج: إذا كان مع المدعي (هو الذي يخالف قولُه الظاهرَ) بينة سمعها الحاكم وحكم له بها.

- وإن لم تكن للمدعي بينة فالقول قول المدعى عليه (هو الذي يوافق قولُه الظاهرَ) بيمينه فإن نكل المدعى عليه عن اليمين أي امتنع ردت اليمين إلى المدعي فيحلف ويستحق المراد.
- وإذا تداعيا شيئاً في يد احدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه.
- وإن كان في يديهما تحالفا وجعل بينهما.
- وان امتنع كل منهما عن الحلف صرفهما.

س٨: ما حكم طلب القضاء ؟

ج: يكره طلب القضاء، إذا كان في الناحية من هو مثله، أو أفضل منه، لورود التحذير منه. هذا، ولقد استثني من هذه الكراهة ثلاث صور، حكموا باستحباب طلب القضاء فيها:

الأولى: ما إذا كان العالم غير مشهور بين الناس، وكان يرجو في طلبه القضاء نشر العلم، لتحصل المنفعة بنشره إذا عرف الناس فضله وعلمه، فيكون لهم به نفع.

الثانية: أن يكون فقيرا محتاجا إلى الرزق، فإذا ولي القضاء حصل له كفايته من بيت مال المسلمين، بسبب هو طاعة، لما في العدل بين الناس من جزيل الاجر والثواب.

الثالثة: ان تكون الحقوق مضاعة لجور القضاة، أو عجزهم عن احقاق الحق، فيقصد بطلبه

القضاء تدارك ذلك.

س٩: ما هي وظيفة القاضي؟

ج: وظيفة القاضي كثيرة الجوانب والواجبات، فهو يقضي في فصل الخصومات بين الناس بالحكم، أو بالإصلاح عن تراض، والحبس والتعزير، وإقامة الحدود، وتزويج من لا ولي لها، والولاية على مال الصغار والمجانين والسفهاء، وتوزيع التركة، وحفظ مال الغائب، أو صرفه في المصالح، والنظر في الوقف وايصال غلته إلى مصارفه، والنظر في الوصايا، والمنع من التعدي بالابنية، ونصب المفتين والمحتسبين، واخذ الزكاة، وقسمة التركات، ونصب الائمة في المساجد، وغير ذلك مما هو داخل في اختصاصه.

وواجب القاضي أن يحكم في كل ما ذكر وغيره بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وبما أجمع عليه المسلمون، ويقيس الأمور بعضها على بعض، فيحكم باقربها إلى الحق، ويبذل جهده في معرفة حكم الله تعالى في كل قضية.

س١٠: فيمَ ينظر القاضي أوّلاً؟

ج: ينظر القاضي أولاً في امر المسجونين، لأن الحبس والسجن عذاب، فينظر في امرهم، هل يستحقون السجن، أم لا.

وكيفية النظر في امر المسجونين أن يعلم الناس انه ينظر في امرهم يوم كذا، وقد كان يرسل مناديا، ينادي في البلد: إلا ان القاضي فلانا ينظر في امر المسجونين يوم كذا، فمن كان له محبوس فليحضر:

- فمن قال من أهل الحبس: (حبست بحق) أو ثبت له انه حبس بحق، فعل به ما يقتضي ذلك الحق، فإن كان الحق حدًّا اقامه عليه، واطلق سراحه، وإن كان تعزيرا فعل به ما يرى، وإن كان مالا امره بادائه.
- ومن قال: (حُبست ظلما) طلب من خصمه الحجة، فإن لم يُقم الحجة صدق المحبوس بيمينه واطلق سراحه.

ثم ينظر في حال الاوصياء على الاطفال، والمجانين والسفهاء، لأنهم يتصرفون في حق من لا يملك المطالبة بماله، فكان تقديمهم اولى ممن بعدهم، فمن وجده منهم عدلا قويا اقره، ومن وجده فاسقا اخذ المال منه وجوبا، ووضعه عند غيره، ومن وجده عدلا ضعيفا عضده وقواه بمعين.

ثم يبحث عن امناء القاضي المنصوبين على الاطفال، وتفرقة الوصايا، فيعزل من فسق منهم، ويعين الضعيف بآخر.

ثم يبحث عن الاوقاف العامة وعن متولّيها، وعن الاوقاف الخاصة أيضا. ويرتب بعد هذا أموره، ويقدم من القضايا الاهم فالمهم.

والقاضي بعد هذا مؤتمن على مصالح الناس وحقوقهم، على أن يبذل جهده، ويقوم بمهام عملـــه على وجه السرعة، والعدل، وليحذر من الاهمال والتسويف والظلم والتساهل في حقوق الناس ومصالحهم.

س١١: هل يجوز للقاضي أن يحكم لنفسه أو شريكه وأصله وفرعه ؟

ج: أ- لا يجــوز للقاضـــي أن يحكم لنفسه، ولا ينفذ حكمه في ذلك لوجود التهمة في حكمه، وخوف الميل لمصلحته.

ب- ولا يحكـــم أيضا لشريكه في المال المشترك بينهما، للتهمة أيضا، وخشية الميل والمحاباة.

ج- وكذلك لا يجوز له أن يحكم لأصله، ولا لفروعه، ولا ينفذ حكمه لكل منهما، لاحـــتمال التهمة والمحاباة. أما إذا حكم على من ذكرنا سابقا، فإنه يجوز حكمه، وينفذ، لعدم التهمة في ذلك.

هـــ- ولا يجوز للقاضي أيضا أن يحكم على عدوه، لوجود التهمة، ويجوز أن يحكم له لانتفائها.

وإذا امتـــنع حكم القاضي لمن ذكرنا سابقا، فإنه يحكم لهم الإمام، أو يحكم لهم قاضٍ اخر، لانتفاء التهمة في حكمه.

س١٢: ماذا يترتب على رجوع القاضي عن الاجتهاد الذي قضى به؟

ج: إذا قـــضى القاضـــي في قضية من القضايا، ثم تغير اجتهاده فيها، فهل ينقض الحكم الأول، أم يـــنفذ حكمـــه علـــى ما قضاه، ويكون رجوعه ساريا فيما يجد من القضايا والاحكام؟ تفصيل ذلك نذكره فيما يلي:

١- إذا حكم القاضي باجتهاده، ثم بان له ان حكمه كان خلاف نص الكتاب، أو خلاف الـــسنـــة المتواتـــرة، أو الآحاد الصحيحة، أو كان خلاف الاجماع، أو القياس الجلي، وجب نقضه من قبل القاضي نفسه، أو من قبل غيره.

ويترتب على ذلك رد ما قضـــى بـــه، واعادته إلى ما يوافق الكتاب والسنة، أو الاجماع والقيـــاس، وتصحيح الآثار التي ترتبت على ذلك الحكم.

٢- أما إذا كان حكمه الأول، انما بناه على اجتهاد، أو على مقتضى قياس خفي، ثم تغير اجـــتهاده، فإنه لا ينتقض حكمه الأول، بل ينفذ على ما مضى، ويتغير الحكم بناء على الاجتهاد الجديد بما سيأتي من اقضية، لأن الظنون المتعادلة، ليس بعضها اولى من بعض، ولو جاز أن ينقض بعضها بعضا، لما استمر حكم، ولما استقر تشريع، ولشق الامر على الناس، ومن هنا نشأت القاعدة المعروفة: (لا يُنقض الاجتهاد بمثله).

س١٣: ما معنى قول الفقهاء: «حكم القاضي نافذ قضاءً لا ديانة» ؟

ج: إذا قضى القاضي في قضية، بناء على بينة صحيحة شرعا نفذ حكمه قضاء وظاهرا، واستحق المحكوم له ما حكم له به القاضي، فإن كان المدعي صادقا في دعواه استحق المدَّعَى به، وحل له قضاء وديانة، ظاهرا وباطنا. أما إذا كان المدعي كاذبا، وحكم له القاضي ببينته، فإن هذا الحكم وان نفذ قضاء، واستحق المدعي المحكوم له به، إلا انه ديانة وعند الله عز وجل حكم باطل لا يحل به الحرام، ولا يستحق هذا المدعي ما حكم له به، وعليه أن يتوب إلى الله تعالى، ويرد الحق إلى صاحبه.

س١٤: ماذا يترتب على هذه القاعدة (حكم القاضي نافذ قضاء لا ديانة) من المسائل؟

ج: لقد رتب العلماء على هذه القاعدة أحكاما كثيرة، في ابواب متعددة، نذكر منها بعض المسائل:

١- إذا ادعى رجل على امرأة انها زوجته، واقام البينة، وقضى له القاضي بذلك، وكان المدعي كاذبا، فإنه لا يحل له الاستمتاع بها بذلك الحكم، ويجب على المرأة الامتناع منه، وعدم تمكينه منها.

٢- إذا ادعى رجل مالا على غيره، وحكم له به القاضي، وكان المدعي كاذبا، فلا يحل له هذا المال، ولا يملكه ديانة، ويجب رده إلى صاحبه.

٣- إذا قضى القاضي لشريك بالشفعة، وكان قد اسقط حقه فيها، ثم انكر واقام البينة، فإنه لا يستحق الشفعة ديانة، وان استحقها قضاء.

س١٥: كيف ينعزل القاضي ؟

ج: ١- ينعزل القاضي بنفسه من غير عزل الإمام له إذا اتصف بواحدة من الصفات التالية:

أ- الردّة، لأنه بذلك يخرج من الإسلام، ويصبح كافرا، والكافر لا ولاية له على المسلمين.

ب - زوال الأهلية، وذلك كأن يعتريه جنون أو اغماء أو عمى أو خرس أو صمم، أو ذهبت أهلية اجتهاده وضبطه للأمور، بنحو غفلة أو نسيان. فإذا انعزل بذلك لم ينفذ حكمه، لفقدان أهلية القضاء في كل ذلك. ومثل ذلك المرض المعجز عن القيام بواجب القضاء.

ج- الفسق، وكذلك لو فسق القاضي فإنه ينعزل، ولا ينفذ حكمه لوجود المنافي للولاية، وهذا في غير قاضي الضرورة وهو القاضي الفاسق الذي يعينه سلطان

ذو شوكة.

وإذا زالت هذه العوارض التي ذكرناها، والأحوال التي بيناها عن القاضي، لم تعد ولايته، لأنه خرج عن منصبه، ولا يعود إليه إلا بتنصيب جديد، ولأن الشيء إذا بطل لم ينقلب إلى الصحة بنفسه.

٢- ويجوز للإمام عزل القاضي إذا ظهر منه خلل ما يقتضي انعزاله: كما إذا كثرت الشكاوى منه.

- ويجوز للإمام عزله أيضا إذا وجد من هو أفضل منه تحصيلا لتلك المزية للمسلمين.
- ويجوز عزله إن كان هناك مثله، أو دونه، وكان في عزله مصلحة للمسلمين: كتسكين فتنة، لما فيه من دفع الضرر عن المسلمين بالقضاء على الفتنة.
- فإن لم يكن شيء من ذلك حرم عزله، لأن ذلك عبث منهي عنه، لكنه ان فعل ينفذ عزله ان وجد صالح للقضاء مكانه، مراعاة لطاعة الإمام، فإن لم يوجد مكانه من يصلح للقضاء، فإنه لا ينفذ العزل، لشدة الضرر في ذلك على مصالح المسلمين.

٣- عزل القاضي نفسه: ويجوز للقاضي أن يعزل نفسه، لأنه كالوكيل عن الإمام، والوكيل يصح له أن يعزل نفسه عن الوكالة، وكذلك القاضي. هذا إذا لم يتعين للقضاء، أما إذا تعين للقضاء، ولم يوجد مكانه قاضٍ آخر صالح للقضاء، فإنه لا يجوز له عزل نفسه، ولا ينعزل في هذه الحال، لأن القضاء في الحالة هذه فرض عليه، ولا يجوز له تركه.

س١٦: هل ينعزل القاضي بموت الإمام ؟

ج: إذا مات الإمام، أو خرج من ولايته، فإن القاضي لا ينعزل، لشدة الضرر، في تعطل القضاء.

س١٧: ماهي شروط المدعي؟ وماهي شروط المدعى عليه، والمدعى به؟

ج: *شرط المدعي*: أن يكون له مطلق التصرف، غير حربي(لا أمان له).

شرط المدعى عليه: أن يكون مكلفاً فلا يصح الدعوى على صبي ومجنون، ويستتثنى من هذا ما لو ظهرت قرينة تدل على ذلك كلَوَث فيُحَلِّفون.

ويشترط في المدعى به: أن يكون معلوماً إلاّ في مسائل منها: (الوصية، الفرض في الزوجة التي فوّضت وليها التزوج بلا مهر، وكدعوى الحكومة في الجنايات).

س١٨: ما هي شروط صحة الدعوى ؟

ج: يشترط لصحة كل دعوى امام القاضي، سواء كانت دعوى دم، أو غيره: كغصب وسرقة واتلاف ستة شروط:

الشرط الأول: ان تكون الدعوى معلومة، وذلك بأن يفصّل المدعي ما يدعيه، كأن يقول

المدعـــي: ان فلانا قتل قريبي عمدا، أو يقول: قتله خطأ وحده أو اشترك مع فلان. فلو اطلـــق، وقال: هذا قتل قريبي لا تقبل دعواه، لكن يسن للقاضي أن يطلب منه أن يفصل دعـــواه. وانمـــا وجب عليه أن يفصل دعواه، لأن الاحكام تختلف باختلاف الحالات، فحكم العمد غير حكم الخطأ مثلا.

الـــشرط الثاني: ان تكون الدعوى ملزمة، فلا تسمع دعوى هبة مطلقة من غير دعوى الاقـــباض، كأن يقول المدعي: وهبني فلان مالا، لأن الهبة لا تلزم إلا بالقبض، فلو قال المدعـــي: وهبني وقبضته باذن الواهب -والهبة تلزم بالقبض- فإن الدعوى تسمع عندئذ، ويقبلها القاضي.

الـــشرط الثالث: أن يعين المدعي في دعواه المدعى عليه، واحدا كان أو جمعا، فلو قال عـــند القاضـــي: قتل قريبي احد هؤلاء الثلاثة، لا يقبل القاضي دعواه حتى يعين المدعى عليه، لوجود الابهام في دعواه من غير تعيين. فلو طلب المدعي من القاضي أن يحلفهم لا يحلفهم القاضي لعدم صحة الدعوى.

الـــشرط الـــرابع: أن يكون المدعي مكلفا: أي بالغا عاقلا، فلا تسمع دعوى صبي ولا مجنون.

الـــشرط الخامس: ان لا يكون المدعي أو المدعى عليه حربيا، لا امان له، فإن الحربي لا يستحق قصاصا ولا غيره، لأن حقوقه مهدورة.

الـــشرط السادس: ان لا تناقض الدعوى دعوى اخرى، فلو ادعى على شخص انه انفرد وحـــده بالقـــتل، ثم ادعى على آخر انه شريكه، أو انفرد وحده أيضا بالقتل، لم تسمع الدعـــوى الثانية، لما فيها من تكذيب الدعوى الأولى ومناقضتها، إلا إذا صدقه المدعى عليه الثاني، فإنه يؤخذ بإقراره، وتسمع الدعوى عليه.

فإذا استوفت الدعوى هذه الشروط كلها صحت وسمعها القاضي، ثم سأل المدعي البينة بعد ذلك على صحة دعواه، فإن اثبتها حُكم له بمدّعاه.

س١٩: بيّن ما يتوقف فيه الحكم على الدعوى وما لا يتوقف ؟

ج: افعال المكلفين من حيث تعلق الاحكام الشرعية بها أربعة اقسام:

- *القسم الأول*: احكام شرعت والمقصود بها مصلحة المجتمع، فحكمها انها حق خالص لله تعـــالى، وليس للمكلف فيها خيار، وتنفيذ هذه الاحكام عائد إلى ولي الامر، ولا يتوقف الحكم فيها على دعوى عند القاضي. ومثالها:

١ - **العبادات المحضة**: كالصلاة والصيام والحج، وما تستند إليه هذه العبادات، من الايمان والإســـلام، فـــإن هذه العبادات انما قصد بتشريعها إقامة الدين، واقامته ضروري لنظام المجتمع.

٢- العبادات التي فيها معنى المؤونة: كالزكاة وصدقة الفطر، فإنها عبادة من جهة ان المكلف يتقرب بها إلى الله تعالى، وفيها معنى الضريبة على المال أو النفس من جهة اخرى.

٣- الضرائب التي فرضت على الأرض الزراعية: سواء كانت عشرية أو خراجية، فإن المقصود من هذه الضرائب صرفها في مصالح المجتمع.

٤- الضرائب التي فرضت فيما يغنم بالجهاد أو فيما يوجد في باطن الأرض من الكنوز والمعادن.

٥- انواع من العقوبات الكاملة: وهو حد الزنى، وحد السرقة، وحد البغاة الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فسادا.

٦- نوع من العقوبات القاصرة: وهي حرمان القاتل من الميراث، وسميت قاصرة، لأنها ليست بعقوبات جسدية، ولا مالية، وانما هي منع من له حق كان يستحقه لو لم يقتل.

٧- عقوبات فيها معنى العبادة: ككفارة اليمين والظهار والقتل الخطأ، فإن فيها معنى العبادة، لأنها تؤدى بما هو عبادة من صوم وصدقة وتحرير رقبة.

فهذه الانواع حق خالص لله تعالى، وانما كان تشريعها لتحقيق مصالح الناس العامة، فلا يملك المكلف أن يسقط منها شيئا، لأن المكلف لا يملك أن يسقط إلا حق نفسه، وهذه ليست له، وانما هي من حقوق الله تعالى، ولا يتوقف الحكم فيها على دعوى من المكلف امام القضاء، كما اسلفنا.

- *القسم الثاني*: احكام شرعت وكان المقصود بها مصلحة المجتمع والمكلف معا، غير ان مصلحة المجتمع فيها اظهر، فحق الله فيها غالب.

وحكم هذا القسم، كحكم ما هو حق خالص لله تعالى، لا يملك المكلف اسقاطه، ولا يتوقف الحكم فيه على دعوى امام القضاء.

- *القسم الثالث*: احكام شرعت، وكان المقصود بها مصلحة المكلف خاصة، فحكمها حق خالص للمكلف، مثال ذلك تضمين من اتلف مالا بمثله أو قيمته، وهذا حق خالص لصاحب المال. وحبس العين المرهونة حق خالص للمرتهن. واقتضاء الدين حق خالص للدائن.

فالشارع الحكيم اثبت هذه الحقوق لأصحابها، وجعل لهم الخبرة في امرها، فإن شاؤوا استوفوها، وان شاؤوا اسقطوها، ويتوقف الحكم فيها على دعوى عند القاضي، وليس للقاضي أن يتبرع بإقامة الدعوى نيابة عنهم بغير دعواهم.

- *القسم الرابع*: احكام شرعت وكان المقصود بها مصلحة المكلف والمجتمع، غير ان مصلحة المكلف فيها اظهر واغلب. وحكم هذا القسم كحكم القسم الثالث، وهو ما

كـــان حقـــا خالصا للمكلف، ومثاله: القصاص من القاتل عمدا، وحد القذف من القاذف، فلا بد لاستيفائهما والحكم بهما من إقامة دعوى عند القاضي.

وبعـــض العلماء يجعل حد القذف مما غلب فيه حق الله تعالى، فلا يتوقف فيه الحكم علـــى دعوى، ولا يملك المقذوف أو المقذوفة حق اسقاطه والعفو عن القاذف، وإذا ثبت القذف عند القاضي لا يشترط لإقامة حده دعوى عنده.

فصل في الإمامة العظمى

س١: ما هي أهمية الإمامة العظمى ؟

ج: الإمامة العظمى منصب ديني يخلف النبوة، بحيث يكون الإمام خليفة عن النبي ﷺ في ادارة شؤون المسلمين، مع ملاحظة فارق واحد، هو ان النبي ﷺ يتلقى الاحكام التي يلزم بهـــا امـــته وحيا من عند الله عز وجل، اما الإمام فهو يتلقاها نصوصا ثابتة من الكتاب والسنة، أو اجماعا التقى عليه المسلمون، أو يجتهد في شأنها طبق الادلة العامة، والقواعد الثابتة، ان لم يجد فيها نصا، ولم يتعلق بها اجماع.

- ومنصب الإمامة ذو أهمية قصوى في تحقيق الوجود للمسلمين، فكان لا بد من إيجاد امام لهم، وتنصيبه عليهم، للأسباب التالية:

أ- من أعظم الواجبات التي امر الله بها عباده المسلمين أن يجتمعوا على حبل الله عز وجل ولا يتفرقوا أو يتنازعوا فيما بينهم، ولا يمكن لاي امة ان تنجو من بلاء التفرق والتنازع إلا إذا اسلمت زمام قيادتها لكبير فيها، تجتمع الكلمة على رأيه، وتخضع الاراء لحكمه، ويكون من سائر افراد الامة كالقطب من الدائرة، يجسد وحدتهم، ويرعى بقيادته قوتهم، وهـــي حاجة ماسة في استقامة النظام، واتساق الاوضاع، يشعر بها حتى عالم الحيوانات والبهائم.

ب- ان شـــطرا كبيرا من احكام الشريعة الإسلامية منوطة -من الناحية التنفيذية- بسلطة الإمـــام، بحـــيث لا عـــبرة في تنفيذها والقيام بشأنها إلا بواسطته واشرافه: كالفصل في الخصومات، وتعيين الأولياء، واعلان الحجر، والحرب، وإقرار الصلح... الخ، فكان لا بد لكي تنزل الاحكام الشرعية منزلتها الصحيحة المقبولة عند الله عز وجل من وجود إمام يقوم بشأنها، ويرعى تنفيذها.

ج- في الـــشريعة الإسلامية طائفة كبيرة من الاحكام تسمى (احكام الإمامة) أو (احكام السياسة الشرعية) وهي تلك الاحكام المعلقة التي لم يجزم الشارع بوجه معين ثابت فيها، بـــل وَكَـــلَ امر البت فيها إلى بصيرة الإمام أو اجتهاده طبقا لما تقتضيه مصالح المسلمين وظـــروفهم التي يمرون فيها، مثل كثير من التنظيمات المالية، وكتسيير الجيوش، وسياسة الاسرى. فإذا لم يكن ثمة إمام يتبوأ منصب الإمامة عن كفاءة وجدارة، بقيت هذه الأمور

معلقة لا مجال للبت فيها بحكم.

د- الامـــة الإسلامية معرضة في كل وقت لظهور طائفة فيها تبغي وتشق عصا المسلمين بسائق من الاهواء أو الافكار الجانحة باسم الدين والإصلاح. ولا سبيل إلى اطفاء نار مثل هـــذه الفتـــنة إلا بواسطة إمام مسلم عادل، يوضح للامة المنهج السليم، ويحذرها من الانصياع للسبل الأخرى، فإن الامة عندئذ لا يمكن ان تقع -بسبب الجهالة- في الحيرة أو اللـــبس، لأن مـــا يأمر به الإمام هو الذي يجب العمل به في حكم الله عز وجل. اما عند غياب هذا الإمام، فإن أصحاب الدعوات المختلفة من شأنهم أن يوقعوا اشتات المسلمين في حـــيرة مهلكة، لا مناص منها، إذ سرعان ما ينقسم المسلمون شيعا واحزابا متطاحنة، وما هو إلا أن يفنيها الشقاق، ويهلكها الخلاف.

س٢: ما هي شروط الإمامة العظمى للمسلمين ؟

ج: يشترط لمن يتبوأ منصب الإمامة ان تتوفر فيه الصفات التالية:

أولاً: الإســـلام، فلا تصح إمامة غير المسلم، لأنها من الاحكام الشرعية المتعلقة بتنظيم شؤون المسلمين، فلا يمكن ان تسند إلى من لا يؤمن بهذه الاحكام.

ثانيا: الذكورة، فلا تصح إمامة الأنثى.

ثالثا: الرشد، فلا تصح إمامة الصبي والسفيه ونحوهما، وان توفر مستشارون من حولهما.

رابعـــا: العدالة، والعدل: هو من لم يرتكب كبيرة أو ارتكبها ويداوم عليها بل تاب منها، كالقـــتل والـــزنى وأكل الربا، ولم يلازم ارتكاب صغيرة من الصغائر، فلا يصح تنصيب الفاسق، وهو من لم تتوفر فيه شروط العدالة.

خامسا: أن يكون لديه من العلم باحكام الدين وادلتها ما يجعله ذا بصيرة نافذة تمكنه من الاجتهاد فيها عندما تقتضي الحاجة. إذ ان في الشريعة الإسلامية مسائل كثيرة، لا يجـــوز أن يبتّ في احكامها -بعد رسول الله ﷺ- إلا إمام المسلمين، وانما يبتّ فيها اجتهادا ونظرا إلى ما تقتضيه مصالح المسلمين.

سادســـا: سلامة كل من حاسة السمع والبصر واللسان، بحيث لا يكون مصابا بعاهة في واحدة منها، إذ من شأن ذلك أن يعيقه عن فصل الأمور، والنظر فيها على وجه الدقة المطلوبة.

ســـابعا: النـــباهة والوعـــي العام، بحيث يتوفر له من ذلك ما يجعله كفؤا لادارة الحكم وحراسة البلاد والامة من أي شر قد يتهددها. وانما يدرك هذه النباهة ويقدرها أصحاب النظر وأهل الشورى، ومن كان له سبق معاناة لهذه الأمور.

ثامنا: أن يكون قرشي النسب. هذا إذا توفر القرشي الجامع لهذه الصفات السابقة، فإن لم يتوفر فليكن عربيا في النسب، أي من أصل عربي قديم، فإن لم يوجد عربي أيضا

لـــه ما ذكرنا من الصفات، اقتصر على اشتراط الصفات السبع السابقة، أيا كان نسبه.

- امـــا إذا فقـــد بعض تلك الشرائط أيضا، فيجب عندئذ تقديم صفات الكفاءة على صفات الصلاح الشخصي، فيقدم مثلا البصير بشؤون الحكم البارع في ادارة الأمور، وإن كـــان مجـــروح العدالة بسبب سلوك شخصي فيه، على الذي لم تتوفر فيه تلك الكفـــاءة وإن كان صالحا مستقيما في شخصه، إلا ان شرط الإسلام لا بد أن يكون متحققا فيه.

س٣: ما هي كيفية انعقاد الإمامة ؟

ج: تنعقد الإمامة بواحدة من الطرق التالية: (البيعة، الاستخلاف، الاستيلاء).

الطريقة الأولى: البيعة

وهي العهد الذي يكون بين الخليفة وعامة الناس[١]، ولا يكون هذا إلا بالشورى من أهـــل الحل والعقد، وأن يقع الاختيار على من استكمل صفات الإمامة الشرعية المعتبرة. وهذه الطريقة هي المثلى والأعدل والأوفق شرعاً للمبايعة.

- وشروط البيعة لتنعقد بها الخلافة والإمامة ثلاثة أمور:

الامر الأول: ان تصدر من أهل الحل والعقد، من شتى الاقطار والبلاد. وأهل الحل والعقد هـــم: ((العلمـــاء، والزعماء، ووجوه الناس الذين يهرع إليهم عادة في حل المشكلات، وتدبير الأمور)).

ولا يشترط أن يجتمع على البيعة جميع أهل الحل والعقد من سائر البلدان، كما لا يشترط لذلك عدد معين، بل يُكتفى بمبايعة جماهيرهم من كل بيعة بلدة، والرجال والنساء في ذلك سواء، سوى ان بيعة النساء تختلف عن بيعة الرجال، بأن الأولى لا مصافحة فيها، بل يقتصر فيها على المعاهدة باللسان.

فـــإذا بايـــع أهـــل الحل والعقد، أو جماهيرهم، رجلا ممن توفرت لديه شروط الإمامة، انعقدت له الإمامة بذلك، وكان على سائر المسلمين أن يدخلوا في بيعته حقيقة أو حكمـــا، بـــأن يـــبايعه مباشرة، أو يعقد العزم على السمع والطاعة له ضمن الحدود المشروعة التي سوف نتحدث عنها. وانما لم يشترط مبايعة جميع الناس له، واكتفى بأهل الحل والعقد منهم، لأن أهل الحل والعقد هم الذين ينعقد بهم الاجماع الذي هو مصدر من مصادر الشريعة، فإذا قام الاجماع بهم فلا تجوز مخالفته لأن الاجماع دليل قطعي.

---

(١) كإمامة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه).

الامر الثاني: أن يتوفر في المبايعين من أهل الحل والعقد كل من:

أ- درجة الاجتهاد في موضوع الإمامة واحكامها.

ب- صفة الشهود من العدالة وتوابعها.

فإن لم يكونوا كذلك، لم تكن بيعتهم نافذة، ولم تنعقد الإمامة بموجبها.

الامـــر الثالث: أن يجيبهم إليها من وقع الاختيار على مبايعته، بأن يظهر الموافقة بصريح العبارة، أو كنايتها، فإن امتنع عنها، فليس لهم أن يكرهوه عليها، ذلك لأنها عقد مراضاة واختيار، لا يصلح أن يدخله اجبار ولا إكراه.

الطريقة الثانية: الاستخلاف

ويعني استخلاف الإمام لشخص يخلفه من بعده[1]. وتعتبر هذه الطريقة شرعية صحيحة إذا توفر فيها الشرطان التاليان:

الـــشرط الأول: أن يكون المُستخلَف جامعا لشروط الإمامة التي سبق ذكرها، بحيث لا يوجد من يفوقه في التمتع بها، فإن كانت تلك الشروط غير متوفرة لديه، أو كان غيره اغنى بها منه لم تنعقد إمامته.

الـــشرط الثاني: أن يصرح المستخلَف بقبول الإمامة، وأن يكون هذا التصريح - علـــى اصح الاقوال- في حياة الإمام الذي استخلفه، ولا مانع في أن يتراخى ويتمهل في ابداء رأيه، ولا حدود مشروطة في تراخيه، إلا أن يقع القبول في حياة الإمام، وقبل وفاته.

فإذا توفر هذان الشرطان انعقدت إمامة المستخلف بموت الإمام الذي قبله، ولا يـــشترط لذلك رضى أهل الحل والعقد لا في حياة الإمام السابق ولا بعد موته ما دامت شروط الخليفة متحققة فيه فهذه هي المعتبرة لتوليته.

الطريقة الثالثة: الاستيلاء بالقوة والغلبة

ولانعقاد الإمامة بذلك شرطان اثنان:

الـــشرط الأول: أن يكون المستولي جامعا لشروط الإمامة التي سبق ذكرها، أو أن يكون اغنى بهذه الشروط أو بعضها من الآخرين.

وفي عـــدم توفر العدالة في المستولي خلاف، والصحيح ان إمامته تنعقد بالتغلب ولكنه يكون عاصيا بما فعل.

الشرط الثاني: أن يكون الاستيلاء بعد موت الإمام الذي قبله أو بعد عزله بموجب شرعي صـــحيح، أما إذا استولى على الامر في حال حياته، فإن كانت إمامة من قبله منعقدة هي

---

(١) كإمامة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه).

الأخرى بالاستيلاء والغلبة انعقدت للغالب منهما، وإن كانت منعقدة بالبيعة أو العهد، لم تـنعقد إمامة هذا الثاني عندئذ بالاستيلاء والغلبة، مهما تغلب على خصمه، أو استتب له الامر.

وينبغـي أن لا يكون فتح هذا الباب ذريعةً للتناحر وتمزيق صفوف الأمة بل هذا مقيد لمن وجد في نفسه الأهلية الكفائية شرعاً لتحقيق مصالح الدين من غير أن يتولد عن عمله ضرر أكبر على الأمة الإسلامية.

س٤: ما هي اثار البيعة ؟

ج: ان استقرت الإمامة لمن تقلدها، اما ببيعة، أو عهد، أو استيلاء مع توفر الشروط التي ذكرناها، فقد اصبح وليا لأمور المسلمين، وترتبت على ذلك الواجبات التالية:

أولاً: أن يـشاع بين الناس والامة كافة ان الإمامة قد افضت إليه، وأن يعرف لهم بصفاته ومزاياه، وإن لم يعرفوه بعينه واسمه.

ثانيا: أن ينهض الإمام بالأمور التالية:

أ- حفـظ الدين على اصوله التي جاء بها الكتاب والسنة، وأجمع عليها سلف هذه الامة، بحـيث إذا زاغ ذو شبهة، أو نجم مبتدع اوضح له الحجة، وبين له الصواب، واخذه بما يراه من الحقوق والحدود.

ب- تنفـيذ احكـام الله تعالى المتعلقة بالمعاملات المالية والمدنية والأحوال الشخصية والجنايات وغيرها.

ج- العمـل على نشر الطمأنينة والامن في البلدان والاقطار الإسلامية، والطرق الموصلة بعـضها بـبعض، وتحقيق المصالح الإنسانية المختلفة وحمايتها، من اقتصادية واجتماعية وثقافية.

د- تحصين الحدود والثغور بالعدة الكافية، والقوة المانعة، وتحقيق كل ما يلزم لذلك.

هـ- الـنهوض بامر الدعوة إلى الإسلام في شتى اقطار العالم، وجهاد من عاند سبيل الدعوة الإسلامية، ووقف عقبة في وجهها.

- ولـه في سبيل تحقيق هذه الواجبات أن يستعين بما يراه من اشكال التنظيم للجهاز التنفـيذي الذي يستعين به، وبما يراه من تنصيب الولاة والقضاة والوزراء وعزلهم، وتكون احكامه في ذلك كله نافذة.
- قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (أجمع العلماء على وجوبها -اي الطاعة- في غير معصية، وعلى تحريمها في المعصية).

ولا فرق في وجوب الطاعة له بين أن يكون عادلا أو جائرا، ما دامت الطاعة بذاتها ليست في معصية.

- فــإذا امر بمعصية حرمت طاعته فيها، ووجب الجهر بالحق حيثما كان، اما الخروج عليه بمحاولة خلعه أو قتاله، فلا يجوز باجماع المسلمين، لما فيه من تعريض وحدة المــسلمين للتصدع والفتنة. وكالامر بالمعصية تلبسه بها، يجب على المسلمين -اذا كان مجاهرا بها- بيان الحق والجهر بالانكار عليه، دون قتاله والخروج عليه.

هــذا إذا لم يتلبس بكفر أو يأمر به، فاما إذا فعل ذلك فإن إمامته تلغى، ويصبح المسلمون في حل من بيعتهم له.

س٥: ما هي الاسس التي تقوم على علاقة الإمام بالناس ؟

ج: ١ - الإمام مستخلف فيهم عن رسول الله ﷺ وعن خلفائه من بعده، مع ملاحظة ان الرسول ﷺ كأن يوحى إليه، وكانت آراؤه الاجتهادية احكاما شرعية إذا اقرها الوحي ولم يــردها، امــا خلفاؤه من بعده فليس امامهم إلا كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وما أحمع عليه المسلمون، وما امره الله بأن يجتهد فيه، وهو داخل في عموم دلالة السنة.

٢- الإمام ولي لأمور المسلمين العامة، وهي التي لا تغني فيها ولاية الافراد بعضهم على بعــض. ومن ثم فتصرفاته في أمورهم منوطة بالمصلحة، أي لا تعتبر نافذة شرعا إلا إذا ظهــر وجه المصلحة فيها، وانما عليهم أن يطيعوه في حدود هذه المصالح التي تعبر عنها احكــام الله عــز وجل، لا لسيادة يتمتع بها عليهم، بل ليمكنوه من العمل على تحقيق مصالحهم العامة، والتنسيق بينها وبين مصالح الافراد.

٣- الإمام هو الذي يباشر الاشراف على عمل من دونه من الولاة والوزراء والقضاة، فيما وكــل إليهم من الخدمات المختلفة للامة، فهو مرجعها فيما قد يكون لها من شكوى أو ظلامة عند احد من ولاته أو موظفيه، وليس له أن يفوض الأمور إلى من دونه، ثم ينصرف إلى شؤونه وملاذّه، أو مصالحه الخاصة.

- يقــول الإمــام الماوردي في الاحكام السلطانية: (عليه أن يباشر بنفسه مشارفة الأمــور، وتــصفح الأحوال، لينهض بسياسة الامة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الامين، ويغش الناصح).

٤- وعلاقــة الإمــام بالامة بناء على ذلك كله، هي علاقة خادم امين بمخدومه، ورب الاسرة الرحيم بافراد اسرته، يبذل جهده لاسعادها، ولا يدّخر وسعا لنشر الامن والرخاء في ربــوعها، ينساق لتحقيق ذلك كله بروح من الرحمة والاخلاص، لا بدافع من الوظيفة أو الإكراه.

س٦: ما هي الأمور التي ينعزل بها الإمام ؟

ج: ينعزل الإمام عن الإمامة بواحد من الأسباب التالية:

- السبب الأول: الكفر، سواء كان بصريح القول، أو باي فعل أو قول يستلزم الكفر، فإذا

صدر من الإمام ذلك بطلت امامته، وخرجت الامة عن بيعته، ووجب عليهم الخروج عليه وخلعه.

اما موجبات الفسق، سواء كانت بارتكاب المحظورات، أو باعتناق بعض البدع غير المكفـرة، فلا يستوجب العزل. قال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم: (أجمع أهـل السنة انه لا ينعزل السلطان بالفسق)، ذلك لأن ضرر الفتنة التي قد تنشأ عن عزله يفوق في الغالب ضرر بقائه متلبسا بالفسق.

فقـد علمـت سابقا ان الإمامة لا تنعقد لفاسق ابتداء، فاما الفسق الطارئ بعد انعقاد الإمامة، فلا ينعزل به الإمام لما قد علمت. وإن كان الفسق منه معصية وحراما.

- السـبب الـثاني: طروء نقص جسمي في شيء من اعضائه أو حواسه، بحيث يقعده عن القيام بواجبات الإمامة، كزوال البصر، أو السمع، أو كانقطاع يده أو رجله أو نحو ذلك. والعـبرة ليست بشكل النقص، بل بما يترتب عليه من تعذر القيام بمهام الإمامة والحكم، فإن كان بحيث لا يضر في شيء من ذلك، فلا يستوجب العزل، ولا يعتبر مجرد الشين في الجسم موجبا للعزل.

ومـثل نقص شيء من الحواس والاعضاء فيما ذكرنا طروء خبل أو جنون ولو كان مـتقطعا، فإذا كان من الشدة والكثرة بحيث يؤثر على نهوضه بواجبات الحكم عزل والا فلا.

- السبب الثالث: طروء نقص في إمكان التصرف، وهو يكون لاحد سببين:

– احـدهما: الحجر: كأن يستولي عليه من اعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور، فهذا الحجر لا يكـون سـببا لانعـزاله، ولا يقدح في استمرار امامته، ولكن ينظر في حكم المستولي وسياسته، فإن كانا جارِيَين وفقا لاحكام الدين ومقتضى العدل، وجب إقراره عليها، مع اسـتمرار حكم الإمامة لإمام الأصلي، أما إن كانت احكام المستولي خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدالة، فلا يجوز إقراره عليها، بل يجب على المسلمين كف يده، وبذل كل ما في الوسع لإزالة تغلبه.

– ثانـيهما: القهر: ويقصد به أن يقع الإمام في قبضة عدو قاهر لا سبيل للخلاص منه، ففـي هذه الحالة يجب على الامة كافة العمل بكل الوسائل على استنقاذه، وهو مستمر حكمـا في امامـته، ما كان مرجو الخلاص، مأمول الفكاك، فإذا وقع اليأس من إمكان استنقاذه، فإن امامته تلغى عن الاعتبار، وعلى أهل الحل والعقد المبادرة باختيار غيره، فإن كـتب للأول الخلاص بعد مبايعة الثاني لم يعد إلى الإمامة، أو قبل مبايعته عاد إلى الإمامة دون الحاجة إلى عقد أو بيعة جديدة له.

- السبـب الـرابع: أن يعزل الإمام نفسه: بأن يستقيل عن الحكم لامر ما، فإن كان في

المســـلمين مـــن يمكن أن يقوم مقامه، ممن تتوفر فيه شروط الإمامة، وإن كان دونه في الكفـــاءة والمقدرة، صحت استقالته، وعُزل بذلك عن الحكم، وإن لم يكن في المسلمين مـــن يقـــوم مقامه، أو يسد مسده لم تقبل استقالته، ولم يكن لعزله نفسه أي أثر شرعي صحيح، إذ ان للمسلمين حينئذ أن يحملوه حملا على الإمامة، وعليه أن يقبلها راضيا أو كارهـــا. والإمامة وإن كانت - كما قلنا فيما مضى- عقد تراض بين الطرفين، إلا انها في مثل هذه الحالة تصبح عقد اجبار، شأنها كشأن كثير من العقود الرضائية التي تصبح عقودا جـــبرية لأسباب استثنائية طارئة، وشأنها في ذلك شأن فروض الكفاية عند تعين من يقوم بها، فإنها تصبح فرض عين بالنسبة إليه.

- فإذا عزل الإمام لسبب من هذه الأسباب الأربعة، اصبح المسلمون كافة في حل من طاعته وبيعته، وعاد في أهليته ووضعه المدني كشأن أي فرد عادي من المسلمين.

فإن ذهب السبب الموجب للعزل قبل أن ينصب غيره، لم يكن ذلك موجبا لأن يعود إلى الإمامة بشكل آلي، بل لا بد من بيعة جديدة له من أهل الحل والعقد.

فصل في الوزارة

س١: ما أقسام الوزارة ؟

ج: الوزارة قسمان تفويض وتنفيذ:

فـــالأول: التفويض أن يستوزر الإمام من يفوض تدبير الأمور إلى رأيه وامضاء ذلك إلى اجتهاده وشرط في هذه الوزارة الإمامة شروط غير النسب، وأن يكون من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمر الحرب والخراج وما شابه ذلك.

ويـــشترط في التفويض لفظ يشتمل على شرطين: عموم النظر والنيابة وذلك بأن يقول قلدتك ما إلى نيابة عني أو استنبتك فيما إلى استوزرتك تعويلا عن نيابتك، ولو قال فوضـــت اليك وزارتي أو فوضنا اليك الوزارة كفى، ولو قال انظر فيما قلدتك وزارتي أو قلدناك الوزارة لم يكف، وإذا صحت الوزارة فعلى الوزير أن يطالع الإمام ما دبَّر وأَنفَذَ ما ولي وقُلِّـــدَ، وعلـــى الإمام أن يتصفح افعاله وتدبيره ليقر ما وافق الصواب ويستدرك ما خالف، وكل ما صح من الإمام صح من هذا الوزير إلا ثلاثة أشياء:

١- عهد الإمامة إلى الغير.

٢- واستعفاء الامة من الإمامة ٣- وعزل من ولاه الوزير.

وليس للوزير عهد الوزارة ولا الاستغناء ولا عزل من ولاه الإمام.

الـــثاني: وزارة التنفـــيذ وهي أن يكون النظر في الأمور مقصورا على تطبيق رأي الإمام وتـــدبيره، والوزير بينه وبين الرعايا والولاة يؤدون عنه ما امر وينفذ ما ذكره، ويمضي ما حكم ويُخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش والحماة ولا يشترط فيه الحرية والعلم والإسلام والمعرفة بأمر الحرب.

- ويشترط فيه: ١- الامانة ٢- الذكورة ٣- صدق اللهجة ٤- قلة الطمع لئلا يرتشى ٥- الذكاء والفطنة ٦- أن يصلح ما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء ٧- ان لا يكون من أهل الاهواء.

- والفرق بين الوزيرين من اوجه، وهي:

انـــه يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم وأن يستبد بتقليد الولاة وأن ينفـــرد بتـــسيير الجيوش وتدبير الحروب وأن يتصرف في اموال بيت المال بالقبض والدفـــع، ولـــيس ذلـــك لوزير التنفيذ ويجوز لإمام أن يقلد وزيري تنفيذ فأكثر، واما للـــتفويض فإن فُوِّض إلى كل منهما عموم النظر لم يجز وان اشركهما في النظر ولم يفرد واحدا منهما صح، وتكون الوزارة فيهما لا في واحد منهما، ولهما تنفيذ ما اتفق رأيهما لا ما اختلفا فيه، ويكون موقوفا على رأي الإمام، وإن لم يشركهما في النظر وافرد كلا بما ليس فيه للآخر نظر مثل ان رد إلى احدهما وزارة بلاد المشرق والى الآخر وزارة بلاد

المغرب أو استوزر احدهما على الحرب والآخر على الخراج صح.

س٢: تكلم عن الامارة على البلاد ؟

ج: وإذا امر الإمام أحدا على إقليم أو بلد فامارته عامة أو خاصة، فالعامة أن يفوض إليه الـولاية على جميع أهله والنظر في المعهود من اعماله بأن يقول قلدتك أو فوضت اليك ناحـية كذا امارة على أهلها ونظرا فيما يتعلق بها ولا يكون هذا عزلا للوزير المعين من الإمام عن تفحصها ومراعاتها.

وإذا قلـد الـوزارة لم يكن عزلا لهذا الأمير، فللأمير أن ينظر في تدبير الجيوش، وتـرتيبهم في النواحـي وتقدير ارزاقهم ان لم يقدر الإمام، وله النظر في الاحكام وتقليد القـضاة والحكام وجباية الخراج وقبض الصدقات وتقليد العمال فيهما وتفريق المستحق منهما وحماية الحريم والذب عن البيضة ومراعاة الدين من تغيير أو تبديل وإقامة حدود الله تعـالى وحقوق الآدميين والإمامة في الجمعة والجماعة أو الاستخلاف عليها وليس لوزير التفويض عزله ان ولاه الإمام، ولا نقله من إقليم أو بلد إلى آخر وان تفرد الوزير بتقليده، فإن قلده عن الإمام فكذلك، وان قلده عن نفسه أو طاق فله عزله أو استبداله ونقله.

وامـا الخاصـة فهي أن يكون الأمير مقصور الامر على تدبير الجيوش وسياسة الـرعية وحماية البيضة والذب عن الحريم ليس له أن يتعرض للقضاء والاحكام ولا لجباية الخراج والصدقات ولا لإقامة الحدود المتفرقة إلى اجتهاد لاختلاف العلماء فيها والى بينة لانكـار الخصم، وإن لم يفتقر الحد فإن كان من حقوق الله كحد الزنى جلد أو رجما فهو احق باستيفاءه، وإن كان من حقوق الآدميين كالقصاص وحد القذق فالنظر إلى الطالب فإن رفع إليه فهو احق وان رفع إلى القاضي فالقاضي أحقّ.

فصل في القسمة

س١: ما هي القسمة لغة وشرعاً ؟

ج: لغة: التفريق.

وشرعاً: تمييز الحصص بعضها عن بعض.

س٢: ما هي أركان القسمة ؟

ج: أركانها ثلاثة: قاسم، ومقسوم، ومقسوم عليه.

س٣: ما هي شروط القاسم إذا نصبه القاضي أو حكّمه الشركاء؟

ج: شروطه اثنان:

١- أهلية الشهادة: وهو كونه مسلماً بالغاً عاقلاً حراً ذكراً عدلاً.

٢- والعلم بالقسمة ويستلزم ذلك معرفة الحساب والمساحة.

فـــإن حكمه الشركاء ورضوا به لم يشتـــرط له من الشـــروط ما ذكر أعلاه إلاَّ العدالة والتكليف.

س٤: ما هي أقسام القسمة؟

ج: أقسامه على ثلاثة: ١- إفراز(اجزاء) ٢- وتعديل ٣- ورد.

س٥: ما هو الافراز (الاجزاء) في القسمة؟

ج: الإفراز وهو ما استوت فيه الأنصبة صورة وقيمة، مثل متفق النوع من حبوب وغيرها وأرض متشابهة الأجزاء وتسمى قسمة المتشابهات.

ثم بعد ذلك يقرع بين الانصباء لتعيين نصيب كل واحد.

س٦: ما هو التعديل في القسمة؟

ج: هـــو ما عدلت فيه الأنصبة بالقيمة وجعلت متعادلة بالنظر للقيمة ولم يحتج لرد شيء آخر كأرض تختلف قيمة أجزائها بقوة انبات أو قرب ماء.

وتكـــون الأرض بينهما نصفين ويساوي ثلث الأرض مثلاً لجودته ثلثيها فيجعل الثلث سهماً والثلثان سهماً.

س٧: ما هو الرد في القسمة؟

ج: هـــو مـــا احتيـــج فيه لرد شيء آخر، كأرض في أحد جانبيها بئر وشجر لا يمكن قسمته فيرد من يأخذه بالقسمة التي اخرجتها القرعة قسط قيمة البئر أو الشجر فلو كانت قيمة البئر الفاً وله النصف من الأرض رد الآخذ للبئر أو الشجر نصف قيمته (خمسمائة).

س٨: طلب أحد الشريكين القسمة فما الحكم؟

ج: إذا كان لا ضرر في ذلك لزمت القسمة وأجبر الشريك الممتنع وإلا فلا.

فصل في الشهادة

س١: ما الشهادة لغة وشرعا ؟

ج: الشهادة لغة: الاطلاع والمعاينة.

وشرعا: اخبار الشخص بحق غيره على غيره بلفظ أشهد.

س٢: ما هي اركان الشهادة ؟

ج: اركانها خمسة: ١) شاهد. ٢) ومشهود له. ٣) ومشهود به. ٤) ومشهود عليه. ٥) وصيغة.

س٣: ما هو حكم الشهادة. وما هي شروط الشاهد؟

ج: تحملها وادائها فرض كفاية وشروط الشاهد أن يكون:

١- حراً ٢- مكلفاً. ٣- ناطقاً.

٤- مستيقظاً. ٥- حسن الديانة. ٦- ظاهر المروءة.

س٤: ما هي المواضع التي تقبل فيها شهادة الاعمى ؟

ج: تقبل شهادته في ستة مواضع:

١) النسب. ٢) والموت. ٣) والملك المطلق.

٤) والطلاق. ٥) والترجمة إذا اتخذه القاضي مترجما.

٦) وعلى المضبوط. ٧) وما تحمله قبل العمى.

س٥: ما هو الفرق بين الرواية والشهادة ؟

ج: هما يستويان في الحكم والاشتراط، غير انه إذا كان المخبر عنه عاما لا يختص بمعين، فهذه الرواية فإن اختص بمعين فهو شهادة.

س٦: بين انواع وعدد الشهود؟

ج: عدد ونوع الشهود في الحقوق كما يلي:

◆ (أ) حقوق الآدمي:

١- ما لا يقصد منه مال: لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران كالنكاح والطلاق والحدود.

٢- ما كان القصد منه مال: يقبل فيه شاهدان ذكران أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين كالبيع والحوالة والوقف.

٣- ما لا يطلع عليه الرجال: يقبل فيه رجلان أو رجل وامرأتان أو أربعة نسوة كالولادة والحمل والبكارة والرضاع.

◆ (ب) حقوق الله:

١- الزنا: لا يقبل فيه أقل من أربعة رجال وكذا اللواط.

٢- الحدود ما دون الزنا: يقبل فيه رجلان.

٣- هلال رمضان وشوال والحج: يقبل فيه رجل واحد.

● ولا تقبل شهادة جارٍ لنفسه نفعاً ولا دافعاً عنها ضرراً.

س٧: ما حكم الرجوع عن الشهادة وما يترتب على ذلك ؟

ج: الرجوع عن الشهادة حرام، إن كان الشهود صادقين في شهادتهم، لأن في رجوعهم تضييعا للحقوق، ويعتبر رجوعهم كتمانا للشهادة.

اما إذا كان الشهود كاذبين فرجوعهم عن الشهادة واجب، لأنها شهادة زور، وهي كبيرة من الكبائر.

عدد ونوع الحقوق في الشهود

حقوق الآدمي

١ - لا يقبل فيه إلا شاهدان (وهو ما لا يقصد منه مال ويطلع عليه الرجال) كطلاق ونكاح ورجعة وكفالة وموت وشركة والنسب.

٢ - يقبل فيه شاهدان أو رجل وامرأتان أو شاهد ويمين الدعي (وهو ما كان القصد منه لمال) كادعاء العوض في الطلاق ودعوى المرأة النكاح لإثبات المهر ودعوى الرجل النسب الأرض وكبيع وحوالة ووقف

٣ - يقبل فيه رجل وامرأتان أو رجلان أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة (وهو ما لا يطلع عليه الرجال) كالولادة والحمل والبكارة.

حقوق الله تعالى

١ - لا يقبل فيه أقل من ٤ رجال (وهو الزنا أو اللواط أو اتيان البهائم)

٢ - يقبل فيه شاهدان (وهو ما دون الزنا من الحدود)

٣ - يقبل فيه رجل واحد (مثل هلال رمضان) وكذا هلال شوال للحج وهلال ذي الحجة للوقوف بعرفة ولو نذر صوم رجب فشهد رجل واحد قبل

س٨: ماذا يترتب على رجوعهم عن الشهادة؟

ج: وإذا رجع الشهود عن الشهادة التي كانوا قد شهدوا بها، فاما أن يكون رجوعهم عنها قبل الحكم، أو بعده.

وإذا كـــان رجوعهم عنها بعد الحكم، فاما أن يكون ذلك الرجوع قبل استيفاء الحقوق من مال أو عقوبة، أو بعد استيفائها، فهذه حالات ثلاث نذكرها فيما يلي:

أ- رجوعهم عن الشهادة قبل الحكم :

فـــإن كـــان رجوعهم عن الشهادة قبل حكم الحاكم بها امتنع الحكم بشهادتهم، سواء شهدوا شهادة غيرها، أم لم يشهدوا، وسواء كانت شهادتهم بمال، أو بعقوبة، لأن الحاكم لا يدري: اصدقوا في الأولى، أو في الثانية، أم صدقوا في الشهادة، أو في الرجوع، فينتفي ظن الصدق بشهادتهم، وأيضا فإن كذبهم ثابت لا محالة، اما في الشهادة الأولى، أو في الشهادة الثانية، أو في الشهادة، أو في الرجوع عنها. ولا يجوز الحكم بشهادة الكاذب.

- وإن رجعوا عن شهادة في زنى حدوا حد القذف، لأن شهادتهم قذف للمقذوف.

ب- رجوعهم عن الشهادة بعد الحكم وقبل استيفاء الحق :

وإن كان رجوع الشهود عن الشهادة بعد حكم القاضي بها، ولكن ذلك الرجوع كان قبل استيفاء الحق ممن هو عليه:

- فإن كان المشهود به مالا نفذ الحكم به، واستوفى المال ممن هو عليه، لأن القضاء قد تم، وليس الحكم بالمال مما يسقط بالشبهة، حتى يتأثر بالرجوع، فينفذ الحكم، ويستوفى المال، ما دام الحكم قد صدر قبل رجوعهم.

- وإن كـــان الحق المشهود به عقوبة، سواء كانت لله تعالى: كالزنى، أم كانت لآدمي: كالقذف، فلا تستوفى العقوبة، ما دام الشهود قد رجعوا عن شهادتهم قبل استيفائها، لأنها تسقط بالشبهة، والرجوع عن الشهادة شبهة.

ج- رجوعهم عن الشهادة بعد الحكم وبعد استيفاء الحق :

وإن كـــان رجوع الشهود عن الشهادة بعد الحكم بها، وبعد الاستيفاء للمحكوم بـــه، لم ينقض الحكم، لتأكد الامر، ولجواز صدقهم في الشهادة، وكذبهم في الرجوع، أو عكس ذلك. وليس احدهما بأولى من الآخر، فلا ينقض الحكم بأمر مختلف ومشكوك فيه.

ويترتب على رجوعهم هذا:

- انه إن كان المستوفى من المشهود عليه عقوبة: كإن كان قصاصا في نفس أو طرف، أو قـــتلا في ردة، أو رجمـــا في زنى، ومات المشهود عليه، ثم رجعوا عن الشهادة، وقالوا: تعمـــدنا الـــشهادة، ولا نعلم حال المشهود عليه، أو قالوا: تعمدنا الكذب في الشهادة، فعلـــيهم القصاص، أو دية مغلظة في مالهم موزعة على عدد رؤوسهم، لتسببهم في اهلاك

المشهود عليه.

- ولو شهدوا بطلاق بائن، أو لعان، وفرق القاضي بين الزوجين، فرجعا عن الشهادة دام الفـــراق، لأن قـــولهما في الرجوع محتمل الكذب والصدق، فلا يرد الحكم بقول محتمل، وعلى هؤلاء الشهود الراجعين عن الشهادة مهر مثل للزوج، لأنه بدل ما فوتوه عليه.

- ولو رجع شهود شهدوا على مال بعد الحكم واستيفاء المال غرموا المال الذي استوفى من المحكوم عليه، لأنه بدل ما فوتوه عليه.



الفهرست

TAYSĪR AL-FIQH AL-ŠĀFI^{c}Ī LIL-ṬĀLIB WAL-SĀ^{c}Ī

(Simplification of Shafiï jurisprudence
more than 1400 questions and answers)

by

Dr. ^{c}Abdul-Raḥmān Kamāl Muḥammad

DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH
Beirut-Lebanon